



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/46
21 February 1989
ARABIC
Original : SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند 11 مكرراً من جدول الاعمال

النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا
وفقاً لمقرر اللجنة 106/1988

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٢٨ - ١	ولاية الفريق وإنشائه وأنشطته - الأول
١	٢ - ١	ألف - المقرر ١٠٦/١٩٨٨
١	٣	باء - إنشاء الفريق
٢	٧ - ٤	جيم - الأنشطة الأولية
٣	١١ - ٨	دال - الاجتماع الأول للفريق
٥	١٢	هاء - الاجتماع الثاني للفريق
٦	٢٤ - ١٣	واو - الزيارة إلى كوبا
١٠	٢٦ - ٢٥	زاي - الاجتماع الثالث للفريق
١١	٢٧	حاء - الاجتماع الرابع للفريق
١١	٢٨	طاء - الاجتماع الخامس للفريق
		الثاني - الجوانب الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق
١٢	٦٦ - ٢٩	الإنسان في كوبا
١٣	٢٣ - ٣١	ألف - اعتبارات عامة
١٤	٦٦ - ٢٤	باء - جوانب محددة
٢٣	١٢٢ - ٦٧	الثالث - الحقوق المدنية والسياسية
		ألف - الحق في الحياة والسلامة والأمن والحرية
٢٣	٨٢ - ٦٧	الشخصية والحياة الخاصة
٢٩	١١٩ - ٨٣	باء - الحرية السياسية والحرية الدينية
		جيم - الحماية القضائية للحقوق والحريات
٤٢	١٢٢ - ١٢٠	العامة
٤٥	١٥٢ - ١٢٣	الرابع - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٥	١٢٦ - ١٢٣	ألف - العمل والضمان الاجتماعي
٤٦	١٣٧ - ١٢٧	باء - الصحة
٥١	١٤٠ - ١٣٨	جيم - الإسكان
٥٢	١٤٧ - ١٤١	دال - التعليم
٥٥	١٥٢ - ١٤٨	هاء - الثقافة
٥٨	١٥٥ - ١٥٢	الخامس - اعتبارات ختامية

المحتويات (تابع)

المرفقات

- الأول : مذكرة عن اجتماع السفير أ . سيني مع نائب وزير خارجية كوبا ، السيد راؤول روا كوري في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ .
- الثاني : المكوك الدولية التي صدقت عليها كوبا في مجال حقوق الانسان .
- الثالث : قائمة الوثائق التي أرسلت إلى حكومة كوبا في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
- الرابع : إعلان لوسائط الاعلام .
- الخامس : اجتماع الفريق مع الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، المعقود في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .
- السادس : إعلان صدر في صحيفة غرانما (Granma) في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
- السابع : الادعاءات التي تلقاها الفريق الذي قام بزيارة كوبا في الفترة من ١٦ الى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بموجب مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨ .
- الثامن : رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، موجهة من رئيس الفريق إلى وزير الداخلية الجنرال خوسيه أبرانتيس .
- التاسع : رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، موجهة من وزير الداخلية إلى رئيس الفريق .
- العاشر : رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، موجهة من رئيس الفريق إلى نائب وزير الخارجية ، السيد راؤول روا كوري .
- الحادي عشر : رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموقعة من رئيس الفريق وموجهة إلى كافة الأشخاص الذين اتصلوا بالفريق خلال زيارته لكوبا .
- الثاني عشر : رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، موجهة من رئيس الفريق إلى الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

المحتويات (تابع)

- الثالث عشر : "قائمة بالرسائل الواردة حتى ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية ضد الاشخاص الذين قابلوا الفريق في هافانا .
- الرابع عشر : رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من السيد راؤول فييرا ليناريس ، وزير خارجية كوبا بالنيابة الى السفير أ . سيني ، رئيس البعثة التي زارت كوبا بمقتضى مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨ .
- الخامس عشر : رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من السفير أ . سيني ، رئيس لجنة حقوق الانسان ، الى السيد خوسيه راؤول فييرا ليناريس ، وزير خارجية كوبا بالنيابة .
- السادس عشر : أسئلة عن الجوانب الدستورية والقانونية تضمنتها المذكرة المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ التي وجهت الى حكومة كوبا وبقيت بلا جواب .
- السابع عشر : حقوق الإنسان في القوانين السارية في كوبا .
- الثامن عشر : مذكرة سلمها وزير العدل للفريق خلال الاجتماع المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .
- التاسع عشر : دستور جمهورية كوبا .
- العشرون : مواد القانون الجنائي المشار اليها في الاسئلة التي طرحها الفريق على حكومة كوبا فيما يتعلق بآثارها المحتملة على حقوق الانسان ، والتي وجهها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
- الحادي والعشرون : أسماء الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ ، الفصل الثالث .
- الثاني والعشرون : الرسائل الواردة من أشخاص محتجزين في كومبينادو ديل إيستي.
- الثالث والعشرون : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
- الرابع والعشرون : الاكراه القانوني والحرية الدينية في كوبا .

المحتويات (تابع)

- الخامس والعشرون : حكم المحكمة الشعبية في قضية روبين هويو رويز .
- السادس والعشرون : خطاب مفتوح مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجه من السجناء السياسيين في كوبا ، أخرجته من سجن كومبينادو دل ايستي في هافانا اللجنة الكوبية لحقوق الانسان .
- السابع والعشرون : رسالة سلمت الى السفيرين ديتشيف (بلغاريا) وليليس (ايرلندا) في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في سجن كومبينادو ديل ايستي .
- الثامن والعشرون : حقوق الانسان في كوبا : تقرير من وفد جمعية المحامين في مدينة نيويورك .
- التاسع والعشرون : الاحكام الصادرة عن المحكمة البلدية الشعبية والمحكمة الاقليمية الشعبية في قضية أرتورو أ. غارشيا ريبولار .
- الثلاثون : نشرة خاصة .
- الحادي والثلاثون : مركز ودور الطبيب في كوبا .
- الثاني والثلاثون : حقوق الانسان والتعليم في كوبا .

الفصل الاول

ولاية الفريق وإنشاؤه وأنشطته

الف - المقرر ١٠٦/١٩٨٨

١ - اتخذت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، المقرر التالي :

"قررت لجنة حقوق الانسان ، وهي تضع في اعتبارها الدعوة الموجهة من حكومة كوبا :

(أ) أن تقبل هذه الدعوة كي يقوم رئيس اللجنة وخمسة من أعضائها يعينون بعد مشاورات إقليمية بزيارة كوبا بغية مراقبة حالة حقوق الانسان ؛
(ب) وأن يعد رئيس اللجنة ، بالاشتراك مع أعضاء البعثة الخمسة الآخرين ، تقريراً يقدم الى اللجنة للنظر فيه ، على أن تقرر اللجنة ذاتها كيفية دراستها لهذا التقرير" .

٢ - ويقدم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الانسان عملاً بالمقرر المذكور أعلاه ، بغية إحاطة اللجنة علماً بملاحظات الفريق بشأن حالة حقوق الانسان في كوبا . ويورد الفصل الاول تفاصيل عن أنشطة الفريق قبل زيارته إلى كوبا وخلالها وبعدها . ويتناول الفصل الثاني الجوانب الدستورية والقانونية لحقوق الانسان في كوبا . ويعرض الفصل الثالث والرابع ملاحظات الفريق بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي . [ويتضمن الفصل الخامس الاستنتاجات والتوصيات .] كما يتضمن التقرير مجموعة من المرفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير .

باء - إنشاء الفريق

٣ - أعلن رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين ، من خلال بيان صحفي مؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أسماء أعضاء الفريق الذي سيزور كوبا عملاً بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ . والفريق ، الذي يرأسه السفير السيد أليونيه سنه من السنغال بصفته رئيساً للجنة حقوق الانسان ، أصبح مكوناً ، بعد المشاورات الإقليمية ، من الأعضاء التالية أسماؤهم : السفير السيد ج . سيفي عطى من نيجيريا ، الذي يمثل المجموعة الأفريقية ؛ والسفير السيد تودور ديتشيف من بلغاريا الذي يمثل مجموعة أوروبا الشرقية ، ووكيل وزير خارجية الغلبين السيد خوسيه د . إنجليس ، الذي يمثل المجموعة الآسيوية ؛ والسفير السيد مايكل ج . ليليس من أيرلندا ، الذي يمثل مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛ والسفير السيد رافاييل ريباس بوسادا من كولومبيا الذي يمثل مجموعة أمريكا اللاتينية .

جيم - الأنشطة الاولية

٤ - في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ اجتمع رئيس الفريق بالممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغرض تنسيق زيارة الفريق . وأبدى الممثل الدائم لكوبا رغبة حكومته في التعاون مع الفريق وفي النهوض بولايته . واقترح رئيس الفريق مؤقتاً أن تجري الزيارة في الفترة من ١٨ الى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ وبناء على مبادرة من الممثل الدائم لكوبا ، اجتمع الرئيس في جنيف بنائب وزير خارجية كوبا ، السيد راوول روا كوري . وكرر نائب الوزير ابداء رغبة حكومته في التعاون مع الفريق ؛ وأعرب كذلك عن موافقة حكومة كوبا على الموعد الذي اقترحه الرئيس . وأكد أيضاً رأي حكومته بأن يقرر الفريق بحرية كاملة تفاصيل زيارته ، وكرر القول إن باستطاعة الفريق أن يجتمع بأي شخص يود الاجتماع به وأن يذهب حيثما أراد . ومع ذلك ذكر أن حكومة كوبا تود تقديم برنامج عمل مقترح يتضمن قائمة بالموظفين الحكوميين وممثلي المنظمات الجماهيرية الذين ينبغي للفريق ، في رأي الحكومة ، أن يجتمع بهم أثناء زيارته . وبالإضافة الى ذلك ، اقترحت الحكومة الكوبية قائمة بالمؤسسات التي يمكن زيارتها . ومن بين الموظفين الذين اقترحت الحكومة أن يقابلهم الفريق وزير الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، ورئيس محكمة العدل الدولية ، والنائب العام ، ومدير السجون ، ورئيس ادارة أمن الدولة ، وشملت المؤسسات المقترحة زيارتها الجمعية الوطنية لقوة الشعب ، وشتى المراكز التعليمية ، والمستشفيات والسجون (بما في ذلك كومبينادو ديل ايستي ، وبونياتسو ، وسجن النساء ، الخ) . واقترح نائب الوزير كذلك أن يقابل الفريق ممثلي المنظمات الجماهيرية ، بما في ذلك منظمة الشباب الشيوعيين واتحاد النساء الكوبيات . ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير مذكرة تتجلى فيها أعمال هذا الاجتماع .

٥ - وبناء على طلب حكومة كوبا ، اجتمع رئيس الفريق مرة أخرى بنائب وزير الخارجية في جنيف في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ قبل افتتاح الاجتماع الاول للفريق .

٦ - وعقب اعتماد مقرر لجنة حقوق الانسان ، وأثناء عملية اختيار أعضاء الفريق ، أبلغ عدد من الافراد والمنظمات اللجنة بأرائهم بشأن جوانب مختلفة من حالة حقوق الانسان في كوبا . وكانت المعلومات التي تلقاها الفريق من الافراد والمنظمات على هذا النحو تتألف من تقارير ومنشورات ؛ وثمة بعض المنظمات ، منها لجنة العمل المناصرة لحقوق الانسان في كوبا ، التي يوجد مقرها في ميامي ، ومكتب مدريد للجنة الكوبية لحقوق الانسان ، وبعثة الولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ومنظمة السجن السياسي الكوبي ، قدمت معلومات عن حالات فردية . وقام رئيس الفريق ، بصفته رئيساً للجنة حقوق الانسان ، بالتوسط لدى حكومة كوبا من أجل إيجاد حل سريع لبعض هذه الحالات لأسباب إنسانية محضة . وأحيلت الرسائل التي أرسلها رئيس الفريق إلى الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، السفير كارلوس ليتشوفا

إيبيا ، وكانت مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٦ حالات) ، و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٩ حالات) ، و ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ (١٠ حالات) . وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨* قدم الرئيس حالة اضافية . وأنهت الحكومة الكوبية الى الرئيس شغويا ان هناك ١٠ حالات قيد الدراسة ، وأنه أُذن لـ ٨ أشخاص بدخول البلد أو مغادرته ، وأن هناك ٥ أشخاص محظور عليهم مؤقتا مغادرة كوبا ، بينما هناك ٢ أشخاص ليس لديهم أي صعوبات في مغادرة البلد اذا شاؤوا ذلك .

٧ - دعا رئيس الفريق في ٢٩ حزيران/يونيه ، بعد التشاور مع أعضاء الفريق ، إلى انعقاد الاجتماع الأول للفريق ، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وطلب في الوقت ذاته إلى أمانة اللجنة أن تعد الوثائق التالية من أجل الاجتماع المذكور : موجز بالأحكام الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان في دستور كوبا وقانون العقوبات فيها ؛ قائمة باتفاقيات حقوق الانسان الدولية المصدق عليها من جانب كوبا ؛ قائمة بالوثائق المتعلقة بحالة حقوق الانسان في كوبا والتي تلقاها الفريق حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ من منظمات غير حكومية من كوبا وخارجها ؛ قائمة بالحالات الفردية الوارد ذكرها في المواد التي تلقتها الامانة ؛ قائمة بأسماء الأشخاص أو الجماعات الراغبين في التحدث أمام الفريق ؛ قائمة بأسماء الافراد والمنظمات الذين التمسوا مساعدة الفريق في حل مشاكل محددة لديهم* .

دال - الاجتماع الأول للفريق (جنيف ، ٢٥ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨)

٨ - ناقش الفريق ، في اجتماعه الأول ، نطاق الولاية المسندة إليه من قبل لجنة حقوق الانسان والمعايير التي سيستخدمها في مراقبة حالة حقوق الانسان في كوبا . واتفق بتوافق الآراء ، في هذا الشأن ، على أن يشكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمصدق عليها من قبل كوبا ، المستند الأساسي لملاحظاته (أنظر المرفق الثاني) . كما ناقش أعضاء الفريق برنامج عمله ، في ضوء المقترح المقدم من حكومة كوبا . وقرروا كذلك إتاحة قدر متكافئ من الوقت والغرض للقطاع الحكومي والقطاع غير الحكومي ، والعمل ، في إطار برنامج العمل ، على تكريس الوقت اللازم للاضطلاع بزيارات إلى أماكن ذات اهتمام . واتخذت هذه القرارات جميعها بتوافق الآراء ، واتفق الفريق على الإبقاء على النهج ذاته مستقبلاً .

٩ - كما استعرض الفريق المواد الواردة والوثائق السالفة الذكر . واغتتم الفرصة أيضاً لتبادل الآراء فيما بين أعضائه بشأن الأحكام الرئيسية من الدستور ومن قانون العقوبات في كوبا والتي تتصل بحقوق الانسان في هذا البلد . ثم ناقش الفريق عسداً من الجوانب المتعلقة بزيارته ، واتخذ القرارات التالية بشأنها :

* الوثائق متاحة في ملفات الامانة للرجوع إليها ، باللغة الاسبانية .

١ - موافاة حكومة كوبا بمجموعة مختارة من الوثائق التي تلقاها الفريق من المنظمات غير الحكومية من كوبا وخارجها ، كيما تعرب حكومة كوبا للفريق عن آرائها بشأن هذه الوثائق إن رغبت في ذلك (أنظر المرفق الثالث) . وكان من بين هذه الوثائق عدد موجه من منظمات غير حكومية وأفراد في ميامي ، بما في ذلك قوائم بحوالي ٢٠٠٠ من الحالات ورسائل عن ادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان قيل إنها حدثت في السنوات السابقة . وتشير هذه الادعاءات إلى الحق في الحياة ، والسلامة ، والامن ، وحرية الفرد وخصوصياته ؛ والحريات السياسية والدينية ؛ والحماية القضائية للحقوق والحريات العامة ؛ والحق في التعليم . وأحيلت هذه الوثائق برسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ولم يتلق الفريق من السلطات الكوبية أية تعليقات مكتوبة بشأن هذه الوثائق ؛ غير أنه ، أثناء المقابلات مع الفريق ، قدمت السلطات الكوبية معلومات بشأن جوانب شتى متصلة بها .

٢ - موافاة حكومة كوبا بمذكرة تتضمن استفساراته الرئيسية عما يمكن أن يكون لأحكام دستورية وجنائية معينة من أثر على حقوق الانسان ، والتماس تعليقاتها ، إن أمكن ، من أجل الاجتماع القادم للفريق ، المقرر عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣ - الموافقة على برنامج عمل مؤقت للزيارة ، تم وضعه ، إثر تبادل مطول في الأفكار ، على أساس مبدأ تلبية رغبات كل عضو من أعضاء الفريق ، دون تقديم أحدهم على الآخر . وتطبيقاً لهذا المبدأ ، قرر الفريق تمديد زيارته ، فاتفق على الاضطلاع بها في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . كما اتفق الفريق على أن يوفد عضواً من الامانة إلى كوبا ، قبل وصوله إليها ببضعة أيام ، بغية إعداد تفاصيل الزيارة واتخاذ ترتيبات من أجل الافراد والمنظمات الذين قد يلتمسون مقابلات مع الفريق أو الادلاء بشهادات أمامه . واتفق الفريق أيضاً على أن يعقد اجتماعه الثاني قبل سفره إلى كوبا في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وعلى أن يستقبل ، أثناء ذلك الاجتماع ، منظمات حقوق الانسان التي ترغب في التحدث أمامه .

٤ - الاتفاق على أن يكون الرئيس هو الشخص الوحيد المخوّل أن يدلّس بتصريحات أمام وسائل الاعلام الجماهيري بشأن الولاية المسندة الى الفريق .

٥ - موافاة حكومة كوبا ببلاغ يتضمن إعلان زيارة الفريق ، بغية نشره في الصحافة الكوبية على النحو الواجب اعتباراً من ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وأحيل نص البلاغ إلى الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة برسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وأورد البلاغ ، في الجزء الاول منه ، نص المقرر ١٠٦/١٩٨٨ بكامله . ثم أورد أسماء أعضاء الفريق وتاريخ الزيارة . وفي الختام ، ذكر أن بإمكان الاشخاص أو المؤسسات الراغبين في تقديم معلومات للفريق أو في مقابلته أن يتصلوا هاتفياً بالامانة عن طريق مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في هافانا في موعد لا يتجاوز ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . ويرد النص الكامل للبلاغ في المرفق الرابع .

١٠ - وخلال هذا الاجتماع التحضيري الاول ، المعقود في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، دعا الفريق الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف وأحاطه علماً بما اتخذته من قرارات وتبادل معه الآراء بشأن جوانب شتى من الزيارة . وطلب الفريق ضمانات من حكومة كوبا بعدم اتخاذ أية إجراءات إنتقامية بحق الاشخاص الذين يدلون بشهاداتهم أمامه ، وحصل على هذه الضمانات . وتعهد سفير كوبا ، من طرفه ، بموافاة حكومته بالوثائق التي اختارها الفريق والمذكرة التي أعدها عما لاحكام معينة من دستور كوبا وقانونها الجنائي من اثر على حقوق الانسان فور تلقيه لهذه الوثائق والمذكرة . كما تعهد بأن يبلغ حكومته بموعد زيارة الفريق وببرنامج عمله ، وبأن يطلب نشر البلاغ الذي يعلنه عن الزيارة في وسائل الإعلام الرئيسية . وشدد الفريق على ضرورة نشر البلاغ المذكور في وقت مناسب قبل الزيارة في الصحافة أثناء الاسبوع السابقة لزيارته (انظر المرفق الخامس) .

١١ - وبعد أن سلمت الامانة حكومة كوبا الرسالة المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ والمتضمنة طلب الفريق إعلان البلاغ المذكور أعلاه ، اتمت الامانة بالممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في هافانا بغرض تنسيق نشر البلاغ وبعد ذلك بفترة وجيزة ، قام وزير الخارجية بإحاطة الامانة علماً بأن حكومة كوبا ستشاور في جنيف ، من خلال ممثلها الدائم فيها ، مع رئيس الفريق ، بشأن تواتر نشر البلاغ . وبعد إجراء مشاورات غير رسمية اشترك فيها أعضاء الفريق ، نشرت صحيفة "غرانما" في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ نبأ ذكر البيان الصادر عن نائب وزير الخارجية بشأن زيارة الفريق إلى كوبا . ويرد نص النبأ في المرفق السادس .

هاء - الاجتماع الثاني للفريق (جنيف ، ١٢ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)

١٢ - اجتمع رئيس الفريق في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قبل انعقاد الاجتماع الثاني للفريق ، بنائب وزير خارجية كوبا ، الذي نسق معه الترتيبات المتصلة بزيارة الفريق . وأثناء الاجتماع الثاني للفريق ، استمع الفريق إلى بيانين أدلى بهما ممثلا منظمة العفو الدولية ونقابة محامي مدينة نيويورك عن نتائج زيارتي العمل اللتين اضطلعوا بهما إلى كوبا . فقد قام وفدان من المؤسستين بزيارة كوبا خلال عام ١٩٨٨ تلبية لدعوة من حكومتها ، بغية دراسة حالة حقوق الانسان في هذا البلد . وتلقى الفريق أيضاً شهادات من ثمانية ممثلين عن فرقة العمل المعنية بحقوق الانسان التي يوجد مقرها في ميامي ؛ ومن ممثلتين عن رابطة النساء المناصرات لحقوق الانسان ؛ ومن ممثل عن الفرع الاسباني للجنة الكوبية لحقوق الانسان الذي يوجد مقره في مدريد . وأبلغت هذه المنظمات الثلاث الفريق بانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان تتصل بالحق في الحياة والسلامة والامن وحرية الفرد ، والحريات السياسية والدينية .

واو - الزيارة إلى كوبا (١٦ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)

١٣ - وصل الفريق ، الذي كان يرافقه خمسة من موظفي مركز حقوق الانسان ، وستة مترجمين شغويين ، وإثنان من مهندسي الصوت ، وموظف صحفي ، إلى مطار خوسيه مارتى في هافانا في الصباح الباكر من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، حيث استقبله نائب وزير خارجية كوبا ، السيد راوول روا كوري . وأدلى كل من نائب وزير الخارجية ورئيس الفريق ببيان أمام الصحفيين . وفي بعد ظهر اليوم ذاته استقبل الفريق شخصياً من طرف وزير الخارجية ، السيد إيسيدورو مالمبيركا . واجتمع الفريق أثناء إقامته في كوبا برئيس مجلس الدولة ، الدكتور فيديل كاسترو روس (٢٥ أيلول/سبتمبر) . كما استقبله نائب رئيس مجلس الدولة ، السيد كارلوس رافاييل رودريغس (٢٥ أيلول/سبتمبر) ، وغيره من كبار الموظفين الحكوميين ، وخاصة المسؤولين منهم عن قطاعات متصلة مباشرة بحقوق الانسان . وهكذا ، قابل الفريق وزير التعليم ، السيد خوسيه أ . فرنانديس ، ووزير التعليم العالي ، السيد فرناندو بسينو أليغرت (١٩ أيلول/سبتمبر) ؛ ووزير الصحة ، السيد خوليو تيخو (٢٠ أيلول/سبتمبر) ؛ ووزير الداخلية ، السيد خوسيه أبرانتس (٢٢ أيلول/سبتمبر) ؛ ووزير العدل ، السيد خوان إسكالونا ريغيرا (٢٢ أيلول/سبتمبر) ؛ ووزير العمل ، السيد فرانيسكو لينارس كالغو (٢٣ أيلول/سبتمبر) . كما اجتمع بممثلين عن السلطتين التشريعية والقضائية . ومن بين ممثلي السلطة التشريعية الذين اجتمع بهم الفريق ، السيد لويس منديس موريوخون ، الأمين العام للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية وسبعة من أعضائها الآخرين (١٧ أيلول/سبتمبر) ؛ ومن بين ممثلي السلطة القضائية الذين اجتمع بهم ، السيد راوول أمارو سالوب ، رئيس المحكمة العليا (٢٢ أيلول/سبتمبر) . كما اجتمع في اليوم ذاته بالسيد رايموندو دي لاکروس أوتشوا ، النائب العام للجمهورية ، وبممثلين عن الاتحاد الكوبي للحقوقيين يرأسهم السيد كارلوس أمات تورس ، رئيس الاتحاد ؛ وعن المديرية الوطنية لمكاتب المحامين المترابطة ، التي يرأسها السيد إميليانو ماوريلا بورتو ، وبالسيد خوسيه فليبيه كارنيادو والسيد كارلوس ألدانا إسكالانته ، موظفي الحزب الشيوعي المسؤولين عن الشؤون الدينية وعن الإعلام والثقافة على التوالي .

١٤ - كما اجتمع الفريق بالموظفين المسؤولين عن معهد الإسكان (٢٠ أيلول/سبتمبر) ، وبقيادة المنظمات الشعبية التالية : منظمة التنسيق الوطنية للجان الدفاع عن الثورة (٢١ أيلول/سبتمبر) ، واتحاد طلبة المدارس الثانوية ، واتحاد الطلبة الجامعيين ، واتحاد الشباب الشيوعيين ، واتحاد الصحفيين الكوبي (٢٢ أيلول/سبتمبر) . وعلاوة على ذلك ، أتيحت للفريق فرصة للتحديث مع رئيس معهد الإذاعة والتلفزيون الكوبي (٢٢ أيلول/سبتمبر) .

١٥ - وفي اجتماع عقد في ١٨ أيلول/سبتمبر ، تبادل الفريق الآراء مع شخصيات بارزة في عالم الفنون والثقافة الكوبية دعاهم اتحاد الكتاب والفنانين الكوبيين . كما

التقى بمدراء الصحف والمجلات الدورية ومحطات الإذاعة والتلفزيون الرئيسية ، وهي "غرانما" و "بويميا" و "خوبنتود ربلده" و "تراياخادورا" و "تربلده" و "راديو ربلده" (٢٣ أيلول/سبتمبر) . وحضر هذا اللقاء أيضاً عميد كلية الصحافة في جامعة هافانا ورئيس اتحاد الصحفيين الكوبي .

١٦ - وزار الفريق أثناء وجوده في هافانا مؤسسات تعليمية ومستشفيات ، ولجنة للدفاع عن الثورة ، ومعتقلاً ومقر أمن الدولة ، ومركز احتجاز لاستجواب السجناء المخلين بأمن الدولة ، وسجناً . وشملت المؤسسات التعليمية التي تمت زيارتها معهد البوليتكنيك العالي خوسيه أنتونيو إتشغرياً ، ومدرسة سان أنتونيو دي لوس بانيسوس الثانوية ، ومدرسة السينما الدولية (١٩ أيلول/سبتمبر) ومدرسة سيزاريو فرناندز دياز الابتدائية (٢٠ أيلول/سبتمبر) . وشملت المستشفيات التي تمت زيارتها مستشفى إرمانوس أميخيدا ومستشفى الأمراض النفسية (٢٠ أيلول/سبتمبر) . كما زار الفريق لجنة أرماندو بارّا للدفاع عن الثورة (رقم ٥) في بلدية ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، ومعتقل بيجا ماريستا (مقر إدارة أمن الدولة أيضاً) ، وسجن كومبينادو دل إسته ، حيث تحدث إلى تسعة سجناء اختارهم الفريق أثناء زيارته (٢١ أيلول/سبتمبر) .

١٧ - وسافر الفريق إلى خارج هافانا في مناسبتين . ففي المناسبة الأولى (١٧ أيلول/سبتمبر) ، قام ، بناء على اقتراح حكومة كوبا ، بزيارة جزيرة خوفينتود ، حيث استقبله الموظفون الرسميون المحليون ووزير التعليم ، الذي رافق الفريق في زيارة إلى مدرسة لأطفال من ناميبيا ، حيث قدم هؤلاء الأطفال وأطفال من جنسيات أخرى يلتحقون بمدارس أخرى في جزيرة خوفينتود حفلة موسيقية . كما زار الفريق سجن إسلا دي بينوس القديم ، الذي حوّل الآن إلى متحف .

١٨ - وفي المناسبة الثانية (٢٤ أيلول/سبتمبر) ، سافر الفريق ، بمبادرة منه هو ، إلى مقاطعة بينار دل ريو ، حيث التقى بعدد من موظفي المقاطعة الرسميين . وزار الفريق سجن المقاطعة ، المعروف بلقب "سينكو إي ميديو" ، حيث تحدث إلى سجينين عاديين وسجين معارض للثورة . وفي تعاونية الانتاج الزراعي جمهورية شيلي ، حيث أجرى حديثاً غير رسمي واسع النطاق مع مديري التعاونية وأعضائها ، ثم زار أماكنهم . وفي اليوم ذاته ، انقسم الفريق للمرة الثانية والأخيرة خلال زيارته إلى كوبا . وتحدث أحد الفريقين الفرعيين الناجمين عن ذلك إلى أعضاء اللجنة التابعة للمقاطعة والمعنية بالرفاه الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية ، بينما تحدث الفريق الآخر إلى ممثلات اتحاد النساء الكوبيات عن المقاطعة . أما المناسبة الأخرى التي انقسم فيها الفريق فكانت عندما كلف الفريق السفيرين السيد ليليس والسيد ديتشيف باستلام رسائل كان بعض السجناء السياسيين يريدون نقلها إلى الفريق في سجن كومبينادو دل إسته (انظر الفقرة ...). وفي بعد ظهر ذلك اليوم ، تلقى الفريق شهادات شفوية من ١٠ أشخاص من سيوداد ساندينو وشهادات مكتوبة من نحو ٤٠ شخصاً آخر .

١٩ - وبالإضافة إلى هذه الأنشطة جميعها ، وبما يتفق تماماً والقرار الذي كان قد اتخذته الفريق بتقسيم وقته بالتساوي بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي ، استقبل الفريق عدداً من المنظمات غير الحكومية في فندق كومودورو في هافانا ، حيث كان متواجداً . وهذه المنظمات هي اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان ، التي مثلها نائب رئيسها السيد غوستافو أركوس بيرغنيس ، ورؤساء اللجان الفرعية القطاعية للتعليم والفنون والآداب ، وللصحة العامة التي مثلها السيد سيباستيان أركوس (الابن) ؛ ولجنة حقوق الإنسان والتعمير الوطني ، التي يرأسها السيد إليساردو سانتش سانتا كروس (١٧ أيلول/سبتمبر) ، والمنظمات المتحالفة لحقوق الإنسان والوفاق الوطني ، التي يرأسها السيد خوليو سوتو أنغوريل (١٧ أيلول/سبتمبر) ؛ ورابطة الحياة على الطبيعة ، التي يمثلها السيد أورلاندو بولو والسيدة مرسيدس بيرس لورنته (١٧ أيلول/سبتمبر) ؛ ورابطة الفنون الحرة ، التي يرأسها السيد أرماندو أرايا غارسيا والسيدة ريتا فلايتاس فرناندس (٢٢ أيلول/سبتمبر) . كما دعا الفريق زعماء المجلس المسكوني الكوبي ، الذي يرأسه القس راوول سوارس راموس (١٧ أيلول/سبتمبر) والمؤتمر الأسقفي الكاثوليكي إلى مقابله ، ومثل المؤتمر في هذه المقابلة رئيسه ، المونسنيور خايمه أورتيغا ، رئيس أساقفة هافانا ، والمونسنيور خوسيه سيرو غونسالس ، أسقف بينار دل ريو ، والمونسنيور كارلوس مانويل دي سببس ، مدير أمانة المؤتمر الأسقفي (٢٣ أيلول/سبتمبر) . وفي المجموع ، تلقى الفريق شهادات مما يزيد عن ٣٠ ممثلاً رسمياً عن منظمات غير حكومية .

٢٠ - كما تلقى الفريق شهادات شفوية من زهاء ٥٠ شخصاً . واضطر الفريق إلى اتخاذ إجراءات تضمن ، قدر الإمكان الاستماع على النحو الواجب إلى شهادات جميع الأشخاص الذين يطلبون الاجتماع بهم وتدوين حالاتهم على النحو المناسب . كما تم تدوين الشهادات الفردية والجماعية الواردة بريدياً وتم حفظها في ملفات ، إلى جانب الشهادات المقدمة شخصياً . وتم ذلك بواسطة نظام استقبال طبق بصفة دائمة طوال الزيارة . وبالإضافة إلى شهادات مباشرة من ٨٧ شخصاً قابلهم الفريق ، منهم ٣٠ فأكثر يمثلون منظمات غير حكومية ، بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هافانا ومع الأمانة ، تلقى الفريق أيضاً شهادات مكتوبة من حوالي ٦٠٠ شخص . ويقدم المرفق السابع أسماء هؤلاء الأشخاص مع إشارة إلى شكاوهم .

٢١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ، يوم مغادرة الفريق ، استقبل الدكتور فيدل كاسترو روس ، رئيس مجلس الدولة ، والسيد كارلوس رافاييل رودريغس ، نائب رئيس مجلس الدولة ، على حده . وأجاب السيد رودريغس على الأسئلة الرئيسية التي نشأت أثناء زيارة الفريق فيما يتعلق بشتى جوانب حقوق الإنسان في كوبا وغير ذلك من الأسئلة التي رغب الفريق طرحها عليه . أما الرئيس فيدل كاسترو ، فقد استقبل الفريق في القصر الجمهوري ؛ وبعد التحادث مع الفريق ، دعاه إلى غداء عمل تبادل أثناءه أعضاء الفريق الآراء معه ومع نائب رئيس مجلس الدولة ، وكبار الموظفين الرسميين الكوبيين

الحاضرين ، ومفكرين وزعماء منظمات جماهيرية كان الفريق قد اجتمع بهم أثناء زيارته .

٢٢ - وفي بعد ظهر اليوم نفسه ، عقد الفريق اجتماعاً اتخذ فيه عدداً من القرارات المتصلة بإعداد المشروع الأولي للتقرير الذي من المقرر مناقشته في اجتماعه القادم . واتفق الفريق على عقد الاجتماع المذكور في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرر مبدئياً أن يتم اعتماد التقرير في اجتماع من المقرر عقده في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . كما قرر الفريق إرسال الرسائل التالية :

١ - رسالة موجهة إلى وزارة الداخلية الكوبية يربوها فيها ، لأسباب إنسانية ، إيجاد حل للمشاكل التي تحول دون دخول أو مغادرة قرابة ٦٥ شخصاً للبلد بصورة مؤقتة أو نهائية . (انظر الفقرة ٢٦ (٤) ، أدناه) . (انظر نص الرسالة في المرفق السادس . كما ترد قائمة بالأشخاص الـ ٦٥ في المرفق السابع ، في رد الحكومة المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) .

٢ - قائمة موجهة إلى نائب وزير الخارجية الكوبي تتضمن أسماء وعناوين جميع الأشخاص الذين اتصلوا بالفريق أثناء إقامته في كوبا . وأشارت الرسالة ، المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، إلى أن القائمة قد أحييت مع الضمانات المقدمة من السلطات بالألّا يواجه أي شخص من هؤلاء الأشخاص مصاعب لاتصالهم بالفريق . ويرد النص الكامل للرسالة في المرفق الثامن .

٣ - رسالة موجهة إلى كل من الأشخاص الذين اتصلوا بالفريق في كوبا ، إلى جانب المنظمات غير الحكومية التي عرضت تعاونها . وأرسلت هذه الرسائل ، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، من خلال مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وقال فيها الفريق إنه سيبدل كل ما بوسعه لضمان دراسة الحالات موضوع البحث ومعالجتها من قبل السلطات المختصة . ويرد نص الرسائل في المرفق التاسع .

٢٣ - وفي نهاية زيارة الفريق ، وقبل عودته من كوبا ، عقد رئيسه مؤتمراً صحفياً ، رافقه فيه بقية أعضاء الفريق . وأوجز الرئيس أنشطة الفريق أثناء زيارته وأجاب على أسئلة وجهها إليه الصحفيون . وطوال الزيارة ، كان أحد أعضاء الامانة يُطلع الصحافة يومياً على أنشطة الفريق . وعقد الرئيس مؤتمراً صحفياً لدى عودته إلى جنيف .

٢٤ - وقامت السلطات الكوبية بالأعمال التحضيرية الإدارية التي طلبتها الامانة نيابة عن الفريق . واضطلعت السلطات الكوبية بالتدابير الامنية المتصلة بأنشطة الفريق في كوبا . كما تولت الحكومة الكوبية المسؤولية التامة عن تنقل الفريق في كوبا . وتحمل الفريق نفسه تكاليف سفره إلى كوبا وإقامته ومأكله .

زاي - الاجتماع الثالث للفريق (جنيف ، ٩٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨)

٢٥ - أثناء الاجتماع الثالث للفريق ، المعقود في جنيف ، ناقش الفريق المشروع الأولي لتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان ، وأحاط علماً بالرسائل الواردة منذ عودته من كوبا ، وقرر ما يلي :

١ - الاجتماع مجدداً في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لدراسة مشروع التقرير المنقح .

٢ - أن يحيل إلى السلطات الكوبية الشهادات المكتوبة التي تلقاها الفريق ، باستثناء الحالات التي طلب فيها الأشخاص الذين قدموا الشهادة عدم إحالتها ، بالإضافة إلى الوثائق المقدمة من المنظمات غير الحكومية ونسخ عن المقابلات (٨٧ في مجموعها) التي أجراها الفريق مباشرة مع الافراد وممثلي المنظمات الكوبية غير الحكومية . ويمكن الاطلاع على نص الرسالة المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في المرفق العاشر .

٣ - الإحاطة علماً بالرسالة المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الواردة من الحكومة الكوبية والموقعة من وزير الداخلية رداً على الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ التي وجهها إليها رئيس الفريق راجياً منها التدخل لأسباب إنسانية للسماح لـ ٦٥ شخصاً بمغادرة البلد . وأفادت الحكومة الكوبية في ردها بأن ٢٨ شخصاً لديهم الوثائق اللازمة للهجرة ، مع أن السلطات الكوبية لا تعلم ما إذا كان لديهم التأشيرات المناسبة . وفي بعض هذه الحالات ، وردت معلومات بأن ليس هناك ما يمنع هؤلاء الافراد عن مغادرة البلد . وفي حالات أخرى ، منحت الحكومة الافراد المعنيين إذنًا بالمغادرة عقب زيارة الفريق . وثمانية أشخاص آخرين غادروا البلد بعد زيارة الفريق مباشرة ، وفي حالة ١٦ شخصاً آخرين ، يبدو أنه لم يتم الشروع بالإجراء الخاص بمغادرة البلد ، أو أنه ، في حال الشروع به ، ظل هذا الإجراء معلقاً نظراً لعدم اهتمام مقدم الطلب . وأخيراً ، فإن ١٥ شخصاً من بين الأشخاص الـ ٦٥ الذين عرضت حالاتهم على الحكومة ممنوعون من مغادرة البلد لبلوغهم سن الخدمة العسكرية ، أو لأنهم أطباء مستخدمون لدى الدولة أو لديهم مشاكل شبيهة . (أنظر النص الكامل للرسالة في المرفق السابع) .

٤ - إبلاغ الممثل الدائم لكوبا في جنيف شفويًا بالادعاءات عن الإجراءات الانتقامية التي يقال إن الحكومة تتخذها بحق أشخاص تحدثوا إلى الفريق في كوبا . (أنظر المرفق الحادي عشر) .

٢٦ - وفي ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تحدث الفريق إلى الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، وأعلن ، من خلال الرئيس ، عن اعتزام الفريق موافاته بكل ما جمعه في كوبا من معلومات ووثائق ، التماساً لتعليقات الحكومة . وأعرب سفير كوبا عن أسفه لعدم تلقيه هذه المعلومات في وقت أبكر ، حيث أنه ، نظراً لقصر الفترة الزمنية الفاصلة بين نقل المعلومات والاجتماع التالي للفريق ، سيكون في غاية الصعوبة على

الحكومة أن تعلق بالشكل المناسب على كل ما يردها من مواد . وأخبر الرئيس الممثل الدائم أن صياغة التقرير والموافقة عليه لا يتوقفان على استلام رد الحكومة الكوبية . كما وجه نظر السلطات إلى ادعاءات وردت من كوبا بأنه يجري اتخاذ إجراءات انتقامية ضد أشخاص قدموا شهادات إلى الفريق . وقال سفير كوبا في هذا الشأن إنه لم يتعرض أحد لإجراءات انتقامية نتيجة لاتصاله بالفريق ، إلا أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا أن اتصال أحد بالفريق لا يمنحه أية حصانة بمقتضى النظام القانوني الكوبي .

حاء - الاجتماع الرابع للفريق (جنيف ، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)

٢٧ - واصل الفريق دراسته لمشروع التقرير المعد للجنة حقوق الانسان ؛ وبالإضافة الى ذلك أحاط علماءً بمذكرة شغوية من حكومة كوبا مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (انظر المرفق ...) واتفق على توجيه رد عليها (انظر المرفق ...) . وأخيرا قرر الفريق الاجتماع مجددا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

طاء - الاجتماع الخامس للفريق (جنيف ، ٢٠ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩)

٢٨ - اعتمد الفريق في اجتماعه الخامس هذا التقرير .

الفصل الثاني
الجوانب الدستورية والقانونية المتعلقة
بحقوق الإنسان في كوبا

٢٩ - كما سبقت الإشارة الى ذلك في الفصل الاول بعث الفريق بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى حكومة كوبا بمذكرة تتضمن في جملة امور مجموعة من الاسئلة حول أحكام دستورية وقانونية معينة تتصل بولايته . وقد جاء في هذه المذكرة ما يلي :

" رأى الفريق في اجتماعه التحضيري الاول ضرورة تحديد الاختصاصات اللازمة للاضطلاع بمهمته المتمثلة في رصد حالة حقوق الانسان في كوبا وتقديم تقرير عنها . واتفق الفريق على انه يجب ان تكون اختصاصاته الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تعد كوبا طرفا فيها .

وفي اثناء اجتماعه التحضيري الاول اجرى الفريق مناقشة تمهيدية حول الآثار المحتملة لبعض الاحكام الدستورية والجنائية الكوبية على حقوق الإنسان . وطرحت سلسلة من الاسئلة فيما يتصل بهذا الموضوع وارتيء من المفيد احوالها الى حكومة كوبا بالشكل الذي وضعت به قصد الحصول على التعليقات التي قد ترغب في ابدائها ، وذلك اذا امكن قبل الاجتماع المقبل للفريق الذي سينعقد في ١٢ أيلول/سبتمبر .

وبود الفريق التأكيد على ان الاسئلة التالية تسعى الى تحديد الآثار التي يترتبها على حقوق الانسان تطبيق الاحكام قيد النظر ولا تحاول بأي شكل من الاشكال التشكيك في شرعيتها التي تعد أمرا يرجع البت فيه إلى شعب كوبا نفسه " .

٣٠ - وقد نقلت في هذا الجزء الاسئلة التي طرحها الفريق ، نظرا لانها وثيقة الصلة بحالة حقوق الإنسان في كوبا ، وما ورد على لسان السلطات الكوبية من اشارات اليها اثناء زيارة الفريق لكوبا . وقد راعى الفريق في صياغته ، وكذلك في جميع انشطته الاخرى ، الاتفاق الذي توصل اليه في اجتماعه الاول الذي يشكل بموجبه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان التي صادقت عليها كوبا مرجعه الرئيسي لرصد حالة حقوق الإنسان في كوبا . والموضوعات التي تدور حولها الاسئلة الموجهة الى الحكومة هي الموضوعات التالية : الحرية الشخصية ؛ اقامة العدل ؛ حرية التنقل وحق اللجوء ؛ المواطنة ؛ حرية الدين والتعبير والصحافة ؛ حرية الاجتماع والتعبير وتكوين الجمعيات ؛ حرية التعليم . وبالإضافة الى ذلك تشير المذكرة الى موضوعين لهما طابع عام وهما معروضان في نهاية هذا الجزء : الحدود المفروضة على الحقوق المعترف بها دستوريا وحالات الطوارئ . أما الاسئلة التي لم ترد عليها السلطات الكوبية او لم تعلق عليها فانها ترد في المرفق السادس عشر . وترد في المرفق السابع عشر ايضا الآراء بشأن الدستور والقانون الجنائي التي اعربت عنها اللجنة القانونية التابعة للجنة حقوق الإنسان الكوبية .

الف - اعتبارات عامة

٣١ - وأشار وزير العدل بصورة عامة ، خلال اجتماع طويل مع الفريق اشترك فيه أيضا النائب العام ، الى الاحكام المستشهد بها في مذكرة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ واساسا الى الاطار الذي يجب ان تفهم هذه الاحكام في حدوده . لهذا السبب ، وقبل عرض الاسئلة التي طرحها الفريق والتعليقات التي تلقاها من جانب مختلف الجهات التي اتصل بها ، تعرض اولا الآراء ذات الطابع العام التي اعرب عنها وزير العدل .

٣٢ - اكد الوزير ان كوبا قد عاشت خلال الـ ٢٠ سنة الماضية في حالة حصار وتعرضت للعدوان بكافة اشكاله من جانب الولايات المتحدة . وقد كان هذا العدوان في البداية ذا طابع اقتصادي وسياسي ودبلوماسي ، ولكن عندما تبين انه غير كاف للاتاحة بالنظام الذي اقيم في عام ١٩٥٩ وعكس اتجاه التحويلات التي نهض بها هذا النظام ، بدأ اللجوء الى العدوان العسكري . وقد بلغت تلك الاعمال ذروتها في الغزو الفاشل لخليج الخنازير (نيسان/ابريل ١٩٦١) ، ولكن ذلك العدوان قد تواصل طوال قرابة خمسة اعوام حتى الهزيمة النهائية للعصابات المعادية للشورة التي كانت تقوم ، بتمويل ودعم من الولايات المتحدة ، بعمليات على التراب الكوبي مسببة الدمار والموت . وازداد الوزير قائلا انه قد كان على كوبا ، بعد هزيمة العدوان العسكري الخارجي ، ان تواجه اوبئة شتى كانت جزءا من العدوان البيولوجي الذي اثر ليس فقط على صحة السكان وانما ايضا على الثروة الحيوانية والزراعة . وعرض الوزير على نظر الفريق تقريرا بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق ...) . ويرد في هذا التقرير سرد للاوبئة التي اصاب كوبا خلال العقد ١٩٧١-١٩٨١ ، وقد نتجت عنها الامراض التالية : الدنج ؛ الدنج النزفي ؛ التهاب الملتحمة النزفي الوبائي ؛ كوليرا الخنازير الافريقية ؛ التهاب جلد المشية العقدي الظاهري ؛ صدأ قصب السكر ؛ والعفن الازرق . وحسب ما جاء في التقرير فان هذه الاوبئة تعكس احتمالات استخدام مجموعة كبيرة من العوامل المسببة لامراض كجزء من العدوان البيولوجي . وازداد الوزير قائلا انه ابتداء من الثمانينات بدأ العدوان العسكري يظهر من جديد ضد كوبا وكانت نتيجة ذلك ان اضطرت كوبا الى زيادة الموارد المخصصة للدفاع الوطني مؤثرة بذلك على خططها الانمائية . وكنتيجة لهذه الجهود اصبح كوبا اليوم في ظروف تسمح لها بحشد جيش يضم ثلاثة ملايين جندي في ظرف ٣٠ دقيقة . وقال الوزير إن ذلك ، كما يمكن أن نتوقع ، قد احبط كل محاولة لغزو كوبا . وأضاف ان ذلك هو السياق الذي كان على الشورة أن تعيش فيه وكان على النظام الدستوري والقانوني الكوبي أن يستجيب له . واكد على ان هذا الوضع قد فرض على كوبا من الخارج وان كوبا لم تخلقه او تشجعه بأي شكل من الاشكال . ونادى بوضع حد للعداء السائد وبخلق جو من الوفاق والتفاهم وهو جو تحتاج اليه كوبا للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تنميتها .

٣٣ - وازداد وزير العدل قائلا انه لا يمكن فهم النظام الدستوري والقانوني الكوبي خارج السياق المشار اليه اعلاه . وقال ان النظام القانوني يستند الى دستور ١٩٤٤ ب

الجمهورية الذي تم اقراره في استفتاء ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ بمشاركة ٥,٧ من ملايين الناخبين وقامت نسبة ٩٧,٢ في المائة من بينهم بتأييد نص الدستور . اما فيما يتعلق بقانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/ابريل ١٩٨٨ فقال ان ذلك يمثل تقدما ملحوظا بالمقارنة مع القانون السابق الذي يرجع تاريخه الى عام ١٩٧٩ . وهكذا تم إبطال جنح وجرائم عديدة وبدأ فرض الغرامات كعقوبة بديلة للحرمان من الحرية في ٨٠ في المائة من حالات الجنح ، بهدف تخفيض عدد الاشخاص الموجودين في السجون . وقد بدأت تلك العملية في عام ١٩٨٤ ، عندما قرر مجلس الدولة منح الحرية للعديد من المحتجزين المنتظرين المحاكمة والنص على اجراء لاعادة النظر في العقوبات ، بما أن العديد من الاشخاص قد حكم عليهم بعقوبات سجن غاية في الطول . ومنذ بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد ، وعملا بمبدأ التنفيذ بأثر رجعي عندما يكون النص لصالح المدعى عليه ، تم اطلاق سراح ٢٠.٠٠٠ سجين وخفضت عقوبة السجن بالنسبة لـ ١٢.٠٠٠ سجين آخر . وبالإضافة الى ذلك ، بدأ منذ عام ١٩٨٥ تطبيق اطلاق السراح المشروط على السجناء الذين قضاوا على الأقل نصف عقوبتهم . أما فيما يتعلق بالجرائم المخلة بأمن الدولة فقال إن صرامة العقوبات وقسوتها قد استبقيت كرادع وان ذلك لا يعد ظاهرة قانونية بل بالاحرى يعكس موقفا سياسيا . وفي الوقت الحاضر لا يوجد الا أربعة معتقلين ينتظرون المحاكمة لقيامهم بأنشطة مخلة بأمن الدولة . وان كان عدد الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة قليلا عمليا الا انه من المستصوب المحافظة على صرامة العقوبات ذات الصلة نظرا لحجم العدو وقوته . وتتفق صرامة العقوبات مع حجم الخطر الذي يهدد كوبا والحصار الذي تواجهه ، وسوف تبقى هذه الصرامة طالما ظلت الولايات المتحدة تفكر في امكانية عكس اتجاه العملية الثورية . وتلك العملية لا رجعة فيها ، واحسن طريقة لاثبات ذلك هو الانطلاق من موقف القوة . وقال ان عقوبة الاعدام التي يؤيدها هو شخصا يمكن حذفها من قانون العقوبات ، وذلك فقط اذا كان هناك تغير في الظروف الخارجية غير المواتية التي تمس كوبا .

باء - جوانب محددة

٢٤ - وترد أدناه الاسئلة التي طرحها الفريق ، تسبقها المواد ذات الصلة من الدستور وقانون العقوبات وتليها التعليقات التي ابدتها السلطات الكوبية بشأنها اثناء زيارة الفريق . ويرد نص دستور كوبا في المرفق ... أما نصوص مواد قانون العقوبات التي تتعلق باسئلة الفريق فانها ترد في المرفق ...

- ١ - اقامة العدل (الدستور ، المواد ٥ ، و ٨٨ (ج/ح) و(ح) ،
١٢٢ و ١٣١ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان المادتان
١. و (١) .

٢٥ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الدستور الكوبي ، طرحت مذكرة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
السؤال التالي :

"ما هي مضاعفات كون الحزب الشيوعي يشكل "القوة القيادية للمجتمع والدولة" على تنظيم سلطات الدولة وطريقة عملها ، وخاصة منها السلطة القضائية ؟ وكيف يتم التعبير عن قيادة الحزب الشيوعي فيما يتصل بتنظيم الدولة وتسيير شؤونها وما هو الاطار الذي تمارس فيه هذه القيادة ؟"

٣٦ - علق وزير العدل على هذا السؤال فقال إن الحزب الشيوعي هو فعلا القوة القيادية للمجتمع الكوبي وهو بصفته تلك يضع الخطوط العامة للتنمية الوطنية والمبادئ التوجيهية التي يجب الاسترشاد بها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبالإضافة الى ذلك فإنه يوجه السياسة الخارجية ؛ ويساعد على تعزيز الوعي الثوري للشعب ؛ ويعد الجماهير لمواجهة العقائدية مع الاعداء ؛ وينظم الدفاع عن الوطن على اساس مفهوم الحرب التي يشترك فيها الشعب بجميع افراده . ولا يصدر الحزب تعليمات للمحاكم بشأن ما تتخذه من قرارات بما أن القضاة الذين يمارسون وظيفتهم القضائية هم ، وفقا للمادة ١٢٥ من الدستور ، مستقلون ولا يطيعون الا القانون . ولا يعطي الحزب أية أوامر للقضاة ولكن يقر ، من خلال الجمعية الوطنية ، القوانين التي يطالب القضاة بإنفاذها وأمر على أن الجمعية الوطنية هي التي تنتخب القضاة وليس الحزب . لذلك فإن الزعم بأن المحاكم تخضع لما يمليه عليها الحزب من أوامر غير صحيح . وأكد ، بذلك الخصوص ، ان كوبا تحترم الأحكام الدولية القائمة والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية .

٣٧ - أما فيما يتعلق بسلطات مجلس الدولة فقد وجهت المذكرة السؤال التالي : "الا تعتبر سلطة مجلس الدولة في "تفسير القوانين القائمة تفسيرا عاما وملزما ، عند الحاجة" متعارضة مع مبدأ ان تفسير القوانين هو من مسؤولية السلطة القضائية ؟"

٣٨ - وفيما يتصل بأهلية مجلس الدولة لتفسير القوانين القائمة ، قال وزير العدل ان المجلس قد وضع فعلا في حالات معينة فحوى بعض القوانين ثم احوال فتواه الى المحكمة العليا والى النائب العام . ولا يمارس مجلس الدولة تلك الوظيفة الا في ظروف استثنائية ، كما كان الحال في عام ١٩٨٤ مثلا ، عندما كان تفسير المجلس للقانون مفيدا لاطلاق سراح اشخاص كانوا ينتظرون المحاكمة ، الأمر الذي خفض بالتالي عدد الاشخاص الموجودين بالسجون .

٣٩ - ووجهت المذكرة بخصوص نفس الموضوع السؤال التالي : "ما هي التعليمات العامة التي يجوز لمجلس الدولة أن يوجهها للمحاكم عن طريق مجلس ادارة محكمة الشعب العليا ؟"

٤٠ - صرح رئيس المحكمة العليا اثناء لقائه مع الفريق بأن استقلال السلطة القضائية لا يتعارض مع احكام المادة ٨٨ (ح) من الدستور . وقال ان مجلس الدولة قد

اقتصر ، بذلك الخصوص ، على وضع الخطوط العامة للسياسة الجنائية ، ولكنه لم يصدر ابدا أية توجيهات تتعلق بالوظيفة القضائية للمحاكم . اما فيما يتعلق بالاجراء المتبع في انتخاب القضاة ، فان القضاة ينتخبون الآن من قبل جمعيات شعبية مختصة لولاية مدتها ٥ اعوام ؛ ويجري النظر في امكانية تمديد تلك المدة لتصبح ١٠ اعوام .

٤١ - وفيما يتصل بالاستقلال الوظيفي للمحاكم سألت المذكرة عما يلي : "ما هي مكونات الاستقلال الوظيفي للمحاكم تجاه أية سلطة أخرى من سلطات الدولة وكيف يمكن أن يكون ذلك متمشيا مع خضوع المحاكم رئاسيا للجمعية الوطنية لسلطة الشعب ومجلس الدولة ؟"

٤٢ - قال وزير العدل إن الاستقلال الوظيفي مبدأ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، كما تم الاتفاق على ذلك في عام ١٩٨٥ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين . وبناء على ذلك فان المحاكم الكوبية ليست أدنى رتبة من أي سلطة ، باستثناء أسمى هيئة من هيئات الدولة المسؤولة عن انتخاب اعضاء المحكمة . وذلك المبدأ المتمثل في اخضاع السلطة القضائية للسلطة التشريعية ينطبق أيضا على مستويي المقاطعات والبلديات ، حيث تنتخب الجمعيات الملائمة اعضاء محاكم المقاطعات والبلديات . الا ان المحاكم ، من حيث سيرها ، تخضع لقوانينها التنظيمية الخاصة بها ولا تخضع ، في أدائها لوظيفتها القضائية ، الا للقانون .

٤٣ - وفيما يتصل بالعلاقة بين النيابة العامة وسلطات الدولة سألت المذكرة عما يلي :

"هل يمكن لإخضاع النيابة العامة للجمهورية للجمعية الوطنية لسلطة الشعب ومجلس الدولة أن يمنع النيابة العامة من ممارسة وظائفها على نحو مستقل عندما تكون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معنيتين ؟"

٤٤ - قال النائب العام ، أثناء اجتماعه مع الفريق وفيما يتصل بهذا السؤال ، إن إخضاع النيابة العامة للسلطة التشريعية عام فقط في طابعه وانه بالتالي لا يتصل بقضايا محددة معروضة على النيابة المذكورة . وذلك الاخضاع للسياسة العامة للجمعية الوطنية - ولمجلس الدولة عندما لا تكون الجمعية منعقدة (المادة ٨٧ من الدستور) - منطقي ويمكن فهمه بما أن النيابة العامة لا تشكل كيانا دخيلا على الدولة ولا تعلق على الدولة . وقال إن ذلك الاخضاع ينعكس ، في جملة أمور أخرى ، في انتخاب النائب العام ووكيليه كل خمسة أعوام من جانب الجمعية الوطنية التي هي أسمى هيئة لسلطة الدولة تنبثق عنها سلطات الدولة الأخرى وتعد النيابة العامة مطالبة بالرجوع إليها . وترفع النيابة العامة تقريرا الى الجمعية سنويا ؛ ويتعلق تقريرها ليس فقط بقضايا محددة معروضة على النيابة وإنما أيضا بالوضع العام للاجرام والامتثال للقانون في جميع أنحاء البلاد .

٣ - حرية التنقل (قانون العقوبات ، المواد ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٨ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادتان ١٣ و ١٤)

٤٥ - وفيما يتعلق بالافعال التي تمس الحصانة الدبلوماسية ووجهت المذكرة السؤال التالي :

"هل يعاقب على محاولة الدخول أو على الدخول في المباني التي تشملها الحصانة الدبلوماسية إذا كانت البعثة الدبلوماسية المعنية مستعدة لقبول الشخص الذي حاول الدخول أو دخل بالفعل في مبانيها؟"

٤٦ - قال وزير العدل إن كوبا تحترم حق اللجوء وتأذن للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء بمغادرة البلد . غير أن عدد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء في كوبا كان قليلا في الاعوام الاخيرة . ولكن ما لا تقبله الحكومة هو الدخول غير المشروع في السفارات ، الذي يعد ممارسة أدت في حالات عديدة الى موت الحراس الذين يحمون مختلف السفارات . وقد اختار مجرمون عاديون عديدون مغادرة البلد بهذه الطريقة ، واستقبلوا في الخارج استقبال الابطال . وكوبا ترفض أن تمنح مثل هؤلاء الأشخاص المركز السياسي وأن تتبنى ممارسة يحاول غرباء فرضها عليها .

٣ - الحق في الجنسية (المادة ٢٢ ج) من الدستور والمادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٤٧ - بالاشارة الى الحق في الجنسية ، تحتوي المذكرة التساؤلات التالية :
"لماذا يفقد كل من يتأمر او يتصرف من اراض أجنبية بأي طريقة مناهضة لشعب كوبا ولمؤسساته الاشتراكية والثورية الجنسية الكوبية (المادة ٢٢ الفقرة ج) ؟ ما هو المقصود بالتصرف بطريقة 'مناهضة لشعب كوبا ومؤسساته' ؟ ما هو نوع الاجراءات المتصورة لاعلان فقد الجنسية الكوبية لاحد الكوبيين في الخارج ؟ هل يكون للأخير حق في الدفاع في اطار هذه الاجراءات ؟"

٤٨ - قال وزير العدل تعليقا على هذا السؤال ان هذا الحكم هو نتيجة للتجربة التاريخية التي عاشتها كوبا . وقال انه طوال سنوات عديدة ، قامت مجموعات من المعادين للثورة في الولايات المتحدة بأنشطة تدميرية من كل نوع بغية الاضرار بكوبا . ومع ذلك اكد انه بالرغم من وجود هذا الحكم فانه حتى يومنا هذا لم تحدث حالة واحدة تقرر فيها اعلان فقد الجنسية .

٤ - حرية الدين والتعبير والصحافة (المواد ٤١ و ٥٢ و ٥٤ من الدستور؛ و٢٠٤ من القانون الجنائي و ٢ و ١٨ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

٤٩ - فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الدستور ، طرح الفريق السؤال التالي : هل هناك اي سبب لكون هذا الحكم لا يحظر التمييز القائم على أساس المعتقد أو الرأي ؟

٥٠ - قال المسؤول عن الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي ان السبب في ان الدستور لا يتوخى على نحو صريح عدم التمييز القائم على أساس المعتقدات الدينية هو ان كوبا لم تشهد ابدا حالات تعصب ديني . و اضاف ان حرية الوجدان والدين ليست مشكلة تسامح وانما هي حق مدني . و اشار وزير العدل من ناحيته انه وان كانت المادة ٤١ من الدستور لا تحظر التمييز لاسباب دينية ، فانه من المؤكد ايضا انه لم يجر ابدا معاقبة اي شخص لاعتناقه دينا معيناً . ومع ذلك فقد سلم انه جرى في الماضي طرد بعض رجال الدين الاجانب من البلد لكونهم مناهضين للشورة . وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري ، لاحظ المسؤول عن الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي ان جميع الدساتير الكوبية قد نمت على التزام المواطنين بالدفاع عن الوطن وبالتالي أداء الخدمة العسكرية .

٥١ - وبالإشارة الى حرية الرأي والصحافة ، طرح الفريق التساؤلات التالية : "ما هو المقصود من ان حرية الكلام والصحافة معترف بها وفقا لغايات المجتمع الاشتراكي ؟ هل يعني ذلك ان هذه الحرية لا يعترف بها الا عندما يكون للمواطنين آراء تتفق مع "غايات المجتمع الاشتراكي" ؟ واذا كان الامر كذلك ، فبناء على اي معايير يتقرر ان رأيا ما يتفق مع "غايات المجتمع الاشتراكي" ومن هو المسؤول عن تحديد هذا الاتساق ؟"

٥٢ - قال نائب رئيس مجلس الدولة إن المادة ٨ من الدستور تحدد غايات المجتمع الاشتراكي ، وهي تحقيق ارادة الشعب الكادح ؛ وضمان حرية الانسان وكرامته الكاملة ، والتمتع بحقوقه ، وممارسة وانجاز واجباته والنمو المتكامل لشخصيته ؛ وتعزيز الايديولوجية وقواعد التعايش والسلوك التي تناسب المجتمع الذي يخلو من استغلال الانسان للانسان ؛ وتأمين التقدم التعليمي والعلمي والتقني والثقافي للبلد ؛ وحماية العمل الخلاق للشعب ، وملكية وثروة الامة الاشتراكية . ووفقا لنفس المادة ، يضمن المجتمع الاشتراكي : فرص العمل لكل مواطن ؛ سبل عيش كافية لكل شخص معوق ؛ الرعاية الطبية لكل مريض ؛ المدرسة والغذاء والكساء لكل طفل ؛ فرصة الدراسة لكل شاب ؛ والتوصل الى الدراسة والثقافة والرياضة لكل شخص . فضلا عن ذلك ، يسعى المجتمع الاشتراكي الى وضع لا تكون فيه أسرة واحدة ينقصها المسكن الملائم . وختاما قال ان المادة ١٢ من الدستور تستند الى مبادئ الدولية البروليتارية وتضامن الشعوب النضالي وهما ايضا من مبادئ جمهورية كوبا .

٥٣ - فيما يتعلق بالمادة ٥٤ من الدستور ، طرح الفريق التساؤلات التالية : "من يحدد متى يعتبر الايمان او المعتقد الديني معارضةً للشورة وبناء على اية معايير وما هو المقصود بالشورة ، في هذا الحكم الدستوري ؟ واذا كانت حرية الوجدان معترفاً بها ومكفولة فلماذا يعتبر كل تصرف يتنازع او يتعارض مع الشورة لاسباب دينية أمراً غير مشروع ويعاقب عليه ؟ " .

٥٤ - قال المسؤول عن الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي انه لا يوجد تضارب بين المادة ٥٤ من الدستور والمادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وان سلم بانّه توجد بعض المشاكل مع بعض الجماعات الدينية لاستنكافها الضميري عن الخدمة العسكرية . وقد جرى حل هذه المشاكل على نحو عملي . وهكذا ، فان اعضاء كنيسة اليوم السابع السبتية الذين يعترضون على حمل السلاح واطلاقه ، يستخدمون خلال الخدمة العسكرية كسائقين او في الخدمة الصحية . ومن ناحية اخرى ، فان شهود يهوا الموجودين في البلد والبالغ عددهم ١٤ ٠٠٠ شخص يطالبون باعفائهم من الخدمة العسكرية . والحكومة ، دون ان تعترف بمطالباتهم في هذا الصدد ، لا تلجأ عادة الى استدعائهم للخدمة العسكرية او اذا استدعتهم للخدمة في معسكرات عمل للشباب .

٥٥ - وفيما يتعلق بجريمة قذف المؤسسات تساءلت المذكرة : "ألا يمكن أن يؤدي هذا الحكم الى اثناء الناقدين المحتملين لمؤسسات الجمهورية والمنظمات السياسية والاجتماعية والجماهيرية عن التعبير عن آرائهم بشأن هذه المنظمات ، طالما أن من الممكن أن يعتبر ذلك مهيناً أو حاطاً بقدر المنظمات المعنية ؟ " .

٥٦ - وخلال اجتماعه مع الفريق ، أوضح المسؤول عن شؤون الثقافة والاعلام في الحزب الشيوعي أنه لا يوجد في كوبا وزارة للاعلام ، وبالتالي فان الحزب الشيوعي هو الذي يتولى هذه الأمور . وأشار الى أن وسائل الاعلام كلها رسمية وملك للدولة . وفيما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير أكد أنه لا توجد أقسام للرقابة السياسية في الصحف اليومية وأن مديري الصحف هم المسؤولون عن تحديد سياسة التحرير . وأكد المسؤول عن الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي ، من ناحيته ، أن وصول الكيانات الدينية الى الاذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الاعلام محدود ، وإن كانت تعقد بين حين وآخر لقاءات مع قادة دينيين أو يجري استقبال زوار مرموقين من الكنائس المختلفة .

٥٧ - وأوضح نائب مدير صحيفة غرانما بدوره للفريق ان ممارسة الصحفيين لحرية الصحافة ينبغي أن تفهم في سياق الشورة ، بمعنى أن الآراء المعارضة للخط السياسي للحزب الشيوعي لا تعامل معاملة تفضيلية في صحيفته ، وبالتالي فان هذه الصحيفة ليست الوسيلة المعتادة للتعبير عن هذه الآراء . وقال رئيس اتحاد الصحفيين على نحو أكثر صراحة أنه لا يجوز باسم حرية الصحافة مهاجمة كوبا والشورة ، بحيث أن وسائل الاعلام الكوبية لا تفسح مجالاً للآراء التي تميل الى تدمير انجازات الشورة .

٥ - حرية الاجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات (المادتان ٧ و٥٢ من الدستور والمادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

٥٨ - وفيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتطبيقها في كوبا ، طرح الفريق الاسئلة التالية : "هل لا يجوز ممارسة حقوق التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات (المادة ٥٢ من الدستور) إلا من خلال المنظمات الاجتماعية والجماهيرية التي تعترف بها الدولة وتحميها وتشجعها على سبيل الحصر (المادة ٧) ؟ وإذا رفض تسجيل احدى المنظمات ، ما هي الخيارات الاخرى التي تبقى مفتوحة أمام الذين يريدون ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات بحرية ؟ هل هناك سبل انتصاف قضائية متاحة ؟ ما هي المعايير المستخدمة للموافقة على طلب تكوين جمعية أو رفضه ؟ هل يمكن أن يحد هذا الحكم من خيارات تكوين جمعيات ، وعلى وجه خاص الخيارات السياسية ، وبالتالي الخيارات فيما يتعلق بالتجمع والتظاهر للذين لا يريدون استخدام حقوقهم في تكوين الجمعيات أو التجمع أو التظاهر بالضرورة من خلال المنظمات الاجتماعية والجماهيرية التي تعترف بها الدولة وتحميها وتشجعها ؟ وفي حالة الايجاب ، هل ستقتصر قنوات المشاركة السياسية على المنظمات التي تشجعها الدولة وبالتالي يزول احتمال ظهور منظمات تعارض نظام الحكم ؟"

٥٩ - وذكر وزير العدل أن الجمعية الوطنية وافقت منذ ثلاث سنوات على قانون تكوين الجمعيات الذي ينص على وجوب تسجيل الجمعيات ويحدد الشروط المطلوبة لقيامها بعملها .

٦ - حرية التعليم والوجدان (المادتان ٢٧ و ٢٨ (١) (ب) و(ج) من الدستور تقول المذكورة (ب) ، (ج) ، (د)) والمادة ٣٩ من الدستور والمادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ الفقرات (١) و(ب) و(ج) من الدستور تقول المذكورة ما يلي : "تنص هذه الفقرات على ان السياسة التعليمية تستند الى مفهوم معين للعالم ("المفهوم العلمي ... ، الذي وضعته وطورته الماركسية اللينينية") ، وتسمى السى تعليم الاجيال الصاعدة تعليماً شيوعياً وان المؤسسات التعليمية تكون تابعة للدولة . هل يجوز للآباء ، لدى ممارستهم حقوقهم في حرية التعليم والوجدان ، منح ابنائهم تعليماً مختلفاً عن التعليم الذي توفره الدولة ؟ " . وفيما يتعلق بالمادتين ٢٧ و ٢٩ من الدستور ووجهت المذكرة السؤال التالي : "الا يتعارض مع الحق في حرية التعليم والوجدان أن يكون الآباء ملزمين بتنشئة ابنائهم للحياة في المجتمع الاشتراكي ووفقاً للفكر الشيوعي ؟"

٦١ - خلال اجتماعه مع الفريق ، اكد وزير التعليم العالي ان لكوبا ايدولوجية محددة ، تستند فلسفيا الى الماركسية اللينينية ، وهو ما يعطي للشورة طابعها الاشتراكي . وقال انه يرى ان من المهم تعليم الاجيال الجديدة وفقا لهذه المبادئ ، ولكن ليس بطريقة عقائدية .

٦٢ - اكد وزير التعليم العالي انه بالرغم من ان الماركسية اللينينية مشمولة في مناهج الدراسة ، فلا يوجد تمييز بين الطلبة لكونهم يفكرون على نحو مختلف . ووفقا للمادة ٥٠ من الدستور ، فان التعليم مجاني ، وهو ما يوفر لكل شاب الفرصة لمواصلة الدراسات التي تتفق مع امكانياته ، ومع الضرورات الاجتماعية ومتطلبات التنمية الاقتصادية الاجتماعية . وقال ان هذا الحق مكفول ايضا للكبار من خلال التعليم التقني والمهني والتدريب على العمل في الشركات وهيئات الدولة ودورات التعليم العالي للعمال . ووفقا للوزير ، تعلم المدارس التعايش بروح من التضامن والصدقة على نحو يخلو من اي نوع من التمييز العنصري . وفيما يتعلق بالسجل المدرسي ، اوضح الوزير انه جرى في عام ١٩٨٤ الغاء الفصل المكرس للمعتقدات الدينية للتلميذ ، باعتباره غير مناسب عمليا . وقال ايضا انه يجري تدريس الماركسية في المستويين ١١ و ١٢ من التعليم الثانوي ، عندما يبلغ التلميذ ١٧ و ١٨ سنة من العمر . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تكرس حق الآباء على سبيل الاولوية في اختيار نوع التعليم لابنائهم ، قال الوزير ان هذا الحكم لا يتعارض مع التشريع الكوبي ، طالما ، في رأيه ، ان الشباب في الفصول المدرسية يمارسون حرية الرأي ، واحيانا على نحو اكثر من اللازم ، وان الآباء يستطيعون على اي حال ممارسة هذا الحق في بيوتهم .

٧ - حدود على جميع الحريات المعترف بها في الدستور
(المادة ٦١ من الدستور والمادتان ٢٩ و ٣٠ من
الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦١ من الدستور ، تقول المذكرة ما يلي : " تنص المادة ٦١ من الدستور على انه لا يجوز ممارسة الحريات المعترف بها ممارسة تتعارض مع وجود وغايات الدولة الاشتراكية ولا مع قرار الشعب الكوبي ببناء الاشتراكية والشيوعية . " ماهو المقصود "بغايات الدولة الاشتراكية وبقرار الشعب الكوبي ببناء الاشتراكية والشيوعية ؟" هل يتيح هذا الحكم تجاهل الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين اذا كانت ممارستها تتعارض مع "غايات الدولة الاشتراكية او مع قرار الشعب الكوبي ببناء الاشتراكية والشيوعية ؟"

٦٤ - بالاشارة الى نطاق المادة ٦١ من الدستور ، اكد نائب رئيس مجلس الدولة من جديد ان حقوق المواطنين لا يمكن ممارستها ممارسة تمس بالاهداف المذكورة في المادتين ٨ و ١٢ من نص الدستور .
١٩٤٤ ب

٨ - حالات الطوارئ

٦٥ - واخيرا ، فيما يتعلق بحالات الطوارئ تساءل الفريق عما يلي :

" كون انه لا الدستور ولا القوانين تخص على حالات الطوارئ وانها تنص بالتحديد على حريات المواطنين التي يمكن تقليصها او تعليقها مؤقتا بموجب هذه الانظمة ، هل يعني ذلك ان التشريع الكوبي الحالي يحتوي على الاليات اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ ؟ واذا كان الامر كذلك ، ما هي هذه الاليات وما هي الحدود المفروضة على الدولة فيما يتعلق بتقليص او تعليق حريات المواطنين مؤقتا في حالات الطوارئ ؟ "

٦٦ - احاط وزير العدل الفريق علما بان هناك حاليا لجنة دائمة في الجمعية الوطنية بصدد صياغة مشروع قانون للدفاع سوف يحتوي على الآليات التي تطبق في حالات الطوارئ . وللأسف لا يمكن ان يعدل القانون الجديد المواد الصارمة الموجودة حاليا في القانون الجنائي . والاسباب التي تفسر ذلك هي اسباب سياسية ، وهي ذات صلة بعوامل خارجية تؤثر على موقف كوبا . واختتم مؤكدا انه اذا توقفت كوبا عن الدفاع عن نفسها فان اعداءها لن تفوتهم فرصة الاستفادة من ذلك .

الفصل الثالث الحقوق المدنية والسياسية

الف - الحق في الحياة والسلامة والامن والحرية الشخصية والحياة الخاصة

١ - الحق في الحياة (المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

٦٧ - أخبر وزير الداخلية أثناء اجتماع الفريق به أنه لا علم له بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي وأكد له أنه لم يتم اعدام سوى شخص واحد رميا بالرصاص منذ عام ١٩٨٢ بسبب جرائم ارتكبها ضد أمن الدولة . وأضاف أنه لا توجد "فرق للموت" في كوبا أو فرق لمكافحة الشعب . وقال إن عقوبة الاعدام أبقيت بالنسبة لعدد من الجرائم ضد أمن الدولة ، ووزارة العدل هي المسؤولة عن الاعراب عن رأي فيما يتعلق بحكم للاعدام صادر عن المحكمة العليا ، ويحال الحكم الى مجلس الدولة مع اشارة الى ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي الموافقة على طلب ارجاء تنفيذ الحكم وهو طلب يقدم تلقائيا ويطلب الى مجلس الدولة البت في ذلك بتوافق الآراء ، ومن الناحية العملية ، لا تنفذ في الوقت الحالي عقوبة اعدام أبدا تقريبا ، ونظرا لأن حدة عدوان الولايات المتحدة قد خفت واتخذ شكلا آخر رغم استمراره - كان هذا العدوان سببا في الحاجة الى عقوبة الاعدام في الحالات القصوى - . وذكر وزير العدل بان محاكم أنشئت في الستينات وطبقت عقوبة الاعدام وانه رغم معارضته هو نفسه لهذه العقوبة ، أدرك الضرورة السياسية لابقاء هذه العقوبة ما دام العدوان الأجنبي مستمرا . وكان وزير الخارجية من جانبه مشددا في قوله إن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا تحدث في كوبا . وذكر رئيس مجلس الدولة الفريق بأنه تم ، خلال الحرب الثورية ، تسليم الاشخاص الذين وقعوا في أيدي القوات المتمردة الى الصليب الأحمر الدولي . وقال ان احترام الشورى لحياة خصومها كان سمة من سمات سلوكها منذ بدايتها حتى هذا اليوم .

٦٨ - وفي احدى الرسائل التي سلمت الى السفيرين ديشيف وليليس في "كومبينادو ديبل ايستي" ، ذكر أن فرقة الاعدام بالرصاص أعدمت ١٢ سجينا سياسيا في "لاكابانيا" فيما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٧^(١) . وقال شاهد ، في شهادة كتابية قدمها الى الامانة العامة التي تسلمتها نيابة عن الفريق ، إن ثلاثة أشخاص قتلوا برصاص المدافع الرشاشة أثناء محاولتهم اللجوء الى سفارة فنزويلا^(٢) . وتلقت الامانة العامة نيابة عن الفريق شهادة كتابية يشار فيها الى اغتيال شخصين في عام ١٩٦٢ وشخص واحد في عام ١٩٨٥ ، والى اختفاء ثلاثة أشخاص فيما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٧٤ وقتل شخصين آخرين رميا بالرصاص في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٥^(٣) . وتوجد أسماء الاشخاص الذين يشار اليهم في هذه الشكاوى في المرفق الحادي والعشرين .

٢ - الحق في السلامة الجسدية (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) (المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

٦٩ - واستأنف الفريق تناول هذا الموضوع مع وزير الداخلية ونائبه الذي هو أيضا رئيس ادارة أمن الدولة ، ومع نائب رئيس مجلس الدولة . وزار الفريق ، بالإضافة الى ذلك ، مركز الاحتجاز "فيلا ماريستا" وسجن "كومبينادو ديل ايستي" في هافانا وسجن "بينار ديل ريو" الاقليمي المعروف باسم "شينكواي ميديو" وقد نظمت هاتان الزيارتان الاخيرتين بناء على طلب الفريق الذي أعرب أيضا للسلطات الكوبية عن رغبته في زيارة سجون أخرى ، من بينها "ايل مورو" و "لاكابانيا" و "كويفيكان" . وأفاد وزير العلاقات الخارجية الفريق بأن هناك ثلاثة سجون مغلقة وبناء عليه قرر الفريق زيارة "فيلا ماريستا" . وأثناء قيام الفريق بزيارة "كومبينادو ديل ايستي" ، تلقت الامانة العامة ، نيابة عن الفريق ، رسائل فردية وجماعية أعدها نزلاء . واختار الفريق أثناء زيارته تسعة محتجزين قابلهم في غرفة وفرتها السلطات لهذا الغرض^(٤) وأثناء زيارته لكوبا ، تلقى الفريق مباشرة أو عن طريق الامانة العامة ما مجموعه ١٢٧ شكوى بشأن التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٧٠ - واعترف وزير الداخلية في حديثه الى الفريق بأن عددا من المحتجزين أو السجناء تعرضوا للضرب فيما مضى لكن تمت معاقبة الاشخاص المسؤولين عن ذلك . وقال انه لا توجد حالات تعذيب وان تعليماته الصادرة الى مختلف السجون واضحة جدا فيما يتعلق باحترام سلامة المحتجزين أو السجناء الجسدية وأمنهم وكرامتهم . وأكد للفريق انه اذا انتهك أي من تلك الحقوق اليوم ، فان المحامي العام يعاقب الموظف المسؤول على الفور . وهكذا عوقب ٦ أشخاص في عام ١٩٨٦ و ٣ أشخاص في عام ١٩٨٨ لانتهاكهم حقوق السجناء ؛ وبالإضافة الى ذلك ، تم ، في عام ١٩٨٧ ، اتخاذ تدابير تأديبية ضد ٨ أشخاص وفي عام ١٩٨٨ ضد ١٥ شخصا . ومن بين الموظفين المعاقبين ، ذكر قضية حاكم سجن "الكيلو ٧" في كاماجويي الذي عزل من وظيفته .

٧١ - وخلال زيارة الفريق "لفيلا ماريستا" أوضح نائب وزير الداخلية ورئيس دائرة أمن الدولة للفريق بأن "فيلا ماريستا" هو مركز لاحتجاز الاشخاص الذين يجري التحقيق معهم بسبب جرائم يدعى انهم ارتكبوها ضد أمن الدولة ومقر ادارة أمن الدولة . وقال ان عدد الاشخاص المحبوسين على أساس تهمة كهذه قد انخفض كثيراً في السنوات الاخيرة نظرا لأن الجرائم الرئيسية في هذا المجال هي الاختطافات والاعمال الارهابية . وقال ان هناك ، في عام ١٩٨٨ ، ١٥ شخصا فقط وجهت اليهم في المحاكم تهمة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وذلك دون حساب أولئك الذين اتهموا بمفادرة البلاد بصورة غير مشروعة . وقال انه من بين الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة اتهم أربعة فقط بمحاولة مفادرة البلاد . ولم يكن أحد من هؤلاء في "فيلا ماريستا" . ولم يكن يوجد في ذلك الوقت أي محتجز آخر محبوس هناك . وأوضح أيضا أنه يمكن احتجاز شخص ما في "فيلا ماريستا" بعلم أقاربه

التام لفترة أقصاها ٣٠ يوما . وإذا بدا على أحد المحتجزين أية علامات لاضطرابات عقلية يرسل فوراً الى مستشفى للأمراض النفسية لوضعه تحت المراقبة لفترة أقصاها ٣٠ يوما ، ويعاد بعد ذلك الى مكانه الأصلي إذا كانت حالته طبيعية . وقد لاحظ الفريق خلال زيارته للأجزاء الرئيسية من "فيلا ماريستا" بأن الزنانات خالية وان مساحتها تبلغ حوالي ٤ × ٤,٥ متراً وأنه توجد أربعة أسرة في كل زنانة . ولاحظ أيضا أنه لا توجد نوافذ في الزنانات وانها كانت في حالة جيدة وقد تم طلاؤها مؤخراً . وزار الفريق أيضا جناح المرضى ورأى شبكة المراقبة التلفزيونية المغلقة في "فيلا ماريستا" .

٧٢ - وفي "كومبينادو ديل ايستي" ، وهو سجن كوبا الرئيسي ، أعلم رئيس المديرية العامة لخدمات السجون الفريق بخاصية هذا السجن . وفيما يتعلق بالاجراءات التأديبية المطبقة في السجن ، أفاد المدير العام بأنه توجد منطقة للأمن التأديبي تعرف باسم "ديستاكا ميننتو ٤٧" يمكن الاحتفاظ بالمحتجزين فيها لفترة تصل الى ٢١ يوماً يحرمون خلالها من بعض مزايا السجن مثل الزيارات واستخدام منطقة الأزواج . ووفقاً لقوليه ، يستخدم "ديستاكا ميننتو ٤٧" لعزل المحتجزين الذين يهددون أرواحهم بسبب الاعتداء أو مشاكل أخرى . وفيما يتعلق بالمحتجزين المعروفين باسم "بلانتادوس" ، أشار المدير العام الى أنهم لا يتعرضون لعقاب أو غيره من الاجراءات التأديبية لرفضهم ارتداء ملابس السجن ويشكل ذلك مثالا للتسامح واحترام كرامة الانسان .

٧٣ - وطلب رئيس الفريق ، عند وصول الفريق الى السجن ، الى سلطات السجن أن توفر غرفة لمقابلة تسع محتجزين . ووافقت السلطات على هذا الطلب وبينما كان يجري اعداد الغرفة تجول الفريق في المنشآت الرئيسية في "كومبينادو ديل ايستي" ، وزار بصفة خاصة المستشفى و "ديستاكا ميننتو ٤٧" (الذي يشير المحتجزون اليه أيضا باسم "ريكتانغولو دي لامويرتي" أو "بيزرييا" . ولاحظ الفريق أن الاضاءة ومرافق النوم ليست مماثلة لما في بقية أجزاء السجن . ولاحظ أيضا أن المستشفى جيد التجهيز . وأعلم الفريق بما يوجد من تسهيلات للزيارات الزوجية وأرته السلطات الغرفة التي تتم فيها هذه الزيارات . ولاحظ الفريق أن أحد مباني السجن خال ليعاد تشييده ؛ وأوضحته السلطات أن هناك بعض الاكتظاظ نتيجة لذلك في الأقسام المستعملة ، وبعد جولة الفريق في السجن ، عاد الى منطقة ادارة "كومبينادو ديل ايستي" وقابل ثمانية محتجزين سياسيين يعرفون باسم "بلانتادوس" وسجينا واحدا من السجناء العاديين اختاره الفريق أثناء زيارته السجن . وأوضح السجناء الثمانية انهم جزء من مجموعة تتألف من ٢٢ شخصا يقضون فترات عقوبة طويلة من ٢٠ الى ٣٠ سنة بسبب جرائم سياسية^(٥) . وذكر ثلاثة "بلانتادوس هيستوريكوس" انهم تعرضوا لسوء المعاملة واحوال احتجاز رديئة ، وكذلك تعرضوا للعقاب بسبب رفضهم ارتداء ملابس السجن . ولم تحضر السلطات المقابلات واستخدم الفريق تسهيلات الترجمة الشفوية التي وفرها موظفو الأمم المتحدة .

٧٤ - وتلقت الامانة نيابة عن الفريق مستندات سلمتها اليها اللجنة الكوبية لحقوق الانسان وسجينان سياسيان^(٦) بشأن ما يدعى من تفتيش السجناء السياسيين في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٨ ، أي بعد يومين من اكتشافهم ١٥ ميكروفونا في زناناتهم قاموا بنزعها . ويوجد نص هذه الرسائل مرفقا بهذا التقرير (انظر المرفق) . ووفقا لما ذكرته هذا المصادر ، أعقب هذه الحادثة اضرابان متتاليان عن الطعام . وتقول بالاضافة الى ذلك أن سجينين سياسيين آخرين في "كومبينادو ديل ايستي"^(٧) أعلنوا اضرابا عن الطعام تأييداً للعمل الانساني الذي قامت به مجموعة المحتجزين . ويقول أصحاب هذه المستندات ان المحتجزين السياسيين نقلوا ، في يوم الاحد ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ، من المبنى رقم ١ الى الطابق الرابع من المبنى رقم ٢ وان أمتعتهم الشخصية أخذت منهم .

٧٥ - وبعد زيارة سجن "كومبينادو ديل ايستي" طلب الفريق الى السفيرين ديشيف وليليس العودة الى السجن لاستلام مستندات كتابية من أحد المحتجزين . ووافقت السلطات الكوبية على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين السفيرين ديشيف وليليس ، حسب ما طلب ، من مقابلة المحتجزين على انفراد في غرفة في مبنى ادارة السجن . ونظرا لعدم حضور مترجمين شفويين ، اتفق على أن يقوم السفير ليليس بعمل مترجم شفوي . وسمحت سلطات السجن للمحتجز بأن يحمل معه المستندات التي كان يريد أن يعطيها الى الفريق . وبعد أن تسلم السفيران ديشيف وليليس المستندات ، قاما بتسليمها الى الامانة العامة . وفي رزمة الرسائل ، كان هناك رسالة من ٢٢ سجينا ينتمون الى "بريزيدو بوليتكو كوبانو"^{*} الذي يدعي أن ادارة أمن الدولة استخدمت فيه تعذيبا بدنيا ونفسيا كسلاح رئيسي لارغام أحد المحتجزين على التكلم . وتتمثل أنواع التعذيب التي يدعى انها طبقت في السجن الكوبية فيما يلي من بين جملة أمور : الحبس في غرف باردة ، تعطيل الحواس ، التغطية في مراحيض محفورة ، التخويف بالكلاب ، والاعدام الكاذب ؛ وضرب المحتجزين ، والعمل القسري في "جزيرة الصنوبر" وفي معسكرات الاعتقال ، والاحتفاظ في زنانات جماعية وفي زنانات خاصة للاحتجاز تسمى "جافيتاس" ، وحرمان المحتجزين المضربين عن الطعام من الماء ؛ وعرض السجناء عارين أمام أقربائهم بغية اجبارهم على قبول خطة إعادة التأهيل السياسي ، وحرمانهم الرعاية الطبية لغترات غير محددة واجبار الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام على حمل نعوشهم وحفر قبورهم قبل رميهم بالرصاص .

٧٦ - ويشار في نفس الوثيقة الى حوادث يقال انها وقعت في السجن الكوبية فسي محاولة لاختفاء مختلف أشكال سوء المعاملة . ومن بين هذه التدابير الجديدة يشار الى اطلاق سراح عدة سجناء ونقلهم ؛ وازالة الزنانات التي بلا نوافذ ، ومناطق العقاب الدائمة ، والمناطق التي ليس فيها ضوء وتهوية ، وتعديل نظام زيارة السجناء ، من زيارة واحدة من جانب قريب واحد كل ثلاثة أو ستة أشهر ، مع ابقاء السجناء خلف شبكة مزدوجة من القضبان الحديدية ، الى زيارات يقوم بها عدة أقارب كل ثلاثة أسابيع ودون شبكات من القضبان الحديدية ، ومن زيارة زوجية لفترة ثلاث ساعات مرة واحدة في السنة

الى زيارة كل ثلاثة أشهر ، وتعديل الجدول الزمني لاجراج السجناء الى فناء السجن لاستنشاق الهواء المنعش ، وهو أمر كان يتوقف فيما مضى على رغبة رئيس القسم العسكري (مرة كل ثلاثة أو أربعة أسابيع في العادة) الى زيارة مدتها ساعتين للفناء كل أسبوع ، ومنع حمل السلاح وضرب الحراس للسجناء ، وتحسين نوعية الطعام في السجن وأنواعه وكميته ، واجراء تغييرات في "دستاكامنتو ٤٧" ، وانشاء نظام يلزم فيه السجناء بموجبه بإنشاد شعارات ثورية عدة مرات في اليوم ، وجمع ملاء الاسرة وملابس السجن والاحذية والمناشف في المخزن في "كومبينادو ديل ايسستي" لتوزيعها على السجناء قبل زيارة الفريق .

٧٧ - وقابل الفريق ، خلال زيارته بينار ديل ريو سلطات السجن وتجول في ابنية هذا السجن الاقليمي وأخبر بأنه يتسع لعدد يبلغ ٦٠٠ سجين ، وأن عدد نزلاء السجن الحاليين يبلغ ٥٢٧ سجينا لم يحكم الا على واحد منهم فقط بسبب ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة . وتحدث حاكم السجن عن توفير الرعاية الصحية ، وأحوال احتجاز السجناء ونظام إعادة التأهيل وإعادة التوعية الذي يشدد كثيرا على العمل . ويعمل معظم السجناء في ذلك السجن ويتقاضون أجورا عادية . وقال أيضا ان قواعد الأمم المتحدة للمعايير الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء تحترم في كوبا . ولاحظ الفريق أن المرافق في حالة جيدة وان لها جدران طليت مؤخرا وسمع في مناسبتين مجموعات من السجناء تنشد شعارات ثورية . وأخيرا ، اختار الفريق أثناء زيارته السجن ، ثلاثة سجناء وقابل كل منهم منفرداً . وقال أحدهم ، وهو رقيق الصحة ، انه عولج علاجاً طبيا مرضيا في مستشفى السجن في "كومبينادو ديل ايسستي" . وأعرب سجين آخر عن غبته في أن ينقل الى سجن في هافانا . وقال السجين الثالث وهو محتجز معاد للثورة انه يعامل معاملة مرضية .

٧٨ - وقال رئيس لجنة حقوق الانسان والمصالحة الوطنية في بيانه الذي ألقاه أمام الفريق^(٩) انه تعرض للتعذيب في أوائل الستينات ، عندما حكم عليه بالسجن بعد طرده من جامعة هافانا كجزء مما يسمى "بالهجوم الثوري" ، الذي جرى فيه طرد عشرات من أساتذة الجامعات ومئات من الطلاب لأسباب سياسية . وقال انه قبض عليه مرة أخرى في عام ١٩٨٠ وتحدث عن الاحوال السيئة السائدة في مركزي الاحتجاز الاداريين وفي سجون ثلاثة احتجز فيها . وأخبر شاهد آخر الفريق^(١٠) بأنه نفذ حكما طويل الامد كسجين سياسي وقال إنه عومل معاملة سيئة بسبب مطالبته بمركز خاص للسجناء السياسيين . وقال أيضا انه أصيب بالتهاب الصفاق بسبب انعدام الرعاية الطبية المناسبة .

٧٩ - ولاحظ الفريق ، خلال زيارته لسجنين اثنين ، أن عددا كبيرا من السجناء سود . وقد سلم نائب رئيس مجلس الدولة بشأن هذه النقطة بأن عدد السود في نزلاء السجن لا يتناسب مع عددهم بالنسبة للسكان الكوبيين في مجموعهم لأن أغلبية السود تندرج حتى اليوم ، رغم الانجازات الضخمة التي حققتها الثورة في هذا المضمار ، في أفقر طبقات المجتمع . وقال ان هذا الوضع ليس على الاطلاق تعبيراً عن سياسة تمييز عنصري ، لكنه

من مخلفات الماضي التي ما زال النظام يحاول محاربتها . وأخبر وزير الداخلية الفريق بأن السياسة العامة المطبقة في السجون هي إعادة تأهيل السجناء من خلال العمل وأن حوالي ٨٥ في المائة من النزلاء في سجون كوبا يعملون . ويتقاضى السجناء الذين يعملون نفس الأجور التي تدفع لغيرهم من العمال الذين يؤديون نفس نوع العمل . وأضاف وزير العمل أن إعادة تأهيل السجناء لا تنتهي باطلاق سراحهم ، فالدولة تبذل جهوداً لضمان إعادة دمج السجناء السابقين بصورة تامة في حياة العمل ، غير أن ذلك ليس بالأمر السهل دوماً لأنه يغلب ان يرفضهم المجتمع . ومن بين السجناء الذين أطلق سراحهم في عام ١٩٨٨ ، وجد ٩٢ في المائة منهم عملاً . وقال إن هذا الرقم مرتفع نظراً لأنه تم اطلاق سراح ٢٠ ألف سجين حتى ذلك الحين في عام ١٩٨٨ . وقال وزير الداخلية للفريق ان عدد السجناء السياسيين المناهضين للشورة^(١١) انخفض في الأشهر الاخيرة من ٤٥٨ الى ١٤٥ سجينا . وقد أبلغت حكومة كوبا الفريق عقب تلك الزيارة بأن عدد السجناء المناهضين للشورة قد انخفض الى ١٢١ سجينا^(١٢) . وقد أعلن رئيس مجلس الدولة ، في أوائل ١٩٨٩ ، اطلاق سراح ٤٤ سجينا من المناهضين للشورة .

٣ - الحق في الحياة الخاصة (المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

٨٠ - أوضح الزعيم الوطني للجان الدفاع عن الثورة الذي كان يصحبه زعماء وأعضاء اللجنة رقم ٥ لأرماندو بارا التابعة للجان الدفاع عن الثورة في الاجتماع الذي عقد مع الفريق أن أهداف لجان الدفاع عن الثورة هي الدفاع عن النظام الاشتراكي وتشجيع التعاون والتضامن فيما بين الناس الذين يعيشون في نفس مجموعة المساكن . وقالوا إن لجان الدفاع عن الثورة تشكل المنظمة الأساسية للناس الثوريين الذين يعملون للدفاع عن انجازاتهم وأنها تساعد ، بروح من الإدارة التعاونية ، على تأمين أهداف الثورة الاقتصادية والاجتماعية . فمثلاً ، لغتوا النظر الى الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجان الدفاع عن الثورة في تنفيذ سياسات الصحة ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية ، وفي حملات التطعيم ، والنظافة الصحية والتوعية الصحية . وأعلنوا أن العضوية مجانية وأنه ما من تمييز ضد الأشخاص الذين ليسوا أعضاء . وأكدوا أن نسبة الاشتراك فيها مرتفعة جداً وتغطي في مدينة هافانا ٨٥ في المائة من السكان الذين تزيد أعمارهم عن أربعة عشر عاماً . ومضوا يؤكدون أن لجان الدفاع عن الثورة لا تتدخل في الحياة الخاصة للناس ولا في حياتهم العائلية وأنها تحترم حرية الجميع .

٨١ - وقال أحد ممثلي المؤتمر الاسقفي الكاثوليكي انه على علم بأنشطة الأشخاص الذين يمارسون شعائرهم الدينية . وكذلك بأصدقائهم وصلاتهم وبجوانب أخرى من حياة المؤمنين الخاصة . وأضافوا أن لجان الدفاع عن الثورة تقترح أحياناً ألا ترسل الامهات أطفالهن إلى دروس الدين لأن ذلك يمكن جداً أن يسبب مشاكل .

٨٢ - ووردت الى الفريق وإلى الامانة نيابة عن الفريق شكاوى من أفراد بشأن تدخل لجان الدفاع عن الثورة في حياتهم الخاصة أو بما مفاده انهم أهينوا وان بيوتهم

تتعرض لهجمات وانه يعتدى عليهم حتى بدنياً بتحريض من لجان الدفاع عن الثورة ، وحسب ما يقال ، يحدث ذلك ضد الذين أرادوا مغادرة البلاد في عام ١٩٨٠ ، خلال ما يسمى بأحداث "هجرة مازييل" . وأخيراً تلقى الفريق شكاوى يدعى فيها العبث بالخطابات أو بأجهزة الهاتف . وقال وزير العدل فيما يتعلق بهذه الأحداث التي تعرف باسم "أفعال إنكار المعتقدات" إنها حدثت بصورة تلقائية وعبرت عن معاداة السكان للذين أرادوا مغادرة البلاد . وادعى أن السلطات اضطرت ، في كثير من الحالات ، إلى التدخل لمنع التطرف .

باء - الحرية السياسية والحرية الدينية

١ - حرية الفرد في التنقل داخل حدود دولته (المادة ١٣ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٨٣ - وتؤكد اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان في وثيقة أرسلتها إلى الفريق (١٣) أنه شمة ثلاثة قيود رئيسية على ممارسة هذا الحق في كوبا . ويؤثر أول هذه القيود على المواطنين الذين يعيشون في "مدن الأسر" في بينار ديل ريو (ثيوداد ساندينو ، برييونس ، مونتوتو ولوبيث بينيا) وفي القرى المجاورة ، مثل فومينتو ، كوماناياغوا ، كوندادو وهافانيليا . ونتيجة لاندلاع أعمال التمرد في منطقة اسكامبري في أوائل الستينات ، تم نفي العديد من أسر الفلاحين المتهمة بالتعاون مع الشوار من تلك المنطقة . وبعد ذلك بقليل ، كلف الرجال من بينهم ببناء ما يسمى "بمدن الأسر" التي سيذهبون إليها ليعيشوا فيها مع عائلاتهم بعد ذلك بثلاث سنوات . وتقول اللجنة ان الأسر تعيش منذ ذلك الوقت تحت مراقبة وزارة الداخلية في شكل مستتر من أشكال الحبس . وقد تم إنهاء العمل بهذا النظام بسبب زيارة الفريق . ووفقاً لما تقوله اللجنة ، يؤثر القيد الثاني على حرية التنقل في كوبا على الأشخاص الذين يرغبون في زيارة مدينتي بوكيرون وتايمانيرا في غوانتاناموبيي ، حيث توجد قاعدة بحرية للولايات المتحدة . وتقول اللجنة إن القيد الثالث على حرية التنقل في كوبا هو الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٢ من النظام المتعلق ببطاقات الهوية وتسجيل العناوين (القانون رقم ١٢٧٨ لعام ١٩٧٤) الذي يلزم بمقتضاه أي شخص ينتقل من ناحية إلى أخرى للاقامة فيها أو تغيير محل السكن بالمشول أمام السلطات المختصة خلال ثلاثة أيام بعد وصوله إلى هذه الناحية . وينص هذا النظام أيضاً حسب هذه الوثيقة على أنه ينبغي للأشخاص الذين يسافرون إلى أي جزء آخر من البلاد لفترة تزيد عن ثلاثين يوماً ان يتقدموا إلى أقرب لجنة للدفاع عن الثورة التي تبلغ وزارة الداخلية مباشرة .

٨٤ - واستقبل الفريق في بينار ديل ريو عشرة أشخاص ادعوا بأنهم يمثلون عدداً غير محدد من الفلاحين يدعى انهم محتجزون في ما يسمى "بمدن الأسر" بقرار من السلطات الإدارية . وقيل إن العديد من هؤلاء شاركوا في أنشطة معادية للثورة في اسكامبري في أوائل الستينات . ورغم أن العديد منهم يرغبون في العودة إلى أراضيهم

الاصلية أو مغادرة البلاد ، لم يحصلوا أبدا على التصاريح اللازمة . وقالوا مع ذلك أنهم أبلغوا شفويا في الأشهر الاخيرة أنهم أحرار في تغيير مكان اقامتهم ، وان كانوا حرموا حتى الآن من اذن مغادرة البلاد . وتشير شهادة أخرى قدمت الى الفريق إلى أن القيود التي يفرضها رجال أجهزة أمن الدولة على حرية التنقل في كوبا ، ولا سيما خلال بعض فترات العطلات الرسمية . فعلى سبيل المثال ، يقال إنه من المحظور الاقتراب من الفنادق في هافانا وإقامة علاقات مع الاجانب مما يمكن أن يؤدي إلى تسجيل الشخص المعني كشخص خطر في سجلات الشرطة . وقال شهود آخرون انه من المستحيل استخدام بعض الفنادق والمتاجر والمطاعم ، التي لا يمكن دخولها إلا اذا كان في حوزة الشخص عملة أجنبية وهو أمر محظور على أية حال .

٢ - حرية أي فرد في مغادرة بلده والعودة إليه (المادة ١٣ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان)

٨٥ - وأشار الفريق هذا الموضوع مع رئيس مجلس الدولة ونائبه ووزير العدل ووزير الداخلية . وتلقى أيضا ، عن طريق الامانة العامة ، وشائق من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان وكذلك شكاوى قدمها ١٨٣ شخصا من أصل ما يزيد على ٦٠٠ شكاوى وردت يدعون أنه من الصعب مغادرة البلاد سواء بصورة مؤقتة أو دائمة أو للأقارب زيارة كوبا .

٨٦ - وأخبر رئيس مجلس الدولة الفريق بأن الحكومة تمنح بصورة عامة اذنا ليستطيع من يريد مغادرة البلد أن يفعل ذلك ، لأن الفكرة وراء ذلك هي انه لا ينبغي أن يبقى أحد في كوبا بالقوة . غير أنه أضاف قائلاً إن هناك بعض الاستثناءات من هذه القاعدة ، بما في ذلك المهنيون والعلماء والضباط السابقون في القوات المسلحة ، والأشخاص الذين توجد في حوزتهم اسرار عسكرية ، والهاربون من الجندية أو أقاربهم ، والشباب الخاضعون للخدمة العسكرية . ومضى يقول إنه فيما عدا هؤلاء الأشخاص ، يوجد آخرون كثيرون يؤذن لهم بمغادرة البلاد لكنهم لا يمنحون التأشيرة ذات الصلة وان المسؤولية عن هذا الوضع لا تقع على كوبا ولكن على الولايات المتحدة وهي البلد الذي يريد معظم المهاجرون الذهاب اليه . وأضاف انه يحث الولايات المتحدة وبلدان أوروبا الغربية على إظهار استعداد لحل هذه المشكلة واصدار تأشيرات لكافة الأشخاص الذين يريدون مغادرة كوبا .

٨٧ - وقال نائب رئيس مجلس الدولة إن ما مجموعه ٣٥ ٠٠٠ كوبي غادروا البلاد في السنوات الست الماضية (١٩٨٣-١٩٨٨) . وقال إنه ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بلغ عدد الأشخاص الذين تركوا البلاد ٩٣٢ ٥ شخصا وهو رقم منخفض على أية حال بسبب ما يوجد من اتفاق يسمح بموجبه لكوبيين يبلغ عددهم ٢٠ ٠٠٠ شخص بمغادرة البلاد إلى الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة . وإن عدم التوصل إلى هذا الرقم سببه عدم تقييد الولايات المتحدة بالاتفاق المذكور . ولاحظ أن أرقام الهجرة الحالية وحتى الهدف السنوي البالغ ٣٠ ٠٠٠ مهاجراً ليسا مرتفعين بصورة خاصة ولا سيما لأن مجلة

فورتشون (Fortune) أشارت إلى أن ٦٦ ٠٠٠ شخصاً هاجروا من المكسيك في عام ١٩٨٦ وحده و ٢٢ ٠٠٠ من تايوان و ٣٠ ٠٠٠ من الجمهورية الدومينيكية . وقال أيضا إنه توجد حالات قليلة من حالات جمع شمل الاسر ما زالت معلقة ، وتتعلق معظمها بأشخاص فروا أثناء وجودهم في الخارج في مهمات رسمية ويطالبون الآن بأن يلحق بهم أقرباؤهم . وقال انه يرى ، لأسباب إنسانية لا لأسباب قانونية ، انه سيكون من المناسب ان يطلب الى الحكومة الكوبية إعادة النظر في هذه الحالات .

٨٨ - وقال وزير العدل إن الهجرة غير القانونية تشكل جزءاً من اللعبة السياسية التي تفرضها الولايات المتحدة على كوبا . وقال إنه كلما أرادت الولايات المتحدة خلق مشكلة لكوبا فانها توقف منح التأشيرات للكوبيين الذين يرغبون في الهجرة مما يجبر العديد منهم على مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة . وحتى شهر مضى ، كانت هناك رحلتان جويتان اسبوعياً إلى ميامي لنقل الأشخاص المهاجرين وتم ايقاف هاتين الرحلتين بغية خلق مناخ معين في البلاد في وقت زيارة الفريق . وسلم وزير الداخلية بأن سياسة الهجرة أصبحت أكثر مرونة إلى حد ما وانه يمكن أيضا جعلها أكثر مرونة من ذلك . وأعرب عن أمله بأن تظهر الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة رغبتها في الدخول في حوار لأن الحوار سيجعل من الممكن تحسين الوضع الحالي تحسناً كبيراً سواء في هذا المضمار أو في غيره .

٨٩ - وفي نفس الوثيقة التي تسلمها الفريق^(١٣) ، تشير اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان إلى التدابير التي تتخذها الحكومة لمنع أولئك الراغبين في مغادرة البلد من أن يفعلوا ذلك وإلى "العقاب" المفروض على الأشخاص الذين يغادرون فعلاً ، من أجل ردع المهاجرين المحتملين عن ذلك . وتذكر أنه يلزم أن يحصل المهنيون والاختصاصيون على "بطاقة إفراج" من الوزارة التي يعملون فيها ولكن يتعذر الحصول عليها في العديد من الحالات . ويحظر أيضا على الشباب الذين تبلغ أعمارهم من ١٦ إلى ٢٧ مغادرة البلاد بقدر ما يكونون لائقين لأداء الخدمة العسكرية . ويضطر الأشخاص الذين يؤذن لهم بالهجرة الى ترك حساباتهم المصرفية وممتلكاتهم . وتفيد اللجنة بأن أقرباء الأشخاص الذين يهاجرون يتأثرون بذلك تأثراً ضاراً فيما يخص الحصول على عمل والتسجيل في الجامعات أو الترقى ، ويوضعون تحت المراقبة لمعرفة ما إذا كانوا يواصلون صلاتهم بأقربائهم في الخارج ، وهو أمر يعتبر "ضعفاً أيديولوجياً" ، وتدعي اللجنة أيضاً إجراء وضع علامة بخاتم خاص على بطاقات هوية الأشخاص الراغبين في مغادرة البلاد قد أعيد العمل به مؤخراً . وكما أكده العديد من الأفراد الذين أدلوا بشهاداتهم أمام الفريق ، فإن لهذا الخاتم أثر ضار سواء من الناحية المدنية أو من ناحية العمل بالنسبة لأي شخص توضع هذه العلامة على بطاقة هويته .

٩٠ - وفي وثيقة أخرى^(١٤) ، تقول اللجنة إن التغييرات التي تحدث في أكثر الأحيان في حالة فرد يقدم طلباً للحصول على اذن بمغادرة البلد هي فصله من عمله أو تغيير

فئته ؛ والطرق من مؤسسة تعليمية ؛ وفتور العلاقات بينه وبين بعض الأقارب والأصدقاء ، وزيادة مراقبته من قبل لجنة الدفاع عن الثورة والشرطة السياسية ، واحتمال اتهامه بأنه يشكل "خطراً" . وتدعي اللجنة أن الأفراد الذين يمنعون من مغادرة البلد يضطرون إلى أن يواجهوا أيضا عداة الأشخاص الذين يؤيدون النظام ويصفونهم بأنهم ، من بين جملة أمور ، غير وطنيين ومن حشالة الناس وبأنهم عار وأعداء للمجتمع .

٩١ - وأشار ممثل للمؤتمر الأسقفي للكنيسة الكاثوليكية عن المشاكل التي تكتنف دخول كوبا ومغادرتها ، فقال إنه شمة ضرورة ملحة للتغلب على الصعوبات القائمة ، لأنها تسبب قدرا كبيرا من الألم والعذاب . وأعرب عن رأي مفاده أن الأشخاص الذين يتركون البلد يجب ألا يضطروا إلى مغادرته نهائيا كما في الوقت الحاضر . وطالب بتحسين فرص للاتصال بين من يبقون في كوبا ومن يذهبون إلى الخارج .

٩٢ - وقال ثلاثة أطباء من كاماغوي^(١٥) أنهم لا يؤيدون النظام وقدموا طلبات لمغادرة البلاد منذ سنين عديدة . ويطلب مكتب الهجرة والأجانب منهم تقديم "بطاقات الافراج" من وزارة الصحة ، وهي البطاقات التي رفضت الوزارة تكرارا منحها لهم . وقالوا ان الشرطة قبضت عليهم مؤخرا بسبب مخالفات مرور مزعومة . غير أنهم أكدوا انه قبض عليهم بسبب اعتزامهم مقابلة الفريق وقالوا أنهم يخشون القاء القبض عليهم ثانية للسبب نفسه . وقال شاهد آخر^(١٦) ، وهو ضابط سابق في الجيش الثوري ، انه عوقب ظلما بسبب سلوك غير لائق وطرد فيما بعد من الحزب الشيوعي ومن وظائف أخرى . وعندما حاول مغادرة البلد ، القي القبض عليه وارسل إلى "كومبينادو ديل ايبستي" حيث قضى فترة عقوبته جنبا إلى جنب مع المجرمين العاديين . ومنذ أن ترك السجن وهو مهدد بإمكانية أن يكون له سجل في الشرطة يذكر فيه أنه يشكل خطرا . وشمة شاهد آخر^(١٧) قال إنه موسيقي وملحن وأنه بدون عمل منذ أكثر من ثماني سنوات ، وأنه يستحيل عليه ، بسبب انشغاقه السياسي ورغبته في مغادرة البلاد ، الحصول على عمل . وقال إنه تلقى تهديدات ويخشى من عمليات الانتقام التي قد تتم ضده . وقالت إحدى الأمهات^(١٨) إنها تحاول منذ سنوات مغادرة البلاد للحاق بزوجها . ولكن على الرغم من كل جهودها قابلت على الدوام رفضا من جانب مكتب الهجرة والأجانب الذي يرفض لسبب غير واضح منحها اذناً بالمغادرة . واستنكرت أيضا الرشوة التي توجد في المسائل المتعلقة باصدار اذون الخروج .

٩٣ - وتلقى الفريق أيضا شهادة من أمين أخريين لا تستطيعان مغادرة البلاد . فقالت احدهما^(١٩) إنها تنتظر اذن الهجرة بغية اللحاق بزوجها . وفيما مضى ، طلب منها مكتب "انتركونسول" ، الذي أغلق في شباط/فبراير ١٩٨٦ ، مبلغا كبيرا من المال لقاء الحصول على اذن الخروج . وروت بالتفصيل المحاولات العديدة التي بذلتها والوعود التي تلقتها والمناسبات المتتالية التي خابت فيها كل توقعاتها . وأضافت أن إحدى بناتها استولى عليها اليأس وحاولت الانتحار . وقالت الام الأخرى التي مثلت

أمام الغريق^(٢٠) إنها تحاول منذ سنوات ، هي وابنها ، مغادرة البلاد للحاق بزوجها . وأخيراً حصلت على الاذن لكن ابنها لم يحصل عليه لأنه بلغ السن التي تجعله خاضعاً للخدمة العسكرية . وقالت إن ابنها عولج علاجاً نفسياً طوال السنوات الأربع الماضية وأنها عاجزة عن أن تجد عملاً .

٩٤ - وقال شخصان انه قبض عليهما في أعالي البحار في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ عندما كانا يحاولان مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة^(٢١) . وقالوا إنهما اقتيدا الى "فيلا ماريستا" حيث حبسا في عزلة لمدة ٣٦ يوماً في زنانات بلا نوافذ دون أن تتاح لهما أي فرمة على الاطلاق لمقابلة محاميهما . وقالوا إنهما عوملا بصورة مناسبة من الناحية الجسدية غير أن المعاملة النفسية كانت مهينة حيث أنهما شهدا مناظر لسوء معاملة زملائهم من السجناء . وذكرنا انه استحال عليهما ، منذ اطلاق سراحهما بكفالة ان يجدا عملاً وانهما يريدان مغادرة البلاد لهذا السبب .

٩٥ - الاشخاص المذكورون في الفقرات ٩٢ إلى ٩٥ هم من بين الـ ١٨٢ من أصل ٦٠٠ وردت منهم شكاوى .

٩٦ - وتلقى الغريق شهادة شغوية من امرأة شابة ، حامل في شهرها السادس^(٢٢) ادعت أنها طردت من المنزل الذي كانت تعيش فيه مع زوجها عندما غادر البلاد بطريقة مشروعة تماماً . وقالت ان البيت كان ملكاً لزوجها وانه لم يكن هناك سبب لطردها منه ومن باب أولى لمصادرة ملك الزوجية المشترك .

٣ - حق التماس الملجأ (المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

٩٧ - كما ذكر في الفصل الثاني الفقرة ٤٦ ، قال وزير العدل للغريق إن كوبا تحترم الحق في اللجوء ، وتأذن للأشخاص الراغبين في اللجوء بمغادرة البلد . غير أن عدد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء في كوبا كان قليلاً في الأعوام الأخيرة . ولكن ما لا تقبله الحكومة هو الدخول غير المشروع في السفارات ، الذي يعد ممارسة أدت في حالات عديدة الى موت الحراس الذين يحمون مختلف السفارات . وقد اختار مجرمون عاديون عديدون مغادرة البلد بهذه الطريقة ، واستقبلوا في الخارج استقبال الأبطال . وكوبا ترفض أن تمنح مثل هؤلاء الأشخاص المركز السياسي وأن تتبنى ممارسة يحاول غرباء فرضها عليها .

٩٨ - وتلقى الغريق شهادات بشأن القيود المغروضة على حرية ممارسة الحق في اللجوء وقيل إن البعثات الدبلوماسية في هافانا موضوعة تحت حراسة مشددة من قبل رجال الشرطة بحيث يرفض الدخول بحرية إليها . ويراقب رجال الشرطة عن كثب بصورة خاصة سفارات بلدان أمريكا اللاتينية ، نظراً لأن معظم بلدان أمريكا اللاتينية تعترف بالحق في اللجوء . وأشار شاهد^(٢٣) يمثل اللجنة الكوبية لحقوق الانسان الى عدم تنفيذ حكومة كوبا للاتفاقات التي عقدها مع أشخاص كثيرين التجأوا الى سفارتي بييرو

وفنزويلا ، وهي اتفاقات تعهدت الحكومة بموجبها بأن تأذن لهم بالسفر الى الخارج بعد أن يتركوا مباني السفارة . وقال إن العديد من الأشخاص الذين تركوا السفارتين في ظل اذن بسلامة المرور اعتقلوا بعد ذلك وأرسلوا الى السجن . وأفاد شاهد آخر (انظر الحاشية ٢) أنه تم قتل ثلاثة أشخاص بنيران المدافع الرشاشة حاولوا اللجوء الى سفارة فنزويلا بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ وقال ان انطونيو ارمينتيروس يرفض له ، منذ عام ١٩٨٠ ، اذن بسلامة المرور لمغادرة تلك السفارة .

٤ - حرية الوجدان والدين (المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

٩٩ - بحث الفريق الوضع المتعلق بحرية الوجدان والدين في كوبا مع رئيس مكتب الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي ، ونائب رئيس مجلس الدولة ورئيس مكتب الاعلام والشؤون الثقافية في الحزب الشيوعي ، وكذلك مع ممثلي المؤتمر الاسقفي للكنيسة الكاثوليكية والمجلس المسكوني في كوبا . وتلقى الفريق أيضا من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان وثيقة عنوانها "القسر القانوني والحرية الدينية في كوبا" (انظر المرفق الرابع عشر) وأخيرا ، تلقت الأمانة ، باسم الفريق ، ادعاءات خطية بانتهاك الحرية الدينية من ٨١ شخصا (انظر المرفق السابع) .

١٠٠ - واعلم رئيس مكتب الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي الفريق بأن مكتبه انشئ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بغية تحسين العلاقات بين الدولة ومختلف الكنائس ، ولا سيما الكنيسة الكاثوليكية . وقال إنه في السنوات التي تبعت عام ١٩٥٩ مباشرة ، حدثت مواجهة حادة بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية بسبب الاتجاه الى اعتبار العقيدة الدينية مماثلة للنضال المعادي للثورة . ويرجع ذلك الى أن الكنيسة الكاثوليكية كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا في ذلك الوقت بالنظام السياسي القديم وبالتالي عارضت بشدة النظام الجديد . وادعى ان هذه المطابقة بين الكنيسة الكاثوليكية والقوى المعادية للثورة بلغت ذروتها في نيسان/ابريل ١٩٦١ ، عندما كان المرتزقة ينزلون في كوبا في "بلايا خيرون" . وزاد من حدة الصعوبات اعداء معارضون للعملية الثورية سعوا الى تقسيم الناس الى مؤيدين للكنيسة ومؤيدين للثورة . وازاء هذه الخلفية بالتحديد تمت مصادرة الممتلكات الدينية وأعلن أن الايمان الديني يتعارض مع النضال الثوري . وأضاف أنه تم التغلب على هذا الوضع الآن لحسن الحظ وان كانت لا تزال هناك بعض القيود على ممارسة الشعائر الدينية من المحتمل أن تختفي . واعترف بأن فرص وصول الطوائف الدينية الى التلفزيون والاذاعة وغيرها من وسائل الاعلام محدودة رغم أنه تجري مقابلات مع القيادات الدينية من وقت لآخر وكثيرا ما تستقبل كوبا زائرين كبار من مختلف الكنائس . وأشار أيضا الى أنه اذا أعطيت لمختلف الكنائس فترات في وسائط الاعلام فانه لن يكون للحكومة ما يكفيها لحملاتها الاجتماعية . وأخيرا ، قال إنه يوجد في كوبا اليوم ما يزيد عن ٨٠٠ كنيسة بروتستانتية وحوالي ١٠٠٠ قسيس في حين أن للكنيسة الكاثوليكية ٥٠٠ كنيسة . ولكنه لم يمكنه أن يقول بالضبط مجموع عدد المؤمنين لأن الاحصاءات غير كافية ولكن اذا

اعتبرت مجلات المعمودية أساسا ، فانه يوجد ملايين من الكاثوليكيين في كوبا وهم يمثلون ما يربو على ١٥ الى ٢٠ في المائة من مجموع السكان . غير أن المؤتمر الاسقفي الكاثوليكي يحدد الرقم بنسبة ٦٠ في المائة من السكان . ورغم ذلك ، وفقا لما يقوله رئيس مكتب الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي ، لا يحضر سوى ٨٠ ٠٠٠ الى ٩٠ ٠٠٠ كاثوليكي الصلوات الدينية في حين أن عدد البروتستانتين الذين يحضرونها يتراوح بين ٧٥ ٠٠٠ الى ٨٠ ٠٠٠ شخص . وفي الختام ، قال إن أوسع الديانات انتشارا في كوبا هي سانتيريا ، وهي حركة التوفيق الافريقية المسيحية بين المعتقدات .

١٠١ - وسلم نائب رئيس مجلس الدولة بأن الحكومة الكوبية لا تشجع المهن الدينية ، لكنه قال إن هذا لا يعني وجود اضطهاد ديني في كوبا . واعترف بأن الكاثوليكي لا يجوز أن يعمل مدرسا في مدرسة ابتدائية وان كان يجوز له العمل في ميادين أخرى كالطب مثلا . وقال إنه ليس من الشائع أن يشغل كاثوليكي مناصبا تنفيذيا في الحزب أو في الدولة . وفي رأيه ان المشكلة تكمن الى حد بعيد ، في رد الفعل الشعبي ضد مختلف الطوائف الدينية الذي يعبر عنه أحيانا بأعمال تعصب تلقائية وهو نتيجة لعدم تفهم الظاهرة الدينية .

١٠٢ - وقال رئيس مكتب الاعلام والشؤون الثقافية في الحزب الشيوعي إن المنشورات التي تصدرها الطوائف الدينية مخصصة للطوائف نفسها وانه لا تعطى أي فترات في الاذاعة أو التلفزيون أو أي حيز في الصحف للاعلام الديني . ولكنه أضاف يقول انه يمكن أن تتاح مثل هذه الفرص في المستقبل وذلك خلال عملية العودة الى العلاقات الطبيعية بين الكنيسة والدولة شريطة أن تهتم الكنائس بالأمور الدينية وليس بالأمور الدنيوية .

١٠٣ - وأخبر رئيس مؤتمر الاسقفي الكاثوليكي الفريق بأنه حصل ، منذ عام ١٩٨٥ ، عندما أنشئ مكتب الشؤون الدينية في الحزب الشيوعي تقدم كبير في العلاقات بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة . وبدأت مرحلة العودة الى العلاقات الطبيعية بدأت منذ حوالي ١٠ سنوات وسبقتها مرحلتان احدهما مرحلة مواجهة عنيفة ومرحلة أخرى قبلت فيها الكنيسة الكاثوليكية الوضع الثوري القائم . وأضاف أن فترة المواجهة بدأت عندما أعلن النظام الجديد صراحة رغبته في اقامة الاشتراكية في كوبا . ومنذ ذلك الحين ، وبسبب معارضة الكنيسة لذلك البرنامج السياسي ، فقدت فرصة الاستمرار في التعليم بالمدارس وعانت من انخفاض في عدد القساوسة والراهبات ؛ ويوجد في كوبا عدد متبق يبلغ ٢٠٠ قسيس ، في حين أن عدد الراهبات انخفض من ٨٠٠ الى ٢٣٠ راهبة . وقد حدث ذلك بسبب طرد العديد من أعضاء الاخويات الدينية بما في ذلك أحد الاساقفة ، وبسبب هجرة الآخرين الطوعية بسبب القيود المفروضة على أنشطة الكنيسة . وادعى أيضا أن الكاثوليكين وجدوا ، خلال الستينات ، في الوقت الذي كانت فيه العلاقات بين الكنيسة والدولة في أصعب نقطة لها ، وانه تم تقييد حقوقهم المدنية في أماكن العمل والمدارس ووسائل الاعلام . وقد بدأ منذ حوالي ١٠ سنوات عملية اتصال وحوار بين

الكنيسة والدولة ، مؤدية الى مرحلة جديدة في علاقاتهما . وان هذا التحرك نحو العودة الى الحالة الطبيعية يظهر في الطريقة التي يتمكن بها الاساقفة من أن يبحثوا مع السلطات الشكاوى التي يتقدم بها أبناء الابرهيات التابعة لهم بشأن مختلف الأوضاع التي يعانون فيها من التمييز المهني أو السياسي أو الجامعي بسبب الدين . وقد بدأت الدولة تصفي لهذه الشكاوى وتعالجها فأوجدت بذلك مناخا أفضل للعلاقات مع الكنيسة الكاثوليكية . وأخيرا ، أعرب عن أسفه لان التحسينات التي تحققت في وضع الكاثوليكيين لم تتحقق الا عن طريق تنازلات وليس نتيجة للاعتراف بالحقوق المشروعة .

١٠٤ - وأشار المؤتمر الاسقفي الكاثوليكي الى الصعوبات التي ما زالت الكنيسة تلاقها في ممارسة حقها في حرية العبادة والى التمييز المستمر الذي ما زال يعاني منه المؤمنون . ومن بين الصعوبات الأخرى التي ذكروها انعدام سبل الوصول الى وسائل الاعلام سواء كانت الصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون رغم أن قدااسة البابا نفسه طالب بالحرية في ذلك المجال ؛ وعدم قدرة الكنيسة على استعادة ما كان لها من المدارس والكليات قبل اقامة النظام الجديد ؛ وعدم امكانية التعليم في ظل النظام التعليمي الحالي ، وعدم كفاية عدد القساوسة الكاثوليك (حوالي ٢٢٥) بالنسبة لسكان كوبا ، رغم أنهم يعترفون بأن بعض القساوسة الأجانب بدأوا في الوصول الى البلاد للقيام بمهامهم الرعوية في الكنيسة الكاثوليكية . وأضافوا أن المؤمنين لا يشكلون جزءا من الحزب ، وهو أمر تمييزي ، في رأيهم ، لأنهم يستبعدون بهذه الطريقة من عملية صنع القرار في المجتمع الكوبي .

١٠٥ - واستقبل الفريق أيضا ٥ من الاعضاء السبعة في اللجنة التنفيذية للمجلس المسكوني ، الذي يمثل ٥٤ كنيسة بروتستانتية وحركات ومؤسسات مسكونية ، وقالوا إن زيارة الفريق جاءت في أفضل وقت للعلاقات بين كنائسهم والدولة والتي لم تعد تكتنفها الصعوبات التي كانت تقسم المسيحيين والماركسيين في الستينات عندما كان المسيحيون معادين للشيوعيين وكان الشيوعيون اعداء سافرين للمسيحيين . وقالوا انه يمكن لكنائسهم عقد الاجتماعات دون أية مشاكل واقامة الصلوات في أبنيتها الخاصة وان كنائس كثيرة منها لها منشوراتها الخاصة بها كما في حالة الكنيسة المشيخية ، رغم أنهم ما زالوا يلاقون مشاكل في توزيع المطبوعات التي ينشرونها . وأضافوا أن الكنائس البروتستانتية تعطي تعليما دينيا في أبنيتها الخاصة وفي معسكرات العطلة للشباب وان قساوستها لا يلاقون أية صعوبات في زيارة أبناء أبرشيتهم المرضى أو الذين عندهم مشاكل ، رغم أنهم قالوا ان ليس لديهم امكانية للوصول الى وسائل الاعلام . وادعوا أيضا بأنه ليس هناك تضارب بين التعليم المسيحي الذي يتم في الكنائس أو في بيوت المؤمنين والتعليم الماركسي الذي يتم في المدارس نظرا لأن الاتحاد ليس هدفا من أهداف الثورة والماركسية اللينينية تدرس فقط في السنتين الأخيرتين من الدراسات قبل الجامعية . وقالوا إن الطلاب ليسوا مضطرين لقبول الرأي المادي للعالم وانهم أحرار في تقرير ان يكون أو أن لا يكون لهم معتقدات دينية .

١٠٦ - وتلقت الامانة باسم الفريق ما مجموعه ٨١ شكوى من التمييز بسبب الدين ، معظمها من أعضاء جماعة شهود يهوه وجماعة مجيء اليوم السابع وتعلقت شكواهم الرئيسية على التوالي برفضهم أداء الخدمة العسكرية والعمل أيام السبت . وقد وردت في الفصل الثاني تعليقات السلطات الكوبية على طريقة معالجة المشكلات القائمة مع أعضاء هذه الكنائس . وقال أحد شهود يهوه (٣٤) ان الشرطة الوطنية الثورية قامت ، في عام ١٩٨١ ، بتفتيش بيته ومصادرة نسخة من الانجيل وثلاث نسخ من برج المراقبة ، وهو كتاب عن العهد الجديد ، وكتابين للطائفة التي ينتمي اليها . وبعد ذلك بوقت قصير ، حكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر بسبب حوزته مطبوعات سراً ، مع اعدام كافة المطبوعات المصادرة بناء على أوامر المحكمة البلدية (انظر المرفق ... للاطلاع على نسخة من الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية في هذه الدعوى) . وتلقت الامانة باسم الفريق أيضا الأعداد الخمسة الأولى من الدين في كوبا ، وهو منشور مستقل وان كان مرتبطاً بالكنيسة الكاثوليكية . ويتولى تحريره انريكي لوبيث سيلفا ومدر العدد الأول منه في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ . وكما يذكر في المنشور نفسه ، فإنه دليل على تحسن العلاقات بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة .

٥ - حرية الرأي والتعبير ، بما في ذلك حرية التماس الانبياء (المادة ١٩

من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

١٠٧ - تحدث الفريق حول هذا الموضوع الى رئيس مكتب الاعلام والشؤون الثقافية في الحزب الشيوعي ونائب رئيس مجلس الدولة . كما تحدث أيضا الى قادة نقابة الصحفيين ومحرري أجهزة وسائل الاعلام الرئيسية ومديريها . وتم بحث هذا الموضوع أيضا مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والأفراد .

١٠٨ - وأوضح رئيس مكتب الاعلام والشؤون الثقافية في الحزب الشيوعي انه ليس لكوبا وزارة للاعلام ، بحيث ان المسؤولية عن سياسة الاعلام تقع على عاتق الحزب الشيوعي . وقال إن مكتبه لا يقرر بأي حال المعلومات التي ينبغي أن تعلنها وسائل الاعلام : وليست هناك وحدات ملحقه بوسائل الاعلام للإشراف على المطبوعات التي تنشرها . وان مهمة تقرير المعلومات التي ينبغي أن تعلنها وسائل الاعلام يضطلع بها المحررون والمدراء . وأضاف أن زيارة الفريق تتزامن مع محاولة جدية لتحرير سياسة الاعلام لكي يستطيع سكان كوبا ان يكونوا على علم بكل ما يحدث داخل أو خارج كوبا وان تكون لهم فرصة للتعبير عن أكبر مجموعة من الآراء المختلفة من خلال وسائل الاعلام . وتوجد حاليا ٤ صحف يومية وطنية وعدد من الصحف الاقليمية يبلغ مجموع توزيعها اليومي ٥٧٢ ٠٠٠ نسخة ؛ وتوجد قناتان وطنيتان للتلفزيون منها ٧ قنوات اقليمية وقناة واحدة دولية ، وتوجد ٥ محطات اذاعية وطنية و ١٧ محطة اقليمية و ٣١ محطة بلدية ومحطة واحدة دولية . وتملك الدولة الصحافة والاذاعة والتلفزيون . وقال إنه بالإضافة الى المعلومات التي تقدمها هذه الوسائل فان أعداد الثورة يبشون أكثر من ١٥٠ ساعة من البرامج يوميا من محطات اذاعية في الولايات المتحدة . وقال إن

الحكومة لا تشوش على تلك البرامج المذاعة رغم أن المعلومات التي تبثها هي للدعاية أساساً . وأضاف أن ذلك أسفر عن ايجاد شيء من التوازن في السياسة الاعلامية . وقال إنه من الصحيح أنه توجد بعض القيود على حرية الصحافة في كوبا ، فمثلاً ، من المحظور نشر المطبوعات الاباحية أو الدعوة الى العنصرية أو الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات . وفيما يتعلق بإمكانية فتح سبل وصول الطوائف الدينية الى وسائل الاعلام في المستقبل قال ان ذلك محتمل الحدوث كجزء من عودة العلاقات بين الكنيسة والدولة الى حالتها الطبيعية شريطة أن تهتم الكنائس بالأمور الروحية وليس بالأمور الدنيوية .

١٠٩ - وقال نائب رئيس مجلس الدولة انه يصدر حوالي ٤٨ مليون كتاب في كوبا كل سنة ، ولكن ليس من الممكن رغم ذلك نشر كل انتاج ، بحيث يكون من الضروري الانتقاء . وقال إنه لا يرى أي سبب لنشر أعمال المؤلفين المعادين للثورة وهو أمر لا يتطلبه الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أية حال . وان ذلك لا يعني بأية حال أنهم لا يستطيعون نشر كتبهم على حسابهم ، رغم انه استبعد امكانية أن يصيبوا أي نجاح في كوبا .

١١٠ - وقال رئيس نقابة الصحفيين خلال المحادثات التي أجراها الفريق مع محرري أجهزة الاعلام الوطنية ومدراءها وممثلي نقابة الصحفيين إن ليس من الضروري أن يكون الشخص حاصلًا على درجة جامعية في الصحافة أو أن ينضم الى النقابة ليستطيع ممارسة الصحافة في كوبا . وقال رئيس معهد الاذاعة والتلفزيون الكوبي إنه لا توجد أي قيود من أي نوع في كوبا على شراء أجهزة الراديو ذات الموجات القصيرة وأنه لا علم له بأية أعمال انتقامية ضد الاشخاص الذين يستمعون الى برامج مذاعة من الخارج . وفيما يتعلق بنقص المعلومات التي قدمتها صحيفة جرانما عن الالعب الاوليمبية التي كانت تعقد في سيئول خلال زيارة الفريق لكوبا ، قال نائب رئيس تحرير الصحيفة إن سبب ذلك هو عدم وجود اهتمام بهذه الالعب بين الشعب لأن كوبا لا تشارك فيها . وقال ان عكس ذلك حدث عندما أقيمت ألعاب البلدان الأمريكية في انديانابوليس لأنه كان هناك بالذات اهتمام الى حد كبير جدا باشتراك كوبا فيها . وقد أعرب أشخاص آخرون يتولون مسؤولية وسائل الاعلام عن الرأي نفسه رغم أنهم أكدوا للفريق أن أجهزةهم تقدم معلومات أساسية عن الالعب الاوليمبية . وفيما يتعلق بسؤال آخر وجهه الفريق الى رؤساء وسائل الاعلام عن امكانية قيامهم بنشر بيان صحفي صادرا عن اللجنة الكوبية لحقوق الانسان بشأن زيارة الفريق لكوبا ، قال نائب رئيس تحرير جرانما إنه لم يطلع على النص لكنه سينظر ، اذا تلقاه ، في امكانية نشره ، تماما كما يفعل أي محرر صحفي في العالم .

١١١ - وتلقى الفريق من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان ملغا عن حرية التعبير في كوبا* . وتؤكد اللجنة أن الصحافة والاذاعة والتلفزيون يخضعون لرقابة ادارة التوجيه الثوري في الحزب الشيوعي . وبناء عليه ، فإن كافة وسائل الاعلام تقدم

الأخبار من زاوية واحدة ولا تعرب عن أي رأي يخرج عن الاتجاه الرسمي . وهذا يعني ، طبقا لما تقوله اللجنة ، أنه إذا قرر أحد الصحفيين الاعراب عن أفكار فإنه يتعرض لخطر الفصل من عمله وبالتالي يحكم عليه بأن يعيش حياة هامشية أو بالنفي . ويعرض على أي شخص يفصل من عمله خيار ، غير النفي ، بين العمل كعامل بناء أو كحافر للقبور في المقابر . وبسبب هذه المخاوف بالذات يقبل العديد من الصحفيين مستلميّن أن يصبحوا دون قيد ولا شرط متحدثين باسم النظام ، ويحتفظون بأفكارهم لأنفسهم وينسون أنهم قادرون على التفكير . ويواجه الفنانون الذين يجروّون على فضح الواقع السني تخلقه وسائل الاعلام الخاضعة للرقابة الحكومية نفس الاحتمالات . وتشير اللجنة أيضا الى عدد من الاحداث وسمت مراحل هامة في عملية خلق حرية التعبير في كوبا : القيام ، في ١٩٦٢ ، بإنشاء وحدات مساعدة الانتاج العسكري التي تم حلها الآن والتي كان يرسل اليها الاشخاص الذين لا يؤيدون النظام دون قيد ولا شرط ، بمن فيهم العديد من المفكرين والفنانين ، للقيام بالاعمال القسرية ، ومحاكمة "ميكرو فراكسيون" في عام ١٩٦٨ التي أرسل فيها ما مجموعه ٤٠ صحفيا وكاتبا ومهنيا الى السجن دون اصدار أي حكم عليهم وانزلت مرتبة كثيرين آخرين الى مرتبة مواطنين من الدرجة الثالثة ، وهو لا يزال قائما في بعض الحالات وذلك لمجرد أنهم عبروا عن آرائهم . وما يسمى محاكمة "بارامتريسمو" في أواخر الستينات ضد مائة مفكر وفنان قام بالدفاع عنهم الدكتور أراميس تابوادا وماتوا في السجن فيما بعد (انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٢٦) .

١١٢ - وقال أحد الشهود^(٢٥) إنه أدين بجريمة الدعاية المعادية وحكم عليه في عام ١٩٨٢ بالحبس لمدة عشر سنوات لأنه كتب مقالا انتقاديا عن أسعار المنتجات الزراعية في صحيفة تصدر في كاماجوي . وأطلق سراحه بعد أن قضى في السجن أربع سنوات من مدة العقوبة . وقد تلقى الفريق في الجملة ٦٧ شكوى من أصل ما مجموعه ٦٠٠ شكوى من انتهاكات لحرية الرأي والتعبير .

٦ - حرية المشاركة في الاجتماعات والجمعيات ، بما في ذلك حرية نقابات العمال (المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

١١٢ - أوضح وزير العدل للفريق انه وضعت في قانون الجمعيات لعام ١٩٨٥ قائمة بالجمعيات وشروط تسجيلها وعملها . وقال إنه يوجد في كوبا حاليا ٦٩٨ جمعية مسجلة بالاضافة الى ١٨٣ طائفة دينية . وتشمل الجمعيات بمفغة أساسية أخويات ومحافل ماسونية واتحادات من الاجانب . وقال للفريق إن اللجنة الكوبية لحقوق الانسان لم تقدم على الاطلاق طلبا للتسجيل الى وزارة العدل ، في حين أن الطلب الذي قدمته لجنة حقوق الانسان والمصالحة الوطنية قدم بوقت قليل قبل وصول الفريق الى كوبا وما زال قيد الدراسة . وفيما يتعلق "بأسوسياشيون ناتوريستا فيدا" ، قال الوزير انها تحولت الى مجموعة من المضاربين الذين يبيعون قطع الأراضي .

١١٤ - وقال نائب رئيس مجلس الدولة لدى كوبا نظام "المؤسسة المغلقة" الذي تعمل فيه نقابة عمال واحدة في كل مصنع ويتعين أن تشمل أغلبية العمال ، وهكذا يحمي التشريع الكوبي حق الاغلبية في تمثيل نقابة العمال في مكان العمل . ويحمي القانون أيضا حق العمال في عدم الانضمام الى نقابة عمالية . وقال وزير العمل ، من جانبه ، للفريق إن ٩٨ في المائة من العمال ينتسبون الى اتحاد العمال الكوبي الذي يتألف من ١٧ نقابة وطنية ، حسب فروع النشاط ؛ وأن ٢ في المائة من العمال فقط ليسوا أعضاء ، ويحترم قرارهم ولا يوجد تمييز ضدهم لهذا السبب . وقال أيضا إن وحدة نقابات العمال أمر يقدره الناس بالغ التقدير ومن ثم فان العمال لا يشعرون بأية حاجة الى انشاء مزيد من النقابات . لكنه أشار رغم ذلك الى أنه اذا قرر العمال في يوم من الأيام عدم الاحتفاظ بالبنى التنظيمية الحاضرة سوف يتعين احترام طلبهم . وأخيرا ، قال إنه ليس للعمال في كوبا أي سبب للاضراب لأنهم يحصلون على جميع الخدمات الأساسية من أجل ضمان أمنهم ورفاهيتهم .

١١٥ - وتلقى الفريق وثيقة من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان ورابطة الحرية الغنية تطلب اليها التدخل لدى الحكومة الكوبية لاضفاء صفة الشرعية على أربع رابطات يقال إنها تقدمت بطلبات للاعتراف بها الى وزارة العدل . وهذه الرابطات هي ، بالاضافة الى مقدمي الالتماس ، حزب حقوق الانسان ورابطة أمدقاء "بيريسترويكا" و "غلاسنوست" . وهما يؤكدان أيضا ان الحكومة استبعدت طوال ٢٠ سنة تقريبا المفكرين المرتبطين بالمجموعة المعروفة باسم "ميكرو فراكشيون" لأنهم أعربوا عن اختلافهم مع قيادة الحزب الشيوعي . وأضافا أن الاستبعاد هو مصير الفنانين الشبان على أساس ايديولوجي أو سياسي أو ديني ، وكذلك أنصار الثقافة الكوبية في المنفى ، الذين تراقب أعمالهم في كوبا . ويؤكدان أيضا أن الحكومة قد رفضت تكرارا ، رغم قانون الجمعيات ، الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية ؛ فالطريقة المعتادة هي انتقادها بشدة ، واستعمال عبارات تشوه سمعتها في بعض الاحيان ، وعدم اتاحة الفرصة للمنظمات المعنية لممارسة أي حق في الرد . وتحظر الحكومة أيضا وتعاقب على أي شكل من أشكال التعبير الشفوي أو الكتابي ضدها أو على أشكال أخرى (المادة ١٠٣ من قانون العقوبات) . واشتكى رؤساء بعض المنظمات غير الحكومية من جانبهم ، وهي المنظمات المتحدة لحقوق الانسان والمصالحة الوطنية ، وحركة "سنديرو فيردي ايكو باسيفيست" و "أسوساشيون ناتوريستا فيدا" ، الى الفريق من أن الاضطهاد والمضايقات التي تمارسها ضدها أجهزة أمن الدولة تعيق ما تقوم به من أعمال وتضع ذات وجود منظماتهم في موقف مقلقل جدا .

٧ - الحق في المشاركة السياسية (المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

١١٦ - أوضح الامين العام للجمعية الوطنية للفريق آليات تمثيل الشعب ومشاركته وفقا للتشريعات الكوبية . وقال إن المبادئ التي تنظم التمثيل والمشاركة السياسيين في كوبا هي انتخاب ممثلي الشعب باقتراع يتسم بالحرية والمساواة والسرية ؛ والمحاسبة ،

واحتمال الاقالة من الوظيفة . وتنقسم كل دائرة انتخابية الى ما يتراوح بين منطقتين وثمانى مناطق ، تبعا لحجمها . ويجتمع سكان كل منطقة لاختيار مرشحهم على أساس اقتراحاتهم . وينبغي أن تكون سن المرشحين أكثر من ١٦ سنة وان يكونوا مقيمين فى الدائرة الانتخابية ذات الصلة ، وقال إنه لا يوجد مرشحون رسميون ولا مرشحون يؤيدهم الحزب الشيوعي وانه يمكن أن يرشح أى شخص مرشحا من اختياره ما دام هذا الشخص يقيم فى دائرة انتخابية بما فى ذلك امكانية قيام الشخص بترشيح نفسه . وأضاف انه ينبغي للمندوبين أن يحضروا بصفة دورية لثلا يقعوا تحت طائلة الغاء انتدابهم فى أى وقت . وبهذه الطريقة تقوم البلاد بصورة دورية بانتخاب ٢٤٥ ١٢ مندوبا يشكلون مختلف جمعيات الدوائر الانتخابية . وهم ليسوا من المهنيين لأنهم لا يتلقون اجرا لقاء ممارسة مهامهم . وينبغي لهم أن يؤدوا وظيفتهم الانتخابية خارج ساعات العمل العادية . ويعقد المندوبون اجتماعات اسبوعية مع الأشخاص الذين يمثلونهم ويقدمون تقارير عن أنشطتهم مرتين فى السنة . وينتخب المندوبون فى جمعيات الدوائر الانتخابية ممثلين لهم فى الجمعيات البلدية ، التى لها لجنة تنفيذية وهى هيئة دائمة تتألف من مهنيين وغير مهنيين . وتنتخب الجمعيات البلدية مندوبين فى الجمعيات الاقليمية بنسبة مندوب واحد لكل عشرة آلاف من السكان ولفترة سنتين ونصف . ويكون كل من المندوبين أنفسهم وبعض الشخصيات التى تعتبرها الجمعيات مناسبة للترشيح مؤهلين لانتخابهم للجمعيات الاقليمية ، وأكثر من نصف المندوبين فى الجمعيات الاقليمية هم فى نفس الوقت فى الجمعيات البلدية . وأخيرا ، فان الجمعية الوطنية تتألف من نواب يتم انتخابهم لفترة خمس سنوات بنسبة نائب واحد لكل عشرين ألف من السكان . ويمكن لكل من المندوبين فى الجمعيات الاقليمية والشخصيات الوطنية البارزة أن يترشحوا للجمعية الوطنية . ورغم ذلك ، فإن ٥٧ فى المائة من النواب من مندوبي الدوائر الانتخابية .

١١٧ - وقال الأمين العام للجمعية الوطنية إن وظائف الجمعيات تشمل انتخاب مجلس الدولة وانتخاب مجلس الوزراء بناء على اقتراح تلك الهيئة . والجمعية الوطنية هى أعلى هيئة لسلطة الدولة ، لأنها تمارس السلطات التأسيسية والتشريعية للجمهورية . ويجوز لها أن تدعو الى اجراء استفتاء فى حالة اصلاح دستوري وأن تلغى القوانين الصادرة بمراسيم التى تناقض الدستور . وتلقى الجمعية الوطنية أيضا تقارير من مجلس الدولة ومن مجلس الوزراء ومن الجمعيات الاقليمية ومن المحكمة العليا ومن مكتب المحامي العام . ولا يحصل النواب ، شأنهم شأن مندوبي الدوائر الانتخابية ، على أى كسب مالى من وظيفتهم لأنهم يستمرون فى شغل وظائفهم العادية ويحصلون على الاجازة الضرورية وبدلات للمعيشة عندما يشتركون فى أنشطة فى الجمعية . وتوفر لهم الحماية أيضا عن طريق الحصانة الجنائية والادارية . وان مجلس الدولة من جانبه هو أعلى جهاز تمثيلي فى الدولة بالنسبة للعالم الخارجى ، وهو يقوم ، خلال الفترات التى لا تكون الجمعية الوطنية منعقدة فيها ، بوضع القوانين بمراسيم التى ينبغي أن تقرها الجمعية خلال اجتماعها السنويين . ومجلس الوزراء هو أعلى جهاز تنفيذي . ودور الحزب الشيوعي هو ضمان اجراء عمليات الانتخاب وفقا للقانون . وسلم بأن نسبة مئوية

عالية من المندوبين والنواب هم من مناضلي الحزب الشيوعي كنتيجة منطقية للاحتسار البالغ الذي يتمتع به الحزب في البلاد . فعلى سبيل المثال ان أكثر من نصف المندوبين في الجمعيات البلدية من مناضلي الحزب الشيوعي .

١١٨ - وقال نائب رئيس مجلس الدولة من جانبه إن الحزب الشيوعي هو القوة التي توجه المجتمع والدولة ، وفقا لرغبات الاغلبية الساحقة من الشعب ، وإن أكثر من ٩٧ في المائة من المواطنين الذين شاركوا في استفتاء عام ١٩٧٦ صوتوا تأييدا للدستور . وقال انه لا يعارض الحزب سوى أقلية وإنه لا يمكن أن تسود الاقلية على الاغلبية . وقال نائب مجلس الدولة ، معلقاً على شعار رئيس مجلس الدولة ، "داخل اطار الثورة ، كل شيء ، وخارج اطار الثورة ، لا شيء" ، وهو الشعار الذي ذكره أعضاء رابطة الكتاب والفنانين الكوبيين للغريق أكثر من مرة ، أنه ينبغي فهم ذلك الشعار بمعناه الواسع وعدم تفسيره تفسيراً ضيقاً . وقال أيضاً إنه ليس للشعار مركز دستوري . وأكد أن عدم تأييد الثورة لا يعني معاداتها . وإن الثورة لا تتكوّن من الثوريين فحسب ، لكن أيضاً من أشخاص غير ثوريين ، شريطة ألا يكونوا معارضين لها . وقال إن هناك عدد قليل جداً من معارضي الثورة وإن أغلبية الشعب تعتبر نفسها منها . وفيما يتعلق برد الفعل الجماعي ضد بعض المواطنين ، والذي يعرف على نحو أفضل بأفعال إنكار المعتقدات ، قال انه رغم حدوث رد فعل تلقائي من جانب الناس ضد الأشخاص الذين أرادوا مغادرة البلاد ، فإن الحكومة لم تحرضهم على ذلك واضطرت للتدخل بغية منع زيادة تدهور الوضع .

١١٩ - وفي رسالة موجهة من منظمة المسجونين السياسيين الكوبية ومؤرخة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٨ سلمتها الى الغريق اللجنة الكوبية لحقوق الانسان (انظر المرفق ...) ، يورد ٤٦ سجيناً سياسياً في "كومبينادو ديل ايستي" بياناً تاريخياً للانتهاكات الرئيسية للحرية الفردية والسياسية والتي أدت في رأيهم بصورة تدريجية الى قيام نظام استبدادي في كوبا . ويوجد نص الرسالة في المرفق السادس عشر . وفي وثيقة أخرى سلمت الى الامانة بحضور الغريق (انظر المرفق السابع عشر) يؤكد ٢٢ سجيناً سياسياً ان بعد اضاء الصبغة المؤسسية على النظام ، يجبر الناس على الذهاب الى صناديق الانتخاب للتصويت ، ليس من أجل مرشح للرئاسة ولا لرئاسة الوزراء ولكن من أجل مرشحين من منطقتهم كمندوبين في السلطة الشعبية فيما يقوم الحزب الشيوعي دون أي مشاركة شعبية بانتخاب أكبر عدد من زعماء البلاد ليضطلعوا بالدور الذي أسندوه لانفسهم بوصفهم قوة المجتمع والدولة الموجهة .

جيم - الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة

١٢٠ - قال المحامي العام إن احدى وظائف مكتب المحامي العام هو مراقبة سيادة القانون أو ، بعبارة أخرى ، ضمان أن تتم الأفعال التي يقوم بها الافراد العاديون

وكذلك الهيئات العامة والخاصة في اطار القانون . وفيما يتعلق بالضمانات التي يقدمها القانون للفرد من أجل ابداء الشك في شرعية عمل اداري أو دستورية أحد القوانين ، قال المحامي العام إن قانون الاجراءات الادارية ينص على وسائل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بالقرارات الادارية . وتتضمن هذه الوسائل سبل الانتصاف الادارية . وفي الحالات التي يحظر فيها القانون مثل وسائل الانتصاف هذه ، يجوز تقديم طلبات للانتصاف من أجل التعديل أو الاستئناف وكذلك شكاوى الى الهيئة الادارية ذات الصلة . وتتاح وسائل الانتصاف هذه ضد أي قرار اداري ويتناولها المحامي العام . وعندما ترد شكاوى الى مكتب المحامي العام ، يتم اجراء تحقيق ثم يقرر المحامي العام ما اذا كانت سيادة القانون انتهكت أو لم تنتهك . وقد تناول مكتب المحامي العام ٢٩٨٠ ٢ شكاوى من كانون الثاني/يناير حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بدستورية القوانين قال المحامي العام إنه ليس لدى كوبا محكمة دستورية وأنه نظرا لعدم وجود هيئة متخصصة لهذا الغرض فإن على الجمعية الوطنية أن تضمن تمشي القوانين مع الدستور . ويجوز أن تعيد الجمعية الوطنية النظر في القوانين الصادرة بمراسيم التي يقرها مجلس الدولة والتي تخضع لتصديق الجمعية وأن تعدلها اذا لم تكن دستورية . وفيما يتعلق بالقوانين الأدنى مرتبة ، يمكن لمكتب المحامي العام أن يلفت انتباه الجمعية الوطنية الى عدم دستوريته . وفيما يتعلق بوسيلة الانتصاف الخاصة بأوامر الاحضار ، قال المحامي العام انها منظمة بالمواد ٤٦٧ الى ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وقال أيضا إن هذا الاجراء لا يستخدم الا قليلا نظرا لأنه يقدم عادة من ٤ الى ٥ طلبات لأوامر احضار سنويا ، عندما لا يكون أحد المحتجزين قد وضع تحت تصرف السلطة المختصة في غضون الحد الزمني اللازم أو عندما تأمر إحدى المحاكم باطلاق سراح أحد المحتجزين ويتأخر تنفيذ هذا الأمر . وأخيرا ، قال المحامي العام إن واجبا آخر من واجبات مكتب المحامي العام هو ضمان ممارسة السجناء لحقوقهم وواجباتهم . فعلى سبيل المثال ، قام مكتب المحامي العام ، من كانون الثاني/يناير حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بالتحقيق في مخالفات وحالات تقصير محتملة في معاملة ٦٠٧ ٧ سجيناً .

١٢١ - وقال رئيس المحكمة العليا إن على الرغم من أنه وجدت حالات تم فيها انتخاب قضاة ليس لهم خبرة ولا تدريب قانوني كاف استناداً الى مجرد شهادة جامعية ، فإن الوضع يتغير الآن . فمنذ أوائل عام ١٩٨٨ يشترط في المرشحين لمناصب القضاة في كل من المحكمة العليا وفي المحاكم الشعبية الاقليمية والبلدية ان لديهم خبرة مهنية وتدريب عملي سابق في مكاتب المحامين المعتمدة . وقال أيضا إنه يجري التفكير في انشاء معهد للمهن القانونية . وفيما يتعلق بحق المتهم في اختيار محام بحرية للدفاع عنه في الدعاوى العادية ، قال رئيس نقابة القانونيين إنه يجوز للمتهم أن يختار بحرية محام من بين أعضاء مختلف مكاتب المحامين المعتمدة . وقال أيضا إنه يوجد اجراء لتعيين محام للدفاع بالطرق الادارية ، يعرض على المتهم بموجبه خدمات المحامي المناسب . وقال رئيس المديرية الوطنية لمكاتب المحامين المعتمدين للفريق ان مثل هذه المكاتب موجودة في جميع أنحاء الاراضي الكوبية وهي هيئات خاصة يمكن

التعاقد بحرية على خدماتها القانونية ولكل موكل حرية اختيار المحامي الذي يفضله . وتحدد الاجور مقدما وهي اجور معتدلة دوما ، ويمكن حتى تخفيضها بنسبة ٥٠ في المائة في حالة الموكلين الفقراء . وأوضح أيضا أن على الرغم من وجود ٢٠٠ محام في هذه المكاتب فانه ما يزال هناك نقص في المحامين في كوبا رغم أنه يتوقع تحسن هذا الوضع حيث أن قانون الخدمة الاجتماعية ينص على وجوب عمل الخريجين الجدد لمدة ثلاث سنوات في مكاتب المحامين المعتمدة . وقال الممثلون الوطنيون لمكاتب المحامين المعتمدة انهم يختلفون مع الفرع ١ (المحامون والنظام القانوني) من التقرير الذي وضعته رابطة المحامين بنيويورك ، والذي يدعى فيه بأن محامي الدفاع لا يدافعون عن موكلهم بقوة كافية ، ولا سيما عندما يكونوا متهمين بجرائم سياسية^(٢٧) .

١٢٢ - وقال أحد الشهود الذي يمثل اللجنة الكوبية لحقوق الانسان^(٢٨) إنه ليس لكوبا أية آلية قضائية يمكن للفرد بواسطتها أن يمارس حقه في وسيلة انتصاف فعالة في حالة انتهاك لحقوقه بصفته مواطناً . وقال إنه نظرا لعدم وجود محكمة للضمانات الدستورية ، لا تكفل الحقوق والحريات المشار إليها في الدستور كما ينبغي ولا تبين المادة ٢٦ من الدستور السلطة التي يمكن أن يقدم إليها طلب الانتصاف أو الاجراء الذي يمكن أن يتم ذلك بموجبه فيما يتعلق باساءة استعمال موظف حكومي لسلطته وان هذا الاغفال يشكل انتهاكا للمادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وأشار الى أن مواد أحكام قانون الاجراءات الجنائية لا تسمح باجراء محاكمات قضائية عادلة وغير متحيزة ، وأشار في هذا الصدد الى أن المواد ١٠٥ و ١٦٠ و ١٦١ و ٢٤٥ و ٢٥٨ من قانون العقوبات تمنع اجراء محاكمة قضائية عادلة وغير متحيزة . وقال فيما يتعلق بالمادة ١٠٥ بأن مكتب المحامي العام مسؤول عن المرحلة التحضيرية . وهذا يعني أن الشرطة هم الذين يعدون الدعوى وليس أحد القضاة كما ينبغي أن يكون . وفيما يتعلق بالاجراء اللازم لأمر الاحضار ، قال إنه توجد قيود عديدة على ممارسة حق إصدار أمر الإحضار . وأن الأمر بإلقاء القبض ، حتى وإن كان تعسفيا ، يكفي لكي يكون القاء القبض قانونيا ولعدم انطباق أمر الإحضار . وقال إن أكثر من ١٠٠٠ مواطن اعتقلوا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ واتهموا بأنهم خطرون ، وجرت محاكمتهم في سجن "كومبينادو ديل ايستي" دون أن يتمكنوا من اختيار محاميهم . واحتفظ بهذا الاجراء حتى عام ١٩٨٧ . وأشار فعلاً الى أن العديد من القضاة ينتمون الى الحزب الشيوعي ، ويعتمدون ، رغم أنهم ليسوا من المناضلين ، على موافقة الحزب بالنسبة لانتخابهم . وأشار إلى الاهداف الرئيسية للمحاكم ، بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور ، هي من بين جملة أمور ، الحفاظ على سيادة القانون الاشتراكية وتعزيز النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي أنشاه الدستور وحمايته . وأشار أيضا إلى أن المحاكم تحدد ، بموجب المادة ٤٧ من قانون العقوبات ، العقوبات وفقا للضمير القانوني الاشتراكي .

الفصل الرابع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - العمل والضمان الاجتماعي (المواد ٢٢ و ٢٣
و ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٢٣ - أجرى الفريق محادثات بشأن هذا الموضوع مع نائب رئيس مجلس الدولة ووزير العمل ، وتلقى ٢٦٤ تقريراً من أشخاص ذكروا أنهم فصلوا من أعمالهم لأسباب سياسية ولا سيما بسبب تقديمهم طلبات لمغادرة البلد .

١٢٤ - وشرح وزير العمل للفريق أن الدولة تكفل حق العمل لجميع الكوبيين . ولا توجد أية بطالة في كوبا ؛ ويوفر نظام الضمان الاجتماعي الحالي الحماية للأمهات والأطفال والمسنين ، كما يوفر الرعاية للمرضى أو المصابين ، سواء كانت حالتهم مؤقتة أم مزمنة . وقال للفريق إن الإلحاق بالعمل يتم من خلال ما يسمى بمكاتب التوجيه العملي التي يتقدم إليها العاطلون للحصول على معلومات بشأن فرص العمل . وذكر أن ساعات العمل تبلغ ٤٤ ساعة في الاسبوع وأن العطلة السنوية تبلغ ٣٠ يوماً . وأضاف أن الأجور تحدد على أساس مبدأ "المساواة في الأجور المدفوعة عن نفس العمل" ، وأن ثمة حوافز إنتاجية . وتتولى اللجنة الحكومية للعمل والضمان الاجتماعي مراقبة سياسة الأجور ، والإشراف على تدابير الامان والإصحاح في مواقع العمل . وأوضح أن المشاريع هي التي تمول صندوق الضمان الاجتماعي . وفيما مضى ، كان العمال يساهمون في صناديق المعاشات التقاعدية ولكن هذا النظام ألغي بسبب ما ترتب عليه من فساد . وسن التقاعد هي ٦٠ سنة للرجال و ٥٥ سنة للنساء ؛ وفي الوقت الحاضر يتجاوز عدد المتقاعدين ٩٠٠ ٠٠٠ شخص يحصل كل منهم على معاش تقاعدي مناسب . وذكر نائب رئيس مجلس الدولة ، من جهته ، للفريق أن جميع السجناء السابقين يتمتعون بالحق في العمل ولكن من الصعب على أي شخص مناهض للثورة أن يحتفظ بعمله نظراً للكراهية الفطرية التي يثيرها لدى زملائه .

١٢٥ - وكان الفريق قد حصل ، خلال زيارته لتعاونية الزراعة وتربية المواشي في فينيالس بمقاطعة بينار دل ريو بجمهورية شيلي ، من مجلس إدارة التعاونية على معلومات بشأن سير العمل في هذا المشروع المدار ذاتياً والنتائج عن الإصلاح الزراعي الذي حدث في السنوات الأولى للثورة . من ذلك أن العديد من الفلاحين الذين استفادوا من الإصلاح الزراعي قرروا الانضمام إلى تعاونيات للزراعة وتربية المواشي . والانضمام إلى تعاونيات من هذا القبيل أو الانغمال عنها ، على حد سواء ، قرار يتخذ طوعاً ، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون . والتعاونية التي زارها الفريق أنشئت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وكانت تضم ١٢٢ فلاحاً وتغطي مساحة

قدرها ٢٥٠ هكتاراً من الأراضي . وقد ازداد عدد أعضائها بعد ذلك إلى ثلاثة أمثال وازدادت مساحة أراضيها بعشرة أمثال . وقدم مجلس إدارة التعاونية معلومات عن شتى المحاصيل المنتجة والمواشي التي تربي . وذكر أن جميع الأطفال في التعاونية ملتحقون بالمدرسة وأن لجميع الأسر مساكن ملائمة وأن العمال وأفراد أسرهم يمشون وقتاً كافياً في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية . وأحاط الفريق علماً بالإنجازات التي حققتها التعاونية في مجال الإنتاج وفيما يتعلق بالتسهيلات الاجتماعية والثقافية .

١٢٦ - ومن بين الإفادات الفردية التي تلقاها الفريق ، فإن أهم سبب ذكر للفصل من العمل أو النقل إلى فئة وظيفية أخرى هو التقدم بطلب لمغادرة البلد . وشمة أسباب أخرى ذكرها الشهود . فقد ذكر أحد الشهود ، على سبيل المثال ، أنه فصل من عمله في عام ١٩٧٧ بسبب انضمامه إلى فريق دراسي ماركسي غير رسمي . وأضاف أنه ، بعد ذلك بثلاث سنوات ، سرح من عمله الجديد لأنه رفض أن يشترك في اتخاذ قرار بطرد زميل له في العمل^(٢٨) . وقال شاهد آخر^(٢٩) ، إنه كان يعمل مدرساً للرياضيات لمدة ٢١ سنة ، وأنه فصل عن عمله في عام ١٩٨٣ لقيامه بتوزيع مواد تتعارض مع الأيديولوجية الاجتماعية الكويتية ويصفها الاتحاد الوطني للكتاب والفنانين الكويتيين بأنها انحرافية ومعادية للشيوعية وللشوفيات (انظر الحكم الصادر عن المحكمة البلدية الشعبية في هذه القضية في المرفق التاسع والعشرين) . ويدعي الشاهد أنه انما قام بطباعة ترجمة لكتاب عن نوستراداموس "Nostradamus" . وللسبب نفسه أدين بالدعاية المغرضة فحرم من حريته لمدة سنة ثم عوّض هذا الحرمان بتقييد للحرية لنفس المدة (انظر الحكم الصادر عن المحكمة المقاطعية الشعبية في المرفق التاسع والعشرين نفسه) . وذكر شاهد آخر^(٣٠) انه سرح من عمله كمدرس بسبب رفضه الاندماج في الثورة اندماجاً سياسياً . وأضاف الشاهد أنه متوتر عصبياً وخائف جداً ، وطلب من الفريق أن يتدخل بصفة إنسانية لتمكينه من مغادرة البلد .

باء - الصحة (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

١٢٧ - أجرى الفريق محادثات حول هذا الموضوع مع وزير الصحة ومسؤولي وزارته ، وقام بزيارة لمستشفى هرمانوس أميخيدا ومستشفى الأمراض النفسية . وتلقى الفريق ، خلال زيارته لمقاطعة بينار دل ريو ، معلومات عن مرافق الصحة العامة على مستوى المقاطعات . وتلقى كذلك معلومات من سلطات حكومية أخرى ومن أفراد ومن منظمات غير حكومية .

١٢٨ - وذكر رئيس مجلس الدولة ، خلال محادثاته مع الفريق ، أن إنجازات الثورة في المجال الاجتماعي إنجازات مذهلة وأن حكومته تمكنت ، نتيجة للجهود التي بذلها

النظام في مجالات الطب الوقائي ورعاية الامهات والاطفال والتغذية ، من أن تنقذ على مدى الاعوام الثلاثين الماضية حياة اطفال يناهز عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ طفل ما كانوا سيستمرون على قيد الحياة لولا التغييرات الجذرية التي ادخلت على السيادة الاجتماعية الكوبية . وقارن بين تجربة كوبا في هذا المجال بتجربة البلدان الاخرى للعالم الثالث ، حيث يموت كثير من الاطفال من الجوع كل يوم نتيجة للنظام الاقتصادي العالمي غير العادل . وقال ، من قبيل المجاز ، أن هذه الحالة تماثل انفجار قنبلة هيروشيما في العالم الثالث كل ثالث يوم .

١٢٩ - وفيما يلي جدول مقارنة لأهم مؤشرات الصحة العامة ، تلقاه الفريق من حكومة كوبا (٣١) .

الموضوع	١٩٥٨	١٩٨٧
الاطباء	٦ ٢٨٦	٢٨ ٠٦٠
أطباء الأسنان	٢٥٠	٥ ٩٢٢
الصيدلة	٤٦	٦٦٤
الممرضون والمساعدون	٨٢٦	٥٢ ٥٩٥
الفنيون والمساعدون	٤٧٨	٥٤ ٠٧٨
عدد السكان لكل طبيب	١ ٠٧٦	٣٦٧
عدد السكان لكل طبيب أسنان	٢٧ ٠٥٢	١ ٧٣٩
أطباء الأسر	-	٤ ٠٢١
المستشفيات	٣٣٧	٢٦٤
العيادات المتعددة التخصصات	٥٢	٤٢٢
المراكز الصحية الريفية	-	٢٥٦
مراكز رعاية الامهات	-	١٣٥
مراكز رعاية المسنين	٢٧*	١٢٦
عدد الأسرة لكل ١ ٠٠٠ نسمة	٤,٢	٥,٧
الفحوص الطبية لكل فرد	١,٩*	٦,٤
فحوص الأسنان لكل فرد	٠,١*	١,٥
معدل وفيات المواليد	١٢٥,٣	٣٤,٠

(لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الاحياء)

* ١٩٦٢ .

١٣٠ - واستكمالاً لهذه المعلومات ، قال وزير الصحة إن معدّل العمر المتوقع عند الميلاد يبلغ حالياً ٧٤,٦ سنة (مقابل ٥٨ سنة في عام ١٩٦٥ و ٥٢ سنة في عام ١٩٥٩) ، ممّا يضع كوبا في مستوى يضاهاى مستوى العديد من البلدان المتقدمة . وذكر أن الإنجازات الأخرى في مجال الصحة العامة تحققت في علاج الأمراض المعدية والتقدم في ميدان التغذية واستئصال الملاريا والدفتريا والدرن وشلل الأطفال والتهاب السحايا والتيتانوس ، فيما يتعلق بالأوبئة التي تصيب الأطفال وغيرها من الأوبئة الشائعة بين الرضع ؛ وترتب على ذلك انخفاض هائل في معدل وفيات الرضع إذ بلغ ٠,٠٠٣ . وأشار أيضاً إلى أنه كان من الممكن أن تفشل الجهود المبذولة في المجال الصحي لولا الاهتمام الوافي الذي أولي لتدريب الخريجين من الأطباء والممرضين والفنيين المتخصصين . وأضاف أنه توجد في كوبا في الوقت الحاضر ٢١ كلية طلب و ٤ كليات لطب الأسنان . وذكر أن من الإسهامات الفريدة في مجال الصحة العامة إنشاء فرع متخصص من فروع الطب هو طب الأسرة ، الذي يتسم بطابع وقائي أساساً والذي يتيح للمتخصصين الصحيين فرصة التعامل عن قرب مع رجل الشارع وإشراكه بذلك في الحملة ضد المرض . وأشار أيضاً إلى النتائج الناجحة التي تحققت في جراحة زرع الأعضاء ، منوهاً بأن عمليات زرع القلب والمخ والكبد والكلى والرئة عمليات جراحية أجريت بالفعل في كوبا ، مما يدل على أنها من أوائل البلدان الرائدة في العالم في هذا المجال . ومن الدلائل الأخرى على الجهود التي يبذلها النظام في مجال الصحة تشجيعه في الوقت الحاضر للبحوث العلمية التطبيقية ، ولا سيّما في مجال علم الوراثة وأمراض المناطق الاستوائية ، والنهوض بصناعة إنتاج المعدات الطبية . وفي الختام ، قدم الفريق إلى وزير الصحة وثيقة بعنوان "استقصاء عام بشأن نوعية خدمات الصحة العامة في مقاطعة هولغوين في كوبا" ، مستطلعاً رأيه في هذه الوثيقة . (انظر المرفق الثلاثين).

١٣١ - وفيما يتعلق بمشكلة مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) في كوبا ، ذكر رئيس المنظمات المتحالفة لحقوق الإنسان والوفاق الوطني للفريق أن مرضى الإيدز يُعزلون رغماً عنهم في سجن خاص ؛ وطلب من الفريق أن يؤمّن الحصول على ترخيص من الحكومة لزيارة الموقع . وانتقد شاهدان آخران الكيفية التي تعالج بها الحكومة مشكلة مرض الإيدز ، الذي أنكرت الحكومة وجوده في كوبا حتى وقت قريب جداً . وادعيا أن المصابين بالمرض محتجزون في مكان معروف باسم "فينكالموس كوكوس" في رانشو بويروس ، حيث يطبّق نظام للمراقبة شديد الصرامة وأشبه بنظام السجون^(٣٣) . وأعرب الفريق ، خلال محادثاته مع وزير الصحة وكبار المسؤولين في هذا القطاع ، عن رغبته في الحصول على معلومات عن هذه المشكلة . وقدم نائب وزير الصحة لشؤون علوم الصحة والأوبئة عرضاً تفصيلياً للتدابير التي تتخذها دائرته للتصدي لمشكلة الإيدز . وذكر ، ضمن جملة أمور ، وقف استيراد الدم أو منتجاته اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وإنشاء نظام صارم للمراقبة في جميع مستشفيات البلد للكشف عن الأشكال الاكلينيكية للمرض ، واتخاذ قرار بفحص عامة الشعب ، وبصفة خاصة أولئك الذين ينتمون إلى قطاعات تتسم بدرجة عالية من خطورة الإصابة بالعدوى ، وأولئك الذين سافروا إلى الخارج أو اتصلوا بالأجانب . وقال

إن نتائج الفحوص أوضحت أن عدد حاملي الفيروس قليل جداً . وفور اكتشاف حالات الإصابة بهذا المرض ، قررت السلطات أن تتصدى للمشكلة بتطبيق التدابير التالية : تحليل جميع كميات الدم المتبرع بها لصالح المرضى - وقد اكتشفت حالتان خلال السنة الجارية من بين ٢٥٠ ٠٠٠ عينة دم ؛ إجراء دراسة وبائية لجميع الحالات المكتشفة ؛ محاولة تفادي انتقال المرض عن طريق العدوى ، بعزل المرضى وحاملي الفيروس . ونتيجة لهذه الجهود ، تم حتى الآن فحص ٢,٨ مليون شخص (٢٧ في المائة من مجموع السكان أو ٣٩,٤ في المائة من السكان في مرحلة النشاط الجنسي) ، واكتشفت (٢٥) حالة إصابة بالمرض ، منها ٣٩ حالة شديدة الخطورة و ١١ شخصاً توفوا بسبب المرض . ولا تبلغ نسبة الإصابة بالمرض سوى ٠,٠٠٩ من السكان .

١٣٢ - وإثر انتهاء المحادثات مع وزير الصحة ، زار الفريق قسم زرع الاعضاء في مستشفى هرمانوس اميخيدا ، حيث قابل اثنين من المرضى أجريت لهما مؤخراً عمليتا زرع قلب . وقد أجريت في كوبا حتى الآن ٥٠ عملية لزرع أعضاء ، منها ١٥ عملية زرع قلب وعملياتان لزرع القلب والرئتين . وشاهد الفريق المرافق العصرية في المبنى الذي افتتح منذ سنتين ، ولاحظ توفر المعدات الطبية المتقدمة وارتفاع مستوى الأطباء ومعاوني الأطباء العاملين في المستشفى .

١٣٣ - وعلم الفريق خلال زيارته لمستشفى الأمراض النفسية أن المستشفى يستوعب ١٠٠ مريض وأنه مجهز بمرافق للاتصال اليومي بين المرضى وذويهم . ويمارس حوالي ٧٥ في المائة من المرضى النفسيين الداخليين نشاطاً عملياً يتقاضون عنه أجراً عادياً . ويرى مدير المستشفى أن من الممكن ، من خلال العمل ، إعادة تأهيل جميع المرضى ، بمن فيهم المصابون بأمراض مزمنة . وذكر ، إثباتاً لرأيه ، أنه أعيد تأهيل نحو ٥ ٠٠٠ مريض مصابين بأمراض عقلية مزمنة في كوبا خلال السنوات العشر الماضية . وفيما يتعلق بسعة مستشفيات الأمراض النفسية في كوبا ، أقرّ المدير بوجود عجز يبلغ حوالي ١ ٠٠٠ سرير . وفي رأيه أن معظم المرضى منحرفون اجتماعياً أو مصابون بحالات عصاب (اضطرابات عصبية وظيفية) مزمنة وصعبة . أما الأمراض الخارجية المنشأ ، مثل الفصام والذهان الهوسي الاكتئابي ، فإنها تعتمد إلى حد بعيد على عوامل بيئية . وأضاف أن هذا هو السبب في أنه لا توجد في كوبا حالات انتحار أو اكتئاب حاد نتيجة للفصل عن العمل أو البطالة أو الفصل العنصري أو إدمان المخدرات .

١٣٤ - وأوضح المدير أن من الممكن إرسال السجناء إلى المستشفى لوضعهم تحت الملاحظة بناء على طلب المحاكم . وقال إنه لا يمكن أن تزيد فترة بقاء هؤلاء السجناء في المستشفى على ٣٠ يوماً ، يتعين خلالها تحديد حالتهم العقلية . ويعاد السجناء ذوو الحالة العقلية الطبيعية إلى المكان الذي أتوا منه . وتلقى الفريق شكوى تفيد أن أحد السجناء احتجز في الآونة الأخيرة مع مرضى يتسمون بالعنف ، ووسط ظروف لا تدعو إلى الارتياح . ولهذا السبب أعرب الفريق عن رغبته في زيارة جناح كاربو سيرفيا حيث

يحتجز ، ضمن المحتجزين الآخرين ، سجناء موضوعين تحت ملاحظة الأطباء النفسانيين . ولم يكن الشخص المحتجز حاضرا في المستشفى ولكن الفريق قابله فيما بعد في سجن كومبينادو ديل ايستي . وأقرّ المدير بالحاجة إلى وجود مبان أحدث لفائدة الوحدة هذه ، وأعرب عن أمله في أن يبدأ تشييدها في وقت قريب .

١٣٥ - وخلال زيارة الفريق لمقاطعة بينار دل ريو ، أبلغه المسؤول الأول عن المنطقة أن نسبة ٢٣,٢ في المائة من ميزانية المقاطعة مخصصة لتكاليف الصحة العامة ، وأنه يوجد في المنطقة ٢١ مستشفى وعيادة متعددة التخصصات وأن نسبة الأسرة إلى عدد السكان تبلغ ٥,٤ في الألف ، ونسبة الأطباء إلى عدد السكان تبلغ طبيياً واحداً لكل ٤٩١ نسمة . وأضاف أن هذين المؤشرين ، وإن كانا يدلان على أن بينار دل ريو في مستوى أقل من المعدل القطري ، فهما أعلى بكثير من المؤشرات المسجلة في معظم بلدان العالم الثالث . وأضاف أن عدد أطباء الأسر في المقاطعة يبلغ ٢٢٦ طبيياً ، وسينضم إليهم قريباً ١٢٠ خريجاً جديداً .

١٣٦ - وعلم الفريق من قادة المنظمة الوطنية للتنسيق بين لجان الدفاع عن الثورة وقادة المنظمات الجماهيرية الأخرى ومن السلطات الحكومية أن ثمة إنجازا آخر غير قابل للشك فيه حققته الثورة في مجال الصحة ، وهو وضع نظام يكفل توفير الأغذية لجميع الكوبيين من خلال نظام غذائي متوازن ، تكفله الدولة بإصدار دفتر للإمدادات لكل أسرة تسجل فيه ، وفقاً لحجم الأسرة وأعمار أفرادها ، المنتجات الغذائية الأساسية التي يحق لكل أسرة الحصول عليها . وتستطيع الأسر أن تحصل ، حسب دخلها ، على مواد غذائية إضافية من "السوق الموازية" . وقد أعرب بعض الشهود عن عدم رضاهم عن السياسة الغذائية الحالية بحجة أنها ، على الرغم من قضاؤها على الجوع والفقر بين أشخاص عديدين ، لا تزال قاصرة عن إمداد الناس بمواد غذائية أكثر تنوعاً وذات قيمة غذائية أكبر .

١٣٧ - وتلقى الفريق من اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان وثيقة بعنوان "مركز الأطباء ودورهم في كوبا" (أنظر المرفق الحادي والثلاثين) ورد فيها أن الأطباء لا يتمتعون حتى بالحد الأدنى للتسهيلات التي يستحقونها بحكم إسهامهم القيم في المجتمع . وأدعت اللجنة أن الأطباء يجبرون على العمل في الحكومة وحدها ، ونتيجة لذلك تقيد حريتهم المهنية ، وأنه يطلب منهم ، بطريق غير مباشر ، الخضوع لأوامر أجهزة الحزب فيما يتعلق بالاشتراك في الاجتماعات والجمعيات والتظاهرات وما يسمى "أيام العمل الطوعي" . والواقع أن أيام العمل هذه إجبارية إذ من الممكن أن ينظر إلى عدم الاشتراك فيها على أنه علامة على الضعف الايديولوجي ، كما أن من الممكن أن يتعرض الطبيب لشتى أشكال العقوبة ، التي تتراوح بين ما يسمى بجلسات النقد الذاتي ، وفقدان حقوق العمل ، والنقل إلى مناطق نائية لا تتوافر فيها الحوافز المهنية إلا نادراً ، والعقوبات الإدارية أو الفصل من المنظمات التي ينتمي إليها .

جيم - الإسكان (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

١٢٨ - أجرى الفريق محادثات حول هذا الموضوع مع المسؤولين في معهد الإسكان ومع سلطات مقاطعة بينار دل ريو ، وتلقى تقارير عن امتلاك وشغل مساكن تخص أقرباء أشخاص غادروا البلد . وعلم الفريق خلال محادثاته مع كبار المسؤولين في معهد الإسكان بأزمة المساكن التي كانت سائدة في كوبا قبل عام ١٩٥٩ . وقال مدير المعهد إنه ففي عام ١٩٥٩ كان في كوبا ١,٥ مليون مسكن ، نصفها في حالة سيئة جداً وتفتقد حتى الكهرباء ومرافق الإصحاح . ونتيجة للجهود الهائلة التي بذلت في هذا القطاع ، أصبح في كوبا الآن ٢,٦ مليون مسكن ، أي أن عدد المساكن قد ازداد منذ عام ١٩٥٩ بنسبة (٩٠ في المائة) أي ضعف نسبة الزيادة السكانية (٤٠ في المائة) ، وقد أتاح ذلك إمكان تخفيض العجز الموروث عن الماضي . وقد أعطيت الأولوية إلى بناء المساكن في الريف ومساكن العمال في المدن . وأضاف مدير المعهد أن الذين أسهموا ، بصورة رئيسية ، في إحراز هذا النجاح هم العمال أنفسهم الذين تنسقت جهودهم بفضل ما يسمى ميكرو - بريغاداس كونسكتركتوراس "أفرقة البناء الصغيرة" . وقال إن خطة الإسكان تقضي ببناء ٤٧ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في عام ١٩٨٨ ، تبني الحكومة ٤٠ ٠٠٠ مسكن منها بمساعدة الأفرقة المشار إليها ، ويبني الفلاحون ٧ ٠٠٠ مسكن منها . وينبغي أن تضاف إلى هذه الأرقام ٢٠ ٠٠٠ وحدة سكنية يتولى بناءها مباشرة الأشخاص الذين سيقيمون فيها مستقبلاً . ومعظم الوحدات السكنية عبارة عن وحدات سكنية أسرية صغيرة ، سابقة التجهيز ؛ وتبلغ مساحتها في المتوسط ٦٠ متراً مربعاً في الريف و ٧٠ متراً مربعاً في هافانا ، أي ما يتراوح بين ١٦ و ١٨ متراً مربعاً لكل شخص . وفيما يتعلق بموضوع الحصول على مسكن ، قال مدير المعهد إن قانون الإسكان العام لسنة ١٩٨٥ أعطى ٨٠٠ ٠٠٠ مستأجر حق ملكية مسكنهم . وختم بيانه قائلاً ، إن كل شخص في الوقت الحاضر يمتلك المسكن الذي يعيش فيه ، ويستطيع نقل ملكيته أو توريثه بوصيته .

١٣٩ - وأحاط المسؤول الأعلى في مقاطعة بينار دل ريو الفريق علماً بالجهود التي بذلت في المقاطعة في ميدان بناء المساكن والتي كان بنتيجتها أن أصبح يوجد حالياً مسكن لكل ٣,٩ نسمة من السكان . وكانت التحسينات التي أدخلت على المساكن الموجودة هائلة أيضاً ، ولا سيما فيما يتعلق بكهربة الريف . وفي الوقت الحاضر ، تغطي شبكة الكهرباء ٨٢,٩ في المائة من جميع المساكن الريفية ، ومن المخطط تغطية جميع المناطق الريفية في المقاطعة بالكهرباء بحلول عام ١٩٩٥ .

١٤٠ - وذكر الفريق أيضاً ادعاءات حول حيازة وملكية مساكن أفراد أسر أشخاص غادروا البلاد . وذكر ممثلو اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان أن أفراد الأسرة ، بمن فيهم الأطفال ، من أقرباء الأشخاص الذين غادروا البلد يجبرون على دفع إيجار المساكن التي يمتلكها أقرباؤهم أو على شراء كل ما تركوه عند السفر من أثاث وأجهزة وأواني ومفروشات (انظر الفقرة ٢٦ ، الفصل الثالث) .

دال - التعليم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

١٤١ - أجرى الفريق محادثات حول هذا الموضوع مع وزير شؤون التعليم ووزير التعليم العالي ، وزار مراكز تعليمية شتى بما فيها جامعة هافانا حيث تبادل الآراء مع قيادة اتحاد الطلاب الجامعيين ، واتحاد طلاب التعليم العالي واتحاد الشبيبة الشيوعية . وتلقى الفريق أيضا خلال زيارته لمقاطعة بينار دل ريو ، معلومات عن إنجازات النظام التعليمي على المستوى الإقليمي . وأخيرا ، تلقى الفريق معلومات شفوية ومكتوبة من سلطات حكومية أخرى ، ومن أفراد ومن منظمات غير حكومية .

١٤٢ - وفيما يلي جدول مقارنة بأهم المؤشرات التعليمية ، تلقاه الفريق من حكومة كوبا (٢٣) .

١٤٣ - واستكمل وزير التعليم ، في محادثاته مع الفريق ، المعلومات الواردة أعلاه وشرح بعناية خصائص النظام التعليمي في كوبا والنجاح الذي تحقق بتوسيع نطاقه . وقال إن التعليم يبدأ في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة حيث يلتحق الأطفال من الذكور والإناث بمراكز ما قبل الدراسة ودور الحضانة . ومثلما يتضح من الجدول ، فإن الزيادة ، من جهة ، في عدد المراكز ، ومن جهة ثانية ، في عدد المسجلين وعدد الأمهات المستفيدات حالياً من النظام - بالمقارنة بالأرقام المسجلة قبل ذلك بثلاثين عاماً - تبين أن شمة تقدماً كبيراً قد أحرز في مجال إنشاء المرافق التعليمية في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة . أما في مرحلة الالتحاق بالدراسة ، تبدأ الدراسة في سن الـ ٦ سنوات وتنتهي في سن الـ ١٦ . وتبلغ نسبة التلاميذ المسجلين في هذه المرحلة ٩٣ في المائة ؛ وترتفع هذه النسبة إلى ٩٨ في المائة في الفئة العمرية ٦ إلى ١٢ سنة . والنظام التعليمي بأكمله إجباري ومجاني . وتبلغ ميزانية التعليم حوالي ١,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهذا الرقم ، إذا حسب على أساس الفرد ، يتجاوز بكثير الحد الأدنى الذي وضعته منظمة اليونسكو .

١٩٨٧	١٩٥٨	الموضوع
		<u>مراكز ما قبل الالتحاق بالمدرس :</u>
٩٢٧	(١) ٣٧	مجموع عدد المراكز
١٢٠ ٦٢٨	(١) ٢ ٤١٥	التسجيل النهائي
١١٠ ٧٧٩	(١) ٢ ٠١٢	عدد الامهات المستفيدات
		<u>التعليم الابتدائي :</u>
٩ ٦١٧	(٢) ٧ ٥٦٧	المدارس
٧٣ ٨٧٤	(٢) ١٧ ٣٥٥	المعلمون
٩٣٦ ٩١٤	٦٢٥ ٧٢٩	التسجيل الاولي
١٧٨ ٥٠٣	٢١ ٦١٦	التلاميذ الذين اتموا الدراسة
٢٩ ٢٨٢	(٣) ٦٣١	التلاميذ الحاصلون على منح دراسية
٣٠٩ ٢٠٧	(٤) ٢٠٩ ٢٩٤	التلاميذ النصف الداخليون
		<u>التعليم الثانوي :</u>
٢ ١٤٨	٨١	المدارس
١٠٤ ٧٤١	٤ ٥٧١	المعلمون
١٤٣ ١٣٧	٨٨ ١٣٥	التسجيل الاولي
٣٠٠ ٦٣٠	٤ ٥٦٢	التلاميذ الذين اتموا الدراسة
٤٩٤ ٩٥١	(٣) ٤٧ ٦٥٣	التلاميذ الحاصلون على منح دراسية
٦٠ ٣٦٠	(٤) ٣١ ٥٣٨	التلاميذ النصف الداخليون
		<u>التعليم العالي :</u>
٣٥	٣	المراكز
٢٢ ٤٩٢	٢٠٣	المعلمون
٢٦٢ ٢٢٥	٢ ٠٦٣	التسجيل الاولي
٢٧ ٥١٣	٣١	الخريجون
٦١ ٦٥٥	-	الطلاب الحاصلون على منح دراسية
١٠ ٠٢٤	-	الطلاب النصف الداخليون
١ ٦٥٠,٧	٧٩,٤	<u>ميزانية التعليم :</u>

(١) ١٩٦١ .

(٢) يستبعد منه القطاع الخاص .

(٣) السنة الدراسية ١٩٦١/٦٢ .

(٤) السنة الدراسية ١٩٧٠/٧١ .

١٤٤ - وفيما يتعلق بالتعليم الجامعي ، أبلغ وزير التعليم العالي الفريق أن عدد طلبة الجامعات في كوبا بلغ ١٥ ٠٠٠ طالب في عام ١٩٥٩ ، و ٣٥ ٠٠٠ طالب في عام ١٩٧١ و ٨٥ ٠٠٠ طالب في عام ١٩٧٦ ، في حين أن العدد الحالي هو ٣١٠ ٠٠٠ طالب أي ٣ في المائة من مجموع السكان . وهؤلاء الطلبة موزعون على ٤٨ مركزاً للتعليم العالي ، وأكثر من نصفهم أيضاً عمال . ويتعين على الطلبة ، إذا رغبوا في مواصلة دراسات جامعية متخصصة ، أن يجتازوا فحوصاً لاختبار معلوماتهم واستكمال سجلاتهم الأكاديمية . ولا يلتحق بالتعليم العالي سوى ٥٠ في المائة من طلبة المرحلة الثانوية ، نتيجة لمشاكل تتعلق باستيعاب الكليات وبمتطلبات المجتمع الكوبي من حيث العمل والموظفين المهنيين . وأشار وزير التعليم إلى أنه بإمكان الأشخاص الذين لم يلتحقوا بالجامعة التدرّب على الأعمال التقنية . وفيما يتعلق بسجل الدراسة التراكمي ، أكد الوزير أن هذا السجل عبارة عن وثيقة تصاحب التلميذ منذ المرحلة الابتدائية وتستمر معه بعد ذلك . ولكن اعتباراً من عام ١٩٨٤ لم تعد ترد فيها إشارة إلى ديانة التلميذ . واستطلع الفريق رأي الوزير فيما ورد في الوثيقة من إشارات وأسئلة ايديولوجية . فرد الوزير قائلاً إنه لا يوجد أي تمييز ضد الطلبة الذين لا يعتنقون الماركسية - اللينينية ، على الرغم من أن هذه النظرية تدرّس في المناهج . وفي السياق نفسه ، قال الوزير إن التعليم الايديولوجي يتسم بطابع ثوري اشتراكي يقوم على أساس الماركسية اللينينية ، ولكنه غير عقائدي . وفيما يتعلق بدور الحزب الشيوعي في التعليم العالي ، قال الوزير إن الحزب يهتم بتنظيم المواطنين وإدماجهم في السياسة بهدف جعلهم أشخاصاً يتصفون بالنزاهة والتضامن والتحرر من الأنانية والمادية . وأشار أيضاً إلى التبادلات المتكررة بين الطلبة الكوبيين وطلبة البلدان الأخرى وإلى انعدام الأفكار العنصرية في العقلية الكوبية نتيجة للجهود التعليمية التي بذلت خلال العقود الأخيرة . واختتم حديثه بالإشارة إلى المساعدة الدولية ، المدنية والعسكرية على السواء ، التي قدمتها كوبا إلى حكومة أنغولا طيلة أكثر من عقد ، في كفاحها ضد عدوان النظام العنصري في جنوب افريقيا .

١٤٥ - وأعلم رئيس حكومة مقاطعة بينار دل ريو الفريق أن ٤٨,٤ في المائة من الميزانية السنوية للمقاطعة تخصص للتعليم وأن ٢٦,١ في المائة من مجموع السكان يلتحقون بالدراسة ، بمن فيهم ١٧ ٣١٣ طالباً جامعياً . وتجدر الإشارة إلى أن مساحة مقاطعة بينار دل ريو تبلغ حوالي ١٠ ٨٦١ كيلومتراً مربعاً وأن عدد سكانها لا يزيد عن ٦٧٨ ٠٠٠ نسمة ، نصفهم يسكنون المدن والنصف الآخر ريفيون ، وأن أهم مواردها تأتي من الزراعة وتربية الماشية . وتظهر ضخامة هذه الإنجازات عندما يذكر المرء في خلسه أن مقاطعة بينار دل ريو كانت فيما مضى من أفقر مقاطعات كوبا وأشدّها تخلفاً .

١٤٦ - وحول موضوع التعليم ، تلقى الفريق وثيقة أعدتها اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان (أنظر المرفق الثاني والثلاثين) ادعى فيها أن افتقار أي تلميذ إلى التكامل السياسي والايديولوجي يمكن أن يعرّض دراسته الأكاديمية ومستقبله المهني للخطر . وذكرت اللجنة أن طلبة الطب يخضعون لعملية تحقق من ظروفهم السياسية والمعنوية من ١٩٤٤ ب

خلال مقابلات شخصية وزيارات سرية للجان الدفاع عن الثورة في المناطق التي أتوا منها . ويتوجب على الطبيب ، في بداية السنوات الأولى من دراسته ، أن يقسم يميناً بالولاء غير المشروط للثورة . وذكرت اللجنة أن ثمة مشكلة أخرى تؤثر على التعليم في كوبا ، ألا وهي اتسامه بالتحيز الايديولوجي الذي يتخذ شكل دورات دراسية إلزامية في المادة الديالكتيكية والتاريخية ، والاقتصاد السياسي ، والشوعية العلمية وتاريخ الحركة العمالية ، وهذا بالنسبة لطلبة الجامعات في جميع الكليات . واختتمت اللجنة وثيقتها بالإشارة إلى أن الماركسية تدرّس في المدارس في السنتين الأخيرتين من الدراسة .

١٤٧ - وأعرب مدرسان شابان في مدرسة هافانا التقنية^(٢٤) عن عدم رضاهما عن التوجيه الايديولوجي للتعليم في كوبا ، وعن رغبتهما في مغادرة البلد . وقال أيضاً إنهما يخشيان أن يتعرض مركزهما المهني للتغيير نتيجة لمقابلتهما للفريق . وقدم أحدهما سبباً آخر لرغبته في مغادرة كوبا وهو رغبته في أن يلحق بوالده الذي منع من العودة إلى كوبا رغم مرضه . وأكد الشاهد الآخر أن تقييم تلاميذ المدارس يتم على أساس اعتبارات ايديولوجية ، مثل المنظمات التي ينتمون إليها وتاريخ والديهم . وادعى أن ثمة تمييزاً يمارس ضد الاطفال الذين ليسوا "رواداً" أي ليسوا أعضاء في منظمات الاطفال الرسمية .

هاء - الثقافة (المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

١٤٨ - خلال اجتماعات الفريق مع الشخصيات البارزة من المفكرين والفنانين ، بمن فيهم على وجه الخصوص اليسيا ألونسو وانطونيو نونيز خيمينيز وروبرتو فرنانديز ريتامار ، قال الكاتب ميغل بارنيت إن من أكبر إنجازات الثورة أنها أدمجت قطاعات واسعة من المجتمع في الحياة الثقافية . وقال إن الجهود المبذولة في ميدان الثقافة أسفرت عن زيادة كميات ما يصدر ويتداول من كتب وكتيبات وصحف ومجلات وكذلك عن إنشاء مكتبات عامة جديدة ومتاحف ومسارح ومراكز ثقافية وموسيقية . وأكد أن كل هذه الامور أتاحت لجميع السكان الوصول إلى الثقافة . وقال أيضاً خوسيه أنطونيو بورتونودو إن هذه الإنجازات لم تكن لتتحقق لولا حملة محو الامية التي شنت في بداية الستينيات وهيأت الظروف لمن كانوا في الماضي محرومين من الثقافة كي يشتركوا في الحياة الثقافية . وذكر أنه ، بكل دقة ووضوح ، بالنظر إلى أن ارتباط الثقافة بالثورة ارتباطاً وثيقاً هو من الامور المعترف بها في كوبا ، دعم هؤلاء الإعلان الذي أصدره رئيس مجلس الدولة في عام ١٩٦١ والذي أقره المفكرون والفنانون ، بأنه توجد في كوبا حرية مطلقة في التعبير دون أي قيد اللهم إلا الثورة ذاتها وهو أن كل شيء هو في نطاق الثورة ولا شيء ضد الثورة .

١٤٩ - وفيما يلي جدول مقارنة ، أرسلته حكومة كوبا إلى الفريق ، يوضح التغييرات التي حدثت في ميدان الثقافة على مدى الاعوام الثلاثين الماضية^(٨) .

الموضوع	١٩٥٨	١٩٨٧
<u>الثقافة والفنون</u>		
الكتب المنشورة (عدد النسخ)	١٢ ٢٢٢ ٧٠٠ (١)	٢٧ ٨٣٠ ٢٠٠
الكتيبات المنشورة (عدد النسخ)	١٩ ٩٩٣ ٥٠٠ (٢)	٢٧ ٨٣٠ ٢٠٠
المجلات المنشورة (عدد النسخ)	٧ ١١٠ (٣)	٤٥ ٨٢٧
مجموع عدد الصحف المتداولة	٣٣٢ ١٠٠ (٤)	٢٩٢ ٠٠٠
الأفلام	٦٠ (٥)	١١٣
قاعات السينما للأفلام من حجم ٣٥ مم	٥٤٥	٥٣٥
قاعات السينما للأفلام من حجم ١٦ مم	٢٠٦	٩٠٥
المكتبات العامة	٢٧ (٢)	٣٢٨
المتاحف	١٣ (٣)	٢٣١
المسارح	١٠ (٢)	١٧
القاعات العامة	٢٩ (٢)	٢٥
المراكز الثقافية	٣٣ (٦)	٢٤٩
المراكز المهمة بالشعر	١٠ (٦)	٣٠
قاعات عرض المنتجات الفنية	٩ (٢)	١٦٢

- (١) ١٩٦٢ .
- (٢) ١٩٦٣ .
- (٣) ١٩٦٤ .
- (٤) ١٩٧٠ .
- (٥) ١٩٦٠ .
- (٦) ١٩٧٥ .

١٥٠ - وتذكر اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان ، في وثيقة سلمتها إلى الفريق أن عدداً كبيراً من الأشخاص أقصوا في عام ١٩٧٧ من اتحاد الكتاب والفنانين في كوبا بعد أن قرر الاتحاد تغيير بطاقة عضوية أعضائها . وتضيف اللجنة إلى ذلك قائلة إن رئيس مجلس الدولة هو الذي رسم القيود المفروضة على حرية التعبير عندما أكد "أن كل شيء في نطاق الثورة ولا شيء ضد الثورة" . وتوضح اللجنة أن هذا الإعلان ينعكس في الدستور الذي يعلن في المادة ٢٨ (د) حرية الإبداع الفني إلى الحد الذي لا يكون فيه هذا النشاط الفني ضد الثورة (انظر أيضاً الفقرتين ١١ و ١١٥ الفصل الثالث) .

١٥١ - وأشار الكاتب ميغل بارنيت أيضا إلى إسهام سياسة الحكومة في تطوير الثقافة الشعبية الكوبية . وتكلم عن اتحاد الكتاب والفنانين ، فقال إن لأعضائه معتقدات دينية شتى وإنهم ينتمون إلى مجموعة واسعة التنوع من المدارس الفنية ، وما من فرد واحد فيهم يعتقد الواقعية الاشتراكية . ويضم الاتحاد ماركسيين ارثوذكس وأحرار وكذلك كاثوليك وأشخاصاً يمارسون شعائر عقيدة "santería cubana" ، وهي حركة للتوفيق بين المعتقدات الافريقية والمسيحية . وذكر أن أعضاء الاتحاد ليسوا جميعاً أعضاء نشطين في الحزب الشيوعي ، وإن كانوا جميعاً يؤيدون الثورة الكوبية . وقال امبروزيو فورنيت ، المسؤول عن سياسة النشر في الاتحاد ، إن مجلس إدارة الاتحاد يتألف من ١٢ عضواً يمثلون شتى فروع النشاط الفني والادبي . وبعد أن شرح الإجراءات المتبع في نشر الاعمال الفنية والادبية ، قال إن التوجيه الايديولوجي في العمل الادبي ليس من العوامل التي توضع في الاعتبار عند البت في نشر العمل ؛ بالرغم من أنه أشار إلى أنه توجد بالفعل بعض القيود - مثال ذلك الاتحاد يفضل عدم نشر عمل أدبي يعرض رأياً متحيزاً أو مشوهاً عن الثورة . وقال إنه لا توجد في الوقت الحاضر في كوبا أية رقابة إدارية من أي نوع كان ، بعد أن وجد حل للوضع الذي ساد خلال العقد الماضي عندما أخفق بعض المسؤولين في تفسير نطاق حرية التعبير التفسير الملائم . وقال ايبل برييتو ، رئيس اتحاد الكتاب والفنانين ، إنه لم تحدث أي حالة فصل عضو من أعضاء الاتحاد ، ولكن مجرد أمثلة على أفراد تم استبعادهم لانتهاكهم حرمة المبادئ الاخلاقية التي تدين بها المهنة سواء بانتحال آراء مؤلفين آخرين أو بممارسة الارتزاق الفني أو بمغادرة البلد وخيانة الثورة . وفي الختام ، قال آليسا ألونسو إن ميدان الموسيقى والرقص لم يشهد من قبل مثل هذه التبادلات الفردية والجماعية التي تتم اليوم مع العالم الخارجي .

١٥٢ - وفي أعقاب الاجتماع الذي عقده الفريق مع المفكرين والفنانين في مطعم "الاس رويناس" شاهد حفلة موسيقية وفنية شعبية تتمثل فيها التأثيرات العديدة التي تأثرت بها جذور الثقافة الكوبية وبصفة خاصة التأثيرات الافريقية والاهلية والاوروبية وخاصة الاسبانية . وزار الفريق أيضاً رفقة المؤرخ السيد اوسيبوليبال مدينة هافانا القديمة ومقر القيادة العسكرية الذي تحول في هذه الايام إلى متحف تعرض فيه عدداً من اشياء تمثل التراث الثقافي الكوبي .

الفصل الخامس اعتبارات ختامية

١٥٢ - يود الفريق المعين للاضطلاع بالبعثة التي أكدها مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٨ أن يسجل تقديره للتعاون الذي أبدته كوبا حكومة وشعبا من أجل نهوض البعثة بولايتها وللتسهيلات التي منحتها في إطار أنشطتها في كوبا .

١٥٤ - كما أن الفريق ممتن لما حظي به من مساعدة فعالة ومقدمة بتفان من جانب الأمانة في ظل قيادة الأمين العام ووكيل الأمين العام لحقوق الانسان برغم نقص الموارد الموضوعة تحت تصرفها .

١٥٥ - وإن روح التعاون الدولي التي أفضت إلى المقرر ١٠٦/١٩٨٨ ، بناء على الدعوة الموجهة من حكومة كوبا والتي استمرت وطبعت العلاقات بين الفريق والسلطات الكوبية سمحت بالحفاظ على توافق للآراء من أجل تقديم هذا التقرير . والفريق يعتقد أن روح التعاون الدولي هذه ينبغي أن تمان وأن تعزز في كافة الظروف الممكنة .

الحواشي

- (١) اسرائيل لوبيث توليدو هو كاتب الرسالة وهي متاحة للرجوع اليها في ملفات الأمانة .
- (٢) خيسوس بيدرو اكوستا موراليس . وشهادته متاحة للرجوع اليها في ملفات الأمانة .
- (٣) الشهادات المتعلقة بهذه الحالات متاحة للرجوع اليها في ملفات الأمانة .
- (٤) يتميز من يسمون "بلانتادوس" (السجناء السياسيون لفترة طويلة) برفضهم المشاركة في برامج إعادة التأهيل واتباع بعض قواعد السجن . و "البلانتادوس التاريخيون" يرفضون منذ أواخر الستينات ارتداء الملابس التي تعطى لهم في السجن الكوبية . و "البلانتادوس الجدد" يتسمون بنفس سمات "التاريخيين" ، فيما عدا أنهم يرتدون ملابس السجن ، وفيما يلي أسماء السجناء السياسيون لفترة طويلة الذين قابلهم الفريق : ارنستو ديك رودريغيث ، لويس تسونييفا ربي ، لويس ارغويليس غارييدو ، غيليرمو خيراردو كينتييرو فالديس ، روبرتو كابيرو ليون ، خاشينتو فرنانديس ، رامون انريكي هرنانديث بارس ورافائيل دي خيسوس نونيثي كويستا . واسم السجن العادي الذي قابله الفريق هو بيللي سانثيث رودريغيث .
- (٥) سلمت مجموعة السجناء السياسيين لفترة طويلة البالغ عددها ٢٢ سجيناً إلى الفريق وثيقة يشار اليها في فقرة لاحقة .

الحواشي (تابع)

- (٦) الفريديو موستالير نويغو وخوسيه م. تشيونغ بيريث* .
- (٧) فيليكس فيلار سيدرون ولوشيو لينو الونسو بريتانيا* .
- (٨) دومينغو غاريتا خيمينيث ، نيلسون مورفي دياك وغوستافو رودريغيث
هنريكيث* .
- (٩) بيدرو تيوتينو ليونارد كابريرا ، الذي يتاح الرجوع الى شهادته في
ملفات الامانة .
- (١٠) وفقاً لما تقوله الحكومة الكوبية ، فإن السجناء المعادين للشورة
هم الذين حكم عليهم بسبب جرائم ارتكبوها ضد أمن الدولة .
- (١١) رسالة موجهة من وزير الداخلية إلى الفريق في ١٤ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٨ . وهي متاحة للرجوع اليها في الامانة .
- (١٢) انظر الفصل الاول الفقرة ٢٦ .
- (١٣) عنوان الوثيقة هو "حرية التنقل في كوبا" ، وقد أعدها للجنة
الكوبية لحقوق الإنسان خوزيفينا غونزاليث روسكيت ، هوبيرت بيريث مارينيو ، ماريو
سانتيسيبيان لوبيث وسيباستيان أركوس بيرغنيث* .
- (١٤) عنوان الوثيقة هو "متلازمة جيم - ٨" التي أعدها للجنة الكوبية
لحقوق الإنسان السيد سامويل مارتينيث لارا ، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بحرية
التنقل التابعة للجنة* .
- (١٥) انريكي وادواردو بيريث مير ونورما مينويو أبيليدو* .
- (١٦) أبيل دياك بلانكو* .
- (١٧) ميغيل شارلس بورثيل هنريكيث* .
- (١٨) رامونا بيريث مينديث* .
- (١٩) هيلدا غارثيا رودريغيث* .
- (٢٠) غليشيريا موراليس تارافا* .
- (٢١) ايلوي خيسوس انايا مادريغال وبلاس انايا فيغوويرا* .
- (٢٢) أوسمارا بوريرو اوبيرو* .
- (٢٣) صمويل مارتينيث لارا* .
- (٢٤) روبين هويو رويث* .
- (٢٥) غيليرمو كينتيرو بوبو* .
- (٢٦) انظر ، في المرفق الفرع ١ من تقرير رابطة محامي نيويورك .
- (٢٧) بابلو ليابري راوريل ، رئيس القسم القانوني للجنة الكوبية لحقوق
الإنسان* .
- (٢٨) روجيليو هورتادو رودريغز* .
- (٢٩) ارتورو غارسيا ريبولار* .

الحواشي (تابع)

- (٣٠) أومار أغيرو غارسيا* .
- (٣١) أعدّ هذا الجدول على أساس معلومات إحصائية تتعلق بالمشورات الاقتصادية الكوبية ، وقد أرسلها إلى الفريق الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . والنص الكامل ، باللغة الإسبانية ، موجود في ملفات الامانة .
- (٣٢) شهادتا الشاهدين خوسيه أ. غارسيا هيرنانديز والدكتور أومار دل بوزو ، رئيس اللجنة الطبية التابعة للجنة الكوبية لحقوق الإنسان* .
- (٣٣) انظر الحاشية ٣١ أعلاه .
- (٣٤) روبرتو خيسوس باغان دياز وليونل روبيو مونتالفو* .
- (٣٥) انظر الحاشية ٣١ أعلاه .

المرفق الأول

مذكرة عن اجتماع السفير أ . سيني مع نائب وزير خارجية كوبا ،
السيد راؤول روا كوري ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨

الحاضرون:

السيد راؤول روا كوري
السفير سيني
جون باتشي

١ - الموافقة على موعد زيارة الفريق وتكوينه

نقل السيد روا كوري إلى السفير سيني موافقة الحكومة الكوبية على :
(أ) موعد زيارة البعثة إلى كوبا : ١٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .
(ب) تكوين الوفد .

٢ - مقترحات غير رسمية مقدمة من كوبا فيما يتعلق ببرنامج الفريق فسي

كوبا

(أ) اقترح السيد روا كوري أسماء العديد من الأفراد والمؤسسات والمنظمات ممن قد يود الفريق الاجتماع به و/أو زيارته ؛ وترد هذه الأسماء أدناه . وشدد السيد روا كوري على أنه ستكون للفريق حرية تسمية واختيار ما قد يود الاجتماع به و/أو زيارته من أفراد آخرين وشخصيات وأماكن أخرى .

الأفراد :

وزير الخارجية

وزير الداخلية

وزير العدل

النائب العام ، رئيس المحكمة العليا/محكمة الشعب

مدير مكتب النائب العام

مدير السجون

رئيس أمن الدولة

الجمعية الوطنية (السلطة الشعبية)

مؤسسات تعليمية (مدارس ، حضانات أطفال)

مؤسسات صحية (مستشفيات)

سجون (مثل سجن "كومبينادو ديل إيستي" Combinado del Este ، وسجن

"بونياتو" Boniato ، وسجن النساء)

المنظمات : الحزب الشيوعي

الشبيبة

النساء

- (ب) واقترح السيد روا كوري أن تشمل الترتيبات على عقد اجتماعات ومآدب عشاء وغداء يمكن أن تشمل عدداً من الناس/المنظمات/الممثلين في الوقت نفسه .
- (ج) اقترح السيد روا كوري أن ينقسم الفريق إلى مجموعات وأن يرى أنحاء مختلفة من البلد مثل المنطقة الداخلية ، والمقاطعة الشرقية ، ومنطقة سانتياغو دي كوبا
- (د) وتساءل السيد روا كوري عن نوايا الفريق فيما يتعلق بالمحافضة ، فعلى سبيل المثال ، هل يُتوقع عقد مؤتمر صحفي في نهاية البعثة ؟

٣ - رد السفير سيني

- (أ) نقل السفير سيني شكر اللجنة وتقديرها إلى السيد روا كوري على الدعوة التي وجهتها حكومة كوبا وعلى تعاونها .
- (ب) وأشار السفير سيني إلى أنه من المقرر عقد الاجتماع التحضيري للفريق في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وذكر بصورة عامة بعض المسائل قيد النظر ، بما في ذلك النظام الانتخابي وبعض الحريات الأساسية (مثل الحق في مغادرة كوبا والعودة إليها) . وأشار أيضاً إلى التعاون الذي تم تحقيقه حتى الآن فيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمة "كاردينال اوكونور" .
- (ج) وأشار إشارة مقتضبة إلى الترتيبات السوقية للبعثة .

٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

المرفق الثاني

المكوك الدولية التي صدقت عليها كوبا في مجال حقوق الإنسان
(حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٨)

<u>تاريخ التصديق (ت)</u>	<u>عنوان المك</u>
١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
(ت) تحفظ على المادة ٢٢	التمييز العنصري.....
١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)	- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
(ت) تحفظ على المادة ٢٩	المرأة
٤ آذار/مارس ١٩٥٢	- اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم
(١) وإعلان	المرتكبة ضد الانسانية
٦ تموز/يوليه ١٩٢١ (ت)	- اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥٤	- بروتوكول عام ١٩٥٢ المعدل لاتفاقية عام ١٩٢٦
(توقيع)	
٢١ آب/أغسطس ١٩٦٢ (١)	- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (١)	- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٧ (ت)	- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة
٨ نيسان/ابريل ١٩٥٤ (ت)	- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٥ (ت)	- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق التي أرسلت إلى حكومة كوبا في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

قرار بطرد طالب بكلية الطب من جامعة هافانا .

ملف الطالب من وزارة التعليم .

مقال بعنوان "في السجون الكوبية" (In Cuban Prisons) ورد في مجلة The New York Review of Books الصادرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

التقرير الأولي المقدم إلى الاجتماع الذي عقدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ، والذي أعده ريكاردو بوفيل باخيس .

نموذج لجمع الآراء .

حالة حقوق الإنسان في كوبا - التقرير السابع ، نشرته منظمة الدول الأمريكية
situation of human rights in Cuba - seventh report, published by the
organization of American States.

La violación de los Derechos Humanos en Cuba : Una perspectiva vivencial"
(انتهاك حقوق الإنسان في كوبا : منظور تجريبي) ، من إعداد خوان م . كلارك (Juan M. Clark) ، طبعة أولية ، شباط/فبراير ١٩٨٨ .

• Amnesty International. Cuba, Political imprisonment - an update
كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

Human Rights in Cuba : Report of a Delegation of the Association of the Bar of
the City of New York.

قائمة بحالات فردية أرسلت إلى السلطات الكوبية في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ :

PARIS A. OBREGON MUNOZ
MANUEL DE JESUS SANCHEZ
FRANCISCO R. SUAREZ BASART
ALFREDO MUSTELIER
ALFREDO ALBERTO MUSTELIER
ROLANDO CORDERO
ARMANDO ACOSTA
DIEGO GARCIA
ANGEL ORTEGA
MANUEL DEL VALLE CARAL
JOSE A SINONEGI SANCHEZ
GUILLERMO CASASUS
ELOY GUTIERREZ MENDOY
ERNESTO DIAZ RODRIGUEZ
GUILLERMO RIVAS PORTAS
ANTONIO BERTOT SOTO
ANIBAL MUSTELIER BARRERA
ALBERTO JANE PADRON
JOSE M GONZALEZ DEL PINO
CESAR NICOLAS NICOLARDEZ MORENO
ENRIQUE COSTA VAZQUEZ
JOSE M BARCO GOMEZ
SAMUEL TAJERA MILLAN
ANA MARIA FERNANDEZ GARCIA
MARIA DE LOS ANGELES DEAN

SERGIO AGUILA YANEZ
PEDRO F. SANCHEZ NARANJO
BRAULIO A. LECUSAY VARGAS
MANUEL MESA ARMAS
SANTIAGO VEGA
HUGO ANGEL FALCON COLOMER
RICARDO PINO
TEODORO H. ECHEVERRIA FUENTES
ESTEBAN SOSA
NARCISO V TAULER
PEDRO DIAZ TORRES
MUSAGUA
MARCEL MARTINEZ MARTINEZ
CARLOS ALBERTO RONDON
HERMINIA BRITO
ROSA RODENA DE SOTO
PABLO LLABRE
PEDRO ARIAS PEREZ
MANUEL EXTRAMIL
CASIMIRO R PINO CEPERO
YOLANDA JIMENEZ VALENTE
SATURNINO BORGES
EPIFANIO MARTIN MARTIN

GREGORIO O. PALMIRA
RAUL VALDES
RAUL Y LIDUVINA VALDES

PASTORA HERNANDEZ DE PRESNO
ALFREDO GONZALEZ
JESUS BERUVIDES
JUAN FERNANDEZ
HYLDA CANOSA
PEDRO L MILLARES
RENE S CABRERA MENDEZ
ALEJANDRA FERNANDEZ
ARMANDO MARTINEZ ALVAREZ
CARIDAD O MARTINEZ
VICTOR M MARTINEZ
ALICIA Y HERMINIO GONZALEZ
OSCAR F ALFONSO
WALQUIRIA GONZALEZ
TOMAS VASALLO
ROBERTO RAMON FERNANDEZ
MARIA CRISTINA RODRIGUEZ DOMINGUEZ
ROMELIO JUAN MARTINEZ
AURORA MACHADO CABRERA
MARIA MACHADO CABRERA
MARGOT MACHADO CABRERA
LAURA TRENZADO
ORESTE Y MIRIAM ACOSTA
CIPRIANO S. GIL
FERNANDO & JOSEFINA GARCIA
REINA E. PENA
ROEMER ROSELL DEL RIO
MARIO MARTINEZ
MARCELO CHERTA

ARTURO SUAREZ RAMOS
AARON MANCHA
ONELIO BESNONAS
CARLOS GONZALEZ VIDAL
JUAN MANUEL FERNANDEZ
GUILLERMO A PERNAS
NANCY RODRIGUEZ
LUIS AND RODOLFO ALFONSO
IBRAIN R RODRIGUEZ
DONATO RAMOS
MARIO CHANES DE ARMAS
HECTOR R. OBREGON MUNOZ
MARCELINO E. FEAL
OSVALDO MORALES PATINO
RAQUEL ALVAREZ
ORLANDO TRAVIESO PENA
MARIO J. GONZALEZ
JOSE SANCHEZ
JOSE M. PERNAS SANCHEZ
ROBERTO CALVEIRO LEON
PABLO J. LORENZO
AMPARO RODRIGUEZ LAMAR
ANTONIO ARMAS

ANA MARIA FERNANDEZ GARCIA
REV. ORLANDO A. COLAS GUZMAN
MANUEL DE JESUS SANCHEZ
SIXTO R. CHAPLE
SAEL LEON PEREZ DEL PRADO
OLVER OBREGON
LUIS BANZON
HECTOR SOBERON QUINTANA
SILVIO AGUILA YANEZ
EVELIO BERNARDO RODRIGUEZ
JOSE A CAMPOS PLACERES
MISUEL CABRERA ALVAREZ
RAFAEL RIVERA HERMOSILLA
LUIS RODRIGUEZ
CALIXTO HERNANDEZ
FELIPE VIDAL SANTIAGO
JUSTO AMARO BALADO
MAGALY CABRERA
RAMON LORENZO GONZALEZ
ANTONIO ALBURQUE
JUAN JOSE CISNEROS
JULIAN E LAMAR
LUIS ANDRES SOTOLONGO
JUAN TORRES
LUCIA SUAREZ
RAIMUNDO TORRES
SANTIAGO TORRES
ORLANDO TORRES
ENRIQUE HERNANDEZ FERNANDEZ
EDUARDO ALONSO
VICENTE CUEVAS P.
CELSO M TORRES GONZALEZ
NANCY GRANA
OTTO RODRIGUEZ
LORETO MONTESINO CRUZ
LUIS RIVERO FORMOSO
PEDRO L GARCIA VALDES
CARLOS F MARISCAL LEGORBURO
NORMAN ZIMMERMAN
ISMAEL HERNANDEZ
MARIA DIAZ
JOSE ABILIO RODRIGUEZ MAUJO
ROMAN ABRAHAM ACEITUNO
JULIA C FERNANDEZ ALFONSO
JULIO ALVAREZ SUAREZ
ANTONIO BARNUEVO
TEODORO GONZALEZ ALVARADO
JORGE E YANIZ
M. DELGADO
EMILIO IZQUIERDO JR
JULIO A NOGUEIRA
EUGENIO A CABRERA VARONA
ROGELIO MATOS
SERGIO L GONZALEZ FIGUEROA
DELIA ALFONSO

HERIBERTO CAZANAS
TERESA LLERENA
MANUEL HERNANDEZ CRUZ
OFELIA MUNOZ
EDUARDO HASSAN
JOAQUIN I BORONAT
GLORIA ARANDA ALBIZU
OSMAL GUERRA RODRIGUEZ
MERCEDES DE LOS A. GENTIL
EDDIE ARTIZE
SAMUEL OSVALDO AGUILAR
OSCAR ALVAREZ
RAMON CISNEROS
JORGE LINARES
ROSA G MARTINEZ
GIRALDO CABALLERO
ARNALDO NIEVES
MARIO FELIX PEREZ
MARIO RODRIGUEZ
JULIO PEREZ
ESTRELLA MURQUEZ
ORLANDO RODRIGUEZ
AGUSTIN GARCIA
MARTIN LAVIELLE
OSVALDO CABALLERO
NILQ LOPEZ
AGAPITO RIVERA MILEAN
MARIA JOSEFINA LEYVA FERNANDEZ
ALVARO J ALVAREZ
AIDA LUCAS
PEDRO JORGE RODRIGUEZ PEREZ
CARMEN PEREZ DE PEREZ
ERNESTO AROCHA
CHINO LANG
ESTELA RODRIGUEZ
ALBERTO P FUENTES ODRIOZOLO
ROLANDO CABRERA CASTINEIRA
NILS BELLIDO DE LUNA
JESUS MARTINEZ MARTINEZ
RAUL Y CARLOS SUAREZ
GISELA SANCHEZ
ALBERTO P FUENTES
SAMUEL T MARTINEZ
ANTONIO ALBERTO NEGRIN
JUAN F LOPEZ
JUAN A MILIAN
JOSE RAFAEL TARAFÁ
MARCELINO MARTINEZ
MANUEL EXTRAMIL
FERNANDO CAROL ALVART
DANIEL NIEVES
HUGO LEON
ARISMENDI M OLIVEROS
PEDRO RODRIGUEZ MEDINA
ARACELIS GANDEL

AGUSTIN ROBAINA
EMILIO RODRIGUEZ TUERO
GREGORIO HERNANDEZ
REGINA M. MONTES
EFRAIN R. INFANTE
CANDIDO PEREZ SANCHEZ
GUSTAVO ALBERTO VIDAL JORGE
NICOLAS BOFILL
FABIO A. RODRIGUEZ SANCHES
SATURNINO RODRIGUEZ
OSCAR VILLA ALPIZAR
CLEMENTE A. BENITES ORTEGA
ANGEL ROGELIO VILLA
ROBELIO SOMEZ
JOSE FELICIANO HERNANDEZ SUAREZ
GUILLERMINA E. CARRANDEI GORRITA
MARIA RUIZ DE MALDONADO
MARIA R. FERRER
AIDA M ALVAREZ ALVAREZ
ROSALIA VALDES
ANGEL ROGELIO MEDINA
JOSE MARTIN
ADOLFO GONZALEZ CRUZ
MIKE POURCELL
ROMILIO ROSELL DEL RIO
GASPAR PICHARDO GRIMANY
HERMINIA LOPEZ
ROSA M. VALERA
MAGA H. ROQUE MARTINEZ
NARCISO V. TAULER BENEDICTO
RAFAEL ASUNEL
ENRIQUE E. DIAZ CORREA
ROMILIO ROSELL DEL RIO
LUIS ERNESTO OSORIO
ORLANDO REGALADO
RAUL GONZALEZ MERD
ENRIQUE M. ANGULO
RAFAEL ASUNET
FRANK R. MONTEJO
RAFAEL A. ARTILES
JAVIER ALVAREZ
JORGE AVILA
EUSEBIO PENALVER MAZORRA
ANTONIO DEL VALLE
JULIAN M. FIERROS
MANUEL I. SALAS
EULOGIO ARIAS
TEODORO GONZALEZ ALVARADO
MARTHA SARMIENTO HERNANDEZ
CELIA M. FABELO
ILDENSO BALART PRIETO
LUISA M GARCIA TOLEDO
RAUL ESTRADA
LUIS SEGANE
RAMON ALONSO

JOAQUIN PUESLA
CARLOS REYES SR
RAUL ZALDIVAR
HECTOR DANILO GARCIA
CELESTINO BORRON
OSVALDO IGLESIAS
MODESTO AZAHARES PENA
JORGE MANSO RASERO
ROBERTO CALBEIRO

FRANCISCO PARRA
OVIILIO REYES
JUANA L. MORENO DE TRIGO
JULIO VENTO ROBERES

RENE PUJOL
APOLINAR RODRIGUEZ
ROLANDO VALDES DWOLF

LILIA E SANCHEZ

JORGE GUTIERREZ IZAGUIRRE
JOSE L LLUMBERT ROMERO
JOSE ANTONIO LLERA
GLADYS JUANA GARCIA HERNANDEZ

ARMANDO RAMALLO LOPEZ
MANUEL GONZALEZ
ELISEO L RODRIGUEZ
PEDRO LUIS GONZALEZ
FELIX P VALDES
SENON CHENTE
PEDRO R GOMEZ
ENIO ALDAMA
RAUL ZAMORA
YOLANDA MUNOZ PAZ DE OBREGON
ANSELMO DIAZ
HECTOR E. OBREGON MONTERO
SIXTO R CHAPLE
FRANCISCO GARCIA
JESUS M. FUENTES RIVERO
OSVALDO ALVAREZ FELIO
J EXQUEA RODRIGUEZ
ENMA CARMONA DE LAZARO
PEDRO BARATA
RENE RODRIGUEZ SARABIA
MARIO J. GONZALEZ O.
ORLANDO TRAVIESO PENA
FRANCISCO GONZALEZ

VENTURA SUAREZ DIAZ
 OLIVER OBREGON
 JOSE RODRIGUEZ
 ANTONIO ALVAREZ
 ANGEL FEO
 ORTELIO RODRIGUEZ
 MANUEL VALDES
 ELENIO GOMEZ
 ROBERTO CALBEIRO
 ROLANDO VALDES D'WOLF
 LECCADIO RODRIGUEZ
 ESTEBAN CARDENAS
 CARLOS VICTORIA
 JORGE MANGO RASERO
 RAFAEL A BUENO PEREZ
 JONAS E RODRIGUEZ GONZALEZ
 FIDEL VIDAL SANTIAGO
 DANILO CASANOVA
 LUIS JUAN COTO SERBELLO
 SIMEON AMADO SANCHEZ
 ORESTES R GONZALEZ FERNANDEZ
 ENRIQUE RAFAEL ARTZE
 MIGUEL CALVEIRO
 VICTOR CRUZ
 SILVIA E BALERDI OYARBIDE
 ELIER DIAZ OTERO
 ORESTES GONZALEZ FERNANDEZ
 ADELFO BAEZ VELAZCO
 EMILIO BARVERAN SARDINAS
 LEONARDO LUCAS
 ROLANDO PEREZ PEREZ
 ERNESTO AROCHA
 PATRICIO GARCIA FERNANDEZ
 VICTORIANO VICENTE
 SAMUEL T MARTINEZ
 RAUL PINEIRO
 OSCAR R PLA MADRUGA
 RAUL PIMENTEL
 CARLOS P RAMIREZ
 ROBERTO QUINTANA
 ANTONIO ALBERTO NEGRIN
 JUAN F LOPEZ
 JUAN A MILIAN
 JOSE GONZALEZ SIERRA
 DOMINGO R VEGA
 AROL HERNANDEZ
 FERNANDO CAROL ALVARI
 DANIEL NIEVES
 ARISMENDI M OLIVEROS
 JOSE R. MARTINEZ
 GABINO ORTA
 MANUEL PARADELA GOMEZ
 ALBERTO FERNANDEZ MEDRANO
 MARCELIO MARTINEZ TAPIA
 FERNANDO MUGICA CASUSO

ANDRES S. FERNANDEZ
 MARCELINO MARTINEZ TAPIA
 JESUS CONDE GARCIA
 RAUL GONZALEZ MIRO
 ROBERTO PENA GONZALEZ
 ARNOLD P. CAPOTE
 JUAN F. ROCA
 GILBERTO OGUENDO
 RAFAEL ASUNET
 GILBERTO GARCIA
 MARIA PEREZ
 CLARA ALEMAN

FRANK R. MONTEJO
 JAVIER SOUTO
 MARIA L. NOVDA
 RAFAEL A. ARTILES
 JORGE AVILA
 HUMBERTO GOMEZ AGUILA
 JOSE A. FLORES
 MIGUEL ANGEL RODRIGUEZ RAVELO
 A. BORJAS
 NADELIA GARDIN SANTOS
 NICASIO ARAUJO
 JORGE MASTORRAL
 ROBERTO CALVEIRO
 MIGUEL CALVEIRO
 AMADO MORREL
 JOSE ELIGIO FERRER
 ENMA CARMONA DE LAZARO
 PEDRO ULLOA
 ROBERTO CALVEIRO
 ROBERTO CALVEIRO

SILVIO AGUILAS

BIENVENIDO CABANA
 JOSE SOLER
 FRANCISCO PARRA
 FRANCISCO AROCHA
 SANTIAGO J. URTIAGA
 ENRIQUE L. FERNANDEZ PEREZ
 JOSE L. MEZQUITA
 ISIDRO GARCIA
 ORESTES GONZALEZ FERNANDEZ

GERARDO QUINTERO VALDES

ELIER DIAZ OTERO

ORESTES PENA CHARCHABAL

RAFAEL NUNEZ CUESTA

JUAN BLANCO BROTONS

RAUL ZALDIVAR

JUAN MOJENA GONZALEZ
JOSE SIXTO C. TORGAS TORRE
ROEMER ROSELL DEL RIO

ARGELIO CABRERA VALIENTE
DEMETRIO TORRES

ARTURO LUJAN HIDALGO
RAMON L GONZALEZ
JOSE E LOPEZ
MARTIN SALGADO
AIDA ALONSO
JONAS EFREN RODRIGUEZ GONZALEZ
JOSE M DIAZ GOMEZ
EDWARD PORTUONDO
JORGE MANSO RASERO
GILDA R SERRA
ANGEL RAMIREZ
ARNILDA GONZALEZ
EMILIO REUS
ADOLFO AGUIRRE SANTANA
ANA GLORIA CALVO
ROLANDO HERNANDEZ JR
FLACIDO MORENO
VIVIAN CARDENAS
MIGUEL CALBEIRO
ADRIANA LLORENTE
ELIZADO POELSO
JOAQUIN C. CHANYIDO
ENRIQUE Y MARTA CALVET
LORENZO ARROYO
MANUEL DE LA TORRE
ORLANDO CHANG
MARIO RODRIGUEZ
LUIS T ALONSO
IGNACIO BARCITO
FELIX A GALLEGO
JOSE A LOPEZ
TOMAS RUIZ
HILDA PAZ
VILMA HERNANDEZ
NANCY MIRO
RAMON A SANCHEZ
LYDIA E DE ARMAS
ANA L LOPEZ AGUIAR
EDUARDO S MARTINEZ

ALBERTO LEAL
JUAN JOSE CISNEROS
OTTO GARCIA MORALES
ENRIQUETA ARTZE LOURTEAU
ORLANDO MORFFI
HUGO BENAZET MESA
LUIS ESCANDELL
ENRIQUE M MARGOLLES
MARTIN SABATER
MIREYA MARGOLLES
ENRIQUE R MARGOLLES
CANDIDO SOTELO
LAZARO NOVOA
EUGENIO DEL VALLE
DANIEL CABRERA
LUIS HERNANDEZ
MERCEDES CABRERA
JUAN F LOPEZ
ANTONIO RODRIGUEZ
FERNANDO CAROL ALVARI
FELIPE GUZMAN
MARITZA DEL CAMPO
JULIAN LA VILLA FERNANDEZ
ESTRELLA MAURI
RAFAEL ASUNET
AURELIO PADRON
JORGE AVILA
MARIA L. MARGOLLES
CARLOS A. MANRIQUE
FRANCISCO AROCHA

RINA SUAREZ
RODOLFO SUAREZ
CARLOS M. BUEVARA
PEDRO BEHETY
RENE A. POLLES
RAUL R. JIMENEZ
EMILIO SAEZ
LORENZA C. SAEZ
ROSA CHAVEZ
RAQUEL LOPEZ DIAZ
LUIS ALTAZARRA FUENTE
FELIX QUESADA BELTRAN
LUIS R. VAZQUEZ
JOSE MANUEL FUENTE CARRETERO
OSVALDO IGLESIAS
OSVALDO IGLESIAS
JOSE MENDEZ MORALES
CLARA DOMENECH
GILBERTO MEBIDA
ESTER QUINONES MONTEAGUDO
ANTONIO J. GIL
ENMA CARMONA DE LAZARO

ROBERTO FERRER JR
JULIO JIDY
RAUL ZALDIVAR
PERLA FOWLER
MIGUEL ANGEL RODRIGUEZ RAVELO
SISELA LEON
FRANCISCO JAVIER ARTILES
L. M. ALLENDE
LUCIANO FELIPE ESCANO
PASCUAL RICOL
MARIA MARTA GONZALEZ
MIGUEL A. RODRIGUEZ
ROBERTO SEBASTIAN
JOSE GOMEZ
MANUEL RODRIGUEZ HORTA
CARLOS M. TORRES ROIG
AIDA CABRERA DE FARINAS
FERMIN IGLESIAS
DULCE MARIA ALVAREZ
CANDIDO SOTELO
JESUS CABRERA CABRERA
AVELINA RODRIGUEZ OCHOA
GERARDO ALVAREZ
ROLANDO GONZALEZ ROSALES
CARLOS CALLEJAS MOURELLE
RAMON DIAZ YANES
CARY DE LEON
ROSAMERICA PORTUONDO
ANA LUISA RODRIGUEZ
ROBERTO SARDINA MILIAN
CARMEN ROSA ALARCON SANS
PABLO PERDOMO TREVEJO
RAUL INDA HERNANDEZ
FELIX G PENATE MONTEJO
ELENA C ALFONSO
JOSE R GRANA Y REVA
IGNACIO I CARDOSO
LUIS F MIRO CAMEJO
JUAN B CARDENY
EUGENIA CASTRO HERRADA
JOSE L FERNANDEZ
CRISTINA MENENDEZ
ORLANDO L POLO GONZALEZ
CARLOS R JPerez
CARMEN R ALMEYDA
CESAR CARLOS MAS BERNAL
OSCAR M GONZALEZ GROSSO
MARLENE M GONZALEZ IGLESIAS
JOSE LUIS
JOSE PAZ GONZALEZ
BERNARDO GONZALEZ
LUISA DEL CASTILLO
NYDIA PORTUONDO
BLANCA ARES HERRERA
ROSA MARIA GARCIA

CARMEN GONZALEZ
FELIX E BERNAL
FRANCISCA JOSEFA BALERDI
MAURICIO MONTEJO
NORMA O ANGULO
LOURDES AGUERO MONTEJO
ESTHER MIRO
NATACH CORZO AGUERO
EUNICE PRIETO AGUERREBEJE
JUAN ASUSTIN RODRIGUEZ
MARIA DEL CARMEN DE ARMAS HERNANDEZ
JOSE LUIS FERNANDEZ ADURIZ
MARGARITA GARCIA RODRIGUEZ
CARLOS L DELGADO HERRERA
SEVERINO PUENTE
RAUL TRENZADO PEREZ
MANUEL BLANCO LOPEZ
DULCE MARIA DE LA HOZ
DOLORES MENDEZ DE SUAREZ
JOSEFINA SUAREZ DE RODRIGUEZ
ANTONIO ALBERTO NEGRIN
JOSE R RODRIGUEZ
MARIA MARTINEZ
GILBERT ENRIQUEZ
MIRIAM TERESA ENRIQUEZ
PEDRO JESUS CABRERA
LAZARO NOVDA
EMILIO H RODRIGUEZ
NYDIA CARTAYA MEDINA
NYDIA ELBA MOURINO
ALICIA ANGELA MOURINO
MAYTE SOFIA MOURINO
TAMARA SANDRA MOURINO
RAMON VERDECIA
GUILLERMO E. ESPINOSA BAEZ
WILFREDO V. FERNANDEZ GONZALEZ
DANIEL SALVADOR RODRIGUEZ PEREZ
CORAL CAMACHO ALVAREZ
ILDUARA G ACOSTA PEREZ
VICENTE RODRIGUEZ
ALICIA E. CANAS ECHARRI
HECTOR A. DIAZ
JOSEFA DURAN
EDUARDO & MILAGROS PIEDRA
RAFAEL & ANDREA VEGA
JOSE A. LLUMBERT ROMERO
LUIS FERNANDEZ
LEVAN FERNANDEZ FUNES
ILDELINA IZQUIERDO
NICANOR MARTINEZ
FERNANDO TRESPALACIOS
JOSE MIGUEL ENRIQUEZ LLAYERIA
MARITZA S. FAR BORGES
CECILIA LA VILLA
RIGOBERTO CASSOLA

ENMA CARMONA DE LAZARO
JULIO ALEXANDER POYATO
MARCIA PEREZ GARCIA
ROBERTO CAMEJO DEL CASTILLO
JOSE NARANJO
MARIA M. RIANO
JORGE BELLO
CARLOS L. BRITO
GILBERTO GARCIA
MARIA C. PEREZ
FRANK R. MONTEJO
LUIS PASTORECHEA
PEDRO O. FERNANDEZ
MARCELINO MARTINEZ
JORGE AVILA
OVIDIO BAYLINA
ALFREDA SUST
RAUL R. JIMENEZ
JOSE DE JESUS MENDEZ MORALES
MIGDALIA GURRUCHAGA

ESTEBAN L. CARDENAS JUNQUERA

FAURINO VERGARA
NANCY RODRIGUEZ
WENEFRIDA GOMEZ
MARIA ANTONIA LOPEZ
ORLANDO TRAVIESO PENA
DORA SOTO
ROCIO FARALDO
MARTA LLOVIO
HECTOR SOBERON QUINTANA
LUTSARDA CONDE
PRIMITIVO CONDE
ANTONIO ALVAREZ
OLGA ALVAREZ CHORENS
RAMON RODRIGUEZ
DORA SOTO
ANTONIO J. GIL
IRMA VELAZQUEZ
ELIZA I. CAZABON
NATALIA MARENGO
WILFREDO V FERNANDEZ
MARIA L. ACOSTA
MANUEL LOPEZ
MARTHA G FERNANDEZ
GILBERTO G FERNANDEZ
NESTOR RAMOS
ADOLFO SOTELO
RUBEN D VICENTE
CECILIA LA VILLA

MARIA E. MARTINEZ
MIGUEL A. MARTINEZ
EUGENIO FORTUN
BEATRIZ ABADIN MARTINEZ
ARISTILA MARTINEZ
NORBERTO CABANA
AGELIA CABANA
ALDO TORRES
MERCEDES SAGARTIME
MANUEL REAL

EUGENIO CASTILLO

HERMENESILDO MILIAN
FILIBERTO RODRIGUEZ
PASQUALA JIMENEZ
OLGA PUJOLS GARCIA
CRISTOBAL MALLADA
ROBERTO GOMEZ Y FAM.
NANCY RODRIGUEZ
SIXTO R. CHAPLE
FRANCISCO GONZALEZ
GERALDO PARALDO
GREGORIO RAMOS
HORTENSIA MARTIN
OLIVER OBREGON
ANTONIO ALVAREZ
OLGA ALVAREZ
ELPIDIO MARRERO GONZALEZ
ERNESTO MACHADO
JOSE MARIA LLOVIO
ADELPHA PEREZ CRUZ
HECTOR SOBERON QUINTANA
GILBERTO ROJAS
CARLOS GARCIA
TERESA PANEQUE
JORGE CABRERA
FRANCISCO GOU
JONAS EFREN RODRIGUEZ GONZALEZ
GIRALDO B CABALLERO
ARMANDO RAMALLO LOPEZ
ROSA D SANABRIA
RUBEN MARTINEZ
GILBERTO NAPOLES
ADELPHA P CRUZ
BETTINA ROD INCLAN
JUANA M ALVAREZ
LUISA GARCIA TOLEDO
MELQUIADES ALVAREZ DIAZ
FELIPE MASIGUES
ARMANDO RODRIGUEZ PEREZ

HORTENSIA ZAPATERO
REGINO ZAPATERO
CEFERINO BARROSO
JUAN JOSE BULTARI
EUGENIO FORTUN
EUGENIO FORTUN B.
LUIS DE SOCARRAZ
LOURDES ETCHEVERRY
MANUEL GASCON
RAUL GONZALEZ MIRO
GRACIELA MARTINEZ
MARIA M. PARADELO
MARINA ALVAREZ
EVANGELINA ARTELA
EUGENIA & PABLO CASTELLANOS
CARIDAD SOBREDO VALLADARES
GILBERTO GARCIA
ROLANDO A. PEREZ
CLARA ALEMAN
ANGELA E. SOUTO
JORGE & HILDA GOMEZ
AMALIA PEREZ
MISUEL S. TRUYOL
LUCIO MARQUEZ
PEDRO MARTINEZ
FRANK R. MONTEJO
MISUEL VARONA
LUIS PASTORECHEA
GUILLERMO CABRERA
EDGAR GARRASTAZU
LAZARO SUST
EVANGELINA LLEOVART
ARMANDO LECUSAY
ALBERTO SAFILLE
ELENA PERNAS
RODOLFO SUAREZ
ODILIA CORZO
VICENTE CORZO
FRANCISCO DIAZ
TERESA T. DELGADO
EMILIO CARDENAS ALAM
ERNESTO SANCHEZ
GUSTAVO DELGADO BACALLAO
GLADYS ZALDIVAR
VICENTE GALON
GUILLERMINA CUERVO
HIGINIO MUNOZ
MARICE LLOBET DE LOPEZ ORTIZ
MARIA D. ARENQUI
LUIS ALBERTO RUBIO
ROBERTO FERRER JR.
AVELARDO PEREZ QUEROL
OSVALDO IGLESIAS
ANTONIO T. GIL
ESTHER QUINONES MONTEAGUDO

PEDRO GONZALEZ FERNANDEZ
ANDRES F SOTUYO
CAMILO CORTES
RAUL R TOME PARES
GUSTAVO GONZALEZ
FILIBERTO PEREZ HERNANDEZ
REINALDO DIEGUEZ
ERNESTO AROCHA
RITA TRAVIESO
MARCELINO TRAVIESO
JUAN CUENCA
MANUEL NUNEZ
NORA A FERNANDEZ
ANDRES A FERNANDEZ
CONSUELO FERNANDEZ
ERNESTO S VINAS
ERNESTO A ROQUE
MARGARET PEARSON MORON
DOLORES MENDEZ DE SUAREZ
JOSEFINA SUAREZ DE RODRIGUEZ
ALBERTO P. FUENTES
FERNANDO A ARGILAGOS
WALCO SANCHEZ
CEIDA SARDINAS
CARLOS A RAMIREZ
JOSE M VILLARREAL
ANTONIO A NEGRIN
JUAN B HUARTE
LUIS GONZALEZ
FRANCISCO EVELIO GALAN
ALICIA ARELLANO
DOMINGO R VEGA
JOSE R RODRIGUEZ
BUENAVENTURA JOSEFA CABALLERO
AGUADO
MIGUEL OTERO
FELICIANO SABATES
MIRIAM ENRIQUEZ
CARIDAD BODOY
PEDRO JESUS CABRERA
AGUSTIN LORENZO VALDIVIA
MANUEL H CUBRIA
ROSARIO FALCON REYES
ASOC. DE VAQUEROS Y FINCAS
RUSTICAS DE CAMAGUEY
EL LICEO DE CAMAGUEY MARTI Y
CISNEROS
HEREDEROS DE MIGUEL SOCARRAZ REGIO
ANTONIO MARTINEZ - SUCESSION
RUSTICAS DE CAMAGUEY ASOCIACION DE
VAQUEROS Y PROP. DE FINCAS
COLEGIO DE ABOGADOS DE CAMAGUEY Y
CIR. DE PROF.
HEREDEROS DE MIGUEL DE SOCARRAZ
ANDRES A. FERNANDEZ

GERARDO IZQUIERDO
JUAN URTIAGA
GILBERTO MERIDA
CLARA DOMENECH
FRANCISCO PARRA
JOSE PEREZ TRUJILLO
IRMA SEVILLA
LORENZO DE TORO
ANTONIO MUNOZ BASETTO
TOMAS GARCIA
MANUEL PEREZ
BRAULIO ALVAREZ
TERESA VAGUERO YDA. DE FLORES
MARIA L. PARADEDA DE MARTINEZ
PABLO MARTINEZ
MARIA L VALDES
JUAN MARIA TRIGO DIAZ
ANDRES SOLARES

JESUS F ROMAN
RAUL R SANTOS
CARLOS MAS
RAUL DIAZ TEJEDA

FRANCISCO BENITEZ FERRER

LUCIO ALONSO BRETANA

ANDRES SOLARES
ENEMELIO SARDINAS NAVEIRA

ARIEL HIDALGO GUILLEN

ROBERTO GIL MIERES

SEGUNDO GONZALEZ ALONSO

RAFAEL LANZA LOPEZ

JULIO VENTO ROBERES

ELIER DIAZ OTERO

JUANA LOURDES MORENO DE TRIGO
JOSE L. NEZQUITA
ROSA CHAVEZ
LEONOR GARCIA
OSVALDO IGLESIAS
RODOLFO RIVAS
ENRIQUE M. LENZA
PEDRO TAMAYO
ROSELIO E. OBREGON
MARIA ANTONIA LOPEZ

ORLANDO TRAVIESO PENA
SIXTO R. CHAPLE
TERE PEREZ
MARIA A MARRERO DE SAN ANTONIO
HELVIO C. SANCHEZ FIOL
MARTA LLOVIO
ISABEL MACHADO
HECTOR SOBERON QUINTANA
LUTGARDA CONDE
PRIMITIVO CONDE
ZETA GUTIERREZ
DULCE FERNANDEZ
LAZARO GARCIA
ROLANDO CABRERA
ADALBERTO ARMAS
ZOE NUNEZ
FERNANDO NUNEZ PEREZ
RAQUEL SUROS
GIRALDO B CABALLERO
EDDY O SANCHEZ
RENE DE LA TORRE
FERNANDO TRAVAL
ARNALDO R SOLER
LUIZA M GARCIA TOLEDO
JONAS EFREN RODRIGUEZ GONZALEZ
MARIA JOSEFA ROIG
OLGA DUILLOPEZ DE GASSOL
JORGE R BAYATE MURSON
HILDA FELIPE VALDES
CANDIDA QUESADA
ALBERTO FAJARDO
ENILIO IZQUIERDO
LAURA LANDA PAREDES
TERESA RODRIGUEZ MORALES
ELVIRA CABRERA
MIGUEL A VALDES
NORMA PEREZ DE RODRIGUEZ
LAZARO NOVOA
OCTAVIANO LIMA
ORLANDO LIMA
RITA TRAVIESO
MARCELINO I TRAVIESO
CARIDAD I GONZALEZ
PEDRO JESUS CABRERA
EDUARDO GONZALEZ
MIGUEL PADRON FERNANDEZ
OLGA E SHILLING
LEOPOLDO A SHILLING
EUGENIO DEL VALLE
RUBEN D VICENTE
ROLANDO RODRIGUEZ
DOLORES MENDEZ DE SUAREZ
JOSEFINA SUAREZ DE RODRIGUEZ
HIRAM RODRIGUEZ SIGLER
FERNANDO A ARGILAGOS

CARLOS A RAMIREZ
JUAN F LOPEZ
ALBERTO VICTOR MOLLINEA
JUAN HUARTE
MARIA MARTINEZ
FERNANDO CAROL ALVART
MIRIAM ESTELA ENRIQUEZ
MARIA A. SANJURJO
JUAN ARRONDO
SILVIA FERRER
PEDRO CARLO GONZALEZ SOLER
EDGAR A. GARRASTAZU
OSORIA C. TORRES
FELICIANO GALLARDO
GILBERTO GARCIA
FRANK R. MONTEJO
LUIS PASTORECHEA
PEDRO O. FERNANDEZ
MARCELINO MARTINEZ
JORGE AVILA
ENRIQUE C. GARCIA

ANTONIO ALBERTO NEGRIN
JUAN F LOPEZ
ALBERTO VICTOR MOLLINEA
MIGUEL OTERO
MARIA MARTINEZ
LINCOLN DIAZ BALART
GUIDO ELIAS
JUAN HUARTE
TERESA MORFFI ROQUE
FRANCISCO EVELIO GALAN
ALICIA ARELLANO
DOMINGO R VEGA
JOSE R RODRIGUEZ
MANUEL EXTRAMIL
ANTONIO RODRIGUEZ

EDUARDO F. SANTANDER Y DE LA ROSA
JOSE R. INFANTE
GERARDO HERNANDEZ
NORA A FERNANDEZ
EDUARDO GONZALEZ
CARMEN
ANA PEREZ NODARSE
ALBERTO PEREZ NODARSE
RUBEN CARAMAZANA
DOLORES MENDEZ DE SUAREZ
JOSEFINA SUAREZ DE RODRIGUEZ
ALBERTO P FUENTES
FERNANDO A ARGILAGOS
MAURICIO GARCIA
SAMUEL MARTINEZ
SOFIA LEON
GUILLERMO FUENTES
CARLOS R RAMIREZ RODRIGUEZ
CEIDA SARDINAS
RAUL PIMENTEL
JOSE M VILLARROEL

ROSA RODRIGUEZ
MARITZA FERNANDEZ
DANIEL NIEVES
FELIPE GUZMAN
HAIDE GONZALEZ

AURELIO TORRENTE IGLESIAS
ANGEL A. RODRIGUEZ

RICARDO LOPEZ
ELENA GONZALEZ
NORBERTO CABANAS
MIGUEL A. RODRIGUEZ
PABLO MARTINEZ
ARIELIA CABANAS
KENT JUARDARAMAS
FLORENCIO J ROIG
GUILLERMINA O. ROIG
ELISEO AMAYA
GASPAR BESTARD JR.
LUIS SEDANE
MANUEL S. VIDAL
ELIO MAS
BERNARDO BESTARD
IRMINA BESTARD
LOURDES CURRIER
RAFAELA PRIETO DE BALARTI
VICENTE PEREZ
PERLA FOWLER
PERLA MAS
RAFAEL BALART
ILDEFONSO R. BALART
CIRO ESPINOSA
PATRICIA HERBERER
RAUL MENOCA
ELENA BESTARD
RAUL ESTRADA
RAFAEL ESTRADA
CLARA REBASTILLO
TOMAS REYES
SIGELA LEON
CELIA M. FABELO
MIGUEL ANGEL RODRIGUEZ RAVELO
NADELIA GARDIN SANTOS
J. R. ROZAS
AMALIA ROZAS
JOHN KOCH
REBECA GOMEZ
MAGALY VERGARA
JOSE VERGARA
GEORGINA LOPEZ

SAMEL GOMEZ
ALBERTO SARILLE
GLORIA M. ESTRADA
CARLOS M. HERRERA
ALEJANDRO SANCHEZ SOTO
CORALINA FERNANDEZ
ILDEFONSO BALART
RODOLFO SUAREZ
CARLOS TOSCA
RENE A. PULLES
ELVIRA PACHES
AMPARO GIDEZ
GUILLERMINA CUERVO
MERCEDES ESTUPINAN
ADELA ARRONDO
JORGE CRUZ
LUCIO GUTIERREZ
CARMEN HERNANDEZ
ROBERTO FERRER JR.
AVELARDO PEREZ QUEROL
ROBERTO DE LA MORENA
ROBERTO CALVEIRO

LANES AGUILAS

RAIMUNDO CRUZ ALFONSO
RAIMUNDO CRUZ DANIEL
SUSANA CRUZ DANIEL
ANA DANIEL CRUZ
PEDRO DANIEL
CLARA IZQUIERDO
JACINTO VIDAL
WILLIAM H. RANGEL
ROBERTO CALVEIRO

JOSE MENENDEZ
MARIA DE LAS MERCEDES IGLESIAS
OSVALDO IGLESIAS
SERGIO SOTOLONGO
ANTONIO DEL VALLE
MANUEL C. HAZA
MARCELO CHERTE
BIENVENIDO CABANA
ROSA CHAVEZ
MANUEL PEREZ
AIDA GARCIA
CLARA DOMENECH
ANTONIO J. GIL
GILBERTO MERIDA
CAYETANO ANTUNEZ
ESTER QUINONEZ MONTEASUDO
SANTIAGO J URTIAGA
LEONOR GARCIA
JOSE SOLER
JOSE PEREZ TRUJILLO

FRANCISCO AROCHA
HECTOR DANILS GARCIA
LORENZO DE TORO
MODESTO AZAHARES
JUAN MARIA TRIGO DIAZ
JUANA LOURDES MORENO DE TRIGO
ANDRES SOLARES
AMOR MENENDEZ
RAMON MENENDEZ SURIS
VIVIAN KITTAY
IBRAHIM REYES
EDELSA REYES
ANDRES HERNANDEZ
CARIDAD HERNANDEZ
ALBERTO MONTERO
CARLOS VALDEZ
RAUL R. CARDENTY
ESTER COLLAZO
ROSA SOFIA CANCIO SAMPRON
HIGINIO MUNOZ
HERMINIO COLLAZO
GLADYS SALDIVAR
RENE PUJOL
YOLANDA GONZALEZ
MARIA D. ARANESUI
CARLOS MARTIN
PEDRO TAMAYO
LUIS ALBERTO RUBIO
RAUL SALDERAS
JOSEFINA RUBIO
ANTONIO FERNANDEZ
MARIA ELENA FRAME CUERVO
AMPARO RODRIGUEZ LAMAR
GREGORIO O. PALMIRA
NANCY RODRIGUEZ
RAMON RODRIGUEZ
WENEFRIDA GOMEZ
FRANCISCO GONZALEZ
DORA SOTO
ROCIO FARALDO
TERE PEREZ
OLIVER OBREGON
MARTA LLOVIO
JOSEFA FERNANDEZ CUETO
EVANGELINA FERNANDEZ CUETO
ERNESTO MACHADO SANCHEZ
ISABEL MACHADO
ADELPHA PEREZ CRUZ
MARIA ANTONIO HARRERO DE SAN
ANTONIO
ANGEL L.
HECTOR SOBERON QUINTANA
VIVIAN MARIA TRIGO MORENO
JESUS PEDRO ROSIE
ZOILA QUINTERO

ROLANDO PEREZ PEREZ
JOSE CASTRO
ERNESTO AROCHA
ANALIA BENEJAM GARCIA
CARIDAD I GONZALEZ
ALICIA L RODRIGUEZ
LUIS JAIME
ISABEL SANCHEZ
RICARDO BUCH
YOLANDA GOMEZ
ARMANDO RAMALLO LOPEZ
ANTELA MARIBONA
MERCEDES FERNAS
ORLANDO RUIZ LEIRO
CARLOS N MARTIN
DALIA VALDES
RAIMUNDO RODRIGUEZ
REBLA M RODRIGUEZ
HORTENSIA ZAPATERO
LUIS DE SOCARRAS GUZMAN
HECTOR GARCIA
NILDA INTERIAN
CARIDAD GODOY
VICTORINO VICENTE
BERNARDO CORRALES
CHINO TANG
ROSELIO SOPO BARRETO
LOURDES ETCHEVERRY
MAITA GALLO
JESUS CONDE GARCIA
RAUL GONZALEZ MERO
MANUEL LOPEZ
GILBERTO GARCIA
JOSE J SANCHEZ
MARIA C. PEREZ
CLARA ALENAN
FRANK R. MONTEJO
ROBERTO NUNEZ
JORGE & HILDA GOMEZ
RAFAEL CHAZ
MERCEDES REY
GUILLERMO CABRERA
AURELIO PADRON
IRENE REBERTO
VICTORIA M SANCHEZ
MARCELINO MARTINEZ
JORGE AVILA
GRACIELA MORI
OLIMPIA PALMA
NESTOR PALMA
JORGE MUNIZ
CORALIA BALLART
MANUEL RODRIGUEZ
LUCILO BALLART
JUAN ROJAS

LINA M RAMOS
JUAN VALDES TERAN
CARMEN BENITEZ
MANUEL BENITEZ
EMILIO REUS
GILDA R SERRA
JORGE MANSO RASERO
LUIA M GARCIA TOLEDO
MARIA REVESADO
LORENZO VALDES ZENEA
ANTONIO B. ABELLA
HENRY LLORELLA
JOSE A. ROIG
IRMA ABELLA
EMILIA ANA DAGO
RAUL ARTIAGA
ELENA CORTES
ALBERTO MACEO
BERTA DAGO
PEDRO J. CORTES
JORGE SOLER
LEYDA RODRIGUEZ
OSCAR RAUL GOMEZ
ELENA ENRIQUEZ
ENRIQUE ENRIQUEZ
DIANA URBIZA
OFELIA TRAVIESO
FILOMENO TRAVIESO
OSVALDO VALLADARES
JOSE MANUEL FERNANDEZ
MIRTA FERNANDEZ
JESUS F. ROMANO
ELVIA SELVA
ELENA BLANCO GONZALEZ

GUILLERMINA GONZALEZ FERNANDEZ
SILVIA & HUMBERTO PLATERO
VICTOR PALACIO Y FAM.
MANUEL E. HAZA
RODOLFO RIVAS
TOMAS AVILA
RENE A. PULLES

HUMBERTO PEREZ CANO

FRANCISCO GONZALEZ
ADELPHA PEREZ CRUZ
LUIA GARCIA TOLEDO
ANGELA BARRIONUEVO

RAUL TRUJILLO
BARBARITA SANCHEZ
EDDY O SANCHEZ
DOMINGO MONTES DE OCA
YOLANDA URQUIZA GOMEZ
ARMANDO RAMALLO LOPEZ
VIRGINIA N RODRIGUEZ
RISLER RODRIGUEZ
SARA PEREZ
EDDY SANCHEZ
LUIS JAIME
MAXIMO R MENENDEZ
LILLIANE HONDA
LAZARO NOVOA
CARIDAD I GONZALEZ
ELBA ELIAS DE RODRIGUEZ
ALICIA ARELLANO
DOMINGO R VEGA
GILBERT ANTONIO ENRIQUEZ
PEDRO JESUS CABRERA
EDGAR A. GARRASTAZU
JOSE NARANJA
OROSIA C. TORRES
JORGE
GRACIELA MORE
HUMBERTO ARMENTERO
GILBERTO GARCIA
ROLANDO A. PEREZ
GUILLERMO CABRERA
GASPAR BESTARD
ELIO MAS
ZORAIDA MATEU
JORGE COWZ
LUIS ALTUZARRA FUENTE
PASTORA SOTOLONGO
JOSE MANUEL FLOREZ
JUAN R. GONZALEZ
SANTIAGO J. URTIAGA
CLARA DOMENECH

MANUEL DE JESUS SANCHEZ

AGUSTIN GARCIA
ROLANDO CABRERA CASTINEIRA

ALFREDO MUSTELIER
ALFREDO ALBERTO MUSTELIER
ROLANDO CORDERO
ARMANDO ACOSTA
DIEGO GARCIA
ANGEL ORTEGA
MANUEL DEL VALLE CARAL
JOSE A SINCONESI SANCHEZ
GUILLERMO CASASUS
ELOY GUTIERREZ MENOYO
ERNESTO DIAZ RODRIGUEZ
GUILLERMO RIVAS PORTAS
ANTONIO BERTOT SOTO
ANIBAL MUSTELIER BARRERA
ALBERTO JANE PADRON
JOSE M GONZALEZ DEL PINO
CESAR NICOLAS NICOLARDEZ MORENO
ENRIQUE COSTA VAZQUEZ
JOSE M BARCO GOMEZ
SAMUEL TAJERA MILLAN
PASTORA HERNANDEZ DE PRESNO
JUAN FERNANDEZ
HYLDA CANOSA
PEDRO L MILLARES
MUSAGUA
RENE S CABRERA MENDEZ
ALEJANDRA FERNANDEZ
ARMANDO MARTINEZ ALVAREZ
CARIDAD O MARTINEZ
VICTOR M MARTINEZ
ALICIA Y HERMINIO GONZALEZ
ROSA RODENA DE SOTO
ROMELIO JUAN MARTINEZ
AURORA MACHADO CABRERA
MARIA MACHADO CABRERA
MARGOT MACHADO CABRERA
PEDRO ARIAS PEREZ
GRESTE Y MIRIAM ACOSTA
CASIMIRO R PINO CEPERO
FERNANDO & JOSEFINA GARCIA
ROEMER ROSELL DEL RIO

PABLO LLABRE

SAMUEL OSVALDO AGUILAR
GIRALDO CABALLERO
MARIO RODRIGUEZ

ARTURO SUAREZ RAMOS
DONATO RAMOS
MARIO CHANES DE ARMAS
MARCELINO E. FEAL
OSVALDO MORALES PATINO
RAQUEL ALVAREZ
ORLANDO TRAVIESO PENA
MARIO J. GONZALEZ
JOSE M. PERNAS SANCHEZ
ROBERTO CALVEIRO LEON
AMPARO RODRIGUEZ LAMAR
ANTONIO ARMAS
REV. ORLANDO A. COLAS GUZMAN
MARIA DE LOS ANGELES DEAN

SILVIO AGUILA YANEZ
LUIS RODRIGUEZ
JULIAN E LAMAR
CELSO M TORRES GONZALEZ
OTTO RODRIGUEZ
CARLOS F MARISCAL LEGORBURO
ROMAN ABRAHAM ACEITUNO
TEODORO GONZALEZ ALVARADO
HERIBERTO CAZANAS
MANUEL HERNANDEZ CRUZ
OFELIA MUNOZ
EDUARDO HASSAN
JOAQUIN I BORONAT
GLORIA ARANDA ALBIZU
OSMAL GUERRA RODRIGUEZ
ROBERTO RAMON FERNANDEZ
ROSA S MARTINEZ
ESTRELLA NURQUEZ
MARTIN LAVIELLE
RAUL Y CARLOS SUAREZ
MANUEL EXTRAMIL
MARIA RUIZ DE MALDONADO
MARIA R. FERRER
ROSALIA VALDES
ANGEL ROSELIO MEDINA
GLADYS JUANA GARCIA HERNANDEZ
GASPAR PICHARDO GRIMANY
NARCISO V. TAULER BENEDICTO
RAFAEL ASUNEL
LUIS ERNESTO OSORIO
EUSEBIO PENALVER MAZORRA
TEODORO GONZALEZ ALVARADO

JORGE GUTIERREZ IZAGUIRRE
GREGORIO HERNANDEZ
MANUEL PARADELA GOMEZ
ALBERTO FERNANDEZ MEDRANO
MARCELIO MARTINEZ TAPIA

NARCISO V TAULER
JUAN MOJENA GONZALEZ
PEDRO RODRIGUEZ MEDINA

JOSE SANCHEZ
MANUEL MESA ARMAS
SANTIAGO VEGA
HUGO ANGEL FALCON COLOMER
MARCEL MARTINEZ MARTINEZ
MIKE FOURCELL

ARTURO LUJAN HIDALGO
HECTOR E. OBREGON MONTERO
GREGORIO O. PALMIRA
ANA MARIA FERNANDEZ GARCIA
ENMA CARMONA DE LAZARO
RAFAEL A BUENO PEREZ
RAMON L GONZALEZ
JOSE E LOPEZ
MARTIN SALGADO
AIDA ALONSO
JONAS EFREN RODRIGUEZ GONZALEZ
JOSE M DIAZ GOMEZ
EDWARD PORTUONDO
JORGE MANSO RASERO
GILDA R SERRA
ANGEL RAMIREZ
ARNILDA GONZALEZ
EMILIO REUS
ADOLFO AGUIRRE SANTANA
ANA GLORIA CALVO
ROLANDO HERNANDEZ JR
PLACIDO MORENO
VIVIAN CARDENAS
MIGUEL CALBEIRD
ADRIANA LLORENTE
ELIZADO POELSO
JOAQUIN C. CHANYIDO
ENRIQUE Y MARTA CALVET
LORENZO ARROYO
MANUEL DE LA TORRE
ORLANDO CHANG
MARIO RODRIGUEZ

LUIS T ALONSO
IGNACIO BARCITO
FELIX A GALLEGO
JOSE A LOPEZ
TOMAS RUIZ
HILDA PAZ
VILMA HERNANDEZ
NANCY MIRO
RAMON A SANCHEZ
LYDIA E DE ARMAS
ANA L LOPEZ AGUIAR
EDUARDO S MARTINEZ
ALBERTO LEAL
JUAN JOSE CISNEROS
OTTO GARCIA MORALES
CALIXTO HERNANDEZ
MAGALY CABRERA
ARGELIO CABRERA VALIENTE
RAMON LORENZO GONZALEZ
TEDDORO H. ECHEVERRIA FUENTES
LUIS ANDRES SOTOLONGO
RAUL VALDES
JUAN TORRES
LUCIA SUAREZ
RAIMUNDO TORRES
SANTIAGO TORRES
ORLANDO TORRES
RAUL Y LIDUVINA VALDES
ENRIQUE HERNANDEZ FERNANDEZ
LUIS JUAN COTO SERBELLO
SIMEON AMADO SANCHEZ
NANCY GRANA
JESUS BERUVIDES
ORLANDO MORFFI
M. DELGADO
EMILIO IZQUIERDO JR
ROGELIO MATOS
SERGIO L GONZALEZ FIGUEROA
OSCAR F ALFONSO
WALQUIRIA GONZALEZ
TOMAS VASALLO
SILVIA E BALERDI OYARBIDE
ORESTES GONZALEZ FERNANDEZ
MARIO FELIX PEREZ
JULIO PEREZ
HUGO BENAZET MESA
MARIA JOSEFINA LEYVA FERNANDEZ
LUIS ESCANDELL
MARIA CRISTINA RODRIGUEZ DOMINGUEZ
ENRIQUE M MARGOLLES
MARTIN SABATER
MIREYA MARGOLLES
ENRIQUE R MARGOLLES
CANDIDO SOTELO
LAZARO NOVOA

NILS BELLIDO DE LUNA
EUGENIO DEL VALLE
DANIEL CABRERA
LUIS HERNANDEZ
MERCEDES CABRERA
JUAN F LOPEZ
ANTONIO RODRIGUEZ
FERNANDO CAROL ALVARI
FELIPE GUZMAN
LAURA TRENZADO
REGINA M. MONTES
DEMETRIO TORRES
FABIO A. RODRIGUEZ SANCHES
CLEMENTE A. BENITES ORTEGA
GUILLERMINA E. CARRANOI GORRITA
CIPRIANO S. GIL
MARIO MARTINEZ
ESTRELLA MAURI
RAFAEL ASUNET
AURELIO PADRON
JORGE AVILA
MARIA L. MARGOLLES
ANTONIO DEL VALLE
CARLOS A. MANRIQUE
FRANCISCO AROCHA

LUISA DEL CASTILLO

FELIX S PENATE MONTEJO

SIXTO R CHAPLE
LUCIANO FELIPE ESCANO
MIGUEL A. RODRIGUEZ
ROBERTO SEBASTIAN
JOSE GOMEZ
DANILO CASANOVA
EDUARDO ALONSO
ENRIQUETA ARTZE LOURTEAU
ALFREDO GONZALEZ
LUIS F MIRO CAMEJO
TERESA LLERENA
MERCEDES DE LOS A. GENTIL
ESTELA RODRIGUEZ
RAUL TRENZADO PEREZ
ARACELIS BANDEL
EFRAIN R. INFANTE
JOSE FELICIANO HERNANDEZ SUAREZ
JOSE MARTIN
JOSE MIGUEL ENRIQUEZ LLAVERIA

JULIAN M. FIERROS
ALFREDA SUST
MARCELO CHERTA
MANUEL I. SALAS

PABLO J. LORENZO
FAURINO VERSARA
PEDRO F. SANCHEZ NARANJO
MARIA DIAZ
FELIX E BERNAL
ADELFO BAEZ VELAZCO
LUIS FERNANDEZ
ADOLFO GONZALEZ CRUZ
COLEGIO DE ABOGADOS DE CAMAGUEY Y
CIR. DE PROF.
FERNANDO MUGICA CASUSO
HUMBERTO GOMEZ AGUILA
JOSE A. FLORES

BRAULIO A. LECUSAY VARGAS
FERMIN IGLESIAS

NICOLAS BOFILL
REINA E. PENA

JOSE R GRANA Y REVA

L. M. ALLENDE
EMILIO H RODRIGUEZ
JUAN ARRONDO
ILDELINA IZQUIERDO
ROSARIO FALCON REYES
HERMINIA LOPEZ
RAUL R. JIMENEZ

ILDUARA G ACOSTA PEREZ

PASCUAL RICOL
ESTEBAN L CARDENAS JUNQUERA
PABLO PERDOMO TREVEJO
MARLENE N GONZALEZ IGLESIAS

RAMON CISNEROS
ERNESTO A ROQUE
MIRIAM ESTELA ENRIQUEZ
JOSE L LLUMBERT ROMERO

HUGO BENAZET MESA

MANUEL DE JESUS SANCHEZ

LUIS JUAN COTO SERBELLO

CASIMIRO R PINO CEPERO

MARCELINO E. FEAL
GREGORIO HERNANDEZ

NARCISO V TAULER
CELSD M TORRES GONZALEZ

PASTORA HERNANDEZ DE PRESNO
JUAN FERNANDEZ
HYLDA CANOSA
MARCEL MARTINEZ MARTINEZ
VICTOR M MARTINEZ
ALICIA Y HERMINIO GONZALEZ
GLORIA ARANDA ALBIZU
ESTRELLA NUROQUEZ
ROMELIO JUAN MARTINEZ
FERNANDO & JOSEFINA GARCIA
MIKE POURCELL

RAQUEL ALVAREZ
RENE S CABRERA MENDEZ

AMPARO RODRIGUEZ LAMAR
ANGEL ROGELIO MEDINA

LUCIANO FELIPE ESCANO

ROMAN ABRAHAM ACEITUNO

ARTURO LUJAN HIDALGO
OTTO GARCIA MORALES
ORLANDO MORFFI
LUIS ESCANDELL

المرفق الرابع

إعلان لوسائل الاعلام

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، المقرر ١٠٦/١٩٨٨ الذي يرد نمه فيما يلي :

"قررت لجنة حقوق الإنسان دون تصويت ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهي تضع في اعتبارها الدعوة الموجهة من حكومة كوبا : (أ) أن تقبل هذه الدعوة بأن يقوم رئيس اللجنة وخمسة من أعضائها ، يُعيّنون بعد مشاورات إقليمية ، بزيارة كوبا بغية مراقبة حالة حقوق الإنسان ؛ (ب) وأن يعد رئيس اللجنة ، بالاشتراك مع أعضاء البعثة الخمسة الآخرين ، تقريراً يُقدم إلى اللجنة للنظر فيه ، على أن تقرّر اللجنة كيفية دراستها لهذا التقرير" .

ويتألف فريق اللجنة ، برئاسة السفير اليون سيني رئيس لجنة حقوق الإنسان ،

ممن تلي أسماؤهم :

السيد ت . ديتشيف	بلغاريا
السيد ر . ريفاس بوسادا	كولومبيا
السيد م . ج . ليليس	أيرلندا
السيدة ج . س . عطا	نيجيريا
السيد ج . د . إنغليس	الغلبين

وسيسافر الفريق إلى كوبا في الفترة من ١٥ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

وإن الأفراد أو المنظمات التي تود أن تقدم معلومات أو أن تجتمع بالفريق مدعوة إلى الاتصال بأمانة الفريق عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على رقم الهاتف ٢٢-٢٥١٣ و ٢٢-٢٥١٤ و ٢٢-٢٥١٥ ، حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

المرفق الخامس

اجتماع الفريق مع الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف ، المعقود في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

استقبل الفريق ، في جلسته السادسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، في الساعة الرابعة من بعد الظهر ، سفير كوبا السيد ليشوغا يرافقه السكرتير الأول للبعثة الدائمة لكوبا ، السيد اومبرتو ريغيرو روزاريو .

وقد وجه الرئيسي انتباه السفير إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اللجنة بشأن اعتماد المقرر ١٠٦/١٩٨٨ ، وأكد روح التعاون التي أبدتها حكومة كوبا ، وأخبر السفير بأن الفريق قد اعتمد مقررات معينة بروح توافق الآراء هذه . فقد اتفق الفريق ، مثلاً ، على مشروع برنامج لزيارته القادمة لكوبا ، سيمثل بموجبه إلى هافانا يوم الجمعة ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، في الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين صباحاً ، ويفادها ليلة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وبعد ظهر يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ، يود الفريق بادئ ذي بدء أن يقوم بزيارة مجاملة لوزير الشؤون الخارجية . ويمكن تخصيص يوم السبت ، في ١٧ أيلول/سبتمبر ، لجلسات الفريق الداخلية أو لزيارة تنظمها الحكومة خارج هافانا ، لتمكين الفريق من مشاهدة تمتع الشعب الكوبي بحقوق الانسان في بيئته اليومية . كما خطط الفريق للقيام برحلة قصيرة أخرى خارج هافانا .

وابتداء من يوم الاثنين . سيقوم الفريق بزيارة شخصيات وسلطات كوبية (قبل الظهر) وسيزور بعد الظهر مؤسسات ومنظمات مختلفة ومدارس ومستشفيات ومصحات .

وفيما يتعلق بالسلطات الكوبية ، يود الفريق أن يجتمع بوزراء العدل والداخلية والدفاع والتعليم والصحة والاسكان ، وبالسلطات المسؤولة عن المؤسسات القانونية والسجون ، وبالنائب العام ، وبرئيس وأعضاء المحكمة العليا ، وبالمحاكم العسكرية ، وبأعضاء مجلس الدولة ومجلس الوزراء ، وبالأشخاص المسؤولين عن المشاركة الشعبية والشؤون النقابية والإعلام والدين والهجرة ، وبالمسؤولين الحزبيين ، وبرؤساء تحرير الصحف ، وبالمنتجين في الإذاعة والتلفزيون .

ويود الفريق أيضاً أن يزور لجنة الدفاع عن الثورة . ورئيس السلطة الشعبية في إحدى المحافظات ، وزعيماً كنسياً ، كاثوليكياً أو غير ذلك ، وموقفاً من الأسواق ، والاتحاد الوطني لرجال القانون الكوبيين والجامعات الكوبية ، والاتحادات النقابية واتحادات صغار المزارعين ، ومنظمة وطنية للشباب ، والأشخاص المسؤولين عن العقيدة واليقظة ، والمؤتمر الاسقفي للكنيسة الكاثوليكية ، والزعماء الدينيين للطوائف

الدينية الأخرى ، ومنظمات فلسفية ومنظمات أخرى ، وفنانين ، ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الانسان . وخطط الفريق أيضا لعقد اجتماعات مع أشخاص عاديين . وقد أبدى ممثل جماعة اقلية شكوكا بخصوص الأشخاص الذين قد يتمكنون من الاجتماع بالفريق . فذكر الرئيس بأن نائب الوزير روا قد أكد له أن الفريق سيتمتع بكامل الحرية بوضع برنامجه وبكامل تعاون الحكومة ، وأعرب الفريق عن الرغبة الجماعية في التحدث مع الأشخاص الذين يختارهم هو الذي يختاره هو ، دون أن يترتب على ذلك أي نتائج ضارة لهؤلاء الأشخاص .

وقرّر الفريق أيضا أن يزود الحكومة بالوثائق التي تلقاها هو أو بعض أعضائه ، دون أي التزام من جانبها . علماً بأن السلطات الكوبية وحدها تستطيع أن تلقي الضوء على المعلومات المجموعة في هذه الوثائق وأن تجيب عليها . وتلقى الرئيس أيضا عرائض فردية نقلها إلى السفير الذي اتخذ موقفا متعاطفا جداً . بل إن بعض هذه القضايا قد سوّيت . كذلك سوّيت كثر من الوثائق والقضايا الفردية المستلمة ؛ ولذلك ينبغي إعلام الفريق بما آلت إليه الامور . وسيكون في وسع السلطات الكوبية وحدها إعطاء الفريق المعلومات ذات الصلة بالموضوع عن هذه المشاكل وإبداء التعليقات المناسبة ، إن أمكن ، قبل سفره إلى هافانا .

وسينقل الفريق أيضا إلى الحكومة المسائل التي أشارها بعض أعضائه بشأن الجوانب الدستورية والقانونية المتعلقة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي له قيمة ايجابية وإنما له قوة معنوية مؤكدة وبشأن صكوك دولية معينة وقعتها الحكومة ومدّت عليها .

ورأى السفير ليشوغا أن البرنامج الذي قدمه الرئيس شامل ومتفق مع العرض الذي قدمته الحكومة ، متبعة سياسة انفتاح كامل من جانبها بخصوص امكانية قيام الفريق بزيارة أي بلدة في الجزيرة وزيارة أي شخص ، سواء أكان منتميا الى الحكومة أم لم يكن . وقد كرّر نائب الوزير روا الاعراب عن هذه الملاحظات للرئيس .

وفيما يتعلق بالضمانات لعدم حدوث أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين يقابلون الفريق ، قال السفير إنه يفضل ألا يضطر إلى الاجابة ، نظراً لأنه يعتقد أن ذلك يبيّن وجود نقص في المعرفة بكوبا وبتاريخ الثورة الكوبية . وكرّر القول بأن الفريق يستطيع أن يرى أي شخص ، اذ لا يُتصوّر أن الحكومة قد تتخذ أي نوع من الاعمال الانتقامية . وعلى أي حال ، فإن الحكومة ستحيط علماً بقلق الفريق .

كذلك كرّر السفير ليشوغا القول بأن الحكومة ستأذن للفريق بزيارة أي سجون قد يرغب في مشاهدتها . وبخصوص القضايا التي يعتمزم الفريق أن ينقلها إلى الحكومة ، صرّح السفير ليشوغا بأنه سيقوم بنقلها إلى حكومته فوراً ، كما فعل مع القضايا التي سلّمها إليه سابقاً الرئيس بصفته رئيساً للجنة حقوق الانسان ، نظراً لأن الفريق ، وفقاً للمقرر ١٠٦/١٩٨٨ ، غير معني بهذه القضايا . وأخيراً ، أعلن أنه قد أرسل في ذلك اليوم ١٤ رداً بشأن قضايا مختلفة إلى مركز حقوق الانسان . وجميع الأشخاص المشار إليهم فيها ، باستثناء شخص أو شخصين ، هم أحرار ، بعضهم في كوبا وبعضهم الآخر في الولايات المتحدة .

وشكر الرئيسي السفير ليشوغا على بيانه وعلى الضمانات التي قدمها . كما شكره على الرد بسرعة على القضايا التي سبق أن قدمت إلى الحكومة ، فسوف يساعد ذلك على استكمال المعلومات الموجودة لدى الفريق . وكرّر الرئيس القول بأنه ، بصفته رئيساً للجنة ، سينقل الوثائق ذات الصلة ، بالطريقة التي يرغبها الفريق ، على أساس التفاهم المتبادل ، وعلى أساس أن يكون من المفهوم أن الردود يمكن أن تكون متاحة قبل سفر الفريق إلى كوبا .

وأعاد السيد رافاس بوسادا التأكيد على روح التعاون وتوافق الآراء التي اتسمت بها مداورات الفريق . كما أكد على الضمانات التي تمكّن الفريق من الاتصال بأوسع مجموعة متنوعة ممكنة من الافراد والجماعات وتجعلهم يطمئنون إلى أنهم يستطيعون ممارسة حقاً من حقوق المواطن بحرية كاملة . وقال أيضاً إنه يستحيل مادياً على الفريق أن يغطي كل جوانب الزيارة ، وبالتالي ، لا بد من اللجوء إلى نخبة مختارة من الأنشطة ، تبعاً لرغبات الفريق وإمكانيات المساعدة من جانب السلطات لأجل تنفيذ برنامج الأنشطة هذا .

وأعرب السيد ليليس عن امتنانه للسفير ليشوغا لتزويده بكل المعلومات التي طلبها حتى الآن بصفته عضواً في الفريق . كما أعرب عن تقديره لاستعداد السفير لتقديم معلومات إليه عن وضع هو جديد بالنسبة إليه . وأعرب أيضاً عن رغبته في أن تجري زيارة الفريق في جو من الانفتاح والحوار مع جميع الاطراف المعنية ، اذ يجاهد الفريق لبلوغ أقصى الشفافية لدى اضطلاعهم بمهمته . ولذلك يتعيّن على الفريق أن يتيح للسلطات الوثائق التي تسلّمها ، فيتاح بذلك لهذه السلطات فرصة مساعدة الفريق في مداوراتهم قبل توجّههم إلى كوبا . فإن ما ينطوي عليه الامر ليس التزاماً من جانب السلطات الكوبية بالرد بل هو بالأحرى دعوة إلى التعليق على الامور المشار إليها ، في عملية تبدو مفيدة لكلا الطرفين .

-٤-

وأخبرت السيدة اتاه السفير ليشوغا بأن الفريق سيزور كوبا بروح من الموضوعية الكاملة فيقضي معظم وقته في مشاهدة الحياة اليومية في كوبا . ويجتمع أيضا بالأشخاص الذين يود الفريق التحدث معهم .

ووجه السيد ديشيف الانتباه إلى أن المواد الآتية من كوبا غير كافية وأن الفريق ، بالتالي ، يحتاج إلى مزيد من المعلومات في هذا الشأن ، سواء في شكل تقارير أو في شكل كتب أو احصاءات . كما أشار إلى رغبة الفريق في حل هذه المسألة في إطار التعاون .

وأعرب السيد انجلز عن مشاركته في توافق الآراء الموجود داخل الفريق ورَّحَّب بالعلاقات الطيبة القائمة بين الفريق والحكومة بواسطة السفير ليشوغا .

وفي الختام ، أعرب السفير ليشوغا عن تقديره لاعتراف الفريق بما قدمته حكومته من عرض للتعاون وأعاد التأكيد على روح التعاون السائدة لديها . كما طلب من الفريق أن يرشده إلى نوع المعلومات الإضافية التي يود الحصول عليها . وفيما يتعلق بالوثائق ، ذكر أن تقديمها إلى الحكومة يساعد على قيام علاقات أكثر سلاسة بين الفريق والحكومة . وقال إن حكومته اعترضت في الماضي على شكاوى معينة نظرا لأنها لم تر أن هذه الشكاوى تدخل ضمن ولاية الفريق . وأخذت بالرأي القائل إن مسائل الاختصاص تقع على عاتق رئيس لجنة حقوق الانسان على أساس انساني . وأرادت أيضا أن يقوم الفريق بزيارة جزيرة جوفنتود .

المرفق السادس

إعلان صدر في صحيفة غرانما (Granma) في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨

"أبلغ نائب وزير الخارجية ، راؤول روا كوري ، أنه ترتيماً على الدعوة التي وجهتها حكومة كوبا إلى لجنة حقوق الإنسان ، سيقوم فريق تابع للجنة المذكورة يتألف من الرئيس وخمسة من أعضاء اللجنة ، يُعينون بعد مشاورات إقليمية ، بزيارة بلدنا في أيلول/سبتمبر القادم .

ويتمثل هدف الفريق المذكور ، وفقاً للدعوة الموجهة من حكومة كوبا ، في مراقبة حالة حقوق الإنسان في كوبا وإعداد تقرير يُعرض على اللجنة التي ستقرر عندها كيفية النظر في هذا التقرير .

وسيرأس فريق اللجنة السيد اليون سيني ، سفير السنغال - والرئيس الحالي للجنة حقوق الإنسان - أما الأعضاء الآخرون في الفريق فهم : السيدات . ديتشيف ، سفير بلغاريا ؛ والسيد ر. ريفاس بوسادا ، سفير كولومبيا ؛ والسيد ج. د. إنغليس ، وكيل وزارة خارجية الفلبين ؛ والسيد م. ج. ليليس ، سفير أيرلندا ، والسيدة ج. س. عطا ، سفيرة نيجيريا . ويعتزم الفريق زيارة كوبا في الفترة من ١٥ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وسيقوم مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هافانا ، باعتباره يمثل منظومة الأمم المتحدة في كوبا ، بتلقي الرسائل الهاتفية التي تُطلب فيها مقابلات أو تُقدم فيها معلومات وذلك على رقمي الهاتف ٢٢-٢٥١٤ و ٢٢-٢٥١٥ حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

وسيعقد وفد لجنة حقوق الإنسان ؛ خلال مدة إقامته ، محادثات مع وزراء في الحكومة ، ومع ممثلي سلطة الشعب والمنظمات السياسية والجمهيرية ومع أفراد عادييين ومع شخصيات عاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية للبلد ، وسيقوم الوفد بزيارة مؤسسات شتى في العاصمة وفي أنحاء أخرى من البلد .

المرفق السابع

附件 VII

Annex VII

Annexe VII

Приложение VII

Apexo VII

الجدول ١ - ١٣-١ و ٢

الادعاءات التي تلقاها الفريق الذي قام بزيارة كوبا في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ ليلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

سوجب مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨

表 1 - 1.13 和 2

根据委员会第 1988/106 号决定于 1988 年 9 月 16 至 25 日访问古巴小组
收到的指控

Tables 1-1.13 and 2

Allegations received by the group that visited Cuba from 16 to 25 September 1988,
under Commission decision 1988/106

Tableaux 1 à 1.13 et 2

Allégations reçues par le groupe qui a visité Cuba du 16 au 25 septembre 1988,
suite à la décision 1988/106 de la Commission des droits de l'homme

Таблицы 1-1.13 и 2

Заявления, полученные группой, посетившей Кубу
16-25 сентября 1988 года в соответствии с
решением 1988/106 Комиссии

Cuadros 1 a 1.13 y 2

Denuncias recibidas por el grupo que visitó Cuba entre el 16 y el 25 de
septiembre de 1988, en cumplimiento de la decisión 1988/106 de la
Comisión de Derechos Humanos

المحتويات

目 录

CONTENTS

TABUE DES MATIERES

СОДЕРЖАНИЕ

INDICE

الجدول Table
Tableau Таблица Cuadro

المنحة 页次 Page
Page Страница Pág

1. الادعاءات التي تلقاها الفريق الذي قام بزيارة كوبا في الفترة من 16 إلى 25 أيلول/سبتمبر 1988

بموجب مقرر اللجنة 10.7/1988

根据委员会第 1988/106 号决定于 1988 年 9 月 16 至 25 日访问古巴小组

收到的指控

Allegations received by the group that visited Cuba from 16 to 25 September 1988,
under Commission decision 1988/106

Allégations reçues par le groupe qui a visité Cuba du 16 au 25 septembre 1988,
suite à la décision 1988/106 de la Commission des droits de l'homme

Заявления, полученные группой, посетившей Кубу
16-25 сентября 1988 года в соответствии с
резолюцией 1988/106 Комиссии

Denuncias recibidas por el grupo que visitó Cuba entre el 16 y el 25 de
septiembre de 1988, en cumplimiento de la decisión 1988/106 de la
Comisión de Derechos Humanos

5

1.1 الحق في الحياة

生命权

Right to life

Droit à la vie

Право на жизнь

Derecho a la vida

40

1.2 الحق في السلامة البدنية

人身不受侵犯的权利

Right to physical integrity

Droit à l'intégrité physique

Право на физическую неприкосновенность

Derecho a la integridad física

41

1.3 حالات الاختفاء

失踪

Disappearances

Disparitions

Исчезновения

Desapariciones

45

1.4 الحق في مغادرة البلد أو العودة إليه

离开或返回本国的权利

Right to leave the country or to return

Droit de quitter le pays et d'y retourner

Право покидать страну и возвращаться в нее

Derecho a entrar y salir del país

46

1197A

<u>الجدول</u> <u>Table</u>	<u>الصفحة</u> <u>Page</u>
<u>Tableau</u> <u>Таблица</u> <u>Cuadro</u>	<u>Page</u> <u>Страница</u> <u>Página</u>
1.5 الامتقالات غير الشرعية أو التمنية 非法或任意逮捕 Illegal or arbitrary arrests Arrestations illégales ou arbitraires Незаконные или произвольные аресты Detenciones ilegales o arbitrarias	72
1.6 الحق في محاكمة مشروعية 要求正当程序的权利 The right to due process Droit à un procès équitable Право на справедливое судебное разбирательство Derecho al debido proceso	76
1.7 الحق في الأمان 安全权 Right to security Droit à la sécurité Право на безопасность Derecho a la seguridad	79
1.8 الحق في العمل 工作权 Right to work Droit au travail Право на труд Derecho al trabajo y su disfrute	84
1.9 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 经济、社会和文化权利 Economic, social and cultural rights Droits économiques, sociaux et culturels Экономические, социальные и культурные права Derechos económicos, sociales y culturales	90
1.10 حرية الدين 宗教自由 Religious freedom Libertés de religion Свобода религии Libertad religiosa	94
1.11 حرية التعبير والاطلاع 发表意见和传递信息的自由 Freedom of expression and information Liberté d'expression et d'information Свобода выражения своего мнения и информации Libertad de expresión e información	96

<u>الجدول</u> <u>Table</u>	<u>الصفحة</u> <u>Page</u>
<u>Tableau</u> <u>Таблица</u> <u>Cuadro</u>	<u>Page</u> <u>Страница</u> <u>Página</u>
1.12 حرية تكوين الجمعيات 结社自由 Freedom of association Liberté d'association Свобода ассоциаций Libertad de asociación	98
1.13 غيره 其他 Others Autres Прочее Otros	100
2. مجموع الادعاءات حسب الفئات 按类别分列的全部检控 <u>Total allegations by categories</u> <u>Total des allégations par catégories</u> <u>Общее число заявлений по категориям</u> <u>Total de denuncias recibidas por categoría</u>	103

الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
NAME	NUMBERS	ALLEGATIONS*	NUMBERS	ALLEGATIONS*	NUMBERS	ALLEGATIONS*	NUMBERS
NOM	NOMBRES	ALLÉGIATIONS*	NOMBRES	ALLÉGIATIONS*	NOMBRES	ALLÉGIATIONS*	NOMBRES
NOMBRE	NOMBRES	ALLEGATIONS*	NOMBRES	ALLEGATIONS*	NOMBRES	ALLEGATIONS*	NOMBRES
Agustín							
Carlos							
Iris							
Luis							
Geraldo							
José							
Evaristo Eusebio							
		ABALO PEREZ	4				
		ABRAHAM	4				
		ABREU	4				
		ABREU	4				
		ABREU MARQUEZ	4				
		ABREU MESA	4				
		ACANDA GONZALEZ F.	4				

* الأرقام في هذين العمودين تقابل المواضيع التالية :

(1) الحق في الحياة ; (2) الحق في السلامة الجسدية ; (3) حالات الاختفاء ; (4) الحق في مناصرة البلد أو المودة إليه (5) الاعتقالات غير الشرعية أو التسفية ; (6) الحق في محاكمة مشروطة ; (7) الحق في الأمن ; (8) الحق في العمل ; (9) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ; (10) حرية الدين ; (11) حرية التعبير والاعلام ; (12) حرية تكوين الجمعيات ; (13) غير.

本栏内的号码与下述议题相对应:

- (1) 生命权; (2) 人身不受侵犯的权利; (3) 失踪; (4) 离开或返回本国的权利;
- (5) 非法或任意逮捕; (6) 要求正当程序的权利; (7) 安全权; (8) 工作权;
- (9) 经济、社会和文化权利; (10) 宗教自由; (11) 发表意见和传递信息的自由;
- (12) 结社自由; (13) 其他

* The numbers in these columns correspond to the following subjects:

- 1) Right to life; 2) Right to physical integrity; 3) Disappearances; 4) Right to leave the country or to return; 5) Illegal or arbitrary arrests; 6) The right to due process; 7) Right to security; 8) Right to work; 9) Economic, social and cultural rights; 10) Religious freedom; 11) Freedom of expression and information; 12) Freedom of association; 13) Others.

* Les nombres figurant dans ces colonnes correspondent aux sujets suivants:

- 1) Droit à la vie; 2) Droit à l'intégrité physique; 3) Disparitions; 4) Droit de quitter le pays et d'y retourner; 5) Arrestations illégales ou arbitraires; 6) Droit à un procès équitable; 7) Droit à la sécurité; 8) Droit au travail; 9) Droits économiques, sociaux et culturels; 10) Libertés de religion; 11) Liberté d'expression et d'information; 12) Liberté d'association; 13) Autres.

* Числа в этих колонках обозначают следующие темы:

- 1) Право на жизнь; 2) Право на физическую неприкосновенность; 3) Исчезновения; 4) Право покинуть страну и возвратиться в нее; 5) Незаконные или произвольные аресты; 6) Право на справедливое судебное разбирательство; 7) Право на безопасность; 8) Право на труд; 9) Экономические, социальные и культурные права; 10) Свобода религии; 11) Свобода выражения своего мнения и информации; 12) Свобода ассоциаций; 13) Прочее.

* Los números en estas columnas corresponden a las siguientes denuncias:

- 1) Derecho a la vida; 2) Derecho a la integridad física; 3) Desapariciones; 4) Derecho a entrar y salir del país; 5) Detenciones ilegales o arbitrarias; 6) Derecho al debido proceso; 7) Derecho a la seguridad; 8) Derecho al trabajo y su disfrute; 9) Derechos económicos, sociales y culturales; 10) Libertad religiosa; 11) Libertad de expresión e información; 12) Libertad de asociación; 13) Otros.

序号 NAME	姓名 NOMS	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	控 控	
Segundo	ACOSTA GARCIA																			
Manuel	ACOSTA GARCIA																			
Jesús Pedro	ACOSTA MORALES																			
Julia Ramona	ACOSTA RODRIGUEZ																			
Enrique	ACOSTA RUIZ	2					6													
Ernesto	ACOSTA RUIZ RUIZ																			
Angel L.	AGUELLES GARRIDO	2																		
Omar	AGUERO GARCIA																			
Julián Ricardo	AGUIAR																			
Gladys	AGUIAR																			
Pablo	AGUILA ARBOLOY								7											
Ana Luisa	AGUILA LICEA																			
Silvio	AGUILA YANES	2																		
Paula Alicia	AGUILAR																			
Noé	AGUILAR GONZALEZ																			13
Pablo Roberto	AHELLE																			
Bertha Lidia	AIZPURUA SARDUY																			
Alberto	AJURIA MEDERO																			10
Aura	ALARE																			
Juan Carlos	ALBA PEREZ																			
Pedro René	ALBERNOS ECHEVARRIA																			
Roberto Carlidad	ALBEZA AVILA									5										
Galdys	ALBUERNE GARCIA																			
Ulises	ALCOVER SOCARRAS																			
Miguel Angel	ALDANA RUIZ	2					6													11
Raúl	ALEMAN VALDES																			11
Zenaida	ALESEJO CORDERO						6													
Julio Bautista	ALFARO PEREZ																			
Gisela María	ALFONSO																			9
Consuelo	ALFONSO PEREZ																			9
Cristóbal Rafael	ALFONSO PIREZ																			
Nieves	ALMAGUER																			9
Georgina	ALMEIJEIRAS																			
Ana	ALONSO AGUILA																			
Emma	ALONSO AVILA																			
Lucio Lino	ALONSO BRETANA																			
Leida de la C.	ALONSO CAPOTE	2																		
Gustavo	ALONSO LLANES																			
Ernesto	ALONSO MARTINEZ																			
Jorge Alberto	ALONSO MONTERO																			9
Faustino	ALONSO PEREZ																			
Santiago	ALONSO PEREZ																			
Pedro Luis	ALONSO QUINTERO																			
Leonel	ALONSO SERRANO																			
José Luis	ALVARADO DELGADO																			13
Nieves Aurora	ALVARE CARUS																			
Armando Jorge	ALVAREZ																			
Pedro	ALVAREZ																			11
María Luisa	ALVAREZ																			9

رقم	الاسم	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف	رقم	التصنيف
号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名
NAME	NOHS	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*
NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER	NUMBER
Mayra	ALVAREZ	4	4	5	7	8	9	11													
Miguel Angel	ALVAREZ	2	4																		
Rolando Rubén	ALVAREZ COMPTA	2	4																		
Pedro Lázaro	ALVAREZ GARCIA		4																		
Asunción	ALVAREZ GONZALEZ		4	5																	
Fidel	ALVAREZ LUIS		4																		
Pedro Juan	ALVAREZ MARTINEZ		4																		
Mario	ALVAREZ MIRANDA		4																		
Tatiana	ALVAREZ PEREZ		4																		
Mayda Salomé	ALVAREZ ROLLON		4		7	8															
Martín	ALVAREZ SALAZAR		4																		
Rafael	ALZAMORA ALVAREZ	2	4																		
Santa Isabel	ALZUGARAY		4																		
Rafael	AMADO		4																		
Ileana	AMADOR RAMIREZ		4	5																	
Mercedes	AMENOS RODRIGUEZ		4																		
Norberto	AMOR MOREJON		4		7																
Eisadio Agustín	ANAYA FIGUEREDO		4																		
Eloy Jesús	ANAYA MADRIGAL		4	5																	
Pablo Roberto	ANELLE		4		7	8	9														
Félix	ANGARICA DUEÑAS		4								10										
Juan Glimaco	ANGULO VALDES		4																		
Jorge	ANSORENA MENENDEZ		4	5																	
Roberto	ANTONIO E IZQUIERDA		4																		
Jorge	ANZORENA MENENDEZ		4																		
Leonel	ARAGONES GARCIA		4		7																
Guillermina	ARANCIBIA CASTILLA		4																		
Frank	ARANGUEZ DURAN	2	4		6	7															
Armando	ARAYA GARCIA		4																		
Gustavo	ARCOS BERGNES		4																		
Sebastián	ARCOS BERGNES		4																		
Sebastián	ARCOS CAZABON		4																		
Mercedes Sonia	ARENAL LINARES		4																		
María Elena	ARGUELLES		4		6																
Angel Roque	ARIAS		4																		
Carlos E.	ARIAS ACOSTA	1	4																		
Oiga	ARIAS E.		4																		
Manuel	ARIAS MONTANO		4	5																	
Alejandro	ARIAS MONTERRAT		4																		
Victor	ARMENTEROS DIAZ	2	4		7	8	9														
Angela	ARMENTEROS LAZO		4																		
Noel	ARONZARENA		4																		
Orlando	ARRASCARTA DOMINGUEZ		4	5																	
Reinaldo	ARREDONDO		4																		
Arnaldo	ARROYO MORGADO		4																		
Gricel	ARTEAGA COUSO	2	4																		
Erik	ARTEAGA GONZALEZ		4																		
Andrés	ARZOLA OTANO		4																		
Tomás	ASPILLAGA LOHARD		4	5																	

رقم الترتيب	اسم المتهم	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات
رقم الترتيب	اسم المتهم	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات	رقم الادعاءات
Daniel	ASPILLAGA LOMBARD									
Milagros	AULET ROSABAL									
Agustín Valerino	AVALO PEREZ			6						11
Lidia	AVILA									
Ida Clara	AYALA LAGUARDIA									
Adelfo	BAEZ VELASCO									
Roberto	BAHAMONDE			5	7	8				11
Juan de Dios	BAHAMONDE TRASANCOS									
Crispina Azalia	BALLESTER CINTAS									
Armando	BALMAGEDA									13
Iliana	BAMBAS CAMPOS									
Elena	BAÑOS CARERAS									
José Luis	BARAGA SANTA CRUZ									
Ileana Elena	BARBA CAMPOS									
Margarita	BARBARICHE GARCIA									13
Eloísa	BARCELO MELENO									
René Arturo	BARREDO POZO									
Marisella	BARRERAS RAMIREZ									
Aldo Arnaldo	BARRERAS ROMERO									
René Arturo	BARRERO POSO			5		7				
Felicia	BARRIOS CACHALLERI									
María Justina	BARRIOS LLANES									
Rafael Antonio	BARRIOS RODRIGUEZ									
Ieresa	BARROSO									
Ieresa Lucila	BARROSO LOPEZ									
Jesús	BARROSO PEREZ									
Guillermo	BASQUES VARDIVIA									
Carlos	BASTON CHILS									
Oswaldo	BATISTA GONZALEZ									
Daniel Adrián	BATLLE PALMERO									
María Elena	BAYO GONZALEZ									
Abelardo	BAZA MORALES									
José Raúl	BECERRA RODRIGUEZ									
Pedro Andrés	BEHEY GONZALEZ									
Luis	BEIRO ALVAREZ			6						
Felicita	BELEN									
Jesús Ramón	BELLECHASSE JIMENEZ									
María Luisa	BELLO CAPPOUTO									
Humberto	BELLO LAFFITA									
Pedro Jesús	BENAVIDES									
Felipe	BENITEZ									
Ramón	BENITEZ B.									
Carlos Manuel	BENITEZ SOSA									
Héctor Raúl	BERBECIA ARIAS									
Andrea Adelina	BERMUDEZ APARICIO									
Fidel	BERMUDEZ SOLIS									
Dolores Cirila	BERMUDEZ VALDES									
Pedro J.	BEROVIDES									
Nelson	BERTO									

رقم البي نومبر	اسم المتهم	رقم البي نومبر	نوع التهم	عدد التهم	رقم البي نومبر	نوع التهم	عدد التهم	رقم البي نومبر	نوع التهم	عدد التهم
Luis Anselmo	BESTARD MANZANO	1	4	7	8	9				
Maria	BETANCOURT		4							
Pedro	BETANCOURT COLLAZO		4							
Juan	BETANCOURT MOREJON		4							
José Manuel	BETANCOURT SANCHEZ		4	7						
Pedro	BETANCOURT VILCHEZ		4							
Agustín	BIALT RODRIGUEZ		4		6					
Migdalia	BLANCO GONZALEZ		4		6					
Amador	BLANCO HERNANDEZ		4							
Leonel	BLANCO PENA		4							13
José Antonio	BLANCO VARELA		4		6					
Ana María	BLAZQUEZ RUIZ		4							
Rigoberto	BOCALLAO LASIONDO		4							
Clara Margarita	BOHE RUIZ		4							
Regino Armando	BOLANOS CUNEL	2	4							
Nancy	BOLUMEN CABALLERO		4							
Eduardo	BONEL		4							
Oswaldo	BORES GOMEZ		4							
Carlos M.	BORRAS ACOSTA		4							
Maribel	BORREGO		4	7	8					
Osmar	BORRERO OTERO		4							13
Saúl	BOSCH MARRERO		4							
Pedro	BOSCH ROJO		4							
Alfredo M.	BOTET JIMENEZ		4							
Miguel Angel	BOVER ESCOBAR		4							
Manuel	BREA		4	7						
Elena	BRETO		4							
Andrés Avelino	BRITO DE LA PAZ	2	4							
Víctor Francisco	BRITO FLORIT		4							
Luis Mariano	BRITO RODRIGUEZ		4							
Maria Luisa	BRITO TORRES		4							
Pablo	BROWN ECHAVARRIA		4							
Leonardo	BRUZON AVILA		4							13
Carmelo	BULIT		4							
Ricardo	BULNES SIERRA		4							
Alberto	BUSTAMANTE		4							
Lázaro	BUSTILLO SANCHEZ		4							
David	CABALLERO		4							
Guillermina	CABALLERO CABRERA		4							
Orestes	CABALLERO FRONTELA		4							
Nora	CABALLERO GANDARA		4							
Julio	CABALLERO VEGA		4							
Iván	CABAS NUNEZ		4	5					9	10
René H.	CABANAS PERDOMO		4							
Felipe de Jesús	CABOS BENAVENTE		4	5						
Joaquín	CABRA LEAL		4							
Lázaro Alberto	CABRALES BARRERO		4							
Rogelio	CABRERA		4							9
Francisco Robira	CABRERA		4							

رقم 号码	اسم NOMS	رقم NUMBER	اسم NOMBRE	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGACIONES*
	Dulce María		CABRERA						
	Josefa		CABRERA	4				9	
	Carlos	2	CABRERA	4					
	Mario		CABRERA AGUILAR	4					
	Josefa		CABRERA GARCIA	4					
	Luis E.		CABRERA GONZALEZ	4	7				
	Sandalio	3	CABRERA GONZALEZ	4					
	Braulio Perfecto		CABRERA GONZALEZ	5					
	Nereida		CABRERA LEON	4					
	Oreste		CABRERA LOUREIRO	4					
	Radamés		CABRERA OSORIO	5					12
	Braulio		CABRERA PEREIRA	4				9	
	Lázaro Angel		CABRERA PUENTES	7					
	Angel		CABRERA QUINONES	4					
	Esther		CABRISSES GUTIERREZ	4					
	Mercedes		CADAZO ABREU	4					
	Julián		CAIRO LEON	4					
	Ania		CALDERIN HERRERA	4	7				
	María		CALDERON	4	7			8	
	José Ramón		CALDERON ARCIA	4				8	
	Carmelo		CALLEJA MARTINEZ	4					
	Carlos		CALLEJAS MOURELLE	4					
	Juana Rosa		CALVO	4				8	
	Fe		CALZADILLA PEREZ	4					
	Francisco		CAMAÑO G.	4				10	11 12
	Isidro		CAMEJO	4					
	Rolando Félix		CAMEJO LUACES	4	6				
	Carlos Alberto	2	CAMEJO SERRANO	4				10	
	Eva Andrea		CAMERO MARQUEZ	4	7			10	
	Antonio		CAMPOHERMOSO -	4					
	Pedro Julio		CAMPS VEGERANO	4	7			10	
	Hortensia		CAN	4					
	Jorge		CANASSANA	4					
	Clara		CANAZANA MORENO	4	5				
	Asela		CANDABA DE GAMAC	4					
	Ch.	2	CANIA	4					
	Lydia Sofía		CANTAYA MEDINA	4					
	Iliana		CANTERO ROLDAN	4					
	Fidel		CANTON MARTINEZ	4				8	
	Abraham		CAPISTRANO CAIZCOYA	4				10	
	Jorge Máximo	2	CARBALLO VASQUEZ	5	6			8	
	Jesús María	2	CARBALLEDA	4	6			9	13
	Rafael		CARBONELL	4					
	Antonio Agustín		CARBONELL REYES	5				8	
	Antonio Eugenio		CARCASSES JIHENEZ	4				8	11
	Lérida Librado		CARDOSO ARANGO	4					
	Rafael Rolando		CARMERON CRUZ	4					
	Estela		CARMONA VILDOSTEGUI	4					
	Lázara M.		CARPIO RODRIGUEZ	4	7			9	

رقم	الاسم	رقم	التعليقات	رقم	التعليقات	رقم	التعليقات	رقم	التعليقات	رقم	التعليقات	رقم	التعليقات
号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名	号码	姓名
NAME	NOBRE	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*
Emilio	CARRACEDO												
Imara	CARRASCO DIAZ	4	5										
Jacqueline	CARRATALA CHAVIAZO												
Marina Mercedes	CARRERA FERNANDEZ		6										
Alfredo	CARRERAS BLEN												
Jesús Roberto	CARRETERO BENAVENTE	4											
Guillermo	CARRETERO LOYOLA	4											
Oscar	CARRETO LOYOLA	4											
Nydia Sofía	CARTAYA MEDINA	4											
Josefina	CASAL												
Francisco	CASALES ACOSTA	4											
Francisco	CASALES FENTES	4											
Daily	CASALES FENTES	4											
Barbara	CASALES FENTES	4											
Maricela	CASALES FENTES	4											
Regla	CASALES FENTES	4											
Emilio	CASALES FENTES	4											
Juan	CASANAS RIVERO	4	6										
Alejandro	CASO ESTEVEZ	4											
Emilio	CASTANEDO QUEROL	4											
Miguelina	CASTANEDA CORZO	4											
María Teresa	CASTARO GUILLEN	4											
Mireya	CASTELLANO GOMEZ	4											
Mario	CASTELLANO PEREZ	4											
Borja	CASTELLANOS VEGA	4											
Julia Eugenia	CASTELLON CASTILLO	4											
Medardo	CASTENEDO HERRERA	4											
Lázaro	CASTILLO	4											
Pedro	CASTILLO CABRERA	4											
Leonardo	CASTILLO DIAZ	4											
Alicia	CASTILLO PIEDRA	4											
Plácido	CASTILLO RAMIREZ	4											
Juana	CASTILLO RUIZ	4											
Rolando	CASTINEIRAS	4											
Lázaro E.	CASTRO	4											
Liduvina	CASTRO GADEZ	4											
Felipe	CASTRO GOMEZ	4											
Javier	CASTRODA PEREZ	4											
Luis R.	CEDEÑO	4											
Eloísa	CEDEÑO CORRIAS	4											
Luis Ricardo	CEDEÑO FELIPE	4											
Alejandro	CEDEÑO LEANTE	4											
Jorge Ezequiel	CEJAR RODRIGUEZ	4											
Olga	CEPERO	4											
Livia	CESAR	4											
Carlos Manuel	CESPEDES JIMENEZ	4											
María Esther	CESPEDES RICCARDI	4											
Julián A.	CHACON REYES	4											
Mario	CHANEZ DE ARMAS	4											

رقم 号码	اسم NAME	اسم NOMS	اسم NOMBRE	رقم 控	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGATIONS*	رقم ALLEGACIONES*
Orlando	CHARNICHARO HERNANDEZ								
Rafael	CHARRY LOPEZ								
Conrado	CHAVECO TORRES			2					11
Mercedes	CHAVEZ				4				
Adelina	CHAVEZ				4	6			
Luis	CHAVEZ CARO				4	5			
Eduardo	CHAVIANO				4	5			
Elicer Serafin	CHEMITA CASTINEIRAS-C.				4				
José Manuel	CHICO BAY				4		9		
Angel	CHIONG PEREZ			2					
José M.	CHUEY				4		9		
Luis Manuel	COPEL NOLASCO				4				
Elsa	COLLADO GALERA			2				10	
Antonio	COLLANTES GARCIA				4		8		
Gonzalo	CONAT LUPERON				4			9	
José Antonio	CONDE QUESADA				4	5			
Carlos Alberto	CONTRERAS MILAN				4				
Jesús	CORDERO MANTILLA				4		7		
Antonio	CORDOVEZ GONZALEZ				4		8		10
Ramiro Ricardo	CORNELL GALERA				4	5			
Nelson	COROMINA CHACON				4				
Rosa Gregoria	CORTES RODRIGUEZ			2			7		
Ela María	CORTES TRAVIESO				4	6			
Orestes Manuel	COTILLA COLL				4				
Ramón Antonio	COTILLA MARQUEZ				4		8		
Juan René	COTO HERNANDEZ				4				
José	COURT LUPERUN				4		8		
Jacqueline	COWAN SANTIAGO				4				
José A.	CRESPO ANAREZ				4			9	
Esteban	CRESPO GOHLE				4				
Pedro	CRESPO GOMEZ				4		10		11
Eduardo	CRESPO LINARES				4		10		
Jesús David	CRESPO NAVARRO				4	6			
Dulce María	CRUZ				4				
Miguel	CRUZ				4				
Iomás	CRUZ				4				
Rufina	CRUZ				4				
Lorenza E.	CRUZ				4				
Ma. de los Angeles	CRUZ				4				
Wincelao Ramón	CRUZ				4				
Dinorah	CRUZ FERNANDEZ				4		7		13
María Regla	CRUZ GONZALEZ				4				
María Marta	CRUZ MARTINEZ				4				11
Heriberto	CRUZ RAHIREZ				4				
Edita E.	CRUZ RODRIGUEZ				4				
Tomás	CRUZ SANCHEZ				4				
Jorge Luis	CUBELA CARDENAS			2		6			
María Caridad	CUELLAR CASTRO				4				
Ignacio	CUESTA VALLE			2			7		

رقم 号码	NAME	نوم NOMS	الاسم NOMBRE	رقم 控	ALLEGATIONS*	رقم 控	ALLEGATIONS*	رقم 控	ALLEGATIONS*	رقم 控	ALLEGATIONS*
	Yamile		CUEVAS FERNANDEZ	4							
	Ofelia Silveria		CUNEL JIMENEZ	4							
	Laudelina		DANIEL MESA		7						
	Genoveva		DARTICAR DIAZ		6						
	Germán		DAUD	4							
	Aleida		DAVILA NARANJO	4		8					
	Yolanda		DE AGUILA PUERTO	4							
	Eloina		DE ARMAS RODRIGUEZ	4							
	Rosario		DE LA GAL HERNANDEZ				10				
	Nelson		DE LA CERDA QUINTANA				10		11	12	
	Pablo		DE LA CRUZ PERA	4							
	Digna Idalia		DE LA CRUZ PERA	4		8			11	12	
	Emiliano C.		DE LA FE MIRABAL								13
	Jorge		DE LA OSA ALVAREZ	4							13
	José Ramón		DE LA ROSA PEREZ	4							
	Luis A.		DE LA ROSA SOSA	4		8			11		
	José		DE LA TORRE ROHERO	4		8					
	Sergio		DE LA VEGA GOMEZ	4							
	José A.		DE LAZARO VERDASCO	4							
	José		DE QUESADA	4							
	Tomasa		DE VERAZ GARCIA	4			10				
	Pablo		DEBS PRINCE	4							
	Ana V.		DEL MONTE	4							
	Hilda E.		DEL MONTE	4							
	Gonzala Isabel		DEL PINO SOTOLONGO	4							
	Omar		DEL POZO MARRERO	4	6						
	Lilia		DEL RICO NIEVES	4			8		9		
	Argelia		DEL RIO MARTINEZ	4							
	Juan G.		DEL SOL DIAZ	4							
	Ramón		DEL SOL PUERTO	4							
	Roberto Eugenio		DEL VAL SOLA	4							
	Marta Rosa		DEL VALLE ANDRADE	4							
	Gisela		DELAVILLE BRINGUIEN	4							
	Pablo		DELGADO	4							
	Ofelia		DELGADO	4							
	Maria		DELGADO BENITEZ	4							
	Luis		DELGADO CRUZ	4							
	Eduardo		DELGADO DE LA PUENTE	4		8					
	Feliciano Timoteo		DELGADO ESNANDE	4							
	Domingo Jorge		DELGADO FERNANDEZ	4		5					
	Daniel		DELGADO GARCIA	4							
	Juvenal		DELGADO HERNANDEZ	4							
	Ricardo		DELGADO HERNANDEZ	4							
	Beatriz		DELGADO ONAMAS	4							
	Vicente Paul		DELGADO RODRIGUEZ	4							
	Reylan		DELGADO TEMPRANA	4							
	Ignacio Lamel		DELGADO VALDES	4							
	Alberto		DELGADO VERA	4							
	Norma		DEPESTRE WHIKER	4							
						7					11
											11

رقم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات
رقم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات	الاسم البيانات
Beatriz	DIAZ											
Yolanda	DIAZ											
Esperanza	DIAZ											
Carlos	DIAZ ALBEJAR											
Lino	DIAZ AVALOS											
Daniel Claudio	DIAZ BARRERAS											
Abel	DIAZ BLANCO											
Narciso José	DIAZ BRAVO											
Estrella	DIAZ CORNELIO											
José Antonio	DIAZ DE ARMAS											
Magaly	DIAZ FLORES											
Osila Virgen	DIAZ LARA											
Virgilio	DIAZ MARTINEZ											
Nicasio	DIAZ MEJIAS											
Plácido	DIAZ MILLO											
Violeta de la C.	DIAZ MONTESINO											
Angela	DIAZ OLIVA											
Yolanda	DIAZ PERDOMO											
Lázaro	DIAZ RISCO											
Ada Rosa	DIAZ RODRIGUEZ											
Ernesto	DIAZ RODRIGUEZ											
Antonio Ramón	DIAZ SANCHEZ											
Maufo Antolin	DIAZ SANTIESTEBAN											
Nelia	DIAZ VIAMONTE											
Daniel O.	DIEPPA GISPERT											
José Pedro	DIMAS MUÑOZ											
Esther Ma.	DINZA MONTES DE OCA											
Antonio	DOCAMPO PEREA											
Yalila Moisés	DOGGER											
Elpidio Alexis	DOMINGUEZ LOPEZ											
Flavia	DOMINGUEZ MESA											
Josefina	DOMINGUEZ ROSQUET											
Antonio Luis	DUARTE											
Lucía A.	DUCASSI ANDREU											
Irma	DUENAS PEREZ											
Isabel Cristina	DUQUE CARPIO											
Aixa	DURAN											
Esmelita	DURAN SOAREZ											
Jorge	DURON ACOSTA											
Saúl	ECHAVARRIA HERNANDEZ											
Braudilio	ECHAVARRIA HERNANDEZ											
Félix	ECHAVERRIA JANEY											
Natacha	ENCINOSA GONZALEZ											
Lázaro H.	ENRIQUEZ GARCIA											
Eduardo	ENRIQUEZ RODRIGUEZ											
Orlando	ESCANDON											
Humberto	ESCOBAR LABRADE											
Jorge Gervasio	ESPERON BRITO											
Edelberto	ESPINOSA CASAS											

الاسم	号码	NAME	نوم	الكلمة	الاسم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	13	ALEGACIONES*	ALLEGATIONS*	ALLEGACIONES*	ALEGACIONES*
Juan		ESPINOSA VALDES			1				4			7									
Elio		ESQUIVEL NUNEZ				2						7			10						
Eugenio		ESTACO							4												
Marta B.		ESTEVEZ GUTIERREZ							4												
Dulce María		ESTRADA CHABOL							4		6										
Antonio		ESTRADA RODRIGUEZ							4	5			8			11					
Ediberto Juan		FAGUNDO GONZALEZ							4												
Francisco		FAILDE							4												
Francisco Rubén		FAJARDO SANZ					2		4												
Pablo		FALCON RODRIGUEZ							4	5	6										13
Mirta		FARINAS RODRIGUEZ							4												
Dinozah		FEBLES GARCIA							4												
Reinaldo		FEBLES MIRABAL							4												
Pedro Agustín		FEBLES VALDES							4												
Inés		FEIJO ALVAREZ							4					9							
Rosa		FEITO SUAREZ							4												
Marta		FENTES							4												
Auria		FERIA CAO							4			7	8		10						
Jesús Alfonso		FERNANDEZ							4												
Lidia Rosa		FERNANDEZ							4												
Rosaria		FERNANDEZ							4		6										
Alicia		FERNANDEZ							4												
Virginia		FERNANDEZ							4												
Pedro		FERNANDEZ AGUERO							4												
Olga Lydia		FERNANDEZ CAPALLEJA V.							4												
Rigoberto		FERNANDEZ CHAMELYS							4					9							
Antonio Arturo		FERNANDEZ DE OREJUDO A.							4												
Ma. del Rosario		FERNANDEZ ESQUIVEL							4												
Ana		FERNANDEZ FERRERA							4												
Luis Fabián		FERNANDEZ FONTES							4												
Jacinto Armando		FERNANDEZ GOMEZ							4												
Adolfina		FERNANDEZ GONZALEZ					2		4												
Silvia		FERNANDEZ LORENTE							4												
María Antonia		FERNANDEZ MARINO							4												
Leonor		FERNANDEZ MARTINEZ							4												
Roberto		FERNANDEZ PERNAZ							4												
Carlos Alberto		FERNANDEZ QUEVEDO							4				7								
Luisa Yara		FERNANDEZ RODRIGUEZ							4												
Emilio Bladomino		FERNANDEZ SOTELO							4	5											
Juan Gualberto E.		FERNANDEZ TRIANA							4												
Vicente Pablo		FERNANDEZ VALDES							4												
José Fernando		FERRE DIAZ							4												
Orlando Eloy		FERRER CINLAS							4												
Lioba Almerinda		FERRER GARCIA							4												
Blas Anaya		FERRERA TORNE							4												
Reinaldo		FIGUEREDO							4												
Reinaldo		FIGUEREDO							4												
Reinaldo		FIGUEROA GALVEZ					2		4			7	8								
Ricardo		FIGUEROA XIMENES							4												
Ricardo		FILGUEIRAS CASTRO					2		4	5		7	8	9							13

الرقم 号码	الاسم NOMS	الاسم NOMBRE	الرقم 控*	الرقم ALLEGATIONS*	الرقم 控*	الرقم ALLEGATIONS*	الرقم 控*	الرقم ALLEGATIONS*	الرقم 控*	الرقم ALLEGATIONS*
Rita		FLEITAS FERNANDEZ								
Félix		FLEITAS POSADA								
Reina		FLEITES MENDEZ		6					11	12
Rosa		FLIS VELASCO			8				11	12
Eugenio Lázaro		FLORES ABAD								
Pedro		FONS SANTOYA								
José Manuel		FONSECA AROCHE								
Marta		FONT JIMENEZ								13
Carlos		FORTUN MORALES								
Miguel		FOURCOY PEREZ								
Ramón		FRANQUEZ SUAREZ				7				
Rodolfo		FROMETA CABALLERO	2							
Consuelo		FU		6						
Laura		FUENTES								
América		FUENTES BARROSO								
Zoila Esperanza		FUENTES REINOSO								
Enrique		GALANO					5			
Jesús Mateo		GALBANY PUERTAS				7				
Josefina		GALIGARCIA CERVERA								
Caridad		GALVEZ DOMINGUEZ								
Laudelina		GALVEZ GARCIA								
Gustavo		GARABITO GOMEZ	2							13
Carlos Alberto		GARAY GARCIA		6						
Clara Ofelia		GARCIA								
Olga		GARCIA								
María Elena		GARCIA								
Manuel		GARCIA								
Nelson		GARCIA								
Lázaro Enrique		GARCIA			8					
Miguel Angel		GARCIA								
Juan Ignacio		GARCIA ALONSO								
Isidro		GARCIA ARRIETA								
Manuel de los A.		GARCIA BARROSO	2							
Pedro		GARCIA CAMACHO								
Flores		GARCIA CASTANEDA		6						
Juan Enrique		GARCIA CRUZ							11	
Rosa		GARCIA DAY	2	5						13
Manuel		GARCIA DE CASTRO								
Nelson		GARCIA ESPINO								
María América		GARCIA FERRER								
Maritza		GARCIA GONZALEZ								
Miguel Pablo		GARCIA GONZALEZ								
Nancy Juana		GARCIA HERNANDEZ								
Rosa María		GARCIA LEMES								
Alina Lucía		GARCIA LEDOUX							10	
Pedro		GARCIA MONTALVAN								
Acencio Ismael		GARCIA MORALES		6						
Juan		GARCIA MORALES								
Carlos Bárbaro		GARCIA OCAMPO								

رقم البيانات	رقم التسجيل	رقم التفتيش	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGACIONES*	ALLEGACIONES*
NAME	NOMS	НOMИНА	NOMBRE	控	控	控	控	控
Jesús Esteban	GARCIA ORTIZ			4				12
Katiusha	GARCIA OSES							13
Luciano Enrique	GARCIA PALOMINO	2						
Armando	GARCIA PEÑA			4		8		
Nemesio	GARCIA PEREZ							13
Elina	GARCIA PINEDA			4			11	
Arturo	GARCIA REBALLAR			4		8		
Carlos	GARCIA RIVERO			4				
Orestes	GARCIA RODRIGUEZ			4		8		
Margarita	GARCIA RODRIGUEZ			4				
Juana Hilda	GARCIA RODRIGUEZ	2		4				
Félix	GARCIA RODRIGUEZ							
Saúl	GARCIA ROMERO			4	5	7		
Inés	GARCIA SEGURA			4				
Angel M.	GARCIA SERGIA			4				
Rodolfo	GARCIA SERGIA			4				
Manuel	GARCIA SERGIA			4				
Leandro Denio	GARCIA VALDES			4		8		
Mirta	GARCIA VALDEZ			4				
Juan	GARIDO DURATE	2		4		8		
Wilfredo	GARRIDO HERNANDEZ			4				
Rafael Ernesto	GAVIRIA HERRERO			4	5	7		13
Marina A.	GIL BELLO			4				
Roberto	GIL MIERES			4			11	
Juan Ignacio	GIL VILLANUEVA			4				
Manuel	GINES CABRERA			4			11	13
Pedro Oscar	GODINEZ							
Sara	GOINES MILIAN			4				
Olga María	GOMEZ			4				
Jane Antoine	GOMEZ			4				
Felicita	GOMEZ			4				
Gilberto	GOMEZ			4		8		
Marlen	GOMEZ ARTEAGA			4				
Onelia	GOMEZ ARTEAGA			4				
José de la Caridad	GOMEZ DE ARMAS			4				
Raúl	GOMEZ DE MOLINA PRIETO			4				
Jesús	GOMEZ DIAZ			4				
Julia Esther	GOMEZ LAVIN			4		8		13
Esperanza	GOMEZ MARTINEZ			4				
Aurora	GOMEZ OLIVE			4				
Gladys	GOMEZ POZO			4		8	9	10
Lilia	GOMEZ REYES			4				
Juan	GONZALES			4	5			
Jorge	GONZALES					7		
Virginia	GONZALES							13
Jorge	GONZALES ALVAREZ			4				
Miriam	GONZALES LEON							13
Vicente	GONZALES M.							
Eduardo	GONZALES MURIZ	2						13

رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي
رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي
رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي	رقم البي البي
Carlos	GONZALES NAPOLES						13
Elio Gregorio	GONZALES TORRES	2					
Rosa M.	GONZALEZ						
Esther Leonor	GONZALEZ		6				
Belkiz	GONZALEZ						
Miriam	GONZALEZ						13
Elena	GONZALEZ						
Orlando	GONZALEZ			7			
Haydée	GONZALEZ						13
Héctor	GONZALEZ						
Roberto Alfonso	GONZALEZ				8	9	
Eulalio	GONZALEZ					9	
Yolanda Frida	GONZALEZ			5		9	
Lourdes	GONZALEZ						
Victor	GONZALEZ						
Zorrída de los A.	GONZALEZ					9	
Oneida	GONZALEZ ABBEU						
Delfín Ignacio	GONZALEZ ACOSTA						
Jesús Orlando	GONZALEZ ACOSTA			5			
Lázaro	GONZALEZ ALHENORES						13
Segundo	GONZALEZ ALONSO						
Luis	GONZALEZ ANTOHARCHI	2					
Violeta	GONZALEZ ARAUJO						
Benigno de Jesús	GONZALEZ BARRIOS	2		6		9	
Margarita	GONZALEZ CABEZAS						
Fernando	GONZALEZ CABEZAS						
Rosa María	GONZALEZ CASAS			7			
Jorge Alberto	GONZALEZ COLOME						
Adolfo	GONZALEZ CRUZ						
Eugenio	GONZALEZ DIAZ			5			
Roberto	GONZALEZ DIAZ						
Natividad	GONZALEZ DUQUEZNE						
Juan	GONZALEZ FEHLES						
Lilia Elisa	GONZALEZ FERRERA						
Natividad	GONZALEZ FREIRE						
Jesús	GONZALEZ GARCIA						
María Julia	GONZALEZ GARCIA						
Alberto	GONZALEZ GOMEZ						
Ernesto	GONZALEZ GONZALEZ						
Sergio	GONZALEZ GUERRA						
Caridad	GONZALEZ GUTIERREZ						
Virginia	GONZALEZ HERNANDEZ						
Samuel	GONZALEZ HERNANDEZ						
Marcelino	GONZALEZ HERNANDEZ						
Eduardo Miguel	GONZALEZ IGLESIAS						
Ernesto	GONZALEZ LEON	2					
Magnolia de los H.	GONZALEZ LEON						
Manuel A.	GONZALEZ LEON						
Mayra	GONZALEZ LINARES			7		8	

رقم	اسم	الادعاءات*	الادعاءات*	الادعاءات*	الادعاءات*	الادعاءات*	الادعاءات*	رقم	الادعاءات*	رقم
NAME	NOYMS	控	控	控	控	控	控	控	控	控
NUMBER	NOM	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*
Javier Lázaro	GONZALEZ LLORENTE	4								
Josefa María	GONZALEZ LORMAN	4								
Reinaldo	GONZALEZ LOYOLA	4								
Lázaro Francisco	GONZALEZ LUGO	4								13
Esperanza	GONZALEZ MARTINEZ	4								
Juan Manuel	GONZALEZ MILLAN	4								
Eduardo	GONZALEZ MUNIZ	4								
Mariano	GONZALEZ OQUENDO	4								
Alejandro Ubaldo	GONZALEZ PALENZUELA	4								
Armando	GONZALEZ PAZ	4								
Oswaldo	GONZALEZ PAZ	4								
Bertha	GONZALEZ PERALTA	4								
Carmen	GONZALEZ PEREZ	4								
Amalia Felicia	GONZALEZ PEREZ	4								
Marlene	GONZALEZ PEREZ	4								
Michel	GONZALEZ POLI	4								
Juan Fco. Martín	GONZALEZ QUEVEDO	4								
Higuel	GONZALEZ REYES	4	5	6	7					
Elba Felicia	GONZALEZ RODRIGUEZ	4								
Manuel José	GONZALEZ ROSELL	4								
Georgina	GONZALEZ SAEZ	4				9		11	12	13
Eddy	GONZALEZ TRIANA									
América	GONZALEZ VALDES	4		6						
Esther Leonor	GONZALEZ VALDES	4								
Luis Eduardo	GONZALEZ VAZQUEZ	4								
Pedro	GONZALEZ VELORIO	4								
Gerardo	GONZALEZ VENDECIA	4		6						
Jorge	GONZALEZ ZALENZAL									
Violeta	GRACIA GONZALEZ		5							
Juan Carlos	GRANADOS ALONSO	4								
David	GRANJA MONTENEGRO		2							
Sonia Cecilia	GRILLO PEREZ	4		7	8	9				13
Apolonia	GUEDEZ BARAGANO	4								13
Jesús Roque	GUERRA	4		6						
Sonia	GUERRA	4								
Gloria	GUERRA CARDONA	4								
Pablo Amado	GUERRA CARTAGA	4								
Alberto	GUERRA INTERIAN	4			7					
Margarita	GUERRA JOFFRE	4						11	12	
José R.	GUERRA JOFRE	4						11		
Concepción	GUERRA RODRIGUEZ	4	2							
Luis	GUERRA ROMERO	4								
Josefa Irais	GUERRA ROMERO	4			7	8				
Sonia	GUERRA SCOTT	4								
Eduardo Andrés	GUERRERO GOMEZ	4	2		7					
Roberto	GUERRERO MIER	4			7	8				
Higuel Ansel	GUEVARA GONZALEZ	4		6						
Reinaldo	GUEVARA LLANA	4								
Maurilio	GUIBERT	4								13

الرقم 号码	الاسم NOMS	الاسم NOMBRE	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控	رقم الادعاءات 控
América		GUILLAUME NISTAL	4								
Nieves		GUILLEN	4								
Paulo		GUILLEN GONZALEZ	4							11	
Ernestina		GUILLEN SUAREZ	4								
Ambrosina		GULLO COBO	4								
Zenia		GULLO PEREZ	4								13
Rosa Edelmira		GUTIERREZ ARBOLAEZ	4								
Enrique Esteban		GUTIERREZ DIAZ	4	2							
María Esperanza		GUZMAN	4								
Norma		GUZMAN	4								
Radamés		GUZMAN	4								
Julio Antonio		GUZMAN RODRIGUEZ	4	2							
Elba		HART AGUILAR	4	2							
Omar		HASSAN DOGHMAN	4								
Roland		HAUGH GARCIA	4								
Ernesto		HAZA TEJERA	4								
Raquel Zenaida		HECHEVARRIA RODRIGUEZ	4	1							
Miguel Ramón		HEREDIA	4								
José		HEREDIA AGUILERA	4								
Micaela		HEREDIA R.	4								
Sandra		HEREDIA RODRIGUEZ	4								
Tania		HEREDIA RODRIGUEZ	4								
Dania		HEREDIA RODRIGUEZ	4								
Iliana		HEREDIA RODRIGUEZ	4								
Jorge		HEREDIA SIERRA	4								
Juan		HERNANDEZ	4								
María Elena		HERNANDEZ	4								
María		HERNANDEZ	4								
Marina		HERNANDEZ	4								
María		HERNANDEZ	4								
Isabel		HERNANDEZ	4								
Néstor		HERNANDEZ	4								
Inocencia		HERNANDEZ	4								
Andrés		HERNANDEZ	4								
Pedro		HERNANDEZ	4								
Rosa Joaquina		HERNANDEZ	4								
Valentín Rolando		HERNANDEZ	4								
Ramón		HERNANDEZ	4								
Orieta Simón		HERNANDEZ	4								
Ileana		HERNANDEZ	4								
Ramiro		HERNANDEZ	4								
Ana Ofelia		HERNANDEZ	4								
Julieta		HERNANDEZ ACOSTA	4								
José Francisco		HERNANDEZ ADAN	4								
Francisco R.		HERNANDEZ ALDUNCIN	4								
Caridad		HERNANDEZ ARANGO	4	2							
Caridad		HERNANDEZ ARMENTEROS	4								
Lucila		HERNANDEZ ARO	4								
Margarita		HERNANDEZ AROCHA	4								

الرقم #	اسم NOME	رقم #	الجنس SEX	رقم #	التهم ALLEGATIONS	رقم #	التهم ALLEGATIONS	رقم #	التهم ALLEGATIONS	رقم #	التهم ALLEGATIONS	رقم #	التهم ALLEGATIONS
	HERNANDEZ CARTAYA												
Mayra M.	HERNANDEZ CASTRO												
Secundino	HERNANDEZ CLARISO												
Ana Livia	HERNANDEZ CORNEJO	2											
Nemesio	HERNANDEZ DIAZ								8				12
Julio Alejandro	HERNANDEZ DUQUESNE												
Jesús	HERNANDEZ ESCARRA												
Ana María	HERNANDEZ FERNANDEZ												
Luis Alberto	HERNANDEZ FLORES												
María Ernestina	HERNANDEZ GARCIA												
Ernestina	HERNANDEZ GARCIA												
Felipe	HERNANDEZ GARCIA								8				
Augusto Estanislao	HERNANDEZ GONZALEZ	1								9			
Ernestina	HERNANDEZ GONZALEZ												
Barbara Elisa	HERNANDEZ GONZALEZ								8				
Esteban Israel	HERNANDEZ GONZALEZ												
Gregorio O.	HERNANDEZ HERNANDEZ								8				
Juana Amparo	HERNANDEZ HERNANDEZ												
Nivia	HERNANDEZ HERNANDEZ							7					12
Olga Lidia	HERNANDEZ HERNANDEZ												
Yamillet	HERNANDEZ HERNANDEZ												
Gerardo	HERNANDEZ HERNANDEZ												
Calasino	HERNANDEZ HERNANDEZ												
Rosa	HERNANDEZ LANTIGUA	2											
Orlando	HERNANDEZ LOPEZ												
Tirso	HERNANDEZ MACHADO												
Ricardo	HERNANDEZ MACHADO												
José Enrique	HERNANDEZ MARCOS												
Lourdes Felipa	HERNANDEZ MARTINEZ												
Blanca Nieves	HERNANDEZ MORGADO												
Ana Ofelia	HERNANDEZ NUNEZ												
Benito Emilio	HERNANDEZ PADILLA								7				
Ramón Enríques	HERNANDEZ PAES								8				12
Gregorio	HERNANDEZ PASTOS												
Valentín R.	HERNANDEZ PEDROSO												
Sebastián	HERNANDEZ PEREZ	2											
René	HERNANDEZ PEREZ												
Juan Francisco	HERNANDEZ PEREZ												
Clemente	HERNANDEZ POLO												
María Antonieta	HERNANDEZ QUESADA												
Pedro	HERNANDEZ REDONET	2											
Ernesto	HERNANDEZ RODRIGUEZ												
Reynaldo	HERNANDEZ SANCHEZ												
Angel Jesús	HERNANDEZ SID												
Julia	HERNANDEZ SUAREZ												
Yanelis	HERNANDEZ TORANO												
Victoria	HERNANDEZ TORANO												
Gerardo	HERNANDEZ TORRES												
Rafael	HERNANDEZ VALDES												
Heriberto A.	HERNANDEZ VILCHEZ								8				12

- ٤٢ -

一、/ 号码	NAME	NOMS	НАЗВЕИЯ	NOMBRE	控	ALLEGATIONS*	ALLEGACIONES*	ЗАЯВЛЕНИЯ*	ALEGACIONES*	12
Secundino	HERNANDEZ Y CASTRO									
Rafael A.	HERRERA BORGES				4					
Ana Luisa	HERRERA CARMENATA				4					
Eduardo	HERRERA DIAZ				4					
María del C.	HERRERA FERNANDEZ				4					
Lucio	HERRERA GARCIA				4					
Amalia	HERRERA GARCIA				4					
Florencio	HERRERA GARCIA				4					
Nilda	HERRERA GONZALEZ				4					
Isabel	HERRERA MONTIEL				4					
Esperanza	HERRERA SALAZAR			3	4					
Ramona	HERRERA SOSA				4					
Dayamis	HERRERA TORRES				4					
Marta	HEIMAN				4					
Alba Aurora	HIDALGO ACOSTA				4					
Rubén	HOYO RUIZ				4					
Juan de Dios	HUESA JENEZ				4					
Gloria	HUGNET ALVAREZ				4					
Oscar	HUGUEZ				4					
Rogelio Fabio	HURTADO RODRIGUEZ				4					
Armando Jesús	HURTADO TRUJILLO				4					
Eduardo	IBARRA MARICHAL			2	4					
Enriqueta	IGLECIAS DE LA OSA				4					
Roberto Ignacio	IZAGUIRRE PIERRE				4					
Reinaldo	IZQUIERDO				4					
Orestes	IZQUIERDO BLANCO				4					
Gilberto	IZQUIERDO CRUZ				4					
Nelia	IZQUIERDO SARDINAS			2	4					
Clara Estela	JAIME DONIS				4					
Julio	JANE				4					
Alberto	JANE PADRON				4					
Hubert	JEREZ MARINO			2	4					
Zoila	JIMENEZ				4					
Armando Alfonso	JIMENEZ			2	4					
Juan Luis	JIMENEZ ARTEAGA				4					
Zoila	JIMENEZ GARCIA				4					
Esello	JIMENEZ MORALES				4					
Ricardo Enrique	JIMENEZ PEREZ			2	4					
Gregoria O.	JIMENEZ PEREZ				4					
Juan David	JIMENEZ RAMOS			2	4					
Alfredo	JIMENEZ RAMOS				4					
Dionisio	JIMENEZ RODRIGUEZ			2	4					
Jorge Manuel	JORDAN ALONSO				4					
Luis Antonio	JORDAN CARBONELL				4					
Daisy Asunción	JORRIN COLLAZO				4					
Eutropia Ofelia	JORRIN HERNANDEZ				4					
Rodolfo	JOVA YERN				4					
Ernesto	JOVA YERN				4					
Angel Luis	JOVA YERN				4					

رقم 号码	NAME 姓名	NOMS 名字	NOMBRE 名字	控 控	ALLEGATIONS* 控	ALLEGATIONS* 控	ALLEGACIONES* 控	ALLEGACIONES* 控
	María del Carmen	JUSTO		4				
	Pablo	JUVENAL DELGADO		4				
	Jorge Luis	JUVIER		4				
	Olga Marina	JUNÉZ MARTINEZ		4				
	William	KABA LOPEZ		4				
	Mercedes	KADRI CASTELLANOS		4				
	Eneida	LABO		4				
	Guillermo A.	LABRIT ZAYAS		4		8		
	Roberto	LAMAS FAHELO		4		8		
	José	LANA GOVEA	2	4	5	10	12	
	Armando	LARA MESA		4	7	9		
	María Josefa	LARA PEREZ		4				
	Lerido Luis	LASVAL HERNANDEZ		4				
	Carlos A.	LAURENCIO DE LA CRUZ		4				
	Luis	LAURENTI FERRER		4	7		12	
	Carlos Julián	LAZA RODRIGUEZ		4				11
	Caridad	LAZO MONTANO		4				13
	Caridad	LEAL MARTINEZ		4				
	Joaquín	LEAL MIRANDA		4				
	Xiomara	LEAL ZACARIAS		4				
	César	LEANTE GONZALEZ		4		8		
	Laura	LEANTE GONZALEZ		4				
	Eduardo	LEGON A.		4				
	María de los A.	LEIVA ALARCON	1	4				
	Roberto	LEON		4				
	Tania	LEON		4				
	Haydée	LEON ALVAREZ		4				
	Rolando de J.	LEON HERNANDEZ		4	5			
	Clarisa	LEON HERNANDEZ		4	5			
	Pedro Teotino	LEONARD CABRERA		4	5			
	Fabiola C.	LELA TORRES	2	4				
	Coralia	LEYVA		4				
	Carlos Manuel	LEYVA CHAVEZ		4	7			
	Jesús	LEYVA GUERRA		4				10
	Griseida	LEYVA GUERRA	2	4	5			
	Mario	LEYVA SALERNO		4				
	Lidia Magdalena	LIGHTBOURNE JAY		4				
	Mireya C.	LIMA		4				
	Juan Neville	LINDO ESQUIVEL	1	4				
	Elvira	LLANES GARCIA		4				
	Víctor Manuel	LLANES LUIS		4				
	Orlando Manuel	LLANES SICILIA		4	5			
	José M.	LLANO DIAZ		4	5			
	Edgardo	LLOMPARD MARTIN		4				
	Seida	LLOYD		4				
	Reinaldo	LOPEZ		4				
	Carmen	LOPEZ		4				
	Lucila	LOPEZ		4				
	Zenaida	LOPEZ	2	4		8		

الرقم 号码	الاسم NOMS	الرقم NOMBRE	رقم التفتيش الرقم رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش	رقم التفتيش رقم التفتيش رقم التفتيش
Magalys	LOPEZ										
Isabel R.	LOPEZ										
Fernando	LOPEZ CASTELLANOS		2								
Benito	LOPEZ DE GUZMAN										
Jorge	LOPEZ DOMINGUEZ										
Fidel	LOPEZ DOMINGUEZ										
Victor Raimundo	LOPEZ FIGUEROA				5		7		8		13
Alejandro	LOPEZ GONZALEZ										13
Magdalena	LOPEZ GONZALEZ										
Enrique	LOPEZ GONZALEZ										
José	LOPEZ LASTRE										
Mercedes	LOPEZ LEZAMA										
Lucila	LOPEZ LEZCANO										
Martha	LOPEZ LOPEZ										
Luis Benito	LOPEZ MAZON										
Hiran Fausto	LOPEZ NUNEZ										
Midyva Virgen	LOPEZ PEÑA										
Leda	LOPEZ PEREZ										
Pedro	LOPEZ PEREZ										
Germán	LOPEZ PONCE										
Mariano	LOPEZ PONCE										
Israel	LOPEZ TOLEDO		1								
Lilia	LOPIZ										
Edilberto	LOREDO BAEZ										
Edilberto	LOREDO CASTANO										
Dalia Antonia	LOREDO MARRERO		1								
Manuel de J.	LOYVA PEÑA										
Carmen Nery	LOZANO BAIISTA										
José Angel	LOZANO RECOJO										
Jorge Antonio	LUJAN GARCIA										
Hilda	LUPERON BECERRA										
Reinaldo	LUQUE										
Migdalia	MACHADO										
Alicia	MACHADO TORRES										
Isidro	MADRIGAL BORGES										
Esmerida	MAGARINO HIDALGO										
Migdalia Névers	MAGARINO HIDALGO										
Julio	MALAGON										
Ernesto	MALLO PALERMO										
Ignacio	MANCEBO RIOS										
Mario Antonio	MANDINA REYES										
Tomás A.	MANEARA ULLOA										
Filiberto	MANTA										
Josue	MAQUEIRA PEREZ										
Mayra	MARCHANTE										
Heberto	MARIN MADRIGAL										
Isabel	MARIN NUNEZ										
Julio Caridad	MARIN RODRIGUEZ										
Carlos Fausto	MARISCAL		2								

رقم الاسم	نوم اسم	نوم اسم	نوم اسم	رقم الاسم	رقم الاسم	رقم الاسم	رقم الاسم	رقم الاسم	رقم الاسم
NAME	NOMS	اسم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
Bertina Ana	MARQUEZ PACHECO								
Pascual	MARRERO MARTINEZ					6			
Lauro	MARTELL LOPEZ				4			10	
Lili	MARTIN PLACERES				4				
Fernando	MARTINEZ				4				
Humberto	MARTINEZ				4				
Marta	MARTINEZ				4				
René Terry	MARTINEZ				4				
Rigoberto	MARTINEZ				4				12
Aidé	MARTINEZ				4				
María Antonia	MARTINEZ				4				
Julio	MARTINEZ				4				
Juan Alberto	MARTINEZ				4	5			
Leonel Pablo	MARTINEZ ALVAREZ				4			8	
Antonio	MARTINEZ AVILES				4	5			
Julio Angel	MARTINEZ CAMARA				4				
Pablo Eleazer	MARTINEZ CARDOSO				4				
Carmen	MARTINEZ FERNANDEZ				4				
Nilvia Ester	MARTINEZ FUENTES				4			10	
Rafael	MARTINEZ GAINZA				4				
Luis Facundo	MARTINEZ GONZALEZ				4				
Humberto	MARTINEZ JORRIN				4				
Dolores	MARTINEZ MALO				4			10	
Manuel	MARTINEZ MILLAN				4				
Nancy D.	MARTINEZ ORTEGA				4	5			
Pedro Julio	MARTINEZ PEREZ			2	4				
Hilda María	MARTINEZ PEREZ				4				
Fiorinda	MARTINEZ RIVERO				4				
Rosendo	MARTINEZ ROCA				4				
Juan César	MARTINEZ SERRANO				4				
Osmín	MARTINEZ SUAREZ				4				
Rolando	MARTINEZ TORRES				4			7	
Flora María	MARTINEZ VALLADARES				4			8	
César Carlos	MAS BERNAL				4				
Marlene	MASPOCH ALFONSO				4				
Sergio	MASSIP RUIZ				4				
Félix César	MATAHOROS ALARCON				4	5			
Roger Aurelio	MATAHOROS PEREGRINO				4				
César Eloy	MATAHOROS PEREGRINO				4				
Flabio Gerardo	MATAHOROS PEREGRINO				4				
Hortensia	MATEO SUAREZ				4				
Obet	MATEO RODRIGUEZ				4			8	
Alain	MAIUE VEGA				4			6	
Antonia	MAURI				4				
Barbara	MAYA				4			8	
José Manuel	MAYA FERNANDEZ				4			8	
Josquín Paul	MAZARRA			2					
Rolando	MEDERO SOCARRAS							9	
									13

رقم	رقم	الاسم	الاسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
NAME	NOHS	ALPHABETIC	NOMBRE	ALPHABETIC	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGACIONES*
José L. P.		MEDEROS	MEDEROS	4												
Miguel		MEDEROS MARTINEZ	MEDEROS MARTINEZ	4												
Manuel Gregorio		MEDEROS ORTIZ	MEDEROS ORTIZ	4	7	8										
Elisa Lilia		MEDINA	MEDINA	4												
Alberto Gabriel		MEGRET PRIETO	MEGRET PRIETO	4	7											
Eddy		MELIAN GARCIA	MELIAN GARCIA	4												
Margarita		MELO DOHINGUEZ	MELO DOHINGUEZ	4		8										
Nemecio		MENA LUGO	MENA LUGO	4		8										
Mercedes		MENCIO	MENCIO	4				5								
Alejandro Celso		MENDEZ LLORET	MENDEZ LLORET	4	7											
Marcelo Nicolás		MENDIETA GALINDO	MENDIETA GALINDO	4												11
Estrella		MENDOZA	MENDOZA	4												
José Ramón		MENDOZA BOBADILLA	MENDOZA BOBADILLA	4	7											
Margarita		MENDOZA NUNEZ	MENDOZA NUNEZ	4												
Ruen		MENDOZA PADRON	MENDOZA PADRON	4												12
María de los A.		MENENDEZ	MENENDEZ	4												
Roberto Ramón		MENENDEZ SANCHEZ	MENENDEZ SANCHEZ	4		8										
Oscar		MENUY CASTILLO	MENUY CASTILLO	4		8										
José Francisco		MERCENIT CARDIN	MERCENIT CARDIN	4												
Rolando		MERINO PERDOMO	MERINO PERDOMO	4												12
Teresa		MESA ALEMAN	MESA ALEMAN	4												
Elvira		MESA ESPINOSA	MESA ESPINOSA	4												
Francisca C.		MESA PEREZ	MESA PEREZ	4	7	8										
Jorge		MESQUIDA PEREZ	MESQUIDA PEREZ	4												
Arturo		METANTIN BORGES	METANTIN BORGES	4												
Magali		MIGENES GUERRA	MIGENES GUERRA	4												9
Norma		MIGOYO AVELEDA	MIGOYO AVELEDA	4												
María Teresa		MIJARES DIAZ	MIJARES DIAZ	4												
Jorge Rogelio		MILIAN SANCHEZ	MILIAN SANCHEZ	4												9
Elkys		MILLALES OCHOA BAILLE	MILLALES OCHOA BAILLE	4	7	8										12
Segundo		MILO LEAL	MILO LEAL	4												13
Humberta		MIRANDA GARCIA	MIRANDA GARCIA	4	7											
Domingo		MIRANDA GARCIA	MIRANDA GARCIA	4												
Pilar		MIRANDA GONZALEZ	MIRANDA GONZALEZ	4												
Marcelo		MIRANDA PAEZ	MIRANDA PAEZ	4												8
Blanca Ofelia		MIRAVAL JIMENEZ	MIRAVAL JIMENEZ	4												11
Oriando		MIRET CASTILLO	MIRET CASTILLO	4												
Milady		MISTAL	MISTAL	4												
Pablo Eustaquio		MOJEDA PRIETO	MOJEDA PRIETO	4												
Nora Rosa		MOLINA LEON	MOLINA LEON	4												
Alejandro		MOLINA LOPEZ	MOLINA LOPEZ	4												9
Guillermo		MOLINA MACEDA	MOLINA MACEDA	4												8
Gricel		MONAGAS VEGA	MONAGAS VEGA	4												
Arturo		MONTANE RUIZ	MONTANE RUIZ	4												
Roberto		MONTENEGRO SANCHEZ	MONTENEGRO SANCHEZ	4												12
José Carlos		MONTERO OCAMPO	MONTERO OCAMPO	4												
Beatriz		MONTES GOLDAINE	MONTES GOLDAINE	4												
Sonia		MONTESINOS	MONTESINOS	4												
Tamara		MONTIEL	MONTIEL	4												6
				4												6

رقم 号码	اسم NOMS	الاسم NOMBRE	التحقيق ALLEGATIONS*	التحقيق ALLEGATIONS*	التحقيق ALLEGATIONS*	التحقيق ALLEGATIONS*	التحقيق ALLEGATIONS*	التحقيق ALLEGATIONS*	التحقيق ALLEGATIONS*
Arturo	MONTO SEIGO								
Mercedes	MORALES							9	
Mireya	MORALES							9	
Florinda	MORALES DE LA PAZ							9	
Miriam	MORALES DIAZ								
Zenaida	MORALES HERRERA								
Noelia	MORALES HARRERO								
Martha	MORALES SOTO								
Estel	MOREJON MOREJON								
María Elena	MOREJON RODRIGUEZ							10	
Armel	MOREJON RODRIGUEZ								
Eliá	MORENO CASTILLO								
Marco A. Walfrido	MORENO MONGERO								
Juan E.	MORENO PRIETO								
Marisol	MORENO PRIETO								
Marisel	MORENO PRIETO								
Carlos E.	MORENO PRIETO								
Eladio	MORENO VILCHES								
Manuel	MOSQUEDA HEREDIA								
Emilia	MOSQUEDA LORES								
Miguel	MUNGUIA DIAZ								
Leonel	MURIZ								
Pablo	MUNOZ ESTEVEZ								
Aldo	MUNOZ LEON								
Aleyda	MUQUIRE LOPEZ								
Nelson	MURPHY DIAZ								
Alfredo	MUSTELIER NUEVO								
Lourdes	NAPOLÉS								
Lourdes Rosa	NAPOLÉS FERNANDEZ								
Pablo	NAPOLÉS PEREZ								
Gerardo Serafín	NAPOLÉS ZEQUEIRA								
Pedro Jesús	NAVARRO GONZALEZ								
Dania	NAVARRO LUIS								
Mayra	NAVARRO MUÑOZ								
Cira	NAVEIRA RODRIGUEZ								
Aiza	NIELLAS MORALES								
Rodolfo Gerónimo	NOVAS HERNANDEZ								
Carlos Eladio	NOVOA PONCE								
Alberto C.	NUNEZ								
Angelina	NUNEZ								
Mario Bernardo	NUNEZ BAEZ								
Manuel J.	NUNEZ CUESTA								
Gloria	NUNEZ FIGUEROA								
Pedro	NUNEZ ROSALES								
Lázaro	NUNEZ TORRES								
Roberto	OBREGON SORIA								
Horacio	OCHOA CESAR								
Gabriel	OJEDA DE LA PUENTE								
Pablo Eustaquio	OJEDA PRIETO								

الرقم 号码	الاسم NOMS	الاسم NOMBRE	2	الرقم 控	الرقم ALLEGATIONS*	الرقم ALLEGATIONS*	الرقم ALLEGATIONS*	الرقم ALLEGATIONS*	الرقم ALLEGACIONES*
José	OLAMENDI MERINO								
Carlos	OLIVA		2						
Roberto	OLIVA ALONSO			4					
Bacilia	OLIVA GARCIA			4					
Cristina	OLIVA LARREINAGA			4	5				
Fidelina	OLIVA MONTESINO			4					
Girardo	OLIVA URQUIZA			4					
Andrés Rafael	OLIVERA GONZALEZ		2	4					
Santiago	OLIVERA HERNANDEZ			4			10		
Juan	OQUENDO REYES			4					
Josefa Isabel	ORAMAS GANDARA			4					
Manuel	ORTEGA CRUZ			4					13
Carmen	ORTEGA DIAZ			4					
María Dolores	ORTEGA GONZALEZ			4					
René	ORTEGA PRIETO			4					
Lorenzo	ORTEGA SERRA			4					
Alejandrina Y.	ORTEGA VELOZ			4					
Esperanza	ORTEGA ZULUETA			4	5				
Clara	ORTIZ GONZALES			4					
Amelia	ORTIZ ORTIZ			4					
Jorge	ORTIZ RIVEDO			4					
Francisco	OSÉS GONZALES			4					
Caridad	OTERO			4					
Luz Miriam	OTERO MARCE			4					
Eleno	OVIEDO ALVAREZ		2						
Francisco Rafael	PACHECO HERNANDEZ			4					
Olga	PADILLA GARCIA			4					
Ernesto	PADRON DOMINGUEZ			4					
Mercedes	PAEZ			4					13
Roberto	PAGAN DIAZ			4					
Enrique	PALACIO BARRANCO			4					
Mirella	PALACIOS PAZ			4					
José Manuel	PALMERO COMPANTONI			4					
Andrés	PANIZO PANIZO			4	5				
Rupertina E.	PANTOJA RICARDO			4					
Ruben Fabio	PAREDES HERNANDEZ			4					
Oswaldo José	PAYA SARDINAS			4					
Osmelia	PAZ HERNANDEZ		2	4					
Roberto	PEDROSO MANZO			4					
Margarita	PEDROSO VALDES			4					
Rafael	PEDROZA AHADOR			4					
Mario	PELAEZ MANTEAGUDO			4					
Rosa América	PELLESIER			4					
Rebeca	PENTON BRAVO			4					
Leovigildo	PENA ALVAREZ			4					
Marlene	PENA DALMAN			4					
Bertila	PENALBER GARCIA			4					
Alicia	PENATE			4					
Félix Gilberto	PENATE MONTEJO			4					

رقم الترتيب	اسم العائلة	الرقم الترتيب	نوع التحريك	ملاحظات	رقم التحريك	رقم التحريك	رقم التحريك	رقم التحريك	رقم التحريك
Eduardo	PEREZ MIR	7	4						
Enrique de la P.	PEREZ MIR	7	4						
José	PEREZ MOLINA		4						
Giralda Arellis	PEREZ MOLINA		4						
Armando	PEREZ MONTES DE OCA		4						
Ramón Mario	PEREZ MOREJON		4						
Odalís María	PEREZ PEREZ		4			8	9		
Pura María	PEREZ PEREZ		4						
Ana Candelaria	PEREZ PINEDA	6	4						
Leonel	PEREZ PINEIRO		4						
Onida Angelina	PEREZ POSO		4						
Juan Bautista	PEREZ PROENZA	7	4						
Consuelo	PEREZ QUINTANA		4					10	
José Patricio	PEREZ RODRIGUEZ	7	4						13
Niurka	PEREZ ROJAS		4						
Luisa	PEREZ ROJAS	7	4			8	10		13
Mohamed Ali A.	PEREZ SALAS		4						
Jesús	PEREZ SAN BLAS		4	5					
Eneida	PEREZ SANTISTEBAN		4						
Olga	PEREZ SUAREZ		4						
Roberto	PEREZ VERDUGO		4						
Enrique	PERNES DOMINGUEZ		4						
Eduardo	PESTANA RODRIGUEZ		4						
María Elena	PHILIPPO FIGUEREDO		4						
María Dolores	PIEL RAYA		4						
Obel	PILOTO MONTANO		4						
Julio	PIMIETA PARRA	2	4	5					
Jesús	PIMIETA PEREZ		4						
Iraida	PINEDA AROCHA		4						
Fina	PINEDA OBREGON		4						
Horcacio Jesús	PINILLO MANTIATO		4						
Dolores	PINO		4			8			13
Nestora	PINO LOZANO		4						
Reinaldo	PINO PEDRAZA		4						12
Angel	PINTADO GARCIA		4						
Nereida	PINTO RIVERO		4		7				
Félix	PINERA PROTO		4						
Miguel Oscar	PINERA FERNANDEZ	2	4						
Gilberto Pedro	PLASENCIA		4						
Ariel	PLASENCIA VALDES		4						
Miriam Serafina	POLI RODRIGUEZ		4						
Mario Oscar	POLINARIO GRANADILLO		4					9	
Orlando	POLO		4						13
Iroenia Milagros	POMARES FORTES		4						
Félix	POMPA-BEJEGA		4						
Miguel	PONCE KINDELAN		4						
Miguel Charles	PORCEL HENRIQUES		4						
Julián Andrés	PORTAL FONT		4						
Jorge Esteban	PORTO CALZADILLA		4						
		7		5		8	9	11	

الرقم 号码	الاسم NOMS	الاسم NOME	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	الرقم 控	
控	控	控	控	控	控	控	控	控	控	控	控	控	控	控	控	
Rosa América	PORTUNDO GUILLAUME		4													
Rosa América	POULOUT PELLIEIER		4													12
Manuel	POZO MONTERO		4													13
Carlos	PRADO RODRIGUEZ		4													
Irmá	PRAENZA		4													
Ricardo Emilio	PRESAS GRAU		4													
Sixto Celestino	PRIETO AGUILA		4													
María Magdalena	PRIETO AGUILA		4													
Siméon	PRIETO GARCIA	2	4	5												
Jorge	PRIETO LEIVA		4		7											
Héctor	PRIETO ROMERO		4													
José R.	PROENZA BARRAZA	2	4													
Vicente Jorge	PUENTE COURONEAU		4		7											
Félix	PUGA VASQUEZ		4	5	6	8	9	10	11							
Humberto	PUIG ACOSTIA		4	5												
José Luis	PUJOL		4													
Pablo Roberto	PUPO SANCHEZ		4			8										11
Olga Virginia	QUENTANA VILA		4													
Blanca	QUEVEDO		4													
María de la C.	QUEVEDO GARBITO		4		6											
Caridad Amparo	QUINTANA		4													
Efraín Ramón	QUINTANA CEPEDES		4													
Luis Bernardo	QUINTANA PEREZ		4	5												
Héctor	QUINTANA LOYOLA		4													
Guillermo	QUINTERO PUPO		4						11							13
Fernando	QUINTERO TARASIDO		4													
María Antonieta	RALAFF		4													
Félix	RAMIREZ		4				9									
Barbara	RAMIREZ ARMENTEROS		4													
Felino	RAMIREZ BATISTA		4													
María A.	RAMIREZ CUELLAR		4													
Antónín	RAMIREZ GONZALES		4													13
María Viviana	RAMOS		4					9								
Aurèlyia Hipólita	RAMOS ALVAREZ		4													
Eladio	RAMOS BATISTA		4					9								13
Felipe Isidro	RAMOS CARRINO		4													
Fraed	RAMOS GONZALEZ		4													
Nora Caridad	RAMOS GRANDA		4													
Martha Milagros	RAMOS GUTIERREZ		4													
Rhinelander S.	RAMOS MADRIGAL		4						8							
Lázaro Luis	RAMOS NIEBLA	2	4	5												
Ilda M.	RAMOS PACE		4		6											10
Pedro Pablo	RAMOS PINTO		4													
Milagros	RANIA		4						9							
Octavio	REAL IZQUIERDO		4													
Xiomara	REDONDO BARREA	2	4						7							
Xiomara	REINALDO IREVILLA	2	4							7						
Delfina Mercedes	REINOSO DEL PINO		4													
Angela	REY		4							8						

الرقم 号码	NAME	نوم NOMS	الاسم ANUNIA	نوم NOMBRE	رقم 控	رقم الادعاءات	رقم 7	رقم 8	رقم 9	رقم 11	رقم 12	رقم 13
رقم 控	رقم الادعاءات	رقم 7	رقم 8	رقم 9	رقم 11	رقم 12	رقم 13					
	Angela Iris	REY MIRANDA										
	René	REYES LEYVA										13
	Daisy	REYES MONER						9				
	Ornelia	REYES MONTENEGRO										
	Gilberto	REYES SANCHEZ										
	Olga	RIANO						8				
	Luis M.	RICCOS GARCIA						8			12	
	Ernesto	RICO PEREZ										13
	Roberto	RIOS ALDUNCIN						9				
	Lucinda Belén	RIOS PEDRALLEZ										
	Amado Armando	RIOS PEDRALLEZ										13
	Eusebia	RIVAS M.										
	Luis E.	RIVAS MONE										
	Guillermo	RIVAS PORTA										
	Franco	RIVERA		2								
	Pascual	RIVERA JAY					8					
	María Julia	RIVERO										13
	María	RIVERO										
	Pedro Pablo	RIVERO CRESPO										
	María R.	RIVERO HERNANDEZ										
	Nicolás	RIVERON FERNANDEZ								11		
	Ernesto	RIZO SANCHEZ					6	7				
	Luis A.	ROCHE GARCIA						7				
	Guillermo Alfonso	RODRIGUEZ										
	Guillermo Dopico	RODRIGUEZ										13
	Antonio	RODRIGUEZ										
	Miriam de la C.	RODRIGUEZ						8				
	Luis	RODRIGUEZ		3								
	Minerva	RODRIGUEZ										
	Nanka	RODRIGUEZ										
	Juan	RODRIGUEZ										
	Luis Orlando	RODRIGUEZ						5				
	Jesús	RODRIGUEZ						5				
	Cirilo	RODRIGUEZ ALFONSO										
	Elio	RODRIGUEZ BARRIOS										
	Roberto	RODRIGUEZ CARABEO										
	Roy	RODRIGUEZ CARBALLO										
	Miguel Angel	RODRIGUEZ CATONIS										
	Miguel	RODRIGUEZ DARIAS										
	Milagros	RODRIGUEZ DEL PINO										
	Kenia	RODRIGUEZ DELGADO										
	Miguel A.	RODRIGUEZ DELGADO										
	Rosa	RODRIGUEZ DOMINGUEZ										
	Constancia A.	RODRIGUEZ DURAN										
	Julio Antonio	RODRIGUEZ DURAN										
	José	RODRIGUEZ ESTRADAS										
	Desiderio Pablo	RODRIGUEZ FERNANDEZ						8				
	Silvio	RODRIGUEZ FLORES						8				
	Consuelo B.	RODRIGUEZ GARCIA										

الرقم 号码	الاسم NAME	الاسم NOMS	العائلة FAMILIA	الرقم NOBRE	التصنيف CLASSIFICATION	التصنيف CLASSIFICATION	التصنيف CLASSIFICATION	التصنيف CLASSIFICATION	التصنيف CLASSIFICATION	التصنيف CLASSIFICATION	التصنيف CLASSIFICATION	التصنيف CLASSIFICATION
					控*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGACIONES*	ALLEGACIONES*
Luciana	RODRIGUEZ GODEFOY	RODRIGUEZ GODEFOY			4							
Jorge Esteban	RODRIGUEZ GOMEZ	RODRIGUEZ GOMEZ			4							
Francisca	RODRIGUEZ GONZALES	RODRIGUEZ GONZALES			4	8						
Ofeilia	RODRIGUEZ GONZALEZ	RODRIGUEZ GONZALEZ			4		9				11	
Pedro Pablo	RODRIGUEZ GUTIERREZ	RODRIGUEZ GUTIERREZ			4	8		10				
Mercedes	RODRIGUEZ GONZALEZ	RODRIGUEZ GONZALEZ			4	8						
Miguel Angel	RODRIGUEZ GUZMAN	RODRIGUEZ GUZMAN			4	7						
Olga	RODRIGUEZ HERMENIA	RODRIGUEZ HERMENIA			4	8						
Manuel	RODRIGUEZ HERNANDEZ	RODRIGUEZ HERNANDEZ			4							
Luisa	RODRIGUEZ HORTA	RODRIGUEZ HORTA			4		9					
Pedro	RODRIGUEZ LEAL	RODRIGUEZ LEAL			4							
Marina	RODRIGUEZ LOPEZ	RODRIGUEZ LOPEZ			4			10				
Idelisa	RODRIGUEZ LOPEZ	RODRIGUEZ LOPEZ			4							
María	RODRIGUEZ MARQUETTI	RODRIGUEZ MARQUETTI			4							
Raul	RODRIGUEZ MEDINA	RODRIGUEZ MEDINA			4	7						
Megally	RODRIGUEZ MEDINA	RODRIGUEZ MEDINA			4							
Barbara	RODRIGUEZ MIRANDA	RODRIGUEZ MIRANDA			4							
Islay	RODRIGUEZ MONTERO	RODRIGUEZ MONTERO			4							13
Yamina	RODRIGUEZ NOVELL	RODRIGUEZ NOVELL			4							
Ilda	RODRIGUEZ PEREZ	RODRIGUEZ PEREZ			4	8		10				
Ramón	RODRIGUEZ PEREZ	RODRIGUEZ PEREZ			4							
Manuel	RODRIGUEZ PYREIRO	RODRIGUEZ PYREIRO			4							
Rosa	RODRIGUEZ RAMOS	RODRIGUEZ RAMOS			4							
Neida	RODRIGUEZ REYES	RODRIGUEZ REYES			4							
Francisco	RODRIGUEZ RIVA	RODRIGUEZ RIVA			4		9	10				
Tania	RODRIGUEZ RIVERY	RODRIGUEZ RIVERY			4							
Juan	RODRIGUEZ RODRIGUEZ	RODRIGUEZ RODRIGUEZ			4							
Publio Osvaldo	RODRIGUEZ RODRIGUEZ	RODRIGUEZ RODRIGUEZ			4							
Luis	RODRIGUEZ RODRIGUEZ	RODRIGUEZ RODRIGUEZ		2	4							
Lissett	RODRIGUEZ SANCHEZ	RODRIGUEZ SANCHEZ			4							
María Celina	RODRIGUEZ SUAREZ	RODRIGUEZ SUAREZ			4						13	
Victor	RODRIGUEZ TORRIENTE	RODRIGUEZ TORRIENTE			4						12	
Marlen	RODRIGUEZ TRIANA	RODRIGUEZ TRIANA			4	8					12	
Ramón Ignacio	RODRIGUEZ TRIANA	RODRIGUEZ TRIANA			4		6					
Juan	RODRIGUEZ VERA	RODRIGUEZ VERA			4		6					
Eugenio Joel	RODRIGUEZ FERNANDEZ	RODRIGUEZ FERNANDEZ			4							
Gaudenzio	ROIG GARCIA	ROIG GARCIA			4		7					
Lázaro Ibrahin	ROJAS ACOSTA	ROJAS ACOSTA		2	4							
Caridad	ROJAS ANDUX	ROJAS ANDUX			4			9	10			
Lázaro Dionisio	ROJAS BAROS	ROJAS BAROS			4							
Fabiola	ROJAS BONET	ROJAS BONET			4							
Jorge L.	ROJO RIVERA	ROJO RIVERA			4							
María Inés	ROLDAN DOMINGUEZ	ROLDAN DOMINGUEZ			4							
Irma	ROLDAN RODRIGUEZ	ROLDAN RODRIGUEZ			4							
Santos Martín	ROLDAN SUAREZ	ROLDAN SUAREZ			4							
María Antonieta	ROLO	ROLO			4							
Iván Rolando	ROLOFF LOPEZ	ROLOFF LOPEZ			4							
José Manuel	ROMAN GONZALEZ	ROMAN GONZALEZ			4							
Eduardo	ROMAY FERRER	ROMAY FERRER		2	4							
	ROMERO	ROMERO			4							

رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
رقم	اسم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
	Cecilia																										
	Juan Carlos																										
	Amelia																										
	Celina																										
	Nancy Caridad																										
	Lázaro																										
	José Gerardo																										
	Yolanda I.																										
	Bábaro Antonio																										
	Isel																										
	Manuel																										
	Germán Jesús																										
	Luis																										
	Leonardo Leonel																										
	Néstor																										
	Marta																										
	Fernando																										
	Lidia Apolonia																										
	Gonzalo Galatino																										
	María de Jesús																										
	Alejandro																										
	Julio																										
	Sergio Lorenzo																										
	Elsa E.																										
	Myriam																										
	Ediverto																										
	Telesforo																										
	Regia Caridad																										
	Marta																										
	Vicente																										
	Francisco R.																										
	Pedro																										
	Nana																										
	Stanislawa																										
	Nora																										
	Mario																										
	Mayda																										
	Ricardo																										
	Elisa																										
	Concepción																										
	Jesús																										
	Luis Alberto																										
	Georgina																										
	Antonio																										
	Mercedes																										
	Ronald																										
	José Manuel																										
	Isaac																										
	Josefa																										

阿-利 号码	NOMS BANJUNA , NOMBRE	控	控*	ALLEGATIONS*	ALLEGATIONS*	ALLEGACIONES*
Armando	SANCHEZ BERMUDEZ	4				
Ana Victoria	SANCHEZ CASTRO	4				
Irma	SANCHEZ CESPEDES	4				
Jesús Moisés	SANCHEZ ESPINOZA	4		8		
Dulce María	SANCHEZ GARRIDO	4			9	
Mirta R.	SANCHEZ GONZALES	4				
Gladys	SANCHEZ HERNANDEZ	4				
Cirilo	SANCHEZ MANES	4				
Reinaldo	SANCHEZ OLIVARES	4				
Orlando Rigoberto	SANCHEZ RODRIGUEZ	4				
Félix	SANCHEZ RODRIGUEZ	4				
Roberto	SANCHEZ SANCHEZ	4				12
Elizabeth	SANCHEZ SANTA CRUZ	4				
Jorge Víctor	SANCHEZ SOSA	4	2			
Humberto	SANCHEZ SOTO	4				
Isabel	SANCHEZ TERRASANA	4			7	
Humberto	SANCHEZ TORO	4				
Juan	SANCHEZ VIERA	4				
Nicolaza	SANCII ESTEBAN TORRES	4				
José Manuel	SANS CAMEJO	4				
Reina Luisa	SANTA CRUZ-PACHECO C.	4		7		
Nereyda	SANTANA ESPINOSA	4				
Raúl	SANTANA LAMEIRA	4	2			
Jorge Luis	SANTANA LOPEZ	4				
Jesús	SANTANA RIZO	4				
Alcides	SANTANA VAZQUEZ	4		6		
Ernesto	SANTANA VELIS	4	2			11
Juan Carlos	SANTANA ZABALA	4		7		12
Damián	SANTANAS	4				
Ramón	SANTANAS	4				
Miguel Guillermo	SANTIAGO ESQUIVEL	4				
Ramón	SANTOS BAZAIN	4	1			
Guillermo Luis	SANTOYO MOREJON	4				
Angel S.	SARDUY	4				
Milagros	SARMIENTO	4			10	
Rafael	SARMIENTOS PEREZ	4			10	
Juan	SAVEDRA PLANIS	4		7		
Rafael	SAVIRIA HERRERO	4				
Luis Ricardo	SEDENO FELIPE	4				
Jacqueline	SEGRERA CRUZ	4				
Francisco	SEIGIDO OTERO	4		5		12
José Urbano	SEIDEDOS PELAEZ	4		6		
Elba	SERRA MUNIZ	4				
Antonio	SERRANO DIAZ	4				
Esther María	SERRANO DIAZ	4				
Emiliano	SEVERO PEREZ	4				
Guillermina	SILVA CARMONA	4				
Angel Concepción	SILVA LAGUNAS	4				9
Sergio Jesús	SIXTO RAMIREZ	4				

الرقم 号码	NAME	НОМІ ФАМИЛИЯ	NOMBRE	رقم الرجلي 檢	控 * ALLEGATIONS*	控 * ALLEGATIONS*	控 * ALLEGATIONS*	控 * ALLEGATIONS*	控 * ALLEGATIONS*	控 * ALLEGATIONS*
Duilio			SLOANTUERO							
José			SOLARES DEL FORN	2						
Juana			SOLER VALDEZ		4					
Marta			SOLIS BARREIRO		4					
Juan Jacinto			SOMOANO ORTIZ		4	5	6	7		
Julio C.			SORDO QUINTANILLA		4					
Margarita			SORIA		4					
Olimpia			SORIA GONZALEZ		4					
Aída			SORIANO		4			7	8	9
Pedro de Jesús			SORIANO PENA		4			7		
Hayda			SORIANO VAZQUEZ		4			7		
Lourdes Basilia			SOSA MORFFI	3	4			7		
Rigoberto Teófilo			SOSA PADRON		4			7		
Ivette			SOSA SANCHEZ		4					
Julio			SOTO ANGUREL		4		6			13
Raquel			SOTO DELGADO		4					
Elba			SOTO VARELA		4				8	10
Carmelina Gundora			SOTO-LONGO		4				9	
Teresa			SUAREZ		4					
Erki			SUAREZ BRAVO		4					
Eduardo Miguel			SUAREZ CAMEJO		4	5				11
Luis			SUAREZ CRUZ		4					
Ricardo			SUAREZ DELGADO		4					
Heriberto			SUAREZ GARCIA		4					
José Fco.			SUAREZ LLANES		4					
Isabel			SUAREZ OJITO		4			7		
Francisco F.			TAGEE F.		4				8	
Juan Carlos			TAMAYO ALVAREZ		4					
Dora Estrella			TAMAYO LINARES		4					
Roberto			TANYI JORRIN		4					
Sofía Hilaria			TARAFÁ O'FARRIL		4					
Araceli			TEARMAS PEREZ		4					
María de los A.			TEJEDOR CACERES		4					
Ana Margarita			TELLES		4					
René			TELLEZ GONZALEZ		4					
Sandra			TELLEZ GONZALEZ		4					
René Emilio			TELLEZ PEREZ		4					
Alejo Enrique			TEMES SIMON		4			7	8	
Elsa			TEMPRANA ALONZO		4					
Zaide			TILLAN CHEDIAK	2						
Jesmán			TILLAN CHEDIAK		4					
Edelberto A.			TOLEDO		4					
Aída			TOLEDO		4					
Mirta			TOLEDO GONZALEZ		4				9	
Olga Edilia			TORANO NOVAL		4					
José Ignacio			TORNA AGUADO		4	5				
Gerardo			TORNA GONZALEZ		4			7	8	
Rolando			TORO YESTE	2						
Dolores			TORRADO CHAVEZ		4					

رقم الي	号码 NAME	نوم NOMS	الاسم NOMBRE	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي	رقم الي
	姓名 NAME	名字 NOMS	名字 NOMBRE											
	Maria Teresita		TORRENS TAMAYO											
	Miguel		TORRES										8	9
	Roberto		TORRES											
	Cándida		TORRES											9
	Antonio		TORRES											
	Carlos A.		TORRES ALBEZA											10
	Lázaro Armando		TORRES ALBISA											10
	Emelina		TORRES HURTADO											
	José Luis		TORRES MORALES											
	Luis Felipe		TORRES NADAL											
	Gustavo A.		TORRES PELAEZ											
	Evangelio		TORRES RODRIGUEZ			2	7						10	11
	Alicia		TORRES SALGUEIRO											
	Soma		TORRES SORIA											
	Elvira		TORRES TORRES					6						
	Roberto		TOURON TORRES											
	Blanca		TRIGOURA TORRES											
	Ligia		TRUJILLO											9
	Mario David		TRUJILLO LAMAS											
	Jorge Luis		TRUJILLO POZO			2								
	Regino		TRUJILLO RODRIGUEZ											13
	Ornelio		TURRO PENTON					6						
	Jorge		UNZAJA											11
	Martin		URIA RAMOS			2								12
	Julián Orlando		URQUIAGA MIRANDA											
	Fernando		VALDES											
	Josefina		VALDES CAMACHO											8
	Satornino		VALDES FELIPES											8
	Juan Gualberto		VALDES MARTINEZ			2								8
	Juan Antonio		VALDES MONEJON											
	Humberto		VALDES MONTERO											
	Maria Teresa		VALDES MONTERO											9
	Oneida		VALDES PINO											
	Ramón		VALDES PORTAL											
	Carlos		VALDES RAMOS				7							
	Fernando		VALDES RODRIGUEZ				7							
	Pablo Roberto		VALDES RODRIGUEZ					6						
	Mercedes Claudina		VALDES RUBIO											10
	Augusto		VALDES SANTAMARINA											11
	Isabel		VALDES SORBEQUI											
	Evelio		VALDES SOTO											
	Esteban G.		VALDES VALDES											
	Tomás		VALDES-CASTELLO G.											11
	Ricardo		VALDEZ VALDEZ											
	Benjamín Orlando		VALDIO CANGIO			2								
	Horacio		VALIENTE GARCIA					6						
	Julio		VALLADARLES											
	Carmen		VALLE PINON											
	Rosa		VALLEJO											9
			VALTEON MIGUEL											

رقم 号码	اسم NOMS	الاسم NOMBRE	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق
رقم 号码	اسم NOMS	الاسم NOMBRE	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق	التحقيق التحقيق
Esteban	VARGAS ANAYA												
Nieves Irene	VARGAS RODRIGUEZ												
Antonio L.	VARONA											9	
Mario	VARONA HERNANDEZ												10
Estrella	VASQUES GALLARDO											8	10
Ernesto	VAZQUES CAJIGAS												10
Maylen	VAZQUEZ												
Pedro O.	VAZQUEZ DIAZ											8	
Esther de la C.	VAZQUEZ GALLARDO												10
David	VAZQUEZ MONTES DE OCA		2										
Carlos	VAZQUEZ PEREZ												
Demetrio	VAZQUEZ RODRIGUEZ											7	
Lino A.	VAZQUEZ RODRIGUEZ											7	
Carmen	VAZQUEZ ROUCO												
José Rodolfo	VEGA DEL PRADO											7	
Juana Maricel	VEGA DINZA												13
Luis Manuel	VEGA GARCIA												
Pedro Pablo	VEGA LOUREIRO												
José Ramón	VEGA PEREZ											7	
Aristides Cornelio	VELASCO												
Alberto	VELASQUEZ TAMAYO												
Jorge Luis	VELAZQUEZ LOPEZ		2									7	
Hicaela	VENDECIA												
Gustavo	VENTURA PEREZ		2									7	
Miguel Angel	VENTURA NAPOLES												
Sofía	VERA FREIRE												
Alberto	VERA REYES											5	
Mariana	VERDECIA CAMPANA											5	
Jorge Roberto	VERDECIA DOMINGUEZ												
Carlos M.	VERDECIA MARTINEZ											7	
Ruben	VIART IGLESIAS												
Elisa	VICHOT GIL												
Carmen	VIDAL												
Jorge	VIDAL GONZALEZ ALVAREZ												
Alberto R.	VIERA HERNANDES											8	12
Abel	VIERA LEYVA												
Luisa	VIGOA DOMINGUEZ											7	
Lázara Valentina	VILARELLO HERNANDEZ												
Andrés	VILARINO AYALA												
María Paola	VILLA GARCIA												
Fernando	VILLALON MOREIRA												
Arturo	VILLAR RODRIGUEZ												
Amable Venerada	VILLAR RODRIGUEZ												
Félix	VILLAR SIDRON		2										
Carlos Alfredo	VINET LINARES												
Carlos	VIÑA LUZARDO											8	10
Ronald Richard	VINA MENDOZA												
Raúl	VIÑAS LOPEZ											7	
Roberto	VIZA EGUER												

رقم 号码	اسم NOMS NOME	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*
رقم 号码	اسم NOMS NOME	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*	عدد ALLEGATIONS*
Héctor	VOLTA CAZADILLA							11
Rolando	WANTON							
Marcelina Ester	WILLIAMS BANNER						8	10
Pedro María	WON HERNANDEZ						8	10
Carlos Manuel	WON MARICHAL							
Alfredo Wilfredo	WRUES SOLANO							12
Anselmo	YALA MEDEROS				7			
Jesús José	YANEZ PELETIER							
Adalberto Felipe	YANEZ SALABARRIA							
Raquel	YANEZ PORTILLO						8	
Georgina	YERN PARAPAR							
Juan C.	YERNES ZEVOZ							
Eduardo Claro	YERO NAY							
Alejandro	ZANORA DEL PINO							
Noemia Amelia	ZANORA FELICE						8	
Dignora	ZEQUEIRA LEON						8	
Joaquín	ZERQUERA LEIVA						8	
Luis M.	ZUNIGA REY							

- 44 -

131	David	VAZQUEZ MONTES DE OCA	2																	
132	Jorge Luis	VELAZQUEZ LOPEZ	2	4																
133	Gustavo	VENTA PEREZ	2	4																
134	Félix	VILLAR SIDRON	2																	
135	Anselmo	YALA MEDEROS	2																	
136	Alejandro	ZAMORA DEL PINO	2																	
137	Luis M.	ZUNIGA REY	2																	

الجدول ٣-١

Table 1.3

Tableau 1.3

Table 1.3

Table 1.3

Table 1.3

حالات الاختفاء

失踪

Disappearances

Disparitions

Исчезновения

Desapariciones

1	Sandalo	CABRERA GONZALEZ									
2	Heriberto	CRUZ RAMIREZ		3							
3	Ramón	DEL SOL PUERTO		3		4					
4	Esperanza	HERRERA SALAZAR		3		4					
5	Mercedes	PEREZ CALZADA		3					8		
6	Luis	RODRIGUEZ	1	3							
7	Lourdes Basilia	SOSA MORFFI		3		4					

Cuadro 1.4

Таблица 1.4

Tableau 1.4

Table 1.4

表 1.4

الجدول ١.٤

الحق في مغادرة البلد أو العودة إليه

离开或返回本国的权利

Right to leave the country or to return

Droit de quitter le pays et d'y retourner

Право покинуть страну и возвращаться в нее

Derecho a entrar y salir del país

1	Agustín	ABALO PEREZ											
2	Carlos	ABRAHAM		5									
3	Iris	ABREU		4									
4	Luis	ABREU		4									
5	José	ABREU MESA		4									
6	Evaristo Eusebio	ACANDA GONZALEZ F.		4									
7	Segundo	ACOSTA GARCIA		4									
8	Jesús Pedro	ACOSTA MORALES	1	4	8								
9	Julia Ramona	ACOSTA RODRIGUEZ		4									
10	Ernesto	ACOSTA RUIZ RUIZ		4									
11	Julián Ricardo	AGUIAR		4									
12	Glady's	AGUIAR		4	8								
13	Pablo	AGUILA ARBOLOY		4	7								
14	Ana Luisa	AGUILA LICEA		4	8								
15	Paula Alicia	AGUILAR		4									
16	Bertha Lidia	AIZPURUA SARDUY		4							10		
17	Aura	ALARE		4									
18	Juan Carlos	ALBA PEREZ		4									
19	Pedro René	ALBERNOS ECHEVARRIA		4									
20	Roberto Caridad	ALBEZA AVILA		4	5								
21	Galdys	ALBUERNE GARCIA		4									
22	Raúl	ALEMAN VALDES		4									
23	Julio Bautista	ALFARO PEREZ		4							8		
24	Gisela Maria	ALFONSO		4							9	10	
25	Consuelo	ALFONSO PEREZ		4							9		
26	Cristóbal Rafael	ALFONSO PIREZ		4									
27	Georgina	ALMEIJEIRAS		4							8		
28	Ana	ALONSO AGUILA		4									
29	Emma	ALONSO AVILA		4									

30	Leida de la C.	ALONSO CAPOTE																		
31	Gustavo	ALONSO LLANES																		
32	Jorge Alberto	ALONSO MONTERO																		
33	Faustino	ALONSO PEREZ																		
34	Pedro Luis	ALONSO QUINTERO																		
35	Leonel	ALONSO SERRANO																		
36	Nieves Aurora	ALVAREZ CARUS																		11
37	Armando Jorge	ALVAREZ																		
38	María Luisa	ALVAREZ																		
39	Mayra	ALVAREZ																		
40	Pedro Lázaro	ALVAREZ GARCIA																		9
41	Asunción	ALVAREZ GONZALEZ																		
42	Pedro Juan	ALVAREZ MARTINEZ																		9
43	Mario	ALVAREZ MIRANDA																		9
44	Tatiana	ALVAREZ PEREZ																		
45	Martín	ALVAREZ SALAZAR																		8
46	Santa Isabel	ALZUGARAY																		8
47	Rafael	AMADO																		
48	Mercedes	AMENOZ RODRIGUEZ																		
49	Norberto	AMOR MOREJON																		7
50	Eladio Agustín	ANAYA FIGUERO																		
51	Félix	ANGARICA DUENAS																		10
52	Juan Climaco	ANGULO VALDES																		
53	Jorge	ANSORENA MENENDEZ																		9
54	Roberto	ANTONIO E IZQUIERDA																		8
55	Jorge	ANZORENA MENENDEZ																		
56	Guillermina	ARANCIBIA CASTILLA																		
57	Gustavo	ARCOS BERGNES																		
58	Sebastián	ARCOS BERGNES																		
59	Sebastián	ARCOS CAZABON																		
60	Mercedes Sonia	AREMAL LINARES																		
61	María Elena	ARGUELLES																		8
62	Angel Roque	ARIAS									6									
63	Olga	ARIAS E.																		
64	Manuel	ARIAS MONTANO																		
65	Alejandro	ARIAS MONTSERRAT																		11
66	Víctor	ARMENTEROS DIAZ	2																	12
67	Angela	ARMENTEROS LAZO																		
68	Noel	ARONZARENA																		10
69	Orlando	ARRASCARTA DOMINGUEZ																		
70	Gricel	ARTEAGA COUSO																		
71	Erik	ARTEAGA GONZALEZ																		
72	Andrés	ARZOLA OTANO																		
73	Tomás	ASPILLAGA LOMBARD																		11
74	Daniel	ASPILLAGA LOMBARD																		11
75	Lidia	AVILA	2																	
76	Ida Clara	AYALA LAGUARDIA																		9

77	Elena	BANOS CARERAS	4					
78	José Luis	BARAGA SANTA CRUZ	4					
79	Margarita	BARBARICHE GARCIA	4					
80	Eloisa	BARCELO MELENO	4					
81	René Arturo	BARREDO POZO	4	5	7			
82	Marisella	BARRERAS RAMIREZ	4					
83	Felicía	BARRIOS CAMALLERI	4					
84	María Justina	BARRIOS LLANES	4					
85	Teresa	BARROSO	4	6				
86	Jesús	BARROSO PEREZ	4					
87	Guillermo	BASQUES VARDIVIA	4					
88	Oswaldo	BATISTA GONZALEZ	4					
89	Daniel Adrián	BATLE PALMERO	4					
90	Abelardo	BAZA MORALES	4					
91	Pedro Andrés	BEHETY GONZALEZ	4					
92	Felicita	BELEN	4					
93	Jesús Ramón	BELLECHASSE JIMENEZ	4					
94	María Luisa	BELLO CAPPOUTO	4					
95	Humberto	BELLO LAFFITA	4					
96	Pedro Jesús	BENAVIDES	4					
97	Ramón	BENITEZ B.	4	5	7			
98	Carlos Manuel	BENITEZ SOSA	4					
99	Andrea Adelina	BERMUDEZ APARICIO	4					
100	Fidel	BERMUDEZ SOLIS	4	5	7			
101	Dolores Cirila	BERMUDEZ VALDES	4					
102	Pedro J.	BEROVIDES	4					
103	Nelson	BERTO	4				8	
104	Luis Anselmo	BESTARD MANZANO	4				8	
105	Pedro	BETANCOURT COLLAZO	4					
106	Juan	BETANCOURT MOREJON	4					
107	José Manuel	BETANCOURT SANCHEZ	4		7			
108	Pedro	BETANCOURT VILCHEZ	4					
109	Agustín	BIALT RODRIGUEZ	4					
110	Leonel	BLANCO PEÑA	4					
111	Ana María	BLAZQUEZ RUIZ	4					
112	Rigoberto	BOCALLAO LASIONDO	4					
113	Clara Margarita	BOHE RUIZ	4					
114	Regino Armando	BOLANOS CUNEL	4					
115	Eduardo	BONEL	4					
116	Oswaldo	BORES GOMEZ	4					
117	Carlos M.	BORRAS ACOSTA	4		7		8	
118	Saúl	BOSCH MARRERO	4					
119	Alfredo M.	BOTET JIMENEZ	4					
120	Miguel Angel	BOVER ESCOBAR	4					
121	Elena	BRETO	4					
122	Víctor Francisco	BRITO FLORIT	4					
123	Luis Mariano	BRITO RODRIGUEZ	4					

124	María Luisa	BRITO TORRES																						
125	Pablo	BROWN ECHAVARRIA																			8			
126	Carmelo	BULIT																						
127	Ricardo	BULNES SIERRA																						
128	Lázaro	BUSTILLO SANCHEZ																			8			
129	David	CABALLERO																						
130	Guillermina	CABALLERO CABRERA																			8			
131	Orestes	CABALLERO FRONTELA																					7	
132	Nora	CABALLERO GANDARA																						
133	René H.	CABANAS PERDOMO																						
134	Felipe de Jesús	CABOS BENAVENTE														5							7	
135	Joaquín	CABRA LEAL																						
136	Lázaro Alberto	CABRALES BARRERO																						
137	Francisco Robira	CABRERA																						
138	Josefa	CABRERA																						
139	Marío	CABRERA AGUILAR																						
140	Josefa	CABRERA GARCIA																						
141	Nereida	CABRERA LEON																						
142	Oreste	CABRERA LOUREIRO																						
143	Angel	CABRERA QUINONES																						
144	Esther	CABRISSES GUTIERREZ																						
145	Mercedes	CADAZO ABREU																						
146	Julian	CAIRO LEON																					7	
147	Ania	CALDERIN HERRERA																						
148	José Ramón	CALDERON ARCIA																						
149	Carmelo	CALLEJA MARTINEZ																					8	
150	Carlos	CALLEJAS MOURELLE																						
151	Fe	CALZADILLA PEREZ																						
152	Francisco	CAMANO G.																				10	11	12
153	Isidro	CAMEJO																						
154	Rolando Félix	CAMEJO LUACES																						
155	Pedro Julio	CAMPS VEGERANO																						
156	Hortensia	CAN																						
157	Clara	CANAZANA MORENO																						
158	Asela	CANDABA DE GANAC																						
159	Lydia Sofia	CANTAYA MEDINA																						
160	Iliana	CANTERO ROLDAN																						
161	Fidel	CANTON MARTINEZ																						
162	Jesús María	CARBALLEDA																				10		
163	Rafael	CARBONELL												2										
164	Lérida Librado	CARDOSO ARANGO																						
165	Rafael Rolando	CARMERON CRUZ																						
166	Estela	CARMONA VILDOSTEGUI																						
167	Jacqueline	CARRATALA CHAVIAZO																						
168	Jesús Roberto	CARRETERO BENAVENTE																						
169	Guillermo	CARRETERO LOYOLA																					7	
170	Oscar	CARRETO LOYOLA																						

265	Beatriz	DELGADO ONAMAS	4	4	6	8	11			
266	Vicente Paul	DELGADO RODRIGUEZ	4	4						
267	Ignacio Lamel	DELGADO VALDES	4	4						
268	Norma	DEPESTRE WIHIKER	4	4						
269	Beatriz	DIAZ	4	4						
270	Yolanda	DIAZ	4	4						
271	Esperanza	DIAZ	4	4						
272	Carlos	DIAZ ALBEJAR	4	4						
273	Lino	DIAZ AVALOS	4	4						
274	Daniel Claudio	DIAZ BARRERAS	4	4						
275	Abel	DIAZ BLANCO	4	4						
276	Narciso José	DIAZ BRAVO	4	4						
277	Estrella	DIAZ CORNELIO	4	4	6					
278	José Antonio	DIAZ DE ARMAS	4	5						
279	Osila Virgen	DIAZ LARA	4	4	6					
280	Virgilio	DIAZ MARTINEZ	4	4			10	11		
281	Nicasio	DIAZ MEJIAS	4	5	6					
282	Violeta de la C.	DIAZ MONTESINO	4	4						
283	Angela	DIAZ OLIVA	4	4						
284	Lázaro	DIAZ RISCO	4	5						
285	Ada Rosa	DIAZ RODRIGUEZ	4	4						
286	Mauro Antolín	DIAZ SANTIESTEBA	4	5						
287	Nelia	DIAZ VIAMONTE	4	4						
288	Daniel O.	DIEPPA GISPERT	4	4						
289	José Pedro	DIMAS MUÑOZ	4	4				10		
290	Esther Ma.	DINZA MONTES DE OCA	4	4						
291	Antonio	DOCAMPO PEREA	4	4					11	13
292	Yalila Moisés	DOGGER	4	4						
293	Elpidio Alexis	DOMINGUEZ LOPEZ	4	4						
294	Flavia	DOMINGUEZ MESA	4	4						
295	Josefina	DOMINGUEZ ROSQUET	4	5						
296	Antonio Luis	DUARTE	4	4	6					
297	Lucía A.	DUCASSI ANDREU	4	4						
298	Isabel Cristina	DUQUE CARPIO	4	4						
299	Braudio	ECHEVERRIA HERMANDEZ	4	4						
300	Félix	ECHEVERRIA JANEY	4	4						
301	Natacha	ENCINOSA GONZALEZ	4	4						
302	Lázaro H.	ENRIQUEZ GARCIA	4	4						
303	Eduardo	ENRIQUEZ RODRIGUEZ	4	5	6					
304	Humberto	ESCOBAR LABRADE	4	4						
305	Jorge Gervasio	ESPERON BRITO	4	4						
306	Edelberto	ESPINOSA CASAS	4	4						
307	Juan	ESPINOSA VALDES	4	4						
308	Marta B.	ESTEVEZ GUTIERREZ	4	4						
309	Dulce María	ESTRADA CHABOL	4	4						
310	Antonio	ESTRADA RODRIGUEZ	4	5	6				11	
311	Ediberto Juan	FAGUNDO GONZALEZ	4	4						

312	Francisco	FAILDE					4
313	Francisco Rubén	FAJARDO SANZ					4
314	Reinaldo	FEBLES MIRABAL					4
315	Pedro Agustín	FEBLES VALDES					4
316	Rosa	FEITO SUAREZ					4
317	Marta	FENTES					4
318	Jesús Alfonso	FERNANDEZ					4
319	Lidia Rosa	FERNANDEZ					4
320	Alicia	FERNANDEZ					4
321	Virginia	FERNANDEZ AGUERO					4
322	Pedro	FERNANDEZ CAPALLEJA V.					4
323	Rigoberto	FERNANDEZ DE OREJUDO A.					4
324	Antonio Arturo	FERNANDEZ ESQUIVEL					4
325	Ma. del Rosario	FERNANDEZ FERRERA					4
326	Aná	FERNANDEZ FONTES					4
327	Luis Fabián	FERNANDEZ GOMEZ					4
328	Adolfina	FERNANDEZ LORENTE					4
329	Silvia	FERNANDEZ MARINO					4
330	María Antonia	FERNANDEZ MARTINEZ					4
331	Leonor	FERNANDEZ PERNAZ					4
332	Roberto	FERNANDEZ QUEVEDO					4
333	Carlos Alberto	FERNANDEZ RODRIGUEZ	7				4
334	Luisa Yara	FERNANDEZ SOTELO		5			4
335	Emilio Bladomino	FERNANDEZ TRIANA					4
336	Juan Gualberto E.	FERNANDEZ VALDES					4
337	Vicente Pablo	FERRE DIAZ					4
338	José Fernando	FERRER CINLAS			8		4
339	Orlando Eloy	FERRER GARCIA					4
340	Lioba Almerinda	FERRERA TORNE					4
341	Blas Anaya	FIGUEREDO	7		9		4
342	Reinaldo	FIGUEREDO			8		4
343	Reina	FLEITES MENDEZ			8		4
344	Rosa	FLIS VELASCO					4
345	Eugenio Lázaro	FLORES ABAD					4
346	Pedro	FONS SANTOYA					4
347	José Manuel	FONSECA AROCHE					4
348	Carlos	FORTUN MORALES					4
349	Miguel	FOURCOY PEREZ					4
350	Laura	FUENTES					4
351	América	FUENTES BARROSO					4
352	Zoila Esperanza	FUENTES REINOSO					4
353	Enrique	GALANO					4
354	Jesús Mateo	GALBANY PUERTAS	7				4
355	Josefina	GALIGARCIA CERVER		5			4
356	Caridad	GALVEZ DOMINGUEZ					4
357	Laudelina	GALVEZ GARCIA					4
358	Olga	GARCIA					4

453	Eduardo	GONZALEZ MUNIZ										
454	Mariano	GONZALEZ OQUENDO										
455	Alejandro Ubaldo	GONZALEZ PALENZUELA										
456	Armando	GONZALEZ PAZ										
457	Oswaldo	GONZALEZ PAZ										
458	Bertha	GONZALEZ PERALTA										
459	Carmen	GONZALEZ PEREZ										
460	Amalia Felicia	GONZALEZ PEREZ										
461	Marlene	GONZALEZ PEREZ										
462	Michel	GONZALEZ POLI										
463	Juan Fco. Martin	GONZALEZ QUEVEDO		5	6	7						
464	Miguel	GONZALEZ REYES										
465	Elba Felicia	GONZALEZ RODRIGUEZ										
466	Manuel José	GONZALEZ ROSELL										
467	Esther Leonor	GONZALEZ VALDES			6							
468	Luis Eduardo	GONZALEZ VAZQUEZ										
469	Pedro	GONZALEZ VELORIO										
470	Jorge	GONZALEZ ZALENZAL										
471	Juan Carlos	GRANADOS ALONSO	2									
472	Sonia Cecilia	GRILLO PEREZ				7	8	9				13
473	Apolonia	GUEDEZ BARAGAÑO										
474	Jesús Roque	GUERRA			6							
475	Sonia	GUERRA										
476	Gloria	GUERRA CARDONA										
477	Pablo Amado	GUERRA CARTAGA										
478	Alberto	GUERRA INTERIAN				7						
479	Margarita	GUERRA JOFFE					8				11	12
480	José R.	GUERRA JOFRE					8				11	
481	Concepción	GUERRA RODRIGUEZ	2									
482	Luis	GUERRA ROMERO										
483	Josefa Irais	GUERRA ROMERO				7	8					
484	Sonia	GUERRA SCOTT										
485	Eduardo Andrés	GUERRERO GOMEZ				7						
486	Roberto	GUERRERO MIER	2			7	8					
487	Miguel Angel	GUEVARA GONZALEZ				7						
488	Reinaldo	GUEVARA LLANA			6							
489	América	GUILLAUME NISTAL				7						
490	Nieves	GUILLEN										
491	Paulo	GUILLEN GONZALEZ				7	8				11	
492	Ernestina	GUILLEN SUAREZ				7						
493	Ambrosina	GULLO COBO										
494	Rosa Edelmira	GUTIERREZ ARBOLAEZ					8					
495	Enrique Esteban	GUTIERREZ DIAZ	2			7	8					
496	María Esperanza	GUZMAN										
497	Radamés	GUZMAN										
498	Julio Antonio	GUZMAN RODRIGUEZ				7	8	9				
499	Roland	HAUGH GARCIA	2									

500	Ernesto	HAZA TEJERA	1			4					4							13
501	Raquel Zenaida	HECHEVARRIA RODRIGUEZ				4					4							
502	Miguel Ramón	HEREDIA				4					4							
503	José	HEREDIA AGUILERA				4					4							
504	Micaela	HEREDIA R.				4					4							
505	Sandra	HEREDIA RODRIGUEZ				4					4							
506	Tania	HEREDIA RODRIGUEZ				4					4							
507	Dania	HEREDIA RODRIGUEZ				4					4							
508	Iliana	HEREDIA RODRIGUEZ				4					4							
509	Jorge	HEREDIA SIERRA				4					4							
510	Juan	HERVANDEZ				4					4							
511	María Elena	HERVANDEZ				4					4							
512	María	HERVANDEZ				4					4							
513	Marina	HERVANDEZ				4					4							
514	María	HERVANDEZ				4					4							
515	Isabel	HERVANDEZ				4					4							
516	Inocencia	HERVANDEZ				4					4							
517	Pedro	HERVANDEZ				4					4							
518	Rosa Joaquina	HERVANDEZ				4	8			9	4							
519	Valentín Rolando	HERVANDEZ				4					4							
520	Ramón	HERVANDEZ				4					4							
521	Orieta Simón	HERVANDEZ				4					4							
522	Ramiro	HERVANDEZ				4					4							
523	Ana Ofelia	HERVANDEZ				4					4							
524	Julieta	HERVANDEZ ACOSTA				4					4							
525	José Francisco	HERVANDEZ ADAN				4					4							
526	Francisco R.	HERVANDEZ ALDUNCIN				4	7		8		4							
527	Caridad	HERVANDEZ ARANGO				4		2			4							
528	Caridad	HERVANDEZ ARMENTEROS				4					4							
529	Lucila	HERVANDEZ ARO				4					4							
530	Margarita	HERVANDEZ AROCHA				4					4							
531	Mayra M.	HERVANDEZ CARTAYA				4					4							
532	Ana Livia	HERVANDEZ CLARIJO				4					4							
533	Julio Alejandro	HERVANDEZ DIAZ				4					4							
534	Jesús	HERVANDEZ DUQUESNE				4					4							
535	Ana María	HERVANDEZ ESCARRA				4					4							
536	Luis Alberto	HERVANDEZ FERNANDEZ				4					4							
537	María Ernestina	HERVANDEZ FERNANDEZ				4					4							
538	Felipe	HERVANDEZ GARCIA				4					4							
539	Augusto Estanislao	HERVANDEZ GARCIA				4					4							
540	Bárbara Elisa	HERVANDEZ GONZALEZ				4					4							
541	Esteban Israel	HERVANDEZ GONZALEZ				4					4	6						
542	Gregorio O.	HERVANDEZ GONZALEZ				4					4							
543	Nivia	HERVANDEZ HERNANDEZ				4					4							
544	Olga Lidia	HERVANDEZ HERNANDEZ				4					4	7						
545	Yamillet	HERVANDEZ HERNANDEZ				4					4							
546	Gerardo	HERVANDEZ HERNANDEZ				4					4							

547	Rosa	HERNANDEZ LANTIGUA									
548	Orlando	HERNANDEZ LOPEZ									
549	Tirso	HERNANDEZ MACHADO									
550	Ricardo	HERNANDEZ MACHADO									
551	José Enrique	HERNANDEZ MARCOS									
552	Lourdes Felipa	HERNANDEZ MARTINEZ									
553	Bianca Nieves	HERNANDEZ MORGADO									
554	Ana Ofelia	HERNANDEZ NUNEZ					8				
555	Gregorio	HERNANDEZ PASTOS									
556	Valentín R.	HERNANDEZ PEDROSO									
557	Sebastián	HERNANDEZ PEREZ		2			7				
558	René	HERNANDEZ PEREZ									
559	Juan Francisco	HERNANDEZ PEREZ									
560	Clemente	HERNANDEZ POLO									
561	María Antonieta	HERNANDEZ QUESADA									
562	Pedro	HERNANDEZ REDONET		2			7				
563	Ernesto	HERNANDEZ RODRIGUEZ									
564	Reynaldo	HERNANDEZ SANCHEZ									
565	Angel Jesús	HERNANDEZ SID					8	10			
566	Julia	HERNANDEZ SUAREZ					7				
567	Yanelis	HERNANDEZ TORANO									
568	Victoria	HERNANDEZ TORANO								12	
569	Gerardo	HERNANDEZ TORRES									
570	Rafael	HERNANDEZ VALDES									
571	Heriberto A.	HERNANDEZ VILCHEZ									
572	Rafael A.	HERRERA BORGES					8			10	
573	Ana Luisa	HERRERA CARMENATA									
574	Eduardo	HERRERA DIAZ							6		
575	María del C.	HERRERA FERNANDEZ									
576	Lucio	HERRERA GARCIA									
577	Amalia	HERRERA GARCIA									
578	Florencio	HERRERA GARCIA									
579	Nilda	HERRERA GONZALEZ									
580	Esperanza	HERRERA SALAZAR					8				
581	Ramona	HERRERA SOSA									
582	Dayamis	HERRERA TORRES									
583	Marta	HETMAN									
584	Alba Aurora	HIDALGO ACOSTA									
585	Oscar	HUGUEZ									
586	Rogelio Fabio	HURTADO RODRIGUEZ									
587	Armando Jesús	HURTADO TRUJILLO									12
588	Enriqueta	IGLECIAS DE LA OSA									
589	Roberto Ignacio	IZAGUIRRE PIERRE									
590	Reinaldo	IZQUIERDO									
591	Orestes	IZQUIERDO BLANCO									
592	Clara Estela	JAI ME DONIS									
593	Julio	JANE									

594	Hubert	JEREZ MARINO											13
595	Juan Luis	JIMENEZ ARTEAGA											
596	Eselio	JIMENEZ MORALES											
597	Ricardo Enrique	JIMENEZ PEREZ	2										
598	Gregoria O.	JIMENEZ PEREZ			6		7		8				
599	Jorge Manuel	JORDAN ALONSO											
600	Luis Antonio	JORDAN CARBONELL											
601	Eutropia Ofelia	JORRIN HERNANDEZ											
602	Rodolfo	JOVA YERN											
603	Ernesto	JOVA YERN											
604	Angel Luis	JOVA YERN											
605	María del Carmen	JUSTO											
606	Pablo	JUVENAL DELGADO											
607	Jorge Luis	JUVIER											
608	Olga Marina	JUNEZ MARTINEZ											
609	William	KABA LOPEZ											
610	Mercedes	KADRI CASTELLANOS											
611	Eneida	LABO											
612	Roberto	LAMAS FAHELO											
613	José	LANA GOVEA											
614	Armando	LARA MESA	2										
615	María Josefa	LARA PEREZ											
616	Lerido Luis	LASVAL HERNANDEZ											
617	Luis	LAURENTI FERRER											
618	Caridad	LEAL MARTINEZ											
619	Joaquín	LEAL MIRANDA											
620	Xiomara	LEAL ZACARIAS											
621	César	LEANTE GONZALEZ											
622	Laura	LEANTE GONZALEZ											
623	Eduardo	LEGON A.											
624	Roberto	LEON											
625	Tania	LEON											
626	Haydée	LEON ALVAREZ											
627	Rolando de J.	LEON HERNANDEZ											
628	Pedro Teotino	LEONARD CABRERA											
629	Fabiola C.	LERA TORRES	2										
630	Coralia	LEYVA											
631	Carlos Manuel	LEYVA CHAVEZ											
632	Griselda	LEYVA GUERRA											
633	Mario	LEYVA SALERNO											
634	Lidia Magdalena	LIGHTBOURNE JAY											
635	Juan Neville	LINDO ESQUIVEL											
636	Eivira	LLANES GARCIA											
637	Victor Manuel	LLANES LUIS											
638	Orlando Manuel	LLANES SICILIA											
639	José M.	LLANO DIAZ											
640	Seida	LLOYD											

- 7 -

1641	Reinaldo	LOPEZ							4										
1642	Carmen	LOPEZ							4										
1643	Lucila	LOPEZ							4										
1644	Magalys	LOPEZ							4										
1645	Isabel R.	LOPEZ							4										
1646	Benito	LOPEZ DE GUZMAN							4										
1647	Jorge	LOPEZ DOMINGUEZ							4										
1648	Fidel	LOPEZ DOMINGUEZ							4	5	7	8							
1649	Magdalena	LOPEZ GONZALEZ							4										
1650	Enrique	LOPEZ GONZALEZ							4			8							
1651	José	LOPEZ LASTRE							4										
1652	Lucila	LOPEZ LEZCANO							4										
1653	Martha	LOPEZ LOPEZ							4		7	8							
1654	Luis Benito	LOPEZ MAZON							4		7								
1655	Hiran Fausto	LOPEZ NUNEZ							4										
1656	Midya Virgen	LOPEZ PENA							4										
1657	Pedro	LOPEZ PEREZ							4										9
1658	Germán	LOPEZ PONCE							4										
1659	Mariano	LOPEZ PONCE				1			4		7	8							
1660	Lilila	LOPZ							4										
1661	Edilberto	LOREDO BAEZ							4										
1662	Edilberto	LOREDO CASTANO							4										
1663	Dalia Antonia	LOREDO MARRERO				1			4										
1664	Carmen Nery	LOZANO BATISTA							4										
1665	José Angel	LOZANO RECOJO							4										
1666	Jorge Antonio	LUIAN GARCIA							4										
1667	Reinaldo	LUQUE							4										
1668	Migdalia	MACHADO							4										
1669	Alicia	MACHADO TORRES							4										
1670	Esmerida	MAGARINO HIDALGO							4										
1671	Migdalia Névers	MAGARIÑO HIDALGO							4										11
1672	Julio	MALAGON							4										
1673	Ernesto	MALLO PALERMO							4	5									
1674	Ignacio	MANCEBO RIOS							4										
1675	Mario Antonio	MANDINA REYES							4										
1676	Tomás A.	MANRARA ULLOA							4										
1677	Mayra	MARCHANTE							4										
1678	Heberto	MARIN MADRIGAL							4	5	7								
1679	Isabel	MARIN NUNEZ							4										
1680	Julio Caridad	MARIN RODRIGUEZ							4										
1681	Lauro	MARTELL LOPEZ							4										
1682	Lili	MARTIN PLACERES							4										
1683	Fernando	MARTINEZ							4										
1684	Humberto	MARTINEZ							4										
1685	René Terry	MARTINEZ							4										
1686	Aidé	MARTINEZ							4										
1687	Martín	MARTINEZ							4										

-Y.-

1111	Blanca	TRIGOURA TORRES											
1112	Mario David	TRUJILLO LAMAS											
1113	Ornelio	TURRO PENTON	6										
1114	Julián Orlando	URQUIAGA MIRANDA											
1115	Fernando	VALDES				8							
1116	Josefina	VALDES CAMACHO				8							
1117	Satornino	VALDES FELIPES				8	9						
1118	Juan Gualberto	VALDES MARTINEZ											
1119	Juan Antonio	VALDES MONEJON											
1120	Humberto	VALDES MONTERO											
1121	Oneida	VALDES PORTAL											
1122	Carlos	VALDES RODRIGUEZ	6	7									
1123	Fernando	VALDES RODRIGUEZ											
1124	Pablo Roberto	VALDES RUBIO				8	9	10	11				
1125	Mercedes Claudina	VALDES SANTAMARINA				8							
1126	Augusto	VALDES SORBEQUI											
1127	Isabel	VALDES SOTO											
1128	Evelio	VALDES VALDES				8							
1129	Tomás	VALDEZ VALDEZ											
1130	Horacio	VALLADARLES											
1131	Julio	VALLE PIÑON											
1132	Carmen	VALLEJO											
1133	Rosa	VALTEON MIGUEL											
1134	Esteban	VARGAS ANAYA											
1135	Nieves Irene	VARGAS RODRIGUEZ											
1136	Antonio L.	VARONA								10			
1137	Mario	VARONA HERNANDEZ								10			
1138	Estrella	VASQUES GALLARDO								10			
1139	Ernesto	VAZQUES CAJIGAS								10			
1140	Maylen	VAZQUEZ											
1141	Pedro O.	VAZQUEZ DIAZ											
1142	Esther de la C.	VAZQUEZ GALLARDO											
1143	David	VAZQUEZ MONTES DE OCA											
1144	Carlos	VAZQUEZ PEREZ	2	5	6								
1145	Carmen	VAZQUEZ ROUCO											
1146	Juana Maricel	VEGA DINZA											
1147	Luis Manuel	VEGA GARCIA											
1148	Pedro Pablo	VEGA LOUREIRO											
1149	José Ramón	VEGA PEREZ											
1150	Aristides Cornelio	VELASCO											
1151	Alberto	VELASQUEZ TAMAYO											
1152	Jorge Luis	VELAZQUEZ LOPEZ	2										
1153	Miguel Angel	VENTURA NAPOLES											
1154	Sofía	VERA FREIRE											
1155	Alberto	VERA REYES		5	5								
1156	Mariana	VERDECIA CAMPANA											
1157	Jorge Roberto	VERDECIA DOMINGUEZ											

13

125	Carmen	VIDAL					5							
126	Luisa	VIGOA DOMINGUEZ				4	5							
127	Andrés	VILARINO AYALA					5						9	
128	Fernando	VILLALON MOREIRA					5							

-A.-

31	Guillermo	CARRETERO LOYOLA						4						7					
32	Oscar	CARRETO LOYOLA						4						7					
33	María Teresa	CASTAÑO GUILLEN						4						7					
34	Liduvina	CASTRO GADEZ							6					7					
35	Jesús	CONTRERAS MILAN												7					
36	Ela María	COROMINA CHACON						4	6					7					
37	Dinorah	CRUZ FERNANDEZ			2			4						7				8	11
38	María Caridad	CUELLAR CASTRO						4						7					
39	Laudelina	DANIEL MESA						4						7					
40	Digna Idalia	DE LA CRUZ PEÑA						4						7				8	11 12
41	Luis A.	DE LA ROSA SOSA						4						7				8	11
42	Luis	DELGADO CRUZ						4						7				8	
43	Daniel	DELGADO GARCIA						4	5					7				8	
44	Alberto	DELGADO VERA						4	6					7				8	11
45	Nicasio	DIAZ MEJIAS						4	5					7					
46	Yolanda	DIAZ PERDOMO						4	6					7					
47	Lázaro	DIAZ RISCO			2			4						7					
48	Antonio Ramón	DIAZ SANCHEZ						4	5					7					
49	Muuro Antolín	DIAZ SANTIESTEBAN						4						7					
50	Antonio	DOCAMPO PEREA						4	5					7					10
51	Flavia	DOMINGUEZ MESA						4						7					
52	Juan	ESPINOSA VALDES	1		2			4						7					
53	Eugenio	ESTACO						4						7					
54	Auria	FERIA CAO						4						7					10
55	Carlos Alberto	FERNANDEZ RODRIGUEZ						4						7					
56	Bias Anaya	FIGUERO						4						7					
57	Ricardo	FILGUEIRAS CASTRO			2			4						7					
58	Ramón	FRANQUEZ SUAREZ						4	5					7					
59	Enrique	GALANO						4						7					
60	Gustavo	GARABITO GOMEZ			2			4						7					
61	Juan Ignacio	GARCIA ALONSO						4						7					
62	Flores	GARCIA CASTANEDA						4						7					
63	Juan Enrique	GARCIA CRUZ			2			4						7					11
64	María América	GARCIA FERRER						4	5					7					
65	Juan	GARCIA MORALES						4	5					7					
66	Saúl	GARCIA ROMERO						4	5					7					
67	Rafael Ernesto	GAVIRIA HERRERO						4	5					7					13
68	Jorge	GONZALES						4						7					
69	Orlando	GONZALEZ						4						7					
70	Fernando	GONZALEZ CABEZAS						4						7					
71	Adolfo	GONZALEZ CRUZ						4	5					7					
72	Juan	GONZALEZ FEHLES						4						7					
73	Jesús	GONZALEZ GARCIA						4						7					
74	Eduardo Miguel	GONZALEZ IGLESIAS			2			4						7					
75	Meyra	GONZALEZ LINARES						4						7					
76	Miguel	GONZALEZ REYES						4						7					
77	Sonia Cecilia	GRILLO PEREZ						4	5					7					13

31	Roberto	GIL MIERES																		11				
32	Pedro Oscar	GODINEZ																		11				
33	Alberto	GONZALEZ GOMEZ							8										11		12			
34	Eddy	GONZALEZ TRIANA																	11		12			
35	Margarita	GUERRA JOFFRE							8										11					
36	José R.	GUERRA JOFRE	2						8										11					
37	Paulo	GUILLEN GONZALEZ																	11					
38	Caridad	HERNANDEZ ARANGO	2						7										11					
39	Rubén	HOYO RUIZ																	11		10			
40	Gilberto	IZQUIERDO CRUZ	2					5											11					
41	Carlos Julián	LAZA RODRIGUEZ																	11					
42	Leda	LOPEZ PEREZ																	11					
43	Migdalia Névers	MAGARINO HIDALGO																	11					
44	Marcelo Nicolás	MENDIETA GALINDO																	11					
45	Margarita	MENDOZA NUÑEZ																	11				12	
46	Marcelo	MIRANDA PAEZ							8										11					
47	Eliadio	MORENO VILCHES	2								6								11					
48	Rodolfo Gerónimo	NOVAS HERNANDEZ																	11					
49	Oswaldo José	PAYA SARDINAS																	11		10			12
50	Julián Andrés	PORTAL FONT																	11					
51	Félix	PUGA VASQUEZ																	11		10			
52	Pablo Roberto	PUPO SANCHEZ							8										11					
53	Guillermo	QUINTERO PUPO							8										11					
54	Nicolás	RIVERON FERNANDEZ																	11					
55	Juan	RODRIGUEZ																	11		9			
56	Miguel	RODRIGUEZ DARIAS																	11					
57	José	RODRIGUEZ ESTRADAS																	11					
58	Pedro Pablo	RODRIGUEZ GONZALEZ																	11					
59	Cecilia	ROMERO ACANDA																	11					
60	Ernesto	SANTANA VELIS																	11					
61	Eduardo Miguel	SUAREZ CAMEJO	2																11					12
62	Evangelio	TORRES RODRIGUEZ																	11					
63	Jorge	UNZAJA	2																11		10			12
64	Fernando	VALDES RODRIGUEZ																	11					
65	Esteban G.	VALDES-CASTELLO G.																	11		10			
66	Héctor	VOLTA CAZADILLA																	11					
67	Pedro María	WON HERNANDEZ																	11		9	10		12

حرية تكوين الجمعيات
 结社自由
 Freedom of association
 Liberté d'association
 Свобода ассоциаций
 Libertad de asociación

1	Armando	ARAYA GARCIA							11	12
2	Mañuel	ARIAS MONTANG	4	5					11	12
3	Raúl	CABRERA OSORIO	4	5						12
4	Francisco	CAMANO G.	4				10		11	12
5	Alfredo	CARRERAS BLEN	4				10		11	12
6	Juan	CASAÑAS RIVERO	4		6				11	12
7	Lázaro E.	CASTRO								12
8	Nelson	DE LA CERDA QUINTANA					10		11	12
9	Digna Idalia	DE LA CRUZ PENA	4			7	8		11	12
10	Rita	FLEITAS FERNANDEZ							11	12
11	Félix	FLEITAS POSADA			6				11	12
12	Katiusha	GARCIA OSES							11	12
13	Egdy	GONZALEZ TRIANA								13
14	Margarita	GUERRA JOFFRE	4				8		11	12
15	Andrés	HERNANDEZ					8		11	12
16	Julio Alejandro	HERNANDEZ DIAZ	4				8			12
17	Juana Amparo	HERNANDEZ HERNANDEZ								12
18	Ojga Lidia	HERNANDEZ HERNANDEZ	4							12
19	Yañilet	HERNANDEZ HERNANDEZ	4							12
20	Gerardo	HERNANDEZ HERNANDEZ	4							12
21	Benito Emilio	HERNANDEZ PADILLA								12
22	Gerardo	HERNANDEZ TORRES	4				8		11	12
23	Secundino	HERNANDEZ Y CASTRO	4		6	7	8		11	12
24	Rogelio Fabio	HURTADO RODRIGUEZ	4				8		11	12
25	Armando	LARA MESA	4	5		7		9		12
26	Carlos A.	LAURENCIO DE LA CRUZ	4			7				12
27	Rigoberto	MARTINEZ								12
28	Margarita	MENDOZA NUÑEZ	4					9	11	12
29	Rolando	MERIÑO PERDOMO								12
30	Jorge Rogelio	MILLAN SANCHEZ	4	5		7	8			12

غيره
其他
Others
Autres
Прочее
Otros

1	Noé	AGUILAR GONZALEZ											13
2	Santiago	ALONSO PEREZ											13
3	José Luis	ALVARADO DELGADO											13
4	Crispina Azalia	BALLESTER CINTAS									9		13
5	Ileana Elena	BARBA CAMPOS											13
6	Aldo Arnaldo	BARRERAS ROMERO											13
7	Amador	BLANCO HERMANDEZ											13
8	Maribel	BORREGO											13
9	Leonardo	BRUZON AVILA											13
10	Iván	CABAS NUÑEZ											13
11	Jesús María	CARBALLEDA										10	13
12	Tamara	CARRASCO DIAZ											13
13	Josefina	CASAL											13
14	Javier	CASTRODA PEREZ											13
15	Wincelao Ramón	CRUZ											13
16	Jorge	DE LA OSA ALVAREZ											13
17	José Ramón	DE LA ROSA PEREZ											13
18	Esther Ma.	DINZA MONTES DE OCA											13
19	Jorge	DURON ACOSTA										11	13
20	Orlando	ESCANDON											13
21	Mirta	FARINAS RODRIGUEZ											13
22	Reginaldo	FIGUEROA XIMENES											13
23	Marta	FONT JIMENEZ											13
24	Carlos Alberto	GARAY GARCIA											13
25	Rosa	GARCIA DAY											13
26	Maritza	GARCIA GONZALEZ											13
27	Katiusssha	GARCIA OSES											13
28	Nemesio	GARCIA PEREZ										12	13
29	Rafael Ernesto	GAVIRIA HERRERO											13
30	Manuel	GINES CABRERA											13

الجدول ٢

مجموع الادعاءات حسب الفئات

表 2

按类别分列的全部检控

Table 2

Total allegations by categories

Tableau 2

Total des allégations par catégories

Таблица 2

Общее число заявлений по категориям

Cuadro 2

Total de denuncias recibidas por categoría

1.	الحق في الحياة 生命权 Right to life Droit à la vie Право на жизнь Derecho a la vida	14
2.	الحق في السلامة الجسدية 人身不受侵犯的权利 Right to physical integrity Droit à l'intégrité physique Право на физическую неприкосновенность Derecho a la integridad física	137
3.	حالات الاختفاء 失踪 Disappearances Disparitions Исчезновения Desapariciones	7

4.	الحق في مغادرة البلد أو العودة اليه 离开或返回本国的权利 Right to leave the country or to return Droit de quitter le pays et d'y retourner Право покидать страну и возвращаться в нее Derecho a entrar y salir del país	1 183
5.	الاعتقالات غير الشرعية أو التعسفية 非法或任意逮捕 Illegal or arbitrary arrests Arrestations illégales ou arbitraires Незаконные или произвольные аресты Detenciones ilegales o arbitrarias	128
6.	الحق في محاكمة مشروعة 要求正当程序的权利 The right to due process Droit à un procès équitable Право на справедливое судебное разбирательство Derecho al debido proceso	102
7.	الحق في الأمن 安全权 Right to security Droit à la sécurité Право на безопасность Derecho a la seguridad	199
8.	الحق في العمل 工作权 Right to work Droit au travail Право на труд Derecho al trabajo y su disfrute	264

9.	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 经济、社会和文化权利 Economic, social and cultural rights Droits économiques, sociaux et culturels Экономические, социальные и культурные права Derechos económicos, sociales y culturales	146
10.	حرية الدين 宗教自由 Religious freedom Libertés de religion Свобода религии Libertad religiosa	81
11.	حرية التعبير والاعلام 发表意见和传递信息的自由 Freedom of expression and information Liberté d'expression et d'information Свобода выражения своего мнения и информации Libertad de expresión e información	67
12.	حرية تكوين الجمعيات 结社自由 Freedom of association Liberté d'association Свобода ассоциации Libertad de asociación	45
13.	غيره 其他 Others Autres Прочее Otros	86

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، موجهة من رئيس الفريق
إلى وزير الداخلية الجنرال خوسيه أبرانتييس

سيادة الوزير ،

أتشرف بأن أشير إلى اجتماعنا بالأمس ، وهو اجتماع نشعر أنه كان مفيدا وبناءا على السواء . وأود بصفة خاصة أن أشكركم على ما أبديتموه لي ولزملائي من ترحيب حار . وكما سنحت الفرصة لنا لأن نخبركم بذلك ، فقد تلقى الفريق التماسات يبدو أن مضمونها يدخل في نطاق اختصاصكم .

وقد كان الفريق مهتما بصفة خاصة بما أعربتم عنه من نية في أن تجدوا ، إلى أقصى حد ممكن ، حولا مناسبة للمشاكل الإنسانية التي عرضت علينا .

وفي هذا الخصوص ، وكما تشرفت بإعلامكم أثناء محادثتنا ، فإن الفريق يبدو أن يحيل هذه الالتماسات اليكم على الفور ولكنه مما يؤسف له أن الفريق لا يجد وقتا كافيا لإحالة جميع الالتماسات اليكم قبل أن يغادر كوبا ، وذلك نظرا إلى كبر عدد هذه الالتماسات . إلا أنني أودّ أن أعتنم هذه الفرصة لأحيل إليكم عدة حالات يرد ملخص لها في الوثائق المرفقة .

وتفضلوا ، سيادتكم ، بقبول فائق الاحترام .

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،
موجهة من وزير الداخلية الى رئيس الفريق

سيادة السفير ،

يسرني أن أشير إلى مذكرتكم (60) G/SO 214 المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ فيما يتعلق بملخص ٤٩ حالة قام الفريق الذي زار بلدنا ، والذي تتولون رئاسته ، بإرسالها إلينا لأنه اعتبر أنها حالات قابلة للحل على أساس إنساني .

وإنني أرفق بهذه المذكرة وصفا لوضع كل حالة من هذه الحالات . وكما سترون ، فقد تم في ٤١ حالة منها تحقيق نتيجة مؤقتة وطبقاً لأنظمتنا الخاصة بالسفر . ومن بين هذه الحالات ، هناك مجموعة من ١٨ شخصاً هم على الرغم من أنهم يحوزون على وشائق سفر كوبية سليمة ولا يواجهون أية مشاكل من جانبنا ، فإنهم لم يحصلوا على تأشيرة الدخول المقابلة من البلد المستقبل .

ومن بين الحالات التي تهم الفريق ، هناك فقط ثمانية أشخاص لا يستطيعون الهجرة في الوقت الحاضر . وهؤلاء ليسوا ممنوعين من السفر إلى الخارج بصورة دائمة ولكن الانظمة المعمول بها تقضي بأنهم يجب أن ينتظروا لفترة زمنية معقولة لانهم مشمولون بقانون الخدمة العسكرية أو لانهم ممارسون طبيون أو لاسباب أخرى وجيهة شرحناها لكم وللسفراء الآخرين الذين كانوا برفقتكم في ٢٢ أيلول/سبتمبر الماضي عندما تشرفنا باستقبالكم في وزارتنا .

وكما تذكرون ، فإن الوفد الكوبي قد قدم لكم ، في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، قائمة بأسماء ٤٥٨ سجيناً من المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم مخلة بأمن الدولة وكانوا آنذاك لا يزالون في السجن . ونود أن نغتتم هذه الفرصة لنرفق بهذه المذكرة أيضاً قائمة بأسماء ١٢١ سجيناً ضمن هذه الفئة من بين هؤلاء السجناء الـ ٤٥٨ ، لا يزالون في السجن . وهذا دليل على العملية الانسانية التي ما برحت الثورة الكوبية تطورها منذ عام ١٩٦٢ والتي جعلت من الممكن الإفراج عن الاغلبية العظمى من السجناء المحتجزين لارتكابهم هذه الجرائم ، وذلك قبل أن يقضوا كامل مدة الاحكام الصادرة بحقهم بفترة طويلة .

وأكرر الإعراب لسيادتكم عن بالغ احترامي وأعرب لكم عن أطيب تمنياتي لكم بالصحة وبالمزيد من النجاح في عملكم في المستقبل .

أخوكم

خوسيه أبرانتيس فيرنانديس

الجنرال قائد الفرقة

المرفق الأول

حالات أشخاص تهم فريق لجنة حقوق الإنسان الذي زار كوبا وليس لدى السلطات الكوبية أي

اعتراض على هجرتهم إلى الخارج

لوسيانا رودريغيس غوديفوا - مُنحت وثائق هجرة كوبية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وليس في السجلات ما يدل على أنها حصلت على تأشيرة دخول .

استيلا كارمونا فيلدوستيفوي - لا توجد أوراق تدل على أنها بدأت الإجراءات

الخاصة بالهجرة .

ماريا أنطونيتا رولوف لوبيس - لم تجر أي اتصال بسلطات السفر منذ

عام ١٩٨٦ .

روبيرتو تورون توريس - ليس هناك ما يمنعه من الهجرة . وقد منح وثائق سفر

كوبية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

يولاندا إ . روسيل بيريس وإيلا يولاندا بيريس ميدينا - تم منحهما وثائق هجرة

كوبية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ . ولا توجد أوراق تدل على أنها حصلت على تأشيرات

دخول .

ميفيل بورسيل اينريكييس - ليس هناك ما يمنعه من الهجرة . وقد مُنح وثائق

سفر كوبية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

رامونا سينايدا اينيدا بيريس مينديس وفرانكو ريغيرا بيريس . ليس هناك ما

يمنعهما من الهجرة وليس في سجلات السلطات الكوبية ما يدل على أنها قد حصلتا على

تأشيرات دخول .

آبيل دياس بلانكو - لا توجد أوراق تدل على أنه بدأ الإجراءات الخاصة بالهجرة .

ماريا إيما بيريس غارسيا - مُنحت وثائق كوبية في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ .

ولا توجد أوراق تدل على أنها حصلت على تأشيرة دخول .

غليسيريا موراليس تارافا وخورخي تشاو موراليس - ليس هناك ما يمنعهما من

الهجرة .

عمر آكييرو غارسيا - لا توجد أوراق تدل على أنه بدأ الإجراءات الخاصة

بالهجرة .

غويليرمو كوينتيرو بوبو - لا توجد أوراق تدل على أنه بدأ الإجراءات الخاصة

بالهجرة .

خيسوس إستيبان غارسيا أورتييس - لم يجر أي اتصال بسلطات السفر منذ

عام ١٩٨٦ . وهو لديه وثائق سفر ولا توجد أوراق تدل على أنه حصل على تأشيرة دخول .

خوانا سولير فالديس - ليس هناك اعتراض على سفرها إلى الخارج وعلى عودتها فيما بعد ، ولكنه لا يبدو أنها قد بدأت الإجراءات الخاصة بالسفر .
ماريا د . رودريغيس ماركوييتي - ليس هناك اعتراض على سفرها إلى الخارج وعلى عودتها فيما بعد ، ولكنه لا يبدو أنها قد بدأت الإجراءات الخاصة بالسفر منذ عام ١٩٨٠ .

ايرما سانتشيس سيسيديس - ليس هناك اعتراض على سفرها إلى الخارج وعلى عودتها فيما بعد ، ولكنه لا يبدو أنها بدأت الإجراءات الخاصة بالسفر .
رامون م . بيريس موريوخون - غادر إلى الولايات المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

باسيليا أوليفا غارسيا - ليس هناك اعتراض على سفرها إلى الخارج وعلى عودتها فيما بعد ، ولكنه لا يبدو أنها بدأت أية إجراءات .
دينورا كروس فرينانديس - مُنحت وشائق سفر كوبية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
ولا توجد أوراق تدل على أنها حصلت على تأشيرة دخول .
أوسمارا باريرو أوتيرو - لا توجد أوراق تدل على أنها بدأت الإجراءات الخاصة بالهجرة .

فيليكس راميريس بورونات - لا توجد أوراق تدل على أنه بدأ الإجراءات الخاصة بالهجرة .

ماريا أنطونيا بيريس دي روخاس ومارلين رودريغيس ت - مُنحتا وشائق هجرة كوبية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

خواكين ليجال ميراندا وخواكين ليجال سانتشيس - ليس هناك ما يمنعها من الهجرة على الرغم من أن ليجال سانتشيس لم يبدأ الإجراءات الخاصة بالسفر منذ أوائل الثمانينات .

روخيليو فابيو أورتادو رودريغيس - منح وشائق هجرة كوبية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ولا توجد أوراق تدل على أنه قد حصل على تأشيرة دخول .

روبيرتو خيسوس باغان دياس - منح وشائق هجرة كوبية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . ولا توجد أوراق تدل على أنه قد حصل على تأشيرة دخول .

ليوناردو ليونيل روبيو مونتالفو - مُنح وشائق في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ولا توجد أوراق تدل على أنه قد حصل على تأشيرة دخول .

خيسوس ماريا كاربالييدا - مُنح وشائق هجرة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . ولا توجد أوراق تدل على أنه قد حصل على تأشيرة دخول .

فيسينتي بابلو فيرير دياس - لا توجد أوراق تدل على أنه بدأ اجراءات الهجرة .

-٤-

خوليا رامونا أكوستا رودريغيس - لا توجد أوراق تدل على أنها بدأت اجراءات الهجرة .

آنا روسا دياس رودريغيس - لا توجد أوراق تدل على أنها بدأت اجراءات الهجرة .
ماريا ماغدالينا بيريس كاراتالا - منحت وشائق هجرة كوبية في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ . ولا توجد أوراق تدل على أنها قد حصلت على تأشيرة دخول .

روسا إيرنانديس لانتيفوا - مُنحت وشائق هجرة كوبية في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ . ولا توجد أوراق تدل على أنها حصلت على تأشيرة دخول .

ادواردو غونساليس مونيبي - منح وشائق هجرة كوبية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ . ولا توجد أوراق تدل على أنه حصل على تأشيرة دخول .

ليريدا لوبرادا كاردوسو أرانغو - ليس هناك اعتراض على سفرها إلى الخارج وعلى عودتها إلى البلد فيما بعد .

بيدرو أندريس بينيتي غونساليس - ليس هناك ما يمنعه من الهجرة . وقد مُنح وشائق سفر كوبية في ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٨ . ولا توجد أوراق تدل على أنه حصل على تأشيرة دخول .

أليدا موخييريس لوبيس - لا توجد أوراق تدل على أنها بدأت اجراءات الهجرة .
بورخا كاستيليانوس فيغا ، ولويس مارتينيس كاستيليانوس وإلبا مارتينيس كاستيليانوس - ليس هناك ما يمنعه من الهجرة . وهم لديهم وشائق سفر كوبية . ولا توجد أوراق تدل على أنهم حصلوا على تأشيرات دخول .

ايساياس بيريس غونساليس وسوسانا أوليفيرا فالديس وماريسول بيريس أوليفيرا - تم منحهم وشائق هجرة كوبية في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ . ولا توجد أوراق تدل على أنهم حصلوا على تأشيرات دخول .

بلانكا نييفيس إيرنانديس مورغادو - مُنحت وشائق هجرة كوبية في ١ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ . ولا توجد أوراق تدل على أنها حصلت على تأشيرة دخول .

حالات أشخاص هاجروا بالفعل

ناتيفيداد غونساليس فريري - هاجرت في ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٨ هي وتيسار ايوخينيو ليانتي غونساليس ولاورا ليانتي غونساليس ، ولويس سيدينييو فيليبي ، وأليخاندرو سيدينييو ليانتي .

حالات أخرى

آيسا نيلاس مولاريي - ليس هناك ما يدل على تقديم أي طلب فيما يتعلق بعودة ابنها ، ولذلك فإن سلطات السفر لا تعرف شيئاً عنه . ومن الناحية الأخرى فقد مُنحت آيسا ، بناء على طلبها ، وثائق سفر كوبية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . ولا توجد أوراق تدل على أنها قد حصلت على تأشيرة دخول .

حالات تبين فيها أنه من الضروري تأجيل موعد الإذن بالسفر إلى الخارج لأن الأشخاص المعنيين يؤدون الخدمة العسكرية أو أنهم يمارسون مهنة الطب ولا يمكن في الوقت الحاضر إعفاؤهم من واجباتهم أو أنه يتعين تأجيل هجرتهم مؤقتاً لأسباب أخرى

اينريكيه بيريس مير ، وادواردو بيريس مير ، ونورما مينايو أبيليدو .
سيباستيان أركوس كاسابونا

خوانا هيلدا غارسيا رودريغيس ، وأنا ديل مونتي غارسيا ، وإينيدا ديل مونتي غارسيا .

بابلو ديبس برينسي ، ومايرا فيرنانديس تشافيس

مارغاريتا غارسيا رودريغيس

دانييل أسبيلياغا لومبارت ، ولويسا ايسابيل بيريس ، بادرون ، ونورلان بيريس بيريس .

توماس أسبيلياغا لومبارت

خيسوس يانيس بيليتيير

-٦-

المرفق الثاني

سجناء مدانون بارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة ،
من القائمة التي تضم ٤٥٨ شخصا والتي قدمها الوفد الكوبي
في جنيف في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ . المجموع : ١٢١

ملاحظة : إن الرقم الأول يقابل الترتيب العددي ، أما الرقم الثاني فيقابل المركز الذي ورد فيه الاسم على قائمة ال ٤٥٨ شخصا .

الأرقام	الاسم واسم العائلة	الاقليم	الحالة وسنة تسويتها
١٢٨ - ١	رولاندو مارتينيس فالديس	هافانا	٨٣/٤٦
٤ - ٢	روخيليو ابريو اسكوي	مدينة هافانا	٨٤/١
٥ - ٣	سيلفيو آكيلا يابنس	مدينة هافانا	٨١/١٦
٧ - ٤	لوسيو لينو بريتانيا	مدينة هافانا	٨٥/٢٠
٨ - ٥	خوان رافائيل الونسو ليفا	مدينة هافانا	٨١/٥٨٤ و ٧٩/٨٩
٢٤٠ - ٦	رافائيل السامورا ألفاريز	مدينة هافانا	٦٥/٢٢٧
٢٤١ - ٧	انخيل لويس اركيليس غاريدو	مدينة هافانا	٦٥/٩٧
٢٤٢ - ٨	روخيليو ايرنستو اريغويتيا روبيو	مدينة هافانا	٧٧/١١٧
٢٣٠ - ٩	ميرسيديس بينتا بالانسا اكسبوسيتو	مدينة هافانا	٨١/٢٠
١٨ - ١٠	خيراردو بانغويلا غوميس	مدينة هافانا	٨٤/٣٦
٢١ - ١١	خوان اركيميس بلانكو بروتون	مدينة هافانا	٨٥/١٩
٢٧ - ١٢	روبيرتو كالغيرو ليون	مدينة هافانا	٨١/١٦
٣٠ - ١٣	كارلوس لويس كارديو ايرنانديس	مدينة هافانا	٨٢/٢٢٣ و ٨١/٢٦
٣١ - ١٤	دانييل كارديو ايرنانديس	مدينة هافانا	٨١/٢٦
٣٢ - ١٥	خورخي لويس كارديو ايرنانديس	مدينة هافانا	٨١/٢٦
٤٢٢ - ١٦	ماريانو كاستانيدا أوليفا	مدينة هافانا	٨٣/٥٢
٣٥ - ١٧	أوسكار رامون دي سيسبيديس تشافيس	مدينة هافانا	٨٧/١٦ (ملف)
٣٦ - ١٨	فيدل كريستوبال كلارو اغويار	مدينة هافانا	٨٧/١٥
٢٤٨ - ١٩	ماريو تشانيس دي أرماس	مدينة هافانا	٦١/٥٥٦ و ٦١/٢٥٦
٤٢٥ - ٢٠	كونرادو تشافيكو توريس	مدينة هافانا	٨٣/٤٧
٣١٧ - ٢١	باسكوال اوفيديو ديلغادو فرنانديس	مدينة هافانا	٨٢/١٦٨٧ و ٨١/٢٠
٣١٨ - ٢٢	رومولو خوان ديلغادو فرنانديس	مدينة هافانا	٨١/٢٠
٤٨ - ٢٣	إيدواردو ديلغادو دي لا بوينتي	مدينة هافانا	٨٠/٤١
٥٠ - ٢٤	مانويل دياس كابريرا	مدينة هافانا	٨٠/٢٨
٢٥٢ - ٢٥	ايرنستو دياس رودريغيس	مدينة هافانا	٦٧/٢١

الارقام	الاسم واسم العائلة	الاقليم المحتجز فيه	الحالة وسنة تسويتها
٢٦ - ٥٤	ايسيكويل دياس رودريغيس	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٢٧ - ٥٥	رامون دياس رودريغيس	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٢٨ - ٥٦	خوسيه لويس دياس روميرو	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٢٩ - ٥٩	بيدرو خورخي دورتا رودريغيس	مدينة هافانا	٨٠/٢٠
٣٠ - ٣٦٦	خوان البيرتو فرنانديس كابرييرا	مدينة هافانا	٨٢/١٠
٣١ - ٦٢	خاسيننتو ارماندو فرنانديس غونزاليس	مدينة هافانا	٨١/٤١
٣٢ - ٦٧	رودولفو فروميتا كابالييرو	مدينة هافانا	٨٢/٣٧
٣٣ - ٦٨	آليدو فوينتيس روكي	مدينة هافانا	٨٠/٣٨
٣٤ - ٧٠	كارلوس غارسيا دياس	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٣٥ - ٧٦	ايرنيستو غارسيا دياس	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٣٦ - ٧١	فيليكس غارسيا دياس	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٣٧ - ٢٣١	غلاديس خوانا اوليفيا غارسيا ايرنانديس	مدينة هافانا	٨٧/٥٢ (ملف)
٣٨ - ٧٧	نيستور نوربيرتو غارسيا ايرنانديس	مدينة هافانا	٨٧/٥٢ (ملف)
٣٩ - ٧٢	بينيتو غارسيا اوليفيرا	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٤٠ - ٢٦٢	لوسيانو اينريكيه غارسيا بالومينو	مدينة هافانا	٦٣/٤٧١
٤١ - ٢٣٢	مارغاريتا غوميس الداما	مدينة هافانا	٨٧/٣٠ (ملف)
٤٢ - ٨٢	اوريستيس رافائيل خوان بالتيسستا غونساليس فرنانديس	مدينة هافانا	٨٢/٤٥
٤٣ - ٢٣٣	روسالينا غونزاليس لافيتا	مدينة هافانا	٨٧/٣٠ (ملف)
٤٤ - ٢٦٧	فيسينتي بول غونساليس ميغوليو	مدينة هافانا	٦٧/٣١٠
٤٥ - ٤٢٨	ماريو غونساليس راميريس	مدينة هافانا	٨٣/٤٧
٤٦ - ٨٩	باربارو غراس فاسكويي	مدينة هافانا	٨٧/١٣٦ (ملف)
٤٧ - ٢٦٨	البرتو غراو سييرا	مدينة هافانا	٦٥/٤٧٩
٤٨ - ٩١	ادواردو غيِّرا خيمينيس	مدينة هافانا	٧٩/٩٩
٤٩ - ٢٦٩	اليخاندرو غيِّرا مونتياغودو	مدينة هافانا	٦١/٩٠
٥٠ - ٩٢	باربارو غيِّرو اوديلين	مدينة هافانا	٨٢/٥ و ٨١/١٣٤٩
٥١ - ٩٣	الفريدو خورخي غيِّرو شويير	مدينة هافانا	٨٧/٢٦ (ملف)
٥٢ - ٢	اينريكيه ايرنانديس دياس	مدينة هافانا	٨٢/٢٧ و ٨١/٦
٥٣ - ٩٥	دافيد ايرنانديس ايرنانديس	مدينة هافانا	٨١/٤٩٢٦ و ٨٢/٦٧
٥٤ - ٣٧٩	رينيه ايرنانديس بينيا	مدينة هافانا	٦٤/٤٦٠
٥٥ - ٩٧	سامويل ايرنانديس ريبس	مدينة هافانا	٨٠/٤٦
٥٦ - ٣	ايستيبان ايسكييردو كارمونا	مدينة هافانا	٧٩/٢٩
٥٧ - ١٠١	خيراردو الفريدو خيمينس راموس	مدينة هافانا	٨٠/٤٦

—

الارقام	الاسم واسم العائلة	الاقليم المحتجز فيه	الحالة وسنة تسويتها
٥٨ - ١٠٢	خوان دافيد خيمينيس راموس	مدينة هافانا	٨٠/٤٦
٥٩ - ١١٥	اسرائيل لوبيس توليدو	مدينة هافانا	٨١/٢٦
٦٠ - ١١٨	فيليببي مانتيكون موريل	مدينة هافانا	٨٢/٥٨
٦١ - ١٢٢	خورخي دي لا كونسيبسيون مارتيرو مارتينيس	مدينة هافانا	٨٥/١٧
٦٢ - ١٢٤	انخيل دوناتو مارتينيس غارسيا	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٦٣ - ١٢٥	غوستافو مارتينيس خيمينيس	مدينة هافانا	٨٠/٤٥
٦٤ - ٤٥٨	خوان مارتينيس بيردومو	مدينة هافانا	٨٧/٢١
٦٥ - ١٣٠	اكوستين ميديويروس ايسبينوسا	مدينة هافانا	٨٧/١٣٦ (ملف)
٦٦ - ١٣٢	ساندور ميندوسا ميندوسا	مدينة هافانا	٨٢/٨٤
٦٧ - ١٣٥	اولاندو ميريت كاستيليو	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٦٨ - ١٣٩	خيلبيرتو ماريو مورينو بالانسا	مدينة هافانا	٨١/٢٠
٦٩ - ١٤٠	لاسارو عمر مورينو بالانسا	مدينة هافانا	٨١/٢٠
٧٠ - ٢٣٥	ماريا ايلينا مورينو بالانسا	مدينة هافانا	٨١/٢٠
٧١ - ٢٨٦	ايسيدرو موسكوسو غارسيا	مدينة هافانا	٧٨/٣٠
٧٢ - ٢٨٠	خوسيه الفريدو موستيلبير نويغو	مدينة هافانا	٦٩/٥٦٦
٧٣ - ٢٨٢	إيلينو أوفيدو الفاريس	مدينة هافانا	٦٣/٢٢١
٧٤ - ١٤٨	خوان فرانسيسكو بادرون توريس	مدينة هافانا	٨٤/٢
٧٥ - ١٤٩	ابيل بالومينو رودريغيس	مدينة هافانا	٨٤/٥
٧٦ - ١٥٠	أوريستيس بينيا تشارشبال	مدينة هافانا	٨٤/٤٧
٧٧ - ١٥٥	اوريستيس مارسيلو بيريس خيل	مدينة هافانا	٨٧/١ (ملف)
٧٨ - ٢٣٧	سيلفيا ليونور بيريس مارتين	مدينة هافانا	٨٧/١٣٦ (ملف)
٧٩ - ١٥٦	خورخي لاسارو بيريس بارديني	مدينة هافانا	٨٠/٣٠
٨٠ - ١٦٢	خوسيه كارلوس باوري إيبانكس	مدينة هافانا	٨٠/٨٦
٨١ - ١٦٦	لويس بيرناردو كينتانا بيريس	مدينة هافانا	٨٧/٢١٥ (ملف)
٨٢ - ١٦٧	غيليرمو خيراردو كينتيرو فالديس	مدينة هافانا	٨٢/٦٦
٨٣ - ١٧١	دوناتو راموس مارتينيس	مدينة هافانا	٨٧/٣٠ (ملف)
٨٤ - ١٧٤	خوسيه البيرتو ريكاردو سيرانو	مدينة هافانا	٨٤/٢٢
٨٥ - ١٧٦	روبيرتو ايفيليو ديل ريسكو بيريس	مدينة هافانا	٨٦/٨
٨٦ - ٢٩٣	غيليرمو ريفاس بورتاس	مدينة هافانا	٦٨/٢٤
٨٧ - ١٧٨	سيسيليو رودريغيس كامبوس	مدينة هافانا	٨٢/٥٢
٨٨ - ٤٢٤	أمدو خيسوس رودريغيس فرنانديس	مدينة هافانا	٨٤/٤٥
٨٩ - ٢٩٨	لويس دي لا كاريداد رودريغيس رودريغيس	مدينة هافانا	٦٢/١٥٥

الارقام	الاسم واسم العائلة	الاقليم المحتجز فيه	الحالة وسنة تسويتها
١٨٢ - ٩٠	راوديل أنطونيو رودريغيس رودريغيس	مدينة هافانا	٨٠/٤١
١٨٧ - ٩١	فيرناندو اينريكيه روبيس كابريرا	مدينة هافانا	٨١/٢٥
١٩٢ - ٩٢	أغوستين سانتشيس مارتينيس	مدينة هافانا	٨٢/٥
١٩٢ - ٩٣	نويل سانتانا غونساليس	مدينة هافانا	٨٧/٤٥
٤٣٥ - ٩٤	كونرادو سبيك غونساليس	مدينة هافانا	٨٢/٢٥
٤٣٦ - ٩٥	لينو سبيك غونساليس	مدينة هافانا	٨٢/٢٥
٤٠٢ - ٩٦	اوريستيس سوردو باردو	مدينة هافانا	٨٢/٥٢
٢٠٤ - ٩٧	ارتورو سواريس راموس	مدينة هافانا	٨٧/٢٠ (ملف)
٢٠٥ - ٩٨	سيميون أورلاندو سواريس تورنيس	مدينة هافانا	٨٠/٢٠
٢٠٧ - ٩٩	تيموتيو فيليسيانو توليدو لوغو	مدينة هافانا	٨١/٢٦
٢٠٩ - ١٠٠	اورلاندو توليدو فاليادارييس	مدينة هافانا	٨١/٢٦
٤٣٧ - ١٠١	بيسلان توريس لياوردان	مدينة هافانا	٨٢/٢٥
٢١٦ - ١٠٢	ماريو رافائيل اوردانيفيا ديغيس	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٢١٧ - ١٠٣	ريكاردو فاوستينو اوردانيفيا كينتانا	مدينة هافانا	٨٢/٦٧
٣١٢ - ١٠٤	اوغوستو لاسارو فالديس سورهيكي	مدينة هافانا	٧٧/١٦٥
٢٢١ - ١٠٥	خيسوس دي لا كاريداد فاريللا ايرنانديس	مدينة هافانا	٨١/٢٦
٢٢٥ - ١٠٦	خوسيه لوبيس فيرديسيا المانسا	مدينة هافانا	٨٧/١٢٦ (ملف)
٢٢٦ - ١٠٧	فيليكس فيليار سيدرون	مدينة هافانا	٨٥/٩٣٤ و ٨٤/٥٦
٤٠٦ - ١٠٨	خوسيه توماس ساياس مونتيخو	مدينة هافانا	٧٥/٢٤٦
٣١٧ - ١٠٩	لوبيس مانويل دي لا كاريداد سونيفيغا ري	مدينة هافانا	٧٤/٢٢٨
٢٢٣ - ١١٠	اولاندو باتريسيو دومينيغيس دي لا كوبا فيلا كلارا	فيلا كلارا	٨٢/٥
٢٣١ - ١١١	هيكتور لينو كاردوسو	فيلا كلارا	٨٢/٥
٢٤٢ - ١١٢	رامون رودريغيس رانجيل	فيلا كلارا	٨٥/١٩٣ و ٨٢/٥
٢٦٥ - ١١٣	فيليكس فيرنانديس باتيستا	كاماكوي	٨٢/١٠
٢٨٢ - ١١٤	مانويل ماييرس مارتينيس	كاماكوي	٨٤/٢٤
٢٨٥ - ١١٥	اسرائيل موربخون ليفا	كاماكوي	٨٧/٢
٢٩٦ - ١١٦	راؤول لوبيس رودريغيس كروس	كاماكوي	٨٢/١٥٩٩ و ٨٠/١٤
٢٩٨ - ١١٧	روخيليو سيفونديو روسكوييتي غونساليس	كاماكوي	٨٥/٨
٢٩٩ - ١١٨	سينايدا روبيس الفاريس	كاماكوي	٨٥/٥
٤٠٩ - ١١٩	اورلاندو رودريغيس كوسيدو	لاي توناس	٨٢/٢٨
٤١٦ - ١٢٠	أوفيديو توريس بيرموديس	هولكين	٨٧/٢١ (ملف)
٤١٧ - ١٢١	رافائيل بيريتان إينامورادو	غرانما	٨٦/١

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، موجهة من
رئيس الفريق إلى نائب وزير الخارجية ، السيد راؤول روا كوري

السيد نائب الوزير،

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، يشرفني أن أحيل إليكم
طيه قائمة بأسماء وعناوين الأشخاص الذين اتصلوا بالفريق خلال زيارته لكوبا .

واسمحوا لي بأن أذكركم بأن هذه القائمة تُحال إليكم على أساس التأكيدات
التي أعطتها السلطات بأنه لن تشار أية صعوبات لأي من هؤلاء الأشخاص نتيجة لكونهم قد
اتصلوا بالفريق .

وتقبّلوا ، سيادتكم ، أسى آيات الاعتبار .

المرفق الحادي عشر

رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموقعة من رئيس الفريق
وموجهة إلى كافة الأشخاص الذين اتصلوا بالفريق خلال زيارته لكوبا

"أكتب اليكم بمفتي رئيس الفريق الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة استجابة للدعوة الموجهة من حكومة كوبا لزيارة البلاد ومشاهدة حالة حقوق الإنسان (المقرر ١٠٦/١٩٨٨) .

وأغتنم هذه الفرصة لأبلغكم باستلام رسالتكم التي قدمتموها خلال زيارة الفريق لكوبا في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

وسيولي الفريق هذه المعلومات كامل اهتمامه وسيعمل كل ما بوسعه لكي يمكن النظر في المشاكل التي أشرت إليها في طلبكم ولكي تقوم بحلها ، ما أمكن ، السلطات المختصة" .

المرفق الثاني عشر
رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، موجهة من
رئيس الفريق إلى الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

سعادة السفير،

يشرفني ، بصفتي رئيس الفريق المنشأ وفقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان
١٠٦/١٩٨٨ ، أن أحيل اليكم طيه شهادة الاشخاص الذين اتصلوا بالفريق إما بصورة
مباشرة أو ، بناء على طلبه ، عن طريق أمانته بمناسبة زيارة الفريق لكوبا ، مشفوعة
بالوثائق المرسلة إلى الفريق من المنظمات غير الحكومية الكوبية .

وأرسل اليكم أيضا النص الخطي للشهادات التي أدلى بها أشخاص خاصون مع
اعتذارنا عن العرض المؤقت لهذه النصوص .

وسيكون الفريق ممتنا لحكومتم إذا تفضلت بإعلامنا برودود فعلها إزاء هذه
الوثائق .

ولمعلوماتكم فإن الفريق سيجتمع مرة ثانية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
للنظر في مشروع تقريره .

وتقبلوا ، سعادتكم ، أسى آيات الاعتبار .

المرفق الثالث عشر

قائمة بالرسائل الواردة حتى ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
بشأن ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية ضد الاشخاص الذين
قابلوا الفريق في هافانا

- ١ - خوسيه كارلوس مونتيرو أوكامبو ، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . أجرى الفريق مقابلة معه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وعاد في اليوم التالي إلى فندق الكومودور لتسليم بعض الوثائق إلى الامانة ؛ وقد ألقى القبض عليه في ذلك الحين واقتيد إلى فيلا ماريستا . وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ، أُرسِل إلى سجن بينار دل ريو ، الذي يدعى "شينكو إي ميديو" . وذكر أنه ممنوع من الاتصال بمحام وبأسرته .
- ٢ - ريكاردو بوفيل باخيس ، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، يقول إن ريتا فليتنس فيرنانديس ، وهي عضو في لجنة حقوق الإنسان الكوبية ورابطة الحرية الفنية ، قد فصلت من عملها .
- ٣ - ريتا فليتناس فيرنانديس ، ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، تقول إنها قد فصلت من عملها في وكالة الصحافة "آي بي إم: IPS" في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وذلك ، حسب ادعائها ، على سبيل الانتقام لكونها قد أدلت بشهادتها أمام الفريق .
- ٤ - غييرمو لوييس سانتويا موريجون ، ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدم طلبا إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي لالتماس مقابلة مع الفريق . وقد دُونت التفاصيل الخاصة به ، وعندما غادر الفريق كوبا دون استدعائه للمثول أمامه ، طلبت منه أجهزة أمن الدولة الحضور إلى فيلا ماريستا . لكنه لم يفعل ذلك وهو الآن مختفٍ عن الانظار . وقد ظل طوال فترة الـ ٢٨ سنة الماضية يطلب الإذن لمغادرة البلاد دون أن يوفق في ذلك .
- ٥ - ريكاردو بوفيل باخيس ، رئيس لجنة حقوق الإنسان الكوبية ، ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، يحتج على التدابير القمعية التي تستخدمها الحكومة الكوبية ضد الاشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم أمام الفريق ، بما فيهم دافيد مويبا خيمينيس ، وكارلوس إيتشيفاريا ، ورومانو لوبيث رينوسو (ابن البروفيسور ايدينخيو كوبيث ، نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان الكوبية) ، وروبيرتو بهاموندى ، وxisos ليفا غييرا ،

ورافائيل غوميس . ويشير ، في بيان صحفي صدر في فرانكفورت ، إلى ما تم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ من مضايقة واعتقال عدد من زعماء رابطة الحرية الفنية وهم أيضا أعضاء في لجنة حقوق الإنسان الكوبية . ويذكر أن هذه الحوادث تشكل جزءا من حملة تشنتها الحكومة هذا العام ضد أعضاء اللجنة التي يرأسها وأنه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ حصل هجوم مماثل على المعرض الأول للفنانين المنشقين وعلى مؤتمر صحفي نظّمته اللجنة . وقد تبع ذلك حملة تشهير في الصحافة وهجمات بدنية ضد النشطين في مجال حقوق الانسان . وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مرسله من فرانكفورت ، يطلب من الفريق التدخل ليطالب من الحكومة الكوبية إطلاق سراح الاشخاص التالية اسماؤهم على الفور والذين أُلقي القبض عليهم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر: أرماندو أرايا ، وخوان اينريكيه غارسيا (رئيس ونائب رئيس رابطة الحرية الفنية) ، ورامون اوبريغون سانتيش ، وبابلو روبيرتو سانتيش وريتا فليetas ، وروبيرتو بوبو ، وآيدا فالديس سانتانا وهم جميعا أعضاء في لجنة حقوق الإنسان الكوبية .

٦ - حزب حقوق الإنسان الكوبي ، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، يذكر أن ستة نشطين في مجال حقوق الإنسان في كوبا (آنايا ، وفليetas ، وفالديس ، وغارسياس ، وهيرنانديس ، وهورميدو) قد أُلقي القبض عليهم وحُكم عليهم بالسجن .

أوسيبو موخال ليون ، ولويس إي . أغيلار ، وخوسيه م هيرنانديس ، الاساتذة في جامعة جورج تاون في واشنطن العاصمة ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، يعربون عن قلقهم إزاء حالة الستة فنانين الاعضاء في رابطة الحرية الفنية الذين أُلقي القبض عليهم تعسفا وأصدرت أحكام معجلة بحقهم بسبب قيامهم بتنظيم احتفال عند نصب خوسيه مارتي في "يوم الثقافة" .

أنطونيوخ . مولينا ، رئيس رابطة اليونسكو في بورتوريكو ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، يطلب من الفريق التوسط بالنيابة عن رابطة الحرية الفنية ، الذي حكم على ستة من أعضائه بالسجن عقب احتفال وضعوا فيه باقة من الزهور على نصب خوسيه مارتي .

٧ - كينيث روث ، نائب مدير هيئة رصد حقوق الانسان ، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، يرحب بالفرصة التي منحه إياها الفريق لبحث انطباعاته عن الزيارة

التي قام بها إلى كوبا بصفته عضواً في وفد نقابة المحامين في مدينة نيويورك . وهو يبلغ الفريق أيضا بتقارير تتحدث عن أعمال انتقامية ضد أشخاص قابلوا أو حاولوا مقابلة الفريق في كوبا . ويعرب عن قلقه من أن الحكومة ربما تتخذ منذ زيارة الفريق خطأً أصلب من السابق ضد النشطين في مجال حقوق الانسان . وتتضمن الحوادث التي يشير إليها ما يلي :

(أ) قامت الشرطة في ١٩ أيلول/سبتمبر بمضايقة الاشخاص الذين كانوا ينتظرون خارج الفندق لمقابلة الفريق ومنعت بعضهم من دخول الفندق . وألقي القبض على آخرين واقتيدوا إلى فيلا ماريستا وفُرضت غرامات عليهم ثم أطلق سراحهم . ومن بين الذين ألقى القبض عليهم وصدرت أحكام عليهم نتيجة الحوادث التي جرت في ١٩ أيلول/ سبتمبر أو بسبب محاولتهم الإدلاء بشهادة أمام الفريق ، الاشخاص التالية أسماؤهم :

فرانشيسكو بنيتيس فيريرو وأليخاندور بنيتيس فيريرو ، اللذان حُكم عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر وثلاثة أشهر ، على التوالي ، وذلك لتوجيه الإهانة إلى ضابط شرطة ومقاومة عملية القبض ، وكلاهما موجود في كومبينادو ديل إيستي .

غوستافو فينتا ، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر لتوجيه الإهانة إلى ضابط شرطة ومقاومة عملية إلقاء القبض ، وهو في سجن كويفيكان وقد استأنف الحكم الصادر ضده .

لاسارو ليناريس ايتشيفيريا ، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر لتوجيه الإهانة إلى ضابط شرطة وهو الآن في سجن كويفيكان .

وإدعى أيضا أن الاشخاص التالية أسماؤهم قد جرى احتجازهم لفترات متفاوتة ثم أطلق سراحهم وذلك بسبب محاولتهم مقابلة الفريق : ايرنيسو ايبانيس باسنويغو ، ودافيد مويلا ألونسو ، واينريكيه أكوستا روبيس ، ولاسارو لاروسا أمبولاي ، وراؤول أليمان فالديس ، وسيرخيو راؤول دي لا فيغا غوميس وألبيرتو أنايا .

(ب) وفي ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ألقى القبض على بابلو روبيرتو بوبو سانتشيس ، وخوان اينريكيه غارسيا ، ورامون أوبريغون ساردوي وهم أعضاء في رابطة الحرية الفنية ، وقد ألقى القبض عليهم في منازلهم . وهم الآن في فيلا ماريستا . أما التهم الموجهة اليهم فغير معروفة .

(ج) وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، "يوم الشكافة الكوبية" ، ألقى القبض على ستة أعضاء آخرين في رابطة الحرية الفنية وذلك بتهمة "الاخلال بالنظام العام" وصدر الحكم عليهم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وهؤلاء الأشخاص هم : أرماندو أنايا غارسيا (سنة واحدة) ، وفلاديمير غارسيا ألديرييتي (تسعة أشهر) ، ريتا فلييتاس فيرنانديس (تسعة أشهر) ، وسيكونديو هيرنانديس كاسترو (سبعة أشهر) ، ودافيد هورميدو غارسيا (سبعة أشهر) ، وآيدا فالديس سانتانا (الإقامة الجبرية لمدة سبعة أشهر) . ويوجد أول خمسة من هؤلاء في كومبيناندو ديل إيستي وفي مركز أوكسيدينتي الإصلاح للنساء .

(د) ايليساردو سانتشيس ، رئيس لجنة حقوق الإنسان والتعمير الوطني ، فصل من المكتبة التي كان يعمل فيها في أواخر تشرين الأول/أكتوبر من هذه السنة .

٨ - مذكرة من المؤسسة الوطنية الأمريكية الكوبية ، تتحدث عن مؤتمر صحفي عقده في واشنطن رينالدو براغادو ، وهو عضو في لجنة حقوق الإنسان الكوبية ، أشار فيه ، في جملة أمور ، إلى الأعمال الانتقامية التي قامت بها الحكومة الكوبية ضد النشطين في مجال حقوق الإنسان في كوبا . وتقول المذكرة إنه قد ألقى القبض على ستة أعضاء من رابطة الحرية الفنية وأن الصحافة الكوبية تبدي اهتماما غير متوقع بعمليات إلقاء القبض هذه ؛ وأن ذلك قد يدل على أن النظام يريد أن يُعلم الرأي العام بأن أي تخفيف لأعمال القمع قد انتهى . وتقول المذكرة أيضا إنه قد حُكم على غوستافو فينتا بالسجن لمدة ستة أشهر لمحاولته الإضراب عن الطعام أمام فندق الكومودور خلال زيارة الفريق لكوبا .

٩ - أنخيل ب. غريمانيس ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، يذكر أن صهره راؤول غوميس دي مولينا ، الذي أطلق سراحه أخيرا بعد ٢١ عاما قضاها في السجن ، قد طلب الإذن له بمغادرة البلاد مع والدي زوجته وزوجته وابنتيه . وبعد أن تم إخطاره باليوم الذي سيسمح له فيه بالمغادرة ، صادرت مصلحة الهجرة والأجانب جواز سفره مما منع الأسرة بكاملها من السفر . وقد يكون السبب في ذلك أن غوميس قد أدلى بشهادة أمام الفريق .

المرفق الرابع عشر

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من
السيد راؤول فييرا ليناريس ، وزير خارجية كوبا بالنيابة
الى السفير أ . سيني ، رئيس البعثة التي زارت كوبا بمقتضى
مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨

سعادة السفير ،

أتشرف بأن أشير الى رسالتكم رقم (60) G/50 214 المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي أحلتكم فيها الى الحكومة الكوبية ، أولا ، "شهادة" أكثر من ١ ٥٠٠ شخص يقال إنهم اتصلوا بالبعثة الزائرة التي ترأسونها خلال مدة اقامتها في كوبا إما بصورة مباشرة أو عن طريق موظفي الامانة المرافقين للبعثة ، وثانيا ، بعض الوثائق التي تلقتها البعثة أيضا في كوبا من "منظمات كوبية غير حكومية" .

وبالاضافة الى ذلك ، وردت رفق الرسالة "في شكل مؤقت" نسخ أعدتها الامانة عن "شهادة أفراد" استمعت اليهم البعثة في كوبا . وأخيرا ، ذكرتكم في رسالتكم أن البعثة الزائرة ستكون ممتنة اذا ما قامت الحكومة الكوبية ب "ابداء رد فعلها" على الوثائق المرفقة ، كما أعلمتم الحكومة في الوقت نفسه أن البعثة ستجتمع مرة ثانية في جنيف في ١٦ كانون الثاني/يناير لكي تنظر في مشروع تقريرها .

ففيما يتعلق بهذه الرسالة والمواد المرفقة بها ، أود أن أعرب عن بالغ القلق ازاء الموعد المتأخر الذي سلمت فيه هذه الوثائق الى السفير كارلوس ليتشوغا في جنيف ، وهو ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وازاء قصر المدة التي أتاحت لنا للرد .

انكم تذكرون بالتأكيد أنكم أبلغتم السلطات الكوبية أن السيد جون بييس ، أمين البعثة ، سيزود وزارة الشؤون الخارجية بقائمة بالحالات التي اعتبرتتها البعثة "انسانية" وبالمواد موضوع البحث قبل مغادرتكم لهافانا .

ووفقاً لذلك ، طلب السفير خوسيه بيريز نوفوا ، مدير المنظمات الدولية في هذه الوزارة ، من السيد بيس هذه المواد . وشدد السيد راوول روبا كوري ، نائب الوزير ، على هذه النقطة في حديثه معكم في نفس يوم مغادرتكم ، وذلك ، بالفعل ، في المطار ، يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

وبالرغم من أن السيد بيس قد وعد بإرسال المواد حال عودته الى جنيف ، فإن هذا لم يحدث ، وفقاً لذلك ، أوعزنا للسفير ليتشوفا بأن يوضح لكم مرة ثانية أنه يتعين إرسال المعلومات الى كوبا في أقرب وقت ممكن اذا كان يتوقع من سلطاتنا أن تبدي أي تعليق عليها . وقد طلب السفير ليتشوفا منكم هذه المعلومات في مناسبتين : في ١١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر وبعد اجتماع عقد بين السفير ليتشوفا والبعثة الزائرة ، حصل السفير على وعد بتزويده بالوثائق في موعد أقصاه يوم الثلاثاء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر . ومع ذلك ، لم تتلق بعثتنا الدائمة هذه الوثائق إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، ولم تصل الى هافانا إلا بعد ذلك ببضعة أيام .

ويبدو لنا أن بقاء هذه الوثائق في حوزة الامانة منذ شهر أيلول/سبتمبر فصاعداً وعدم توفيرها لنا حتى يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر هو أمر غير قابل للتفسير .

وبالرغم من أن هذا التأخير يجعلنا نجد صعوبة في الرد حتى تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ، بالنظر الى أنه يتعين علينا أن ندرس النقاط المشارية في الوثائق دراسة جديّة حالة بحالة ، فستبذل الحكومة الكوبية قصارى جهدها للامتثال لطلب البعثة ، بالرغم من أنها كانت تأمل أن تتاح لها لهذه الغاية فترة زمنية معقولة أكثر من الفترة التي أتاحت لها بالفعل . ونحن لا نتحمل المسؤولية اذا لم يتسن للرد أن يشتمل على جميع الحالات وأن يتضمن جميع التفاصيل اللازمة .

ان كوبا ، باضطلاعها بهذه المهمة ، تكون قد وفّت بتعهداتها بأن تتعاون في تنفيذ كامل الولاية التي أسندتها لجنة حقوق الانسان الى البعثة في المقرر ١٠٦/١٩٨٨ تنفيذاً كاملاً . ولا يبقى على البعثة سوى أن تقوم بوضع تقريرها في صيغته النهائية وتقديمه الى اللجنة .

ولا بد لي من أن أذكر لكم ، بإسبابة الرئيس ، أن هذه الدراسة ، بالنسبة لحكومتني ، ستختم الاجراء المتصل بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ بأكمله . ومن الواضح ، بالنظر الى حالة حقوق الانسان في بلدنا ، التي أتاحت للبعثة فرصة للاطلاع عليها بنفسها ، أن الشيء الوحيد الذي يتعين فعله هو التماس التعاون من جانب جميع الاعضاء الآخرين في المجتمع الدولي دون استثناء وليس من جانب كوبا بصفة خاصة .

ان الطريقة التي تصرفت بها كوبا ليس لها مثيل سابق في تاريخ اللجنة ، سواء فيما يتعلق بالتسهيلات التي قدمت لها (بما في ذلك تمديد فترة الزيارة من ٥ أيام الى ١٠ أيام ، والاعلان المسبق في الصحافة عن ارقام الهاتف التي يمكن من خلالها الاتصال من أجل طلب عقد جلسة استماع ، واقتراحنا الذي قدمناه بتمديد الفترة التي يمكن خلالها تقديم هذه الطلبات ، والذي قبلته البعثة عن طيب خاطر) ، أو فيما يتعلق بطبيعة الدعوة نفسها .

وعندما يتم النظر في نتائج ملاحظات البعثة ورد كوبا عليها ، سيفقدون من الممكن أن يرى المرء أن عدداً قليلاً جداً من البلدان في العالم - ان وجدت - تتمتع بسجل واضح ونظيف في مجال حقوق الانسان كالذي تتمتع به كوبا . ونحن سنرفض بكل قسوة أية محاولة لإفراد كوبا باعتبارها تمثل حالة خاصة .

وانني أعلمكم بموقف حكومتني لاننا علمنا من خلال السفير ليتشوفا أن هناك جهات نظر تتعلق بإمكان قيام البعثة بتقديم اقتراح في هذا الاتجاه ولأنه من الأهمية بمكان أن تكونوا على علم باقتناعنا بأن أية محاولة لمواصلة النظر في حقوق الانسان في كوبا ، حيث لا توجد أية حالات شاذة تبرر ذلك ، هي محاولة لا يمكن قبولها .

وتفضلوا سعادتكم ، بقبول أسى احترامي .

المرفق الخامس عشر

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من السفير أ . سيني ،
رئيس لجنة حقوق الإنسان ، الى السيد خوسيه راؤول فييرا ليناريس ،
وزير خارجية كوبا بالنيابة

السيد الوزير ،

اتشرف بالاشارة الى رسالتكم المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ التي
احالها الينا سعادة الممثل الدائم لكوبا في جنيف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
والتي وجهتموها اليّ بصفتي رئيس الفريق المنشأ وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان
١٠٦/١٩٨٨ .

لقد استرعي انتباه الفريق الى هذه الرسالة أثناء اجتماعاته المعقودة في
الفترة من ١٦ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وطلب الي الفريق ابلاغكم بالايضاحات
التالية :

١- إن الاشارة الى "الآراء" التي يفترض ان الفريق اعرب عنها بشأن
احتمال تمديد أجل دراسة حالة حقوق الانسان في كوبا تبعث على الحيرة الى حد ما .
فقد اجمع الفريق دائما على أن مثل هذا القرار ينحصر في لجنة حقوق الإنسان دون
غيرها . والواقع ان ولاية الفريق الذي اتراسه محددة تماما في القرار ١٠٦/١٩٨٨ وهيه
الولاية صريحة صراحة كافية . وعليه فليس لقلقكم أي أساس لا من حيث الوقائع ولا من
حيث احكام المقرر المنشئ للفريق .

٢- يرى الفريق ان امانته قد تصرفت في كل لحظة نيابة عنه وبناء على
تعليماته ، وانه اذا كانت هناك امور ينبغي تحديد المسؤولية عنها ، فهي تقع على
عاتق الفريق .

ونظرا لما تقدم ، اسمحوا لي بأن أعرب لكم مجددا عن اهتمامات الفريق
بالنهوض بولايته بكل موضوعية ؛ وما زلت على اقتناع بضرورة المحافظة على استقلاله
ونزاهته دائما لصالح الحوار المتعدد الأطراف من أجل القضية العامة ، قضية حقوق
الإنسان .

وتغضبوا ، السيد الوزير ، بقبول فائق الاحترام .

المرفق السادس عشر

أسئلة عن الجوانب الدستورية والقانونية تضمنتها المذكرة
المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ التي وجهت الى حكومة كوبا
وبقيت بلا جواب

١ - الحرية الشخصية (المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من القانون الجنائي
والمواد ٣ و ٩ و ١١ و ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)
بالاشارة الى الحالة الخطرة والحرية الشخصية ، اوضحت المذكرة الموجهة الى
حكومة كوبا ما يلي :

"تعرف 'الحالة الخطرة' بأنها نزوع خاص لدى شخص ما الى ارتكاب
مخالفات ، ويتضح ذلك النزوع مما يلاحظ عليه من تصرفات تتنافى بجلاء مع
معايير الاخلاقيات الاشتراكية' (المادة ٧٢) . فما هي 'معايير الاخلاقيات
الاشتراكية' ومن المسؤول عن اقرارها ؟ ولماذا يوجه تحذير رسمي 'من التهور
في أنشطة اجرامية أو خطرة اجتماعية' للشخص الذي يقيم مجرد إتصالات أو علاقات
مع أشخاص يشكلون تهديدا محتملا للمجتمع أو لأشخاص آخرين أو للنظام الاجتماعي
والاقتصادي والسياسي للدولة الاشتراكية' (المادة ٧٥) ؟

وفيما يتعلق بما يسمى 'بالسلوك غير الاجتماعي' (المادة ٧٢) :
(أ) ما المقصود بالدأب على خرق قواعد 'التعايش الاجتماعي' ، ومن الذي يحدد
هذه القواعد وعلى أساس أي المعايير تتحدد ؟ (ب) وما المقصود بعبارة
'الطفيلي الاجتماعي' ، ومن الذي يحدد أن شخصا ما يعد طفيليا اجتماعيا وعلى
أساس أي صلاحيات يفعل ذلك ؟ (ج) وما المقصود بعبارة "الردائل المستهجنة
اجتماعيا" ، ومن الذي يحدد ما اذا كانت موجودة وعلى أساس أي المعايير يتم
ذلك ؟ (د) ألا يمكن لتدابير الأمن السابقة لارتكاب الجرائم التي تحد من حرية
الشخص الذي يعتبر في 'حالة خطرة' أن تستخدم استخداما يقيد حرية الأشخاص
الذين لا تكون علاقاتهم مع الحكومة ، لأسباب سياسية ، على خير ما يرام ؟
(هـ) هل يجوز تقييد حرية شخص ما دون اللجوء الى الاجراءات القضائية
وبالاستناد حصرا الى نزوع معين الى ما يسمى بالسلوك غير الاجتماعي ؟" .

٢ - إقامة العدل (المادة ١٢٣ (أ) و (ب) من الدستور والمادة ١٠ من
الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

وحول أهداف المحاكم ، وجهت المذكرة الأسئلة التالية :

"ما المقصود بعبارتي 'الشرعية الاشتراكية' و 'احماية النظام الاقتصادي
والاجتماعي والسياسي المقرر في هذا الدستور' ؟ ماذا يحدث لو أصبحت حماية هذه
المبادئ متعارضة مع حقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور
والقوانين ؟" .

٣ - حرية التنقل (المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ من القانون الجنائي
والمادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)
حول مسألة دخول ومغادرة البلاد بطرق غير قانونية ، أوضحت المذكرة الموجهة
الى حكومة كوبا ما يلي :

"على الرغم من أن القانون الجنائي يكفل الحق في دخول ومغادرة
الأراضي الكوبية بحرية فإنه يقرر أيضا أن ممارسة هذا الحق تنظمه القوانين .
فما هي الشروط الادارية والقانونية المطلوبة لمغادرة البلاد والعودة إليها؟".

٤ - حرية الدين والتعبير والصحافة (المواد ١٠٣ و ١٠٩ و ١١٥ و ١٤٤ من
القانون الجنائي والمواد ٢ و ١٨ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق
الانسان)

حول جريمة الدعاية العدائية وجه الفريق الاسئلة التالية :
"ما المقصود بالتحريض ضد النظام الاجتماعي أو التضامن الدولي أو
الدولة الاشتراكية ؟ هل يمكن استخدام هذه المادة للحيلولة دون الممارسة
الحرية للنقد السياسي ودون مراقبة السلطات من جانب الشعب ؟ هل يمكن أن يشكل
ذلك تهديدا للأشخاص الذين لا يوافقون على سياسة الحكومة داخل كوبا وخارجها
على حد سواء ؟ وأخيرا هل يشكل استخدام وسائل الاعلام للتعبير عن آراء تختلف
عن آراء الحكومة ، وفقا للفقرة (ج) من المادة ١٠٣ ، ملامسة مشددة
فيما يتعلق بالجريمة المعرفة بأنها دعاية عدائية . هل يمكن أن تشكل هذه
المادة تهديدا للأشخاص الذين يعارضون النظام السياسي في كوبا ؟ وهل يعني
ذلك ضمنا اعترافا من القانون الجنائي بحظر استخدام وسائل الاعلام للتعبير عن
آراء تختلف عن آراء الحكومة ؟".

وبالإشارة الى جريمة إشارة الذعر ، وجهت الاسئلة التالية :
"كيف يتقرر ما اذا كان فعل ما ينزع ، بسبب طبيعته أو وسائل أو
ملاسات تنفيذه ، الى إشارة ذعر عام بهدف خلق ظروف تسمى بأمن الدولة ؟
وما المقصود بعبارتي 'أمن الدولة' و 'إشارة الذعر' ؟".
وحول نشر معلومات مزيفة تتعارض مع السلم الدولي ، وجه الفريق السؤال
التالي :

"ما هي المعايير التي تستند اليها السلطات لتقرير زيف أي معلومة
من المعلومات وتقرير النطاق الذي يمكن فعلا في حدوده للمعلومات المزيفة أن
تخل بالسلم الدولي أو تهدد مكانة أو مصداقية الدولة الكوبية أو علاقاتها
الطيبة مع دولة أخرى ؟".

وحول جريمة عدم الاحترام ، تضمنت المذكرة الاسئلة التالية :

"ما هو شكل النقد السياسي الذي يمكن أن يعرف بأنه غير جارح وغير منطو على إهانة للسلطات السياسية ؟ هل يمكن أن تشكل هذه المادة عقبة أمام التقيّد بالحكم الدستوري الذي يمنح الشعب الحق في مراقبة ممثليه بل وربما سحب ولايتهم ؟"

٥ - حرية الاجتماع والتعبير وتكوين الجمعيات (المادتان ٧ و ٥٣ من الدستور والمواد ٢٤ ، الفقرة ٥ ، و ٥٧ ، الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ ، ٥٨ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧ ، و ٩٨ و ٩٩ من القانون الجنائي ، والمادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

فيما يتعلق بالمنظمات الجماهيرية ، أوضحت المذكرة ما يلي :

"تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٤ والفقرات ٣ و ٦ و ١٠ من المادة ٥٧ والفقرات ٥ - ٧ من المادة ٥٨ على تخويل وظائف معينة للمنظمات الجماهيرية ، مثل الاشراف على عدد من العقوبات ومراقبة وتوجيه الاشخاص الذين فرضت عليهم عقوبات والاشخاص المفرج عنهم بشروط . هل تملك هذه المنظمات المؤهلات اللازمة لاداء هذه الوظائف ؟ ما هو نوع التدريب الذي يضمن النجاح في أداء هذه الوظائف ؟ هل هناك أي وسائل للطعن في القرارات التي يتخذها ممثلو المنظمات الجماهيرية ؟"

وحول جريمة التمرد ، طرحت المذكرة الموجهة الى حكومة كوبا الاسئلة التالية :

"ما المقصود بعبارة 'أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة' (المادة ٩٩) ؟ هل يعني ذلك مثلا أن الأعضاء في أي جمعية غير مسجلة ، قد تسعى الى ادخال تغييرات جزئية في الدستور أو في النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي لكوبا ، يمكن أن يتهموا بالتمرد لاستخدامهم وسيلة غير مشروعة من أجل تحقيق هدف من الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩٨ ؟"

٦ - حرية التعليم والضمير (المادة ٢٨ (د) من الدستور والمادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

المادة ٢٨ (الدستور) : تتولى الدولة توجيه وتدعيم وتعزيز التعليم والثقافة والعلوم بجميع مظاهرها .

وتقوم سياستها التعليمية والشفافية على أساس المبادئ التالية :

...

(د) الابداع الفني حر ما دام محتواه لا يتعارض مع الثورة .
وأشكال التعبير الفني حرة ؛

وحول الابداع الفني ، وجهت المذكرة الأسئلة التالية :
"ما المقصود في سياق هذا الحكم الدستوري بالعبارات التالية :
'الثورة' ؛ الحكومة الشورية ؛ مؤسساتها الرئيسية وزعمائها ؛ أسسها
الايدولوجية والسياسية ؟ من الذي يحدد طابع العمل الفني من حيث المضمون
ومن الذي يقرر متى يكون مثل هذا العمل متعارضاً مع 'الثورة' ؟" .

المرفق السابع عشر
حقوق الإنسان في القوانين السارية في كوبا

بقلم الدكتور بابلو لابرّي رواريل

أولا - قانون العقوبات

في بعض الأحيان يكون إغفال مشرعي القوانين الكوبية للحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة ، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) إغفالا صارخا الى درجة أن انتهاكات الإعلان العالمي أضحت نظاماً مؤسسياً راسخاً وكثيرا ما تشكل جزءا من القوانين السارية في كوبا . وليس الغرض من هذا التقرير إدانة أية وكالة أو سلطة بعينها ، بل هو توعية السلطات الكوبية ، عن طريق الرأي العام الوطني والدولي ، بالحاجة الى تصحيح هذه الانتهاكات بواسطة مشاريع تعديلات تقدم الى الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية حتى لا تتعرض حريات المواطنين الفردية للخطر .

ولقد قال المهاتما غاندي في رسالة موجهة الى المدير العام لليونسكو ، الدكتور جولييان هاكسلي ، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٤٧ : "لسنا جديرين بالحق في الحياة إلا اذا أديننا واجبنا كمواطنين للعالم" .

وترد الإشارة أدناه الى بعض من أهم الانتهاكات التي ، في رأينا ، يتضمنها القانون ٦٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (قانون العقوبات) ، وهو النص القانوني الذي سيتم تحليله في هذا التقرير .

قانون العقوبات

تنص المادة ١٢ على أن "ألا تقع العقوبة على الاعمال التحضيرية إلا في حالة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة" . ويعمد مشرعو القوانين الكوبيون إلى هذا التمييز لغرض سياسي واضح هو كبت كل معارضة . وتتعارض هذه المادة مع المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتنص المادة ١٦ على وقوع المسؤولية الجنائية اعتبارا من سن ١٦ عاما . وتتعارض هذه المادة مع المادة ٢ من قانون الأسرة الذي يحدد سن الرشد وسن عقد الزواج ب ١٨ عاما ، ومع القانون رقم ٤٩ (قانون العمل) ، الذي يتحدد سن العمل القانوني بموجبه ب ١٧ عاما . وهكذا ، فإن أي شخص لا يبلغ من العمر السن الكافية لكي يعمل أو يتزوج ، يُعتبر حائزا لصفة الأهلية الجنائية . والشخص الذي يبلغ من

-٢-

العمر ١٦ عاما ليس ناضجا بما فيه الكفاية بحيث يفهم المغزى الكامل لافعاله ويتصرف وفقاً لذلك .

وتنص المادة ٢٩ على عقوبة الاعدام .

ففيما يتعلق بهذه المادة ، من رأينا أنه في حالة ارتكاب جرائم ذات طابع سياسي واضح (الجرائم ضد أمن الدولة ، والجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة) ، ونظرا لأن أعضاء السلطة القضائية يُنتخبون على نحو لا يوفر أية ضمانات بإجراء محاكمة منصفة (أنظر "قانون العقوبات الجديد وحقوق الانسان" للمؤلف نفسه) ، فلا ينبغي تطبيق عقوبة الاعدام (إلا في زمن الحرب ، شريطة صدور إعلان بها) لأنها ستكون منافية للمواد ٣ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتنص المادة ٤٤ على "مصادرة الملكية" .

تتألف هذه العقوبة الإضافية من تجريد المجرم من ملكية كل أملاكه أو جزء منها ونقلها الى الدولة . وهي تنطبق ، اذا ما قررت المحكمة ذلك ، في حالة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة .

وبموجب هذه العقوبة الاضافية ، تستولي الدولة على أملاك المجرم ، بما في ذلك ما لا يتصل منها أيما اتصال بالجريمة المرتكبة (في حالة ارتكاب جريمة ضد أمن الدولة) .

وهذه المادة من قانون العقوبات انتهاك صارخ للمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على أنه : "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا" .

وتتعلق المادة ٤٧ بالقرارات القضائية التي تصدرها المحاكم .

إن من دواعي الدهشة أنها تنص على ما يلي : "تحدد المحاكم طول مدة العقوبة على أساس الضمير القانوني الاشتراكي" . فهل يضمن هذا الضمير القانوني حكما منصفاً ومعتقولا في حالة الجرائم ذات الطبيعة السياسية ؟ لا ضرورة لأي تعليق .

وتتعلق المواد من ٧٢ الى ٩٠ بوجود "حالة خطيرة" و "بالتدابير الامنية" .

على أساس هذا النظام العتيق ، يجوز سجن أي شخص أو ، بعبارة أخرى ، حرمانه من حريته دون أن يكون قد ارتكب أية جريمة من أي نوع ، بذريعة توقّي ارتكاب جريمة . وهو كثيرا ما يستخدم لأغراض سياسية . ويتنافى هذا مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على أنه : "لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" .

وتتعلق المادة ١٠٣ بجريمة "الدعاية للعدو" .

في القانون الجنائي ، تعني "الدعاية للعدو" الإقدام على تحريض أو إشارة الجماهير ضد الدولة ولصالح العدو ، وذلك بصورة منطقية ، في زمن الحرب ، شريطة صدور إعلان بذلك ، نظرا لأنه ما لم يصدر أي إعلان للحرب ، فليس هناك عدو بالمعنى القانوني للتعبير ، ومن ثم فلا جريمة .

وفي زمن السلم ، لا توجد هذه الجريمة سوى في البلدان التي لا يُحترم فيها الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير .

وتعتبر المادة ١٠٣ انتهاكا للمادتين ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتتعلق المادة ١٥٠ بجريمة جديدة تعرف باسم "الإشراء غير المشروع" .

تنص هذه المادة على ما يلي : "أي صاحب سلطة أو مسؤول أو موظف يتحمل ، سواء بصفته المباشرة أو بواسطة طرف ثالث ، نفقات أو يزيد رأس ماله أو رأس مال طرف ثالث إلى درجة كبيرة لا تتناسب مع معايير دخله المشروع ، وبدون أن يثبت مشروعية الوسائل التي استخدمت لتحمل مثل هذه النفقات ... " .

وكما يمكن أن يُلاحظ ، فإن المتهم ملزم بأن يثبت براءته أو ، بعبارة أخرى ، مشروعية الوسائل التي استخدمها . ويتنافى هذا الحكم مع مبدأ الإجراء الاتهامي الذي يستند إليه نظامنا ، والذي يقع فيه عبء الاثبات على عاتق الادعاء ، وليس على المدعى عليه ، الذي تفترض براءته من حيث المبدأ .

وتتنافى هذه المادة مع المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على ما يلي : "الكل شخص متهم بجريمة معاقب عليها الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته ... " .

وتشير المادة ٢٠٨ إلى جريمة "التجمع غير المشروع" .

تعرّف الطريقة التي يصف بها مشرعو القانون هذه الجريمة حق المواطنين في حرية التجمع السلمي للخطر . ولذا فإن هذا الحكم يتنافى مع المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على أن : "الكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" .

وتنص المادة ٢٢٨ على ما يسمى بجريمة "النشاط الاقتصادي غير المشروع" .

بموجب هذا الحكم ، يعتبر الاشتراك في أي عمل أو نشاط تجاري لا تنظمه الدولة جريمة ، وبذلك حلت هذه الجريمة محل الحق في منح أو تقديم تراخيص لبعض المواطنين للاضطلاع بهذه الأنشطة .

-٤-

ويتنافى هذا الحكم مع المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية اختيار عمله . كما يتنافى مع المادة ٢٥ من الإعلان العالمي ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف لنفسه ولأسرته .

هذه هي ، في رأينا ، أهم الانتهاكات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يتضمنها القانون رقم ٦٢ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (قانون العقوبات) . ونحن نأمل في أن يساعد هذا التقرير بصورة ما على منع هذه الانتهاكات .

هافانا ، ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨

(توقيع) الدكتور بابلو لاجري راويريل
رئيس الفرع القانوني
باللجنة الكوبية لحقوق الانسان

دستور كوبا والاعلان العالمي لحقوق الانسان

(بقلم السيد بابلو لابريره راورل)

السيد الرئيس ، الاعضاء الموقرين في وفد لجنة حقوق الانسان لدى الامم المتحدة ، لا ريب في أن وصف انتهاكات حقوق الانسان خلال بضع دقائق ، وهي انتهاكات عانت منها امتنا خلال ثلاثين عاما ، أمر صعب ، غير أنني سأوضح بايجاز شديد أهم انتهاكات حقوق الانسان التي تقع في الهيئات القانونية ذاتها التي تحكم حياة امتنا ، على الرغم من أن المرء يكاد لا يصدق أنه توجد في دولة موقعة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته وأعلنته الامم المتحدة في العاشر من كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ مواد في النصوص القانونية القائمة تتنافى مع أحكام الاعلان ذاتها . وترد الانتهاكات الرئيسية في دستورنا ، الدستور الحالي لبلدنا ، مما يبدل على أن السلطات الكوبية ، على أعلى مستوياتها ، تتجاهل عدداً كبيراً من الحقوق الفردية لمواطنينا . ولدى مناقشة دستور جمهوريتنا ، من الضروري إبراز عبادة الفرد التي تستمد من اسم فيدل كاسترو . وعلاوة على ذلك ، فإن الولاء لسلطة أجنبية هي الاتحاد السوفياتي منصوص عليه بطريقة محزنة في الدستور نفسه إذ ترد في المقدمة العبارات التالية التي تنص على التعاون مع الاتحاد السوفياتي ، كما يرد أيضا في المادة ١٢ من الدستور نفسه . وفي الفصل الأول ، الذي يرسى الأساس الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة ، جاء في المادة الخامسة من دستورنا أن الحزب الشيوعي أعلى سلطة تدير المجتمع في الدولة وتوجه الجهود المشتركة التي يبذلها الشعب للاسهام في إقامة الاشتراكية . وكما يلاحظ ، إن هذه المادة تشكل انتهاكا لاحكام المادتين ٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي . فالمادة ٢١ تبين حق أي فرد في الاشتراك في حكومة البلد وفي أن يعامل على قدم المساواة في ممارسة السلطة في البلد . والمادة ٢٦ من الدستور تتضمن انتهاكا ، بالاعمال ما دامت لا تبين السلطة التي يمكن أن تقدم اليها الشكاوى المتعلقة بإساءة موظفي الدولة لاستخدام سلطتهم ضد مواطن من المواطنين في البلد أو الوسائل التي تقدم بها هذه الشكاوى أو القوانين التي تحكمها . وهذه المادة تتنافى مع المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وفي الفصل الثاني ، وهو الفصل المتعلق بالمواطنة ، فإن ما ورد في الفقرة الفرعية جيم من المادة ٢٢ يخالف المادة ١٥-٢ من الاعلان العالمي لأنه يحرم بطريقة تعسفية من الجنسية الاشخاص الذين يتآمرون بأي شكل من الاشكال على الدولة الاشتراكية في الخارج . ويؤدي ذلك الى اسقاط الجنسية بمرسوم يصدر عن الدولة دونما حاجة الى محاكمة . وفي الفرع المتعلق بالاسرة ، يبين الدستور في المادة ٢٧ منه واجب الوالدين في تعليم أبنائهما واعدادهما للحياة في مجتمع اشتراكي . وهذه المادة

تخالف المادة ٢٦-٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على اعطاء الوالدين على سبيل التفضيل الحق في اختيار نوع التعليم الذي يريدان اعطاه لاولادهم . وبالمثل ، فإن الفصل الرابع من الدستور المتعلق بالتعليم والثقافة ينتهك مرة أخرى ، في الفقرتين الفرعيتين ألف وجيم من المادة ٢٨ أحكام الفقرة الفرعية جيم من المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، إذ إنه ينص في الفقرة ألف من المادة ٢٨ على أن الدولة ، وهي الحزب الوحيد المسؤول عن التعليم ، تقيم سياستها التعليمية والثقافية على الرأي العلمي العالمي الذي نادت به الماركسية اللينينية . كما جاء في الفقرة الفرعية جيم أن الدولة هي التي تتولى تشجيع تدريب الاجيال الجديدة تدريباً شيوعياً ، وبعبارة أخرى ، فإن الوالدين مجبران بحكم نص الدستور ، وهو أعلى قانون في الدولة ، على تعليم أبنائهما تعليماً شيوعياً ، فليس لهما الحق في اختيار أي شكل آخر من أشكال التعليم ، سواء أكان تعليماً كاثوليكياً أو أي نوع آخر من التعليم . وتنص الفقرة الفرعية دال من المادة ٢٨ من الدستور على أن الابداع الفني ابداع حر ، ويبقى الابداع الفني حراً ما دام محتواه لا يتعارض مع الثورة . وكما ترون ، فإن هذه الفقرة الفرعية تنتهك أحكام المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لأنها لا تتيح حرية الابداع الفني إلا إذا كان هذا الابداع يتمشى مع الثورة أي أنه لا يجوز توجيه أي انتقاد للثورة مهما كان وهذا هو ما تنص عليه تلك المادة . أما المادة ٥ من الدستور المتعلقة بالمساواة ، فإنها تنتهك ، مثل المادتين ٤١ و ٤٢ ، أحكام المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الاولى بسبب التمييز على أساس الدين أو الرأي السياسي ، إذ تنص المادة ٤١ على عدم وجود تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الاصل القومي ، ولكنها لا تشير البتة الى حظر التمييز على أساس المعتقدات الدينية أو السياسية فهذه الامور غير منصوص عليها في نص الدستور . والمادة التالية وهي المادة ٤٢ التي تنص على حقوق المواطنين في الانتفاع من مكاسب الثورة تقول إن هذه الحقوق متساوية للجميع وأنه لا يجوز التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الاصل القومي ، إلا أنه قد اغفل هنا أيضاً ذكر التمييز القائم على أساس المعتقد الديني أو الرأي السياسي وهذا يعد انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وكما تعرفون ، إنه انتهاك للمادتين الاولى والثانية من هذا الاعلان .

وفي المادة ٤٢ نفسها ، التي تتناول حقوق المواطنين ، جاء أن لكل إنسان الحق تبعاً لكفاءته ومهاراته في الوصول الى الادارة العامة والوظائف العامة . وبقدر ما نعلم ، لا يوجد أي موظف في الادارة العامة وأي موظف دولة في المستويات العالية يعبر علانية عن معتقداته كما لا يوجد أي موظف ليس عضواً في الحزب السياسي لبلده ، وهذا أيضاً يتنافى مع ما جاء في الدستور . وجاء أيضاً أن الرعاية الطبية في المستشفيات تقدم على قدم المساواة الى جميع المواطنين ، ولكن الحقيقة غير ذلك ، لأنه توجد مستشفيات خاصة مثل سيمكس لا يصل اليها إلا كبار موظفي الحكومة وليس

الشعب . وتوجد في مستشفى سيمكس هذا كل أنواع المرافق الحديثة في ميدان الطب الحديث ولكنها كلها مقصورة على زعماء الحكومة .

ويقول نص الدستور نفسه أن لكل انسان الحق في استخدام النقل العام دونما تمييز ، والآن يوجد في بلدنا نقل لا يمكن دفع أجرته بالعملة الوطنية ، بحيث يعني ذلك أن أفراد الشعب لا يستطيعون استخدام أشكال النقل هذه ولا يستطيع إلا الاجانب أن يدفعوا بالعملة الأجنبية ، مما يمكنهم من استخدام وسائل النقل تلك ، ولذلك هناك تمييز . وينسحب الأمر نفسه على شواطئ السباحة ، اذ يقال إن هذه الشواطئ متاحة للجميع على قدم المساواة ، وإنما ملك للجميع ، ولكن لا بد أن نقول لكم ، أيها الاعضاء الموقرون ، أنه توجد شواطئ للسباحة ، ومنتجعات مثل كايولارغو وبارولارو في هافانا ، بل منتجعات فخمة لا يمكن أن يتمتع بها المواطنون الذين لا يستطيعون أن يدفعوا بالعملة الأجنبية . إن الكوبيين لا يستطيعون الدفع بالعملة الأجنبية لأن ذلك محظور بمقتضى القانون الجنائي ، وإن ذلك جريمة بمقتضى هذا القانون ، ولذا هناك تمييز فيما يتعلق بمواطنينا . وإن فندق كومودورو نفسه ، الذي أتشرف بأن أخطب فيه اليوم وفد الأمم المتحدة الموقر هذا ، هو أحد الفنادق الذي لا يمكن أن يدفع أجرها إلا بالعملة الأجنبية ، فمن المستحيل أن يدفع هنا بالعملة الوطنية . ولذا يسرني أن أكون هنا في هذا الفندق لا لشيء سوى أنني قد دعاني هذا الوفد ، وإلا لما استطعت أن أدخل بابه ولو استطعت أن أدخل لما امكنتي استخدام أي مرفق من المرفقات الموجودة في هذا الفندق .

وفي الفصل السادس من الدستور ، إن شئنا الرجوع الى نص الدستور ، نص على الواجبات والحقوق والضمانات الأساسية . فقد نصت المادة ٥٢ على اعطاء المواطنين حرية التعبير وحرية الصحافة ، ولكنها تقول بعد ذلك وفقا لاحكام المجتمع الاشتراكي . فإذا كانت حرية التعبير وحرية الصحافة لا يسمح بهما إلا وفقا لاهداف المجتمع الاشتراكي ، فإن هذا يدل على انتهاك للمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لان أي انتقاد أو أي استخدام لحق حرية التعبير أو حرية الصحافة لا يتفق مع أهداف المجتمع الاشتراكي محظور بموجب نص الدستور نفسه . وعلى غرار ذلك ، تنص المادة ٢٤ من الدستور على أن من غير القانوني معارضة المعتقدات الدينية الموجهة ضد الثورة . ولأسواق اليكم مثالا واحدا عن العقاب خلال استخدام الثورة لتعبير المعتقد الديني فإن الشعب يعاقب على المنشورات السرية وما الى ذلك وكل هذا يعد انتهاكا للمادة ١٨ من الاعلان العالمي التي تنص على أن لأي فرد الحق في حرية التفكير والوجدان والدين .

أما المادة ٦١ من دستور الدولة ، فتص على أنه لا يجوز ممارسة أي من الحريات المعترف بها للمواطنين اذا كانت تتنافى مع أهداف الدولة الاشتراكية . وان

مجرد قراءة هذه المادة يكفي لان يرى المرء أن الدستور ينتهك كل أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان . فالمادة ٦ هذه تحد من الحريات التي يعترف بها الدستور نفسه وبالتالي تحد من جميع الحريات الثلاثين الواردة في الاعلان العالمي تقريبا .

وأخيرا ، من المناسب ، فيما يتعلق بدستور الجمهورية ، أن أشير الى أنه لا توجد في بلدنا محكمة توفر ضمانات دستورية ، محكمة يمكن أن يقدم اليها المواطنون شكاوى عن الاخلال بحقوقهم بمقتضى الدستور . وهكذا فإن الحقوق والضمانات التي يوفرها الدستور للمواطنين هي في الواقع حقوق وضمانات غير مكفولة على وجه كامل لأنه لا توجد محكمة من هذا القبيل يمكن أن توفر هذه الضمانات .

المرفق الثامن عشر
مذكرة سلمها وزير العدل للغريق خلال الاجتماع
المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

تقرير عن العدوان البيولوجي ضد جمهورية كوبا

خلال الفترة من عام ١٩٧١ الى عام ١٩٨١ ، حدثت سلسلة من الحالات الاستثنائية في جمهورية كوبا، سببت أمراضا للبشر والحيوانات والمحاصيل وكان من خصائص هذه الأمراض الطابع الوبائي أو تأثيرها على المحاصيل الاقتصادية على امتداد مساحات كبيرة .

وكان مجموع الخسائر التي تكبدتها كوبا فادحاً أثناء أوبئة حمى الضنك والرمم النزفي والأمراض الوبائية في الخنازير والأمراض النباتية التي أصابت قصب السكر والتبغ . ومن أمثلة ذلك ، أن الخسائر التي حصلت نتيجة المرض الناشئ عن مادة فطر الصدا في قصب السكر ، قد بلغت قرابة ٤٠٠ الى ٦٠٠ مليون دولار ؛ وأسفر المرض الذي أصاب التبغ نتيجة للعفن الأزرق عن خسائر تزيد على ٥١ مليون دولار (بيانات مقدمة من الهيئة الوطنية للتبغ) وبلغت الخسائر الناجمة عن حمى الخنزير الأفريقية ، في عام ١٩٨٠ وحده ، أكثر من ٩ ملايين دولار. ولا يمكن حساب الخسائر التي أصابت البلد نتيجة لحمى الضنك النزفية من وجهة النظر الاقتصادية ، نظرا لان هذا الوباء قد أدى الى ١٥٨ حالة وفاة ، ولا يمكن تقدير مثل هذه الخسارة بالمعايير الاقتصادية . وعلاوة على ذلك ، فقد ارتفع معدل الإصابة بالأمراض لا أثناء انتشار وباء حمى الضنك وحده بل أيضا أثناء انتشار وباء الرمد النزفي .

وتشمل الاعتبارات الاقتصادية أيضا الجهود المتصلة بتنظيم تدابير مكافحة هذه الأمراض ، لا بمعايير الموارد المادية وحدها بل والموارد الانسانية أيضا .

وتبين دراسة هذه الأوبئة أنها قد انتشرت بسرعة شديدة وبلغت مثل هذه الأبعاد لأنه لم يكن من الممكن في مراحلها الأولى ، نتيجة لأسباب مختلفة ، اتخاذ تدابير ناجعة للقضاء عليها . وكانت الصعوبة الرئيسية في مكافحة تفشي هذه الأمراض الوبائية الإنسانية والحيوانية والنباتية ، تكمن في أن الحالات التي نشأت لم تكن معتادة وأن الأخصائيين ، في عدد من الحالات ، كانوا على علم ضئيل بها . وإليك فيما يلي موجز لأهم سمات هذه الأمراض .

الحالة فيما يتعلق بانتشار الأوبئة

سنتناول في إطار هذا العنوان الأمراض المعدية التي انتشرت في كوبا خلال العقد الممتد من ١٩٧١ إلى ١٩٨١ وأثرت على البشر والحيوانات والمحاصيل النباتية والتي يمكن أن تُعزى ، بسبب خصائص وتطور هذه الأوبئة ، إلى تدابير بيولوجية أُشرت على إقليمنا أو مرتبطة بهذه التدابير .

ويتفق النمط الوبائي لمعدل حالات الأمراض المعدية المألوفة التي انتشرت خلال العقد من ١٩٧١ إلى ١٩٨١ مع التوقعات ، ويتمشى مع التقدم والنجاح اللذين تحققا في الصحة العامة نتيجة للجهود التي بذلها حزبنا وحكومتنا الثورية في هذا الميدان .

وتغير نمط الاتجاه العام لحالات الأمراض المعدية تغيرا ملحوظا مع ظهور أمراض "دخيلة" غير مألوفة في كوبا ، هي أوبئة حمى الضنك في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨١ ، ووباء الرمد النزفي . فقد أصابت هذه الأوبئة جميع أنحاء البلد وانتشرت بسرعة ، مسببة مئات الآلاف من حالات المرض و١٥٨ حالة وفاة نتيجة لوباء حمى الضنك النزفية .

(١) وباء حمى الضنك ١٩٧٧ إلى ١٩٨٨

في عام ١٩٧٧ انتشر ووباء حمى الضنك . ولم تكن هناك سوابق لحدوث هذا المرض في كوبا بعد عام ١٩٤٤ ، حيث تم تسجيل انتشار طفيف له في ضاحية فيدادو في هافانا .

وقد تم خلال انتشار الوباء تسجيل ٤٤٠ ٤٧٧ حالة . واستمر أشر الوباء خلال عام ١٩٧٨ ، حيث سجلت ١ ٤٩٧ حالة .

واتسم تطور الوباء بالتفجر وسرعة الانتشار في جميع المقاطعات في كل أنحاء كوبا .

وكانت أكثر المقاطعات تأثرا هي سنتياغو دي كوبا ، ومدينة هافانا وفيلا كلارا .

وظلت الحالة الوبائية المتمثلة بحمى الضنك قبل عام ١٩٧٧ حسنة لفترة طويلة من الزمن ، كما تثبت ذلك دراسات الأمصال التي أجراها الدكتور بيدرو ماس لاغو وغيره من الكتاب ، والتي أثبتت انعدام الأجسام المضادة لحمى الضنك في الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٤٥ عاما (٦) ، وبعبارة أخرى ، فلم يحدث في كوبا تفشي موجات كبيرة من حمى الضنك ، طيلة ٤٥ عاما على الأقل قبل التحقيق .

وتسمح لنا الوقائع المذكورة أعلاه التوصل الى خلاصة مفادها أن أوبئة حمى الضنك في كوبا ربما تكون قد نشأت نتيجة لادخال فيروس . وعلاوة على ذلك ، فإن وباء حمى الضنك الذي انتشر في فترة ١٩٧٧ - ١٩٨٨ لم يكن مرتبطا بالوباء الذي حدث في عام ١٩٨١ . وتستند هذه الخلاصة ، في المقام الاول ، الى اختلاف نوع الفيروس الذي سبب الوباءين ، وكذلك الى الفارق الزمني الذي يمتد الى قرابة ثلاثة أعوام بين الوباءين ، والذي لم يكن الفيروس منتشرا أثناءه (بواقع أنه لم تظهر آنذاك أية حالات) وإلى أنه لم يكن من الممكن أن تحتفظ به الطبيعة (بواقع أنه لم يكن هناك حاض طبيعى) .

(ب) وباء حمى الضنك النزفية في كوبا في عام ١٩٨١

نظراً لظهور حالات سابقة في كوبا لوباء حمى الضنك (من النمط المصلي (١)) أصابت البلد بأكمله ، فقد ثبت إدخال وباء جديد إلى كوبا انتشر في نهاية أيار/ مايو . وكان التشخيص الاولي هو حدوث التهاب في الكلى nephrosonephrites في الحالات الطفيفة والتهاب السحايا في الحالات الخطيرة . وكشف بحث علم الأوبئة عن وجود مرحلة جديدة من حمى الضنك تناظر في خصائصها وخطورة نمطها الاكلينيكي نمطا مصليا جيدا . وأثبتت دراسات علم الفيروسات أن المتسبب هو النمط المصلي ٢ لحمى الضنك ، الذي تم إدخاله عمدا الى البلد . وثبت ذلك نتيجة دراسات أجريت لهذا الغرض ، بينت أن التاريخ المرجح للإدخال هو شهر شباط /فبراير و آذار/مارس ، في منطقة بلدية بويراس .

وقد اتسم الوباء بسرعة انتشاره . وأصاب ، خلال فترة قصيرة ، كوبا بأكملها ، وأسفر عن ظهور ٢٠٣ ٣٤٤ حالات بلغ معدلها بالنسبة لكل ألف من السكان ، حسب الفئات العمرية ، ٢٤,١ للأطفال دون السنة الاولى من العمر ، و ٢٤,٥ للأطفال من سن ١ إلى أربعة أعوام ، و ٢٥,٨ للأطفال من سن ٥ إلى ١٤ عاما ، و ٢٨,٦ للأشخاص البالغين من العمر ١٥ عاما فما فوق .

وكانت نسبة ٣٣,٧ في المائة من الحالات تحتاج إلى العلاج في المستشفيات ، مما أسفر عن إدخال ١٤٣ ١١٦ مريضاً إلى المستشفيات ، سُجِّلت ٢٠٣ ٩ حالات منها خطيرة و ١٠٩ حالات بالغة الخطورة .

وكلف الوباء البلد وفاة ١٥٨ شخصاً ، منهم ١٠١ من الاطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عاما و ٥٧ شخصاً في سن ال ١٥ فما فوق .

وظهر نتيجة إجراء دراسة وتحليل متأنين للمظاهر التي ارتبطت بظهور وتطور الوباء أنه لا يوجد ثمة أي تفسير منطقي لكثير من هذه المظاهر من وجهة نظر المسار

الطبيعي للحالات الوبائية . ففي المقام الأول لم تحدث ، قبل ظهور المرض في كوبا ، أية موجات من تفشي الوباء بسبب الفيروس ٢ في أي بلد في العالم .

وطبقاً للمسار الطبيعي للأحداث ، فقد كان من الممكن توقع حدوث مرض يسببه الفيروس ٤ في كوبا نظراً لأن هذا المرض كان ، في ذلك الوقت آخذاً في الانتشار في عدد من جزر البحر الكاريبي . وقد استبعد احتمال ورود المرض من بؤرة طبيعية في أحد بلدان جنوب شرقي آسيا . ونحن نلاحظ أنه لم يظهر قبل عام ١٩٧٧ أي أثر لوباء حمى الضنك في كوبا لفترة طويلة جداً ، حيث أن تفشي آخر موجة لهذا المرض (٢٠ حالة) قد حدث في عام ١٩٤٤ ، بينما تم خلال الفترة بين ١٩٤٤ و ١٩٧٧ تسجيل حدوث أوبئة لحمى الضنك في البلدان المجاورة (بورتوريكو ، ١٩٦٣ و ١٩٦٨ ؛ سانتو دومينغو (١٩٧١) و ١٩٧٢ ؛ هايتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ ؛ كولومبيا ١٩٧١ و ١٩٧٢ ؛ ترينيداد وأجزاء كثيرة من منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٧١) . ويبين ما سبق أن ورود الفيروس إلى كوبا لم يكن حدثاً عادياً ، رغم وجود عوامل في كوبا تيسر انتشار الوباء ، حال دخول الفيروس إليها (حساسية السكان والأعداد الكبيرة من ناقلات المرض) . كما أنه لا يوجد تفسير منطقي مقنع لواقع ظهور وباءين رئيسيين لحمى الضنك خلال السنوات الخمس الأخيرة في كوبا في حين أن هذا المرض لم يظهر فيها لمدة عقود عديدة .

(ج) الرمد النزفي الوبائي

سُجِّل ظهور هذا المرض في قارتنا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨١ في سورينام وإن كان قد ظهر بالفعل في هذا البلد قبل ذلك ببضعة أشهر . وفي ٢٩ آب/أغسطس ، أعلن مكتب البلدان الأمريكية لأول مرة ، عن تفشي موجات مماثلة ، بالإضافة إلى الموجودة في سورينام ، في هندوراس والساحل الشمالي لكولومبيا . ورغم أنه لا توجد سجلات عن حدوث حالات تبادل وبائي مع هذه البلدان ، فقد أُبلغ للمرة الأولى عن ظهور حالات من هذا المرض في بلدنا في ٣ أيلول/سبتمبر في مستشفيات مدينة هافانا . وبعد أربعة أيام لوحظ أن الوباء ينتشر بسرعة ، حيث وصل إلى تسع مقاطعات وإلى بلدية ايسلادي جوفينتود الخاصة (مقاطعة هافانا ومدينة هافانا ، وماتانزاس ، وفيلا كلارا ، وسينفويجوس ، وسانكتي سبيريتوس ، وكامافي ، وجرانما ، وسانتياغو دي كوبا) ، وانتشر الوباء في البلد بأكمله في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ عندما بدأ الإبلاغ عن حالات في مقاطعة غوانتانامو .

الحالة فيما يتعلق بالأمراض الوبائية الحيوانية

يقتصر الاهتمام في إطار هذا العنوان على الجوانب الأساسية من المشاكل الوبائية الحيوانية التي تعزى إلى أسباب دخيلة .

حمى الخنزير الأفريقية

تم اكتشافها في كوبا لأول مرة في أيار/مايو عام ١٩٧١ في وحدة للتسمين في مقاطعة لاهافانا . وانتشرت من هذا المصدر بسرعة في جميع أنحاء مقاطعة هافانا ومدينة هافانا . واكتشف في المجموع تفشي ٢٢ موجة أصابت ٥٢٤ ٢٢ حيوانا ، منها ١٥ موجة في مدينة هافانا و ١٨ في مقاطعة هافانا .

وكان من الضروري لمكافحة المرض الوبائي الحيواني والقضاء عليه ترحيل الخنازير من المقاطعتين المصابتين ، اللتين كانت قطعان الخنازير فيها تزيد على ٤٦٠ ٠٠٠ ألف رأس واتخاذ تدابير شديدة لمكافحة هذا الوباء الحيواني .

وقد أسفرت هذه الاجراءات عن حدوث خسائر جمة في هذا القطاع من اقتصادنا ، وعلم ، فيما بعد ، أن إدخال هذا المرض الى أرض الوطن حصل نتيجة لنشاط العدو .

وعلى الرغم من التدابير التي اتخذت في كوبا ومن متابعة مسار هذا المرض في عدد من البلدان عن كثب ، فقد أدى تفشي موجات هذا المرض في عام ١٩٧٨ في البرازيل وهايتي والجمهورية الدومينيكية الى إعلان حالة إنذار صحية على الصعيد الوطني . وعاد المرض الى الظهور في كوبا في عام ١٩٨٠ في أقصى المقاطعات الشرقية (غوانتانامو) . وتفشت أول موجة منه في بلدية باركوا وعندما تم اكتشافها ، أُعلنت حالة طوارئ صحية في البلد بأكمله .

ومن هذه الموجة الاولى ، انتشر المرض في جميع أنحاء المقاطعة وتأكد تفشي ٢٧ موجة في ١٠ مراكز تقع في ٩ من البلديات ال ١٠ التابعة للمقاطعة . وقبل أن تتاح الفرصة لكي تصبح التدابير فعالة ، انتقل المرض الى مقاطعة سنتياغو دي كوبا ، حيث أصيبت أربع من البلديات التسع ثبت تفشي ١٥ موجة فيها . ووصل المرض الى مقاطعة هوغوين حيث تم اكتشاف تفشي ٤ موجات في ٤ من البلديات ال ١٤ التابعة للمقاطعة .

وبلغ مجموع الخسائر موت ٢٥٠ ٠٠٠ خنزير وترحيل قطعان الخنازير من مناطق واسعة .

وقد حالت سرعة التدابير التي اتخذت وفعاليتها بما في ذلك ترحيل كل قطعان الخنازير من مراكز العدوى والمناطق المحيطة بها دون انتقال المرض الوبائي الحيواني الى مقاطعات البلد الاخرى .

وقد استبعدت الدراسات التي أجريت على المرض الوبائي الحيواني احتمال دخوله بواسطة الاعلاف التي جلبها اللاجئون الذين وصلوا الى بلدنا من هايتي . وأثناء إجراء هذه الدراسات ، تم اصطياد طيور مهاجرة جرى عزل فيروس حمى الخنزير الأفريقية في أنسجتها وأحشائها . وكان في اثنين من هذه الطيور التي اصطيدت خاتمان منقوشان محفور عليهما عبارة "تحذير بمنع الطائر" "Advise bird ban" من واشنطن ، بالولايات المتحدة الأمريكية ورقم مسلسل .

مرض ورم الجلد الظاهري في الماشية

وهو ما لم يُسجل حدوثه في بلدنا من قبل أو يُبلِّغ عن وقوعه في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية . وقد اكتشف تفشي هذا المرض الوبائي الحيواني في أوائل آب/أغسطس ١٩٨١ في مقاطعة فيلا كالارا ، وبدأ في بلدية بلاكيتاس . وكانت السمة الرئيسية لهذا المرض غير الخطر الذي يصيب الماشية ، والذي يحدث بصفة رئيسية في جنوب أفريقيا ، سمة واحدة هي أنه انتشر بسرعة ، وشمل أراضي كوبا بأكملها في فترة قصيرة .

الحالة فيما يتعلق بالآوبئة النباتية

سيقتصر الاهتمام في إطار هذا العنوان على عدد من الأمراض النباتية التي أشرت على محاصيلنا خلال السنوات الأخيرة والتي لها أهمية خاصة في هذا التقرير بسبب طابعها الدخيل .

صدأ القصب

هذا مرض يمكن أن تكون له عواقب اقتصادية وخيمة عندما تظهر منه أنواع عالية القابلية للإصابة مثل نوع ب-٤٣٦٢ . وعامل هذا المرض هو فطر Puccinia malenocephala وهو معدٍ بدرجة عالية في مناخ مثل مناخ بلدنا .

وقد ظهر هذا الفطر بشكل حاد في محصول قصب السكر لعام ١٩٧٩-١٩٨٠ وألحق أشرا ضارا بفلتنا من قصب السكر . ولا بد من أن يلاحظ أن هذا الفطر وإن كان يصيب أجزاء أخرى من منطقة البحر الكاريبي وأن هناك احتمالاً بأن تكون التيارات الهوائية قد نقلت جراثيمه ، إلا أنه ينبغي التأكيد على أنه كان حاداً للغاية وأن ظهوره وانتشاره لا يتسقان مع المسار المنطقي للتيارات الهوائية . ونذكر إلى جانب هذا ، أن أحد الظروف المحيطة بالحالة هو أن أكثر الأنواع إنتاجية من قصب السكر في كوبا هو قابل للإصابة بالصدأ .

العفن الأزرق

يتم هذا المرض بشدة هجمته الإراضية ، وسرعة انتشاره ، وشدة الضرر الذي يسببه للمحصول . وينشأ هذا المرض عن فطر Peronospora tabacina ووسائل انتشاره الأساسية هي الرياح ، واستخدام البذور المصابة ، والأدوات الزراعية ، والبشر ، والحيوانات . وبمجرد استقرار الفطر ، تصبح مخلفات المحاصيل التي أصيبت به مصدرا للإصابة الأولية للمساكن التي تغرس فيها البذور وللمحاصيل المقبلة .

ولم يظهر هذا المرض في بلدنا طيلة ٢٠ عاما . ولذلك ، عندما ظهر دمّر ، فعلاً ، جميع محاصيلنا . ويحدونا مساره وخبثه الى الاشتباه في أنه نوع من فطر Peronospora يختلف عن النوع الذي نعرفه .

وتشمل الأمراض التي كانت لها آثار وخيمة على محاصيلنا مرض Segata del arroz الذي تسبب في حدوث خسائر جمة في وقت كان فيه إنتاج الارز قد بدأ يفي باحتياجاتنا .

واكتشفت في السنوات الاخيرة أمراض غير معروفة في كوبا ، مثل مرض Carbon de la Cana (الذي يصيب قصب السكر) ، و Ceratositis fimbriata (وهو فطر يصيب البن) ، والفطر الذي يسبب مرض Banda Roja (التحزب الاحمر) الذي يصيب بساتين الصنوبر ، وما الى ذلك .

ويُغني تقييم الأمراض التي ظهرت في كوبا خلال الفترة ١٩٧١-١٩٨١ الى استنتاج الخلاصة التالية وهي أن ظهور الأمراض الوبائية البشرية والوبائية الحيوانية والوبائية النباتية يشير الى احتمال وجود مجموعة كبيرة من العوامل الإراضية التي يمكن استخدامها كجزء من شن هجوم بيولوجي بنفس طريقة الاساليب التي تم استخدامها .

ويعني ما سبق أنه من الممكن للمرء ، في بعض الحالات ، بواسطة دراسة خصائص انتشار أمراض غير خطيرة (آلية انتشار العامل الإراضي وديناميات عملية انتقال العدوى) أن يتنبأ ، بدرجة معينة من الترجيح ، بظهور عملية مرض وبائي بشري أو وباء حيواني أو وباء نباتي بغية نشر عوامل أخرى لأمراض خطيرة أثناء عملية طبيعية ، وبدرجة أكبر من الترجيح عن طريق إدخالها بصورة مصطنعة (متعمدة) .

وتشمل حالات العدوى التي حدثت في كوبا الحالات التالية :

- ١ - الأمراض التي تصيب البشر والحيوانات والمحاصيل الاقتصادية ؛
- ٢ - الأمراض المعدية ، المنقولة بصفة مباشرة أو بواسطة ناقلات للمرض ؛
- ٣ - أساليب للاستخدام بالاستعانة بناقلات الأمراض ولعلّ بالهباء الجوي (الايروسول) .

PREAMBLE

WE, CUBAN CITIZENS,

heirs and continuators of the creative work and the traditions of combativity, firmness, heroism and sacrifice fostered by our ancestors:

by the Indians who preferred extermination to submission;

by the slaves who rebelled against their masters;

by those who awoke the national consciousness and the ardent Cuban desire for an independent homeland and liberty;

by the patriots who in 1868 launched the wars of independence against Spanish colonialism and those who in the last drive of 1895 brought them to the victory of 1898, victory usurped by the military intervention and occupation of Yankee imperialism;

by the workers, peasants, students and intellectuals who struggled for over fifty years against imperialist domination, political corruption, the absence of people's

rights and liberties, unemployment and exploitation by capitalists and landowners;

by those who promoted, joined and developed the first organizations of workers and peasants, spread socialist ideas and founded the first Marxist and Marxist-Leninist movements;

by the members of the vanguard of the generation of the centenary of the birth of Martí who imbued with his teachings, led us to the people's revolutionary victory of January;

by those who defended the Revolution at the cost of their lives, thus contributing to its definitive consolidation;

GUIDED

by the victorious doctrine of Marxism-Leninism;

BASING OURSELVES

on proletarian internationalism, on the fraternal friendship, help and cooperation of the Soviet Union and other socialist countries, and on the solidarity of the workers and the peoples of Latin America and of the world;

AND HAVING DECIDED

to carry forward the triumphant Revolution of the Moncada and of the Granma, of the Sierra and of Girón under the leadership of Fidel Castro, which sustained

4

by the closest unity of all revolutionary forces and of the people won full national independence, established the revolutionary power, carried out democratic changes, started the construction of socialism and, under the direction of the Communist Party, continues said construction with the objective of building communist society;

AWARE

that all the regimes of the exploitation of man by man cause the humiliation of the exploited and the degradation of the human nature of the exploiters;

that only under socialism and communism, when man has been freed from all forms of exploitation—slavery, servitude and capitalism—can full dignity of the human being be attained; and

that our Revolution uplifted the dignity of the country and of Cubans;

WE DECLARE

our will that the law of laws of the Republic be guided by the following strong desire of José Martí, at last achieved:

I want the fundamental law of our republic to be the tribute of Cubans to the full dignity of man;

AND ADOPT

by means of our free vote in a referendum, the following:

5

CONSTITUTION

CHAPTER I

POLITICAL, SOCIAL AND ECONOMIC PRINCIPLES OF THE STATE

ARTICLE 1. The Republic of Cuba is a socialist state of workers and peasants and all other manual and intellectual workers.

ARTICLE 2. The national symbols are those which have presided for over one hundred years in the Cuban struggles for independence, the rights of the people and social progress:

- the flag of the lone star;
- the anthem of Bayamo;
- the coat of arms of the royal palm

ARTICLE 3. The capital of the Republic is the city of Havana.

ARTICLE 4. In the Republic of Cuba all the power belongs to the working people who exercise it either directly or through the assemblies of People's Power and other organs of the state which derive their authority from these assemblies.

The power of the working people is sustained by the firm alliance of the working class with the peasants and the remaining strata of urban and rural workers, under the direction of the working class.

ARTICLE 5. The Communist Party of Cuba, the organized Marxist-Leninist vanguard of the working class, is

the highest leading force of the society and of the state, which organizes and guides the common effort toward the goals of the construction of socialism and the progress toward a communist society.

ARTICLE 6. The Young Communist League, the organization of the vanguard youth, under the direction of the Party, works to prepare its members as future members of the Party and contributes to the education of the new generations along the ideals of communism, by means of their participation in a program of studies and in patriotic, labor, military, scientific and cultural activities.

ARTICLE 7. The Cuban socialist state recognizes, protects and stimulates the social and mass organizations, such as the Central Organization of Cuban Trade Unions, which is made up of the key class in our society; the Committees for the Defense of the Revolution, the Federation of Cuban Women; the National Association of Small Farmers, the Federation of University Students; the Federation of Secondary Education Students, the Union of Pioneers of Cuba; and other which, having risen from the historic process of struggles of our people, gather, in their midst the various sectors of the population, represent specific interests of the same and incorporate them to the tasks of the edification, consolidation and defense of the socialist society.

In its activities the state relies on the social and mass organizations, which, in addition, directly fulfill the state functions that are intended to be assumed by the same according to the Constitution and the law.

ARTICLE 8. The socialist state:

- a) carries out the will of the working people and

- channels the efforts of the nation in the construction of socialism;
 - maintains and defends the integrity and the sovereignty of the country;
 - guarantees the liberty and the full dignity of man, the enjoyment of his rights, the exercise and fulfillment of his duties and the integral development of his personality;
 - consolidates the ideology and the rules of living together and of conduct proper of a society free from the exploitation of man by man;
 - protects the constructive work of the people and the property and riches of the socialist nation;
 - directs in a planned way the national economy;
 - assures the educational, scientific, technical and cultural progress of the country;
- b) as the power of the people and for the people, guarantees.
- that every man or woman, who is able to work, have the opportunity to have a job with which to contribute to the good of society and to the satisfaction of individual needs;
 - that no disabled person be left without adequate means of subsistence;
 - that no sick person be left without medical care;
 - that no child be left without schooling, food and clothing;
 - that no young person be left without the opportunity to study;
 - that no one be left without access to studies, culture and sports;

c) works to achieve that no family be left without a comfortable place to live.

ARTICLE 9. The Constitution and the laws of the socialist state are the juridical expression of the socialist production relations and of the interests and the will of the working people.

All state organs, their leaders, officials and employees function within the limits of their respective competency and are under the obligation to strictly observe socialist legality and to look after the respect of the same within the whole context of society.

ARTICLE 10. The Cuban socialist state exercises its sovereignty:

a) over the entire national territory, which consists of the island of Cuba, the Isle of Youth and all other adjacent islands and keys, internal waters; over the territorial waters in the extension prescribed by law; and over the air space corresponding to the above;*

b) over the natural resources, flora and fauna on and under the ocean floor and those in waters adjacent to our territorial waters, as stipulated by law, in keeping with international practice.

The Republic of Cuba rejects and considers illegal and null all treaties, pacts and concessions which were signed

* Modified by the reform of the Constitution law 28 June 1978 appears in the original text:

a) over the entire national territory, which consists of the Island of Cuba, the Isle of Pines and all other adjacent Islands and keys, internal waters; over the territorial waters in the extension prescribed by law; and over the air space corresponding to the above;

in conditions of inequality, or which disregard or diminish its sovereignty over any part of the national territory.

ARTICLE 11. The Republic of Cuba is part of the world socialist community, which constitutes a fundamental premise for its full independence and development.

ARTICLE 12. The Republic of Cuba espouses the principles of proletarian internationalism and of the combative solidarity of the peoples, and

- a) condemns imperialism, the promoter and supporter of all fascist, colonialist, neocolonialist and racist manifestations, as the main force of aggression and of war, and the worst enemy of the peoples;
- b) condemns imperialist intervention, whether direct or indirect, in the internal and external affairs of any state; and, therefore, armed aggression and economic blockade, as well as any other form of economic coercion and of interference with or threat to the integrity of the states and to the political, economic and cultural elements of the nations;
- c) considers wars of aggression and of conquest international crimes; recognizes the legitimacy of the wars of national liberation, as well as of armed resistance to aggression and conquest; and considers that its help to those under attack and to the peoples that struggle for their liberation constitutes its internationalist right and duty;
- d) recognizes the right of the peoples to repel imperialist and reactionary violence with revolutionary violence and to struggle by all means within their reach for the right to determine freely

their own destiny and the economic and social system in which they choose to live in;

- e) works for an honorable and lasting peace, based on respect for the independence and sovereignty of the peoples and on their right to self-determination;
- f) establishes its international relations on the principles of equality of rights, sovereignty and independence of the states and on mutual interest;
- g) bases its relations with the Union of Soviet Socialist Republics and with other socialist countries on socialist internationalism, and on the common objectives of the construction of the new society, fraternal friendship, cooperation and mutual assistance;
- h) aspires to establish along with the countries of Latin America and of the Caribbean—freed from foreign domination and internal oppression—one large community of nations joined by the fraternal ties of historical tradition and the common struggle against colonialism, neocolonialism and imperialism, in the same desire to foster national and social progress;
- i) develops fraternal relations and relations of collaboration with the countries that uphold anti-imperialist and progressive positions;
- j) maintains friendly relations with those countries which—although having a different political, social and economic system—respect its sovereignty, observe the rules of coexistence among states and the principles of mutual conveniences, and adopt an attitude of reciprocity with our country;

k) determines its affiliation with international agencies and its participation in international conferences and meetings, bearing in mind the interests of peace and of socialism; of the liberation of the peoples; of the progress of science, technology and culture; of international exchange; and the respect for our country's own national rights.

ARTICLE 13. The Republic of Cuba grants asylum to those who are persecuted because of the struggle for the democratic rights of the majorities; for national liberation; against imperialism, fascism, colonialism and neocolonialism; for the abolition of racial discrimination; for the rights of workers, peasants and students and for the redress of their grievances; for their progressive political, scientific, artistic and literary activities; for socialism and peace.

ARTICLE 14. In the Republic of Cuba rules the socialist system of economy based on the people's socialist ownership of the means of production and on the abolition of the exploitation of man by man.

ARTICLE 15. The socialist state property, which is the property of the entire people, becomes irreversibly established over the lands that do not belong to small farmers or to cooperatives formed by the same; over the subsoil, mines, the natural resources and flora and fauna in the marine area over which it has jurisdiction, woods, waters, means of communication; over the sugar mills, factories, chief means of transportation; and over all those enterprises, banks, installations and properties that have been nationalized and expropriated from the imperialist, the landholders and the bourgeoisie; as well as over the people's farms, factories, enterprises and economic, so-

12

cial, cultural and sports facilities built, fostered or purchased by the state and those which will be built, fostered or purchased by the state in the future.

ARTICLE 16. The state organizes, directs and controls the economic life of the nation in accordance with the central plan of socioeconomic development in whose elaboration and execution the workers of all the branches of the economy and of the other spheres of social life have an active and conscious participation.

The development of the economy serves the purpose of strengthening the socialist system; of increasingly satisfying the material and cultural needs of the society and of the citizens; of promoting the flowering of the human personality and of its dignity; and serves the progress and the security of the country; and the national capacity to fulfill the internationalist duties of our people.

ARTICLE 17. The state organizes enterprises and other economic entities for the administration of the socialist property of the entire people.
The structure, powers and functions of the state enterprises and economic entities of production and of services and the system of their relations are prescribed by law.

ARTICLE 18. Foreign trade is the exclusive function of the state. The law determines the state institutions and officials authorized to establish foreign trade enterprises and to standardize and regulate export and import transactions; and those invested with legal power to sign commercial agreements.

ARTICLE 19. In the Republic of Cuba rules the socialist principle of «from each according to his ability, to each according to his work».

13

The law establishes the regulations which guarantee the effective fulfillment of this principle.

ARTICLE 20. The state recognizes the right of small farmers to own their lands and other means and implements of production, according to what the law stipulates. Small farmers have the right to group themselves, in the way and following the requirements prescribed by law both for the purpose of agricultural production and for obtaining state loans and services.

The establishment of agricultural cooperatives in the instances and ways prescribed by law is authorized. Ownership of the cooperatives constitutes a form of collective ownership on the part of the peasants in those cooperatives.

The state supports the cooperative production of small farmers as well as individual production which contribute to the growth of the national economy.

The state fosters the participation of small farmers, freely and voluntarily, in state projects and units of agricultural production.

ARTICLE 21. Small farmers have the right to sell their land with the previous authorization of the state agencies, as prescribed by law. In all cases, the state has preferential right to the purchase of the land while paying a fair price.

Land leases, share cropping, mortgages and all other forms which entail a lien on the land or partial cession to private individuals of the rights and title to the land which is the property of the small farmers are all prohibited.

ARTICLE 22. The state guarantees the right to personal ownership of earnings and savings derived from one's

own work, of the dwelling to which one has legal title and of the other possessions and objects which serve to satisfy one's material and cultural needs.

Likewise, the state guarantees the right of citizens to ownership of their personal or family work tools, as long as these tools are not employed in exploiting the work of others.

ARTICLE 23. The state recognizes the right of political, social and mass organizations to ownership of the goods intended for the fulfillment of their objectives.

ARTICLE 24. The law regulates the right of citizens to inherit legal title to a place of residence and to other personal goods and chattels.

The land owned by a small farmer may only be inherited by the heirs who are personally involved in its cultivation, save for the exceptions prescribed by law.

With regard to goods which are part of cooperatives, the law prescribes the conditions under which said goods may be inherited.

ARTICLE 25. The expropriation of property for reasons of public benefit or social interest and with due compensation is authorized.

The law establishes the method for the expropriation and the bases on which the need for and usefulness of this action is to be determined as well as the form of compensation, taking into account the interest and the economic and social needs of the person whose property has been expropriated.

ARTICLE 26. Anybody who suffers damages, or injuries unjustly caused by a state official or employee while in the performance of his public functions has the

right to claim and obtain the corresponding indemnification as prescribed by law.

ARTICLE 27. To ensure the well-being of citizens, the state and society are the protectors of nature. It falls within the jurisdiction of the legally qualified agencies and of each and every citizen, to watch over the cleanliness of the waters and of the air, and to protect the soil, flora and fauna.

CHAPTER II

CITIZENSHIP

ARTICLE 28. Cuban citizenship is acquired by birth or through naturalization.

ARTICLE 29. Cuban citizens by birth are:

- a) those born in our territory, with the exception of the children of foreign persons at the service of their government or international organizations;
- b) those born abroad, one of whose parents at least is Cuban and on an official mission;
- c) those born abroad, one of whose parents at least is Cuban, who have complied with the formalities stipulated by law;
- d) those born outside our territory, one of whose parents at least is Cuban, and who have lost their citizenship, provided they apply for Cuban citizenship according to the procedures stated by law;
- e) foreigners who, by virtue of their exceptional merits won in the struggles for Cuba's liberation, were considered Cuban citizens by birth.

- ARTICLE 30. Cuban citizens by naturalization are:
- a) those foreigners who acquire Cuban citizenship in accordance with the regulations established by law;
 - b) those who contributed to the armed struggle against the tyranny overthrown on January 1, 1959, provided they show proof of this in the legal established form and;
 - c) those who having been arbitrarily deprived of their citizenship of origin, obtain Cuban citizenship by virtue of an express agreement of the Council of State.

ARTICLE 31. Neither marriage nor its dissolution affect the citizenship status of either of the spouses or their children.

ARTICLE 32. Cuban citizenship is lost by:

- a) those who become citizens of another country;
 - b) those who without the Government's permission serve another nation in military functions or in posts entailing authority or jurisdiction;
 - c) those who on foreign territory conspire or act in any way against the people of Cuba and their socialist and revolutionary institutions;
 - d) naturalized Cubans, residing in the country where they were born, unless they express their desire to maintain Cuban citizenship to the corresponding consular authority every three years;
 - e) naturalized citizens who accept double citizenship.
- The law may determine crimes and causes of unacceptable behavior that may lead to the loss of citizenship by naturalization through a nonappealable judgment by a court.

The formalization of the loss of citizenship by the reason stated in clauses b) and c) is made effective by a decree issued by the Council of State.

ARTICLE 33. Cuban citizenship may be regained in those cases and ways specified by the law.

CHAPTER III

THE FAMILY

ARTICLE 34. The state protects the family, motherhood and matrimony.

ARTICLE 35. Marriage is the voluntarily established union between a man and a woman, who are legally fit to marry, in order to live together. It is based on full equality of right and duties for the partners, who must see to the support of the home and the integral education of their children through a joint effort compatible with the social activities of both.

The law regulates the formalization, recognition and dissolution of marriage and the rights and obligations deriving from such acts.

ARTICLE 36. All children have the same rights, regardless of being born in or out of wedlock.

Any qualification concerning the nature of the relationship is abolished.

No statement shall be made either with regard to the difference in birth or the civil status of the parents in the registration of the children's birth of in any other documents that mention parenthood.

The state guarantees, through adequate legal means, the determination and recognition of paternity.

ARTICLE 37. The parents have the duty to provide nourishment for their children; to help them to defend their legitimate interests and in the realization of their just aspirations; and to contribute actively to their education and integral development as useful well-prepared citizens for life in a socialist society.

It is the children's duty, in turn, to respect and help their parents.

CHAPTER IV

EDUCATION AND CULTURE

ARTICLE 38. The state orients foment and promotes education, culture and science in all their manifestations.

Its educational and cultural policy is based on the following principles:

- a) the state bases its educational and cultural policy on the scientific world view, established and developed by Marxism-Leninism;
- b) education is a function of the state. Consequently, educational institutions belong to the state. The fulfillment of the educational function constitutes a task in which all society participates and is based on the conclusions and contributions made by science and on the closest relationship between study and life, work and production;
- c) the state must promote the communist education of the new generations and the training of children,

- young people and adults for social life. In order to make this principle a reality, general education and specialized scientific, technical or artistic education are combined with work, development research, physical education, sports, participation in political and social activities and military training;
- d) education is provided free of charge. The state maintains a broad scholarship system for students and provides the workers with multiple opportunities to study, with a view to the universalization of education. The law establishes the integration and structure of the national system of education and the extent of compulsory education and defines the minimum level of general education that every citizen must acquire;
- e) artistic creativity is free as long as its content is not contrary to the Revolution. Forms of expression of art are free;
- f) In order to raise the level of culture of the people, the state foments and develops artistic education, the vocation for creation and the cultivation and appreciation of art;
- g) creation and investigation in science are free. The state encourages and facilitates investigation and gives priority to that which is aimed at solving the problems related to the interests of the society and the well-being of the people;
- h) the state makes it possible for the workers to engage in scientific work and to contribute to the development of science;
- i) the state promotes, foments and develops all forms of physical education and sports as a means of

- education and of contribution to the integral development of the citizens;
- j) the state sees to the conservation of the nation's cultural heritage and artistic and historic wealth. The state protects national monuments and places known for their natural beauty or their artistic or historic value;
- k) the state promotes the participation of the citizens, through the country's social and mass organizations, in the development of its educational and cultural policy.

ARTICLE 39. The education of children and young people in the spirit of communism is the duty of all society.

The state and society give special protection to children and young people.

It is the duty of the family, the schools, the state agencies and the social and mass organizations to pay special attention to the integral development of children and young people.

CHAPTER V

EQUALITY

ARTICLE 40. All citizens have equal rights and are subject to equal duties.

ARTICLE 41. Discrimination because of race, color, sex or national origin is forbidden and will be punished by law.

The institutions of the state educate everyone from the earliest possible age, in the principle of equality among human beings.

ARTICLE 42. The state consecrates the right achieved by the Revolution that all citizens, regardless of race, color or national origin:

- have access, in keeping with their merits and abilities, to all positions and state and administrative jobs and of production and services;
- can reach any rank of the Revolutionary Armed Forces and of Security and internal order, in keeping with their merits and abilities;
- be given equal pay for equal work;
- have a right to education at all national educational institutions, ranging from elementary schools to the universities, which are the same for all; be given medical care in all medical institutions;
- live in any sector, zone or area and stay in any hotel;
- be served at all restaurants and other public service establishments;
- use, without any separations, all means of transportation by sea, land and air;
- enjoy the same resorts, beaches, parks, social centers and other centers of culture, sports, recreation and rest.

ARTICLE 43. Women have the same rights as men in the economic, political and social fields as well as in the family.

In order to assure the exercise of these rights and especially the incorporation of women into socially organized work, the state sees to it that they are given

jobs in keeping with their physical makeup; they are given paid maternity leave before and after giving birth; the state organizes such institutions as children's day-care centers, semiboarding schools and boarding schools; and it strives to create all the conditions which help to make real the principle of equality.

CHAPTER VI

FUNDAMENTAL RIGHTS, DUTIES AND GUARANTEES

ARTICLE 44. Work in a socialist society is a right and duty and a source of pride for every citizen.

Work is remunerated according to its quality and quantity; when it is provided, the needs of the economy and of society, the decision of the worker and his skill and ability are taken into account; this is guaranteed by the socialist economic system, that facilitates social and economic development, without crises, an has thus eliminated unemployment and the dead season.

Nonpaid, voluntary work carried out for the benefit of all society in industrial, agricultural, technical, artistic and service activities is recognized as playing an important role in the formation of our people's communist awareness.

Every worker has the duty to faithfully carry out tasks corresponding to him at his job.

ARTICLE 45. All those who work have the right to rest, which is guaranteed by the eight-hour work day, a weekly rest period and annual paid vacations.

The state contributes to the development of vacation plans and facilities.

ARTICLE 46. By means of the Social Security System the state assures adequate protection to every worker who is unable to work because of age, illness or disability.

If the worker dies this protection will be extended to his family.

ARTICLE 47. The state protects by means of social aid senior citizens lacking financial resources or anyone to take them in or care for them and anyone who is unable to work and has no relatives who can help him.

ARTICLE 48. The state guarantees the right to protection, safety and hygiene on the job by means of the adoption of adequate measures for the prevention of accidents at work and occupational diseases.

He who suffers an accident on the job or is affected by an occupational disease has the right to medical care and to compensational or retirement in those cases in which temporary or permanent work disability ensues.

ARTICLE 49. Everybody has the right to health protection and care. The state guarantees this right:

—by providing free medical and hospital care by means of the installations of the rural medical service network, polyclinics, hospitals, preventive and specialized treatment centers;

—by providing free dental care;

—by promoting the health publicity campaigns, health education, regular medical examinations, general vaccinations and other measures to prevent the outbreak of disease. All the population

cooperates in these activities and plans through the social and mass organizations.

ARTICLE 50. Everyone has the right to an education. This right is guaranteed by the free and widespread system of schools, semiboarding and boarding schools and scholarships of all kinds and all levels of education, and because of the fact that all educational material is provided free of charge, which gives all children and young people, regardless of their family's economic position, the opportunity to study in keeping with their ability, social demands and the needs of socioeconomic development.

Adults are also guaranteed this right and education for them is free of charge with the specific facilities regulated by law, by means of the adult education program, technical and vocational education, training courses in state agencies and enterprises and the advanced courses for workers.

ARTICLE 51. Everyone has the right to physical education, sports and recreation.

Enjoyment of this right is assured by including the teaching and practice of physical education and sports in the curricula of the national educational system; and by the broad nature of the instruction and means placed at the service of the people, which makes possible the practice of sports and recreation on a mass basis.

ARTICLE 52. Citizens have freedom of speech and of the press in keeping with the objectives of socialist society. Material conditions for the exercise of that right are provided by the fact that the press, radio, television, movies, and other organs of the mass media are state

or social property and can never be private property. This assures their use at the exclusive service of the working people and in the interests of society.

The law regulates the exercise of these freedoms.

ARTICLE 53. The rights to assembly, demonstration and association are exercised by workers, both manual and intellectual, peasants, women, students and other sectors of the working people, and they have the necessary means for this. The social and mass organizations have all the facilities they need to carry out those activities in which the members have full freedom of speech and opinion based on the unlimited right of initiative and criticism.

ARTICLE 54. The socialist state, which bases its activity and educates the people in the scientific materialist concept of the universe, recognizes and guarantees freedom of conscience and the right of everyone to profess any religious belief and to practice, within the framework of respect for the law, the belief of his preference.

The law regulates the activities of religious institutions.

It is illegal and punishable by law to oppose one's faith or religious belief to Revolution, education or the fulfillment of the duty to work, defend the homeland with arms, show reverence for its symbols and other duties established by the Constitution.

ARTICLE 55. The home is inviolable. Nobody can enter the home of another against his will, except in those cases foreseen by law.

ARTICLE 56. Mail is inviolable. It can only be seized, opened and examined in cases prescribed by law. Secrecy

26

is maintained on matters other than those which led to the examination.

The same principle is to be applied in the case of cable, telegraph and telephone communication.

ARTICLE 57. Freedom and inviolability of persons is assured to all those who live in the country.

Nobody can be arrested, except in the manner, with the guarantees and in the cases indicated by law.

The person who has been arrested or the prisoner is inviolable in his personal integrity.

ARTICLE 58. Nobody can be tried or sentenced except by the competent tribunal by virtue of laws which existed prior to the crime and with the formalities and guarantees that the laws establish.

Every accused person has the right to a defense.

No violence or pressure of any kind can be used against people to force them to testify.

All statements obtained in violation of the above precept are null and void and those responsible for the violation will be punished as outlined by law.

ARTICLE 59. Confiscation of property is only applied as a punishment by the authorities in the cases and by the methods determined by law.

ARTICLE 60. Penal laws are retroactive when they benefit the accused or person who has been sentenced. Other laws are not retroactive unless the contrary is decided for reasons of social interest or because it is useful for public purposes.

ARTICLE 61. None of the freedoms which are recognized for citizens can be exercised contrary to what is

27

established in the Constitution and the law, or contrary to the existence and objectives of the socialist state, or contrary to the decision of the Cuban people to build socialism and communism. Violations of this principle can be punished by law.

ARTICLE 62. Every citizen has the right to file complaints with and send petitions to the authorities and to be given the pertinent response or attention within a reasonable length of time, in keeping with the law.

ARTICLE 63. Every citizen has the duty of caring for public and social property, accepting work discipline, respecting the rights of others, observing standards of socialist living and fulfilling civic and social duties.

ARTICLE 64. Defense of the socialist homeland is the greatest honor and the supreme duty of every Cuban citizen.

The law regulates the military service which Cubans must do.

Treason against one's country is the most serious of crimes; those who commit it are subject to the most severe penalties.

ARTICLE 65. Strict fulfillment of the Constitution and the laws is an inexcusable duty of all.

CHAPTER VII

PRINCIPLES OF ORGANIZATION AND FUNCTIONING OF THE STATE ORGANS

ARTICLE 66. State organs are set up, function and carry out their activity based on the principles of socialist

democracy, unity of power and democratic centralism, which are manifested in the following forms:

- a) all organs of People's Power, its executive organs and all the courts are formed by members who are elected and subject to recall at regular intervals;
- b) the masses control the activity of the state agencies, their deputies, delegates and officials;
- c) those elected must render an account of their work to their electors and the latter have the right to revoke the former when they are not worthy of the trust placed in them;
- d) every state organ develops in a far-reaching manner within its jurisdiction, initiatives aimed at taking advantage of the resources and possibilities which exist on a local level and to include the social and mass organizations in their work;
- e) decisions of superior state organs are compulsory for inferior ones;
- f) inferior state organs are responsible to superior ones and must render accounts of their work;
- g) in the activity of local administrative and executive organs there is a system of double subordination: subordination to the corresponding organ of People's Power and subordination to the superior level which handles the administrative matters which are also under the jurisdiction of the local organ;
- h) freedom of discussion, criticism and self-criticism and subordination of the minority to the majority prevail in all collegiate state organs.

CHAPTER VIII

SUPREME ORGANS OF PEOPLE'S POWER

ARTICLE 67. The National Assembly of the People's Power is the supreme organ of state power and represents and expresses the sovereign will of all the working people.

ARTICLE 68. The National Assembly of the People's Power is the only organ in the Republic invested with constituent and legislative authority.

ARTICLE 69. The National Assembly of the People's Power is composed of deputies elected by the Municipal Assemblies of the People's Power according to the procedure and in the proportion established by law.

ARTICLE 70. The National Assembly of People's Power is elected for a period of five years.

This period can only be extended by virtue of a resolution of the Assembly itself in the event of war or in the case of other exceptional circumstances that may impede the normal holding of elections and while such circumstances exist.

ARTICLE 71. Thirty days after all the deputies to the National Assembly of People's Power are elected, the Assembly meets on its own right, under the presidency of the oldest deputy assisted by the two youngest deputies acting as secretaries.

The session includes the verification of the validity of the election of the deputies, the swearing in of the deputies and the election by the deputies of the President the Vice-President and Secretary of the National Assembly

30

of People's Power, who proceed to assume their posts immediately.

Next, the Assembly proceeds to elect the Council of State.

ARTICLE 72. The National Assembly of People's Power elects, from among its deputies, the Council of State, which consists of one President, one First Vice-President, five Vice-Presidents, one Secretary and 23 other-members.

The President of the Council of State is, at the same time, the Head of State and Head of Government.

The Council of State is accountable for its action to the National Assembly of People's Power, to which it must render accounts of all its activities.

ARTICLE 73. The National Assembly of People's Power is invested with the following powers:

- a) deciding on reforms to the Constitution according to that established in Article 141;
- b) approving, modifying and annulling laws after consulting with the People when it is considered necessary in view of the nature of the law in question;
- c) deciding on the constitutionality of laws, decrees-laws, decrees and all other general provisions;
- d) revoking in total or in part the decree-laws issued by the Council of State;
- e) discussing and approving the national plans for economic and social development;
- f) discussing and approving the state budget;
- g) approving the principles of the system for planning and the management of the national economy;

31

- h) approving the monetary and credit system;
 - i) approving the general outlines of foreign and domestic policy;
 - j) declaring a state of war in the event of military aggression and approving peace treaties;
 - k) establishing and modifying the politico-administrative division of the country pursuant to that established in Article 100;
 - l) electing the President, Vice-President and Secretary of the National Assembly;
 - m) electing the President, the First Vice-President, the Vice-Presidents, the Secretary, and the other members of the Council of State;
 - n) appointing, at the initiative of the President of the Council of State, the First Vice-President, the Vice-President and the other members of the Council of Ministers;
 - o) electing the President, Vice-President and other judges of the People's Supreme Court;
 - p) electing the Attorney General and the deputy attorney generals of the Republic;
 - q) appointing permanent and temporary commissions;
 - r) revoking the election or appointment of those persons elected or appointed by it;
 - s) exercising the highest supervision over the organs of state and government;
 - t) keeping informed on, evaluating and adopting pertinent decisions on the reports on the rendering of accounts submitted by the Council of State, the Council of Ministers, the People's Supreme Court, the Office of the Attorney General of the Republic and the Provincial Assemblies of People's Power;
 - u) revoking those provisions or decree-laws of the Council of State and the decrees or resolutions of the Council of Ministers which are contrary to the Constitution or the law;
 - v) annulling or modifying those resolutions or provisions of the local organs of People's Power which encroach on the Constitution, the laws, the decree-laws, the decrees and other provisions issued by a superior organ, or those which are detrimental to the interests of other localities or the general interests of the nation;
 - w) granting amnesty;
 - x) calling for the holding of a referendum in those cases provided by the Constitution and others which the Assembly considers pertinent;
 - y) establishing its rules and regulations; and
 - z) all other powers invested by this Constitution.
- ARTICLE 74. All laws and resolutions of the National Assembly of People's Power, barring those in relation to reforms in the Constitution, are adopted by a simple majority vote.
- ARTICLE 75. All laws approved by the National Assembly of People's Power go into effect on the date determined by those laws in each case.
- Laws, decree-laws, decrees and resolution, regulations and other general provisions of the national organs of the state are published in the Official Gazette of the Republic.
- ARTICLE 76. The National Assembly of People's Power holds two regular sessions a year and a special session when requested by one third of the membership or when called by the Council of State.

ARTICLE 77. More than half of the total number of deputies must be present for a session of the National Assembly of People's Power to be held.

ARTICLE 78. All sessions of the National Assembly of People's Power are public, excepting when the Assembly resolves to hold a closed-door session on the grounds of state interests.

ARTICLE 79. The President of the National Assembly of People's Power is invested with the power to:

- a) preside over the sessions of the National Assembly and see to it that its regulations are put into effect;
- b) call the regular sessions of the National Assembly;
- c) propose the draft agenda for the sessions of the National Assembly;
- d) sign and order the publication in the Official Gazette of the Republic of the laws and resolutions adopted by the National Assembly;
- e) organize the international relations of the National Assembly;
- f) conduct and organize the work of the permanent and temporary commissions appointed by the National Assembly;
- g) attend the meetings of the Council of State; and
- h) all other powers assigned to him by this Constitution or the Assembly.

ARTICLE 80. The status of deputy does not entail personal privileges or economic benefits of any kind.

The deputies to the National Assembly of People's Power combine their activities as such with their duties and their regular everyday tasks.

To the extent that their work as deputies demands, they are given leave without pay and receive a daily allowance equivalent to their salary and whatever additional expenses they may incur in the exercise of their duties.

ARTICLE 81. No deputy to the National Assembly of People's Power may be arrested or placed on trial without the authorization of the Assembly—or the Council of State if the Assembly is not in session—except in the cases of flagrant offenses.

ARTICLE 82. It is the duty of the deputies to the National Assembly of People's Power to exercise their duties in benefit of the people's interests, stay in contact with their electors, listen to their grievances, suggestions and criticism, explain the policy of the state to them and periodically render account to them of the results of their activities.

Likewise, it is the deputies' duty to render account of their activities to the Assembly any time the Assembly deems it necessary.

ARTICLE 83. The deputies to the National Assembly of People's Power may be recalled by their electors at any time in the ways and means prescribed by law.

ARTICLE 84. The deputies to the National Assembly of People's Power have the right to make inquiries to the Council of State, the Council of Ministers or the members of either and to have these inquiries answered during the course of the same session or at the next session.

ARTICLE 85. It is the duty of all state organs and enterprises to provide all necessary cooperation to the deputies in the discharge of their duties.

ARTICLE 86. The proposal of laws is the responsibility of:

- a) the deputies to the National Assembly of People's Power;
- b) the Council of State;
- c) the Council of Ministers;
- d) the commissions of the National Assembly of People's Power;
- e) the Central Organization of Cuban Trade Unions and the national offices of the other social and mass organizations;
- f) the People's Supreme Court, in matters related to the administration of justice;
- g) the Office of the Attorney General of the Republic, in matters within its jurisdiction;
- h) the citizens. In this case it is an indispensable prerequisite that the proposal be made by at least 10 000 citizens who are eligible to vote.

ARTICLE 87. The Council of State is the organ of the National Assembly of People's Power that represents it in the period between sessions, puts its resolutions into effect and complies with all the other duties assigned by the Constitution.

It is collegiate and for national and international purposes it is the highest representative of the Cuban state.

ARTICLE 88. The council of State is invested with the power to:

- a) summon special sessions of the National Assembly of People's Power;
- b) set the date for the elections for the periodic renovation of the National Assembly of People's Power;

36

- c) issue decree-laws in the period between the sessions of the National Assembly of People's Power;
- d) give existing laws a general and obligatory interpretation whenever necessary;
- e) exercise legislative initiative;
- f) make all the necessary arrangements for the holding of referendums called for by the National Assembly of People's Power;
- g) decree general mobilization whenever the defense of the country makes it necessary and assume the authority to declare war in the event of aggression or to approve peace treaties—duties which the Constitution assigns to the National Assembly of People's Power—when the Assembly is in recess and cannot be called to session with the necessary security and urgency.
- h) replace, at the initiative of its President, the members of the Council of Ministers in the period between the sessions of the National Assembly of People's Power;
- i) issue general instructions to the courts through the Council of Government of the People's Supreme Court;
- j) issue instructions to the Office of the Attorney General of the Republic;
- k) appoint and remove, at the initiative of its President, the diplomatic representatives of Cuba in other states;
- l) grant decorations and honorary titles;
- m) name commissions;
- n) grant pardons;
- o) ratify or denounce international treaties;

37

p) grant or refuse recognition to diplomatic representatives of other states;

q) suspend those provisions of the Council of Ministers and the resolutions and provisions of the Local Assemblies of People's Power which run counter to the Constitution or the law or which run counter to the interests of other localities or to the general interests of the country, reporting on this action to the National Assembly of People's Power in the first session held following the suspension agreed upon;

r) revoke those resolutions and provisions of the Executive Committees of the local organs of People's Power which infringe the Constitution, the laws, the decree-laws, the decrees and other provisions issued by a higher organ or when they are detrimental to the interests of other localities or to the general interests of the nation;

s) approve its rules and regulations;

t) it is also invested with the other powers conferred by the Constitution and laws or granted by the National Assembly of People's Power.

ARTICLE 89. All the decisions of the Council of State are adopted by a simple majority vote of its members.

ARTICLE 90. The mandate entrusted to the Council of State by the National Assembly of People's Power expires at the time of the establishment of a new Assembly by virtue of the periodic renovations of the Assembly.

ARTICLE 91. The President of the Council of State is Head of Government and is invested with the power to:

38

a) represent the state and the government and conduct their general policy;

b) organize, conduct the activities of, call for the holding of and preside over the session of the Council of State and the Council of Ministers;

c) control and supervise the development of the activities of the ministries and other central agencies of the administration;

d) assume the leadership of any ministry or central agency of the administration;

e) propose to the National Assembly of People's Powers, once elected by the latter, the members of the Council of Ministers;

f) accept the resignation of the members of the Council of Ministers or propose either to the National Assembly of People's Power or the Council of State the replacement of any of those members and, in both cases, to propose the corresponding substitutes;

g) receive the credentials of the heads of foreign diplomatic missions. This responsibility may be delegated to any of the vice-presidents of the Council of State.

h) assume the supreme command of the Revolutionary Armed Forces;

i) sign the decree-laws and other resolutions of the Council of State and arrange for their publication in the Official Gazette of the Republic; and

j) assume all other duties assigned it by the Constitution or the Assembly.

ARTICLE 92. In cases of the absence, illness or death of the President of the Council of State, the First Vice-President assumes the President's duties.

39

ARTICLE 93. The Council of Ministers is the highest-ranking executive and administrative organ and constitutes the Government of the Republic.

The number, denomination and functions of the ministries and central agencies making up the Council of Ministers are determined by law.

ARTICLE 94. The Council of Ministers is composed of the Head of State and Government, as its President, the First Vice-President, the Vice-Presidents, the President of the Central Planning Board, the Ministers, the Secretary and the other members that the law determines.

ARTICLE 95. The President, the First Vice-President and the Vice-Presidents of the Council of Ministers constitute its Executive Committee.

The members of the Executive Committee control and coordinate the work of the Ministries and central organizations by sectors.

In emergency cases, the Executive Committee may rule on matters normally under the jurisdiction of the Council of Ministers.

ARTICLE 96. The Council of Ministers is invested with the power to:

- a) organize and conduct the political, economic, cultural, scientific, social and defense activities outlined by the National Assembly of People's Power;
- b) propose the projects for the general plans for the socioeconomic development of the state and, after these are approved by the National Assembly of People's Power, organize, conduct and supervise their implementation;
- c) conduct the foreign policy of the Republic and relations with other governments;

40

- d) approve international treaties and submit them to ratification by the Council of State;
- e) direct and control foreign trade;
- f) draw up the draft for the state budget and, once it is approved by the National Assembly of People's Power, to see to its implementation;
- g) adopt measures aimed at strengthening the monetary and credit system;
- h) draw up bills and submit them to the consideration of the National Assembly of People's Power of the Council of State, accordingly;
- i) see to national defense, the maintenance of order and security at home, the protection of citizens' rights and the protection of lives and property in the event of natural disasters;
- j) conduct the administration of the state, unifying, coordinating and supervising the activities of the ministries and other central agencies of the administration;
- k) implement the laws and resolutions of the National Assembly of People's Power and the decrees, laws and provisions issued by the Council of State and, if necessary, dictate the corresponding regulations;
- l) issue decrees and provisions on the basis of and pursuant to the existing laws and supervise their implementation;
- m) grant territorial asylum;
- n) determine the general organization of the Revolutionary Armed Forces;
- o) assume the direction and the methodological and technical supervision of the administrative func-

41

tions of the local organs of People's Power through the corresponding ministries and other central agencies;

p) revoke or annul those provisions issued by ministers, heads of central agencies and the administrative bodies of the local organs of People's Power which are contrary to the instructions issued from a higher level and whose fulfillment is compulsory;

q) propose to the National Assembly of People's Power the annulment of, or to the Council of State the suspension of those resolutions and provisions issued by the Assemblies of the local organs of People's Power which infringe existing laws and other provisions of are detrimental to the interests of other communities or the general interests of the nation;

r) name the commissions it deems necessary to facilitate the fulfillment of the tasks assigned to it;

s) appoint and remove officials in keeping with the powers it is invested with by the law; and

t) assume any duty assigned to it by the National Assembly of People's Power or the Council of State.

ARTICLE 97. The Council of Ministers is accountable to and periodically renders account of its activities to the National Assembly of People's Power.

ARTICLE 98. The members of the Council of Ministers are invested with the power to:

a) conduct the affairs and tasks of the ministry or agency under their care, issuing the necessary resolutions and provisions to that effect;

b) dictate, in the event it is not the specific duty of another state organ, the necessary regulations to make possible the implementation of those laws and decree-laws which concern them;

c) attend the sessions of the Council of Ministers, with the authority to speak and vote, and submit to the consideration of the Council whatever bill, decree-law, decree, resolution or any other proposal they consider advisable;

d) appoint, according to the law, the officials of their agency;

e) it is also invested with any other power with which the Constitution and laws invest it.

ARTICLE 99. The General Secretary of the Central Organization of Cuban Trade Unions has the right to participate in the sessions of the Council of Ministers and of its Executive Committee.

CHAPTER IX

LOCAL ORGANS OF PEOPLE'S POWER

ARTICLE 100. For political-administrative purposes the country is divided into provinces and municipalities; their number, boundaries and names are determined by law. The law can also establish other divisions.

ARTICLE 101. The Assemblies of Delegates of People's Power set up in the political and administrative divisions into which the country is divided by law, are the superior local organs of state power.

ARTICLE 102. The local Assemblies of Delegates of People's Power are invested with the highest authority for the exercise of their state functions in the area under their jurisdiction. To this effect, they govern in all that concerns them and, by means of the organs which they establish, direct economic, production and service units which are directly subordinated to them and carry out the activities required in order to meet the needs for care, economic, cultural, educational and recreational services of the collective in the territory under the jurisdiction of each.

They also aid in the development of activities and the fulfillment of plans of those units in their territory which are not subordinated to them.

ARTICLE 103. For the exercise of their functions the local Assemblies of People's Power are backed up by the initiative and the broad participation of the population and they act in close coordination with the social and mass organizations.

ARTICLE 104. The local organs of People's Power, to the corresponding extent and in keeping with the law, participate in the preparation, implementation and control of the Uniform Socioeconomic Plan adopted by the state.

ARTICLE 105. In the limits of their jurisdiction, the provincial and municipal Assemblies of People's Power:

- a) obey and help to enforce the general laws and regulations which come from the superior organs of the state;
- b) adopt agreements and enact measures;
- c) revoke, suspend or modify, whatever the case may be, the resolutions and measures of the organs

44.

subordinated to them which are contrary to the Constitution or the laws, decree-laws, decrees, regulations or resolution enacted by the superior organs of state power, or those which affect the interests of other communities or the general interests of the country;

- d) elect their Executive Committee and determine its organization, functioning and tasks, in keeping with the law;
- e) revoke the mandate of the members of the respective Executive Committees;
- f) determine the organization, functioning and tasks of the administrative leadership in the different branches of socioeconomic activity;
- g) appoint, substitute or dismiss the heads of their administrative departments;
- h) set up and dissolve work commissions;
- i) elect and recall, in keeping with the provisions of the law, the judges of the People's Courts in the area under their respective jurisdictions;
- j) study and evaluate the rendering of account reports presented by their Executive Committees, judicial organs and assemblies which are their immediate subordinates and adopt the pertinent decisions regarding those reports;
- k) protect and defend the rights of citizens and socialist property;
- l) work to strengthen socialist legality, uphold internal order and strengthen the country's defensive capacity;
- m) carry out the other functions assigned by the Constitution and the law.

45

ARTICLE 106. On the second Sunday following the election of all the delegates to the Municipal Assembly of People's Power, it meets by right under the presidency of the oldest delegate in order to confirm the validity of the election of the delegates and once this has been done it will elect the Executive Committee and the delegates to the provincial assemblies. The two youngest delegates act as secretaries.

The other local assemblies are set up in the same way and on the occasion stipulated by the law.

ARTICLE 107. The regular and extraordinary sessions of the local Assemblies of People's Power are public. Only when state secrets or the dignity of persons are involved will this not be the case.

ARTICLE 108. In order for agreements of the Assemblies of People's Power to be valid more than half the total number of members must be present. Agreements are adopted by simple majority.

ARTICLE 109. The administrative departments are subordinated to their respective assemblies, its Executive Committee and the superior organ of the corresponding administrative branch.

ARTICLE 110. The permanent work commissions organized by branches of production and services or by field of work aid the Assemblies and their Executive Committees in their respective activities and in controlling administrative leadership and local enterprises.

Temporary commissions fulfill specific tasks assigned within the time limits indicated.

ARTICLE 111. The Assemblies are renovated every two and a half years which is the term of a delegate.

46

This term can only be extended by decision of the National Assembly of People's Power, in the cases mentioned in Article 70.

ARTICLE 112. The term of the delegates can only be revoked by their electors who can do so at any time, by means of the method outlined by the law. The law also establishes the cases and the method for replacing delegates when they are no longer able to perform their duties.

ARTICLE 113. The delegates fulfill the mandate of their electors in the interests of all the community and they must:

- a) make the opinions, needs and problems expressed by their electors known to the Assembly;
- b) report to their electors on the policy of the Assembly and the measures adopted for solving the problems posed by the population or outline the reason why they have not been solved;
- c) render account of their work on a regular basis to their electors and to the Assembly to which they belong.

ARTICLE 114. The Executive Committee is the collegiate organ elected by the provincial and municipal Assemblies of People's Power to fulfill the functions outlined by the Constitution and assigned by law as well as the tasks it is given by the Assembly.

The Executive Committee is made up of the number of members determined by law and they elect, with the ratification of the Assembly, a President, a Vice-President and a Secretary who also hold those posts in the Assembly.

ARTICLE 115. The election of the members of the Executive Committees of the Municipal and Provincial

47

assemblies takes place from among the ranks of assembly delegates.

In all cases the election takes place by virtue of candidacies proposed in the manner outlined by law.

The President of every Municipal Executive Committee is also, by right, a delegate to the provincial Assembly of People's Power.

ARTICLE 116. The Executive Committee has the authority to:

- a) summon regular and special sessions of the Assembly;
- b) publish and implement the agreements adopted by the Assembly;
- c) suspend the implementation of any measure enacted by the immediate subordinate local Assemblies of People's Power, when it is unconstitutional, illegal or otherwise contradictory to the measures enacted by the superior organs of state power or those which affect the interests of other communities or the general interests of the country;
- d) revoke, in the cases mentioned in clause c), the provisions, agreements and resolutions of the Executive Committees of the immediate subordinate local Assemblies of People's Power in those periods in which the Assembly to which they pertain is not in session;
- e) study, evaluate and adopt the pertinent decisions regarding the rendering of account reports presented by the immediate subordinate Executive Committee;
- f) direct and control administrative leadership and local enterprises;

g) appoint and replace officials of administrative leadership and of local enterprises;

h) adopt pertinent measures to aid in the development of the activities and the fulfillment of the plans of the units established in the territory of the respective assemblies which are not subordinated to it;

i) suspend and temporarily replace the heads of administrative departments and local enterprises, giving an account to the assembly, which may ratify or modify the decision.

ARTICLE 117. In the periods between assembly sessions, the Executive Committee assumes its functions which are outlined in clauses a), b), h), k) and l) of Article 105.

The agreements and general measures adopted by the Executive Committee in exercise of those powers must be ratified, modified or annulled by the Assembly in the first meeting it holds afterward.

ARTICLE 118. The Executive Committee periodically renders an account of its work to the Assembly and to the immediate superior Executive Committee.

ARTICLE 119. The mandate given to the executive Committees ceases when a new Assembly of Delegates to People's Power is set up.

ARTICLE 120. The President of the Executive Committee has the power to:

- a) summon and preside over the sessions of the Assembly;
- b) see to it that the regulations of the Assemblies are enforced;

- c) summon and preside over the meetings of the Executive Committee;
 - d) organize the activity of the Executive Committee.
- The President may delegate some of these functions to the Vice-President.

CHAPTER X

THE COURTS AND THE ATTORNEY GENERAL

ARTICLE 121. The function of administering justice springs from the people and is carried out on its behalf by the People's Supreme Court and the other tribunals which the law establishes.

The jurisdiction and competence of the courts on their different levels will be adjusted to the political-administrative division of the country and the needs of the judicial function.

The law regulates the organization of the courts; the authority and the form of exercising it; the standards that judges must meet; the manner in which they must be elected; the period of time they are to serve in their respective positions and the method for recalling them.

ARTICLE 122. The courts constitute a system of state organs which are set up with functional independence from all other systems and they are only subordinated to the National Assembly of People's Power and the Council of State.

ARTICLE 123. The main objectives of the activities of the court are:

50

- a) to maintain and strengthen socialist legality;
- b) to safeguard the economic, social and political regime established in this Constitution;
- c) to protect socialist property and the personal property of citizens and others which this Constitution recognizes;
- d) to safeguard the rights and legitimate interests of state agencies and those of economic and social institutions and the masses;
- e) to protect the life, freedom, dignity, honor, property, family relations and other legitimate rights and interests of citizens;
- f) to prevent violations of the law and antisocial conduct, restrain and reeducate those who are guilty of such violations or conduct and reestablish the rule of legal standards when demands are made in protest against their violation;
- g) to increase awareness as to the need for strictly observing the law, making timely comments in their decisions aimed at educating citizens in the conscious and voluntary fulfillment of their duty of loyalty to the homeland, the cause of socialism and the norms of socialist living.

ARTICLE 124. The People's Supreme Court is the foremost judicial authority and its decisions in this field are final.

Through its Governing Council it can propose laws and issue regulations; make decisions and enact norms whose fulfillment is compulsory for all people's courts and, based on their experience, it issues instructions which are also compulsory in order to establish uniform

51

judicial practice in the interpretation and application of the law.

ARTICLE 125. The judges, in their function of administering justice, are independent and only owe obedience to the law.

ARTICLE 126. The sentences and other decisions of the courts, pronounced or enacted within the limits of their jurisdiction, must be obeyed and implemented by state agencies, economic and social institutions and citizens, by those directly affected and by those who do not have a direct interest in their implementation but have the duty to participate in it.

ARTICLE 127. All courts function in a collegiate form. Professional and lay judges participate in the administration of justice with equal duties and rights.

Priority should be given to the judicial functions assigned to the lay judge in view of their social importance.

ARTICLE 128. Courts render an account of their work to the Assembly that elected them at least once a year.

ARTICLE 129. Recalling a judge can only be done by the organ which elected him.

ARTICLE 130. It falls within the jurisdiction of the Office of the Attorney General of the Republic, as its main objective, to control socialist legality by seeing to it that the law and other legal regulations are obeyed by state agencies, economic and social institutions and citizens.

The law determines the form, duration and occasion in which the Attorney General exercises those powers.

ARTICLE 131. The Office of the Attorney General of the Republic constitutes an organic unit which is only

52

subordinated to the National Assembly of People's Power and the Council of State.

The Attorney General of the Republic is given instructions directly from the Council of State.

The Attorney General of the Republic will handle the direction and control of all the work done by his office all over the country.

The Attorney General of the Republic is a member of the Governing Council of the People's Supreme Court.

The organs of the Office of the Attorney General are organized in a vertical manner all over the country. They are subordinate only to the Attorney General of the Republic and are independent of all local organs.

ARTICLE 132. The Attorney General of the Republic and the assistant attorney generals are elected and subject to recall by the National Assembly of People's Power. The law stipulates the length of time they are to serve.

ARTICLE 133. The Attorney General of the Republic renders an account of his work to the National Assembly of People's Power at least once a year.

CHAPTER XI

ELECTORAL SYSTEM

ARTICLE 134. In all elections and in referendums, voting is free, equal and secret. Every voter has only one vote.

ARTICLE 135. All Cubans over 16 years of age, men and women alike, have the right to vote except those who:

53

- a) are mentally disabled and have been declared so by court;
- b) those who have committed a crime and because of this have lost the right to vote.

ARTICLE 136. All Cuban citizens, men and women alike, who have full political rights can be elected.

If the election is for deputies to the National Assemblies of People's Power they must be more than 18 years old.

ARTICLE 137. Members of the Revolutionary Armed Forces and other military institutions of the nation have the right to elect and be elected, just like any other citizen.

ARTICLE 138. The law determines the number of delegates that make up each of the assemblies in proportion to the number of people who live in each of the political-administrative regions into which the country is divided; it also regulates the form and manner of the election.

The delegates to the Municipal Assemblies are elected from previously determined electoral circumscriptions.

ARTICLE 139. The Municipal Assemblies elect, by means of secret balloting, the delegates to the provincial Assemblies of People's Power.

ARTICLE 140. In order for a delegate to be considered elected he must get more than half the number of votes cast in the circumscription.

If this does not happen the law stipulates the manner in which new elections will be held in order to decide who is elected from among those with the most votes.

54

CHAPTER XII

CONSTITUTIONAL REFORMS

ARTICLE 141. This Constitution can only be totally or partially modified by the National Assembly of People's Power by means of resolutions adopted by roll-call vote by a majority of no less than two thirds of the total number of members.

If the modification is total or has to do with the integration and authority of the National Assembly or People's Power of its Council of State or the rights and duties contained in the Constitution, the approval of the majority of citizens with the right to vote is required via a referendum organized for this purpose by the Assembly.

55

I N D E X

CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF CUBA

PREAMBLE	3
Chapter I. Political, Social and Economic Principles of the State	6
Chapter II. Citizenship	16
Chapter III. The Family	18
Chapter IV. Education and Culture	19
Chapter V. Equality	21
Chapter VI. Fundamental Rights, Duties and Guarantees	23
Chapter VII. Principles of Organization and Functioning of the State Organs	28
Chapter VIII. Supreme Organs of People's Power	30
Chapter IX. Local Organs of People's Power	43
Chapter X. The Courts and the Attorney General	50
Chapter XI. Electoral System	53
Chapter XII. Constitutional Reforms	55

المرفق العشرون

مواد القانون الجنائي المشار اليها في الاسئلة التي
طرحها الفريق على حكومة كوبا فيما يتعلق بأشارها
المحتملة على حقوق الانسان ، والتي وجهها
في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

الكتاب الاول - جزء عام

الباب السادس - العقوبات

الفصل الثالث : العقوبات الرئيسية

الفرع الخامس : تقييد الحرية

المادة ٣٤ - ٥ - تنفذ عقوبة تقييد الحرية تحت اشراف ومراقبة المنظمات الجماهيرية والاجتماعية في مكان اقامة المجرم . وتبلغ المحكمة الشرطة الشورية الوطنية بالعقوبة ، كما تستطيع الشرطة أن ترتب مع المنظمات المشار اليها أعلاه الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة وتضطلع بمسؤوليتها عن ابلاغ المحكمة في حالة الاخفاق في تأدية الالتزامات المفروضة على المجرم ، طبقا لاي ملاحظات قد تتلقاها الشرطة بهذا الشأن من المنظمات المشار اليها أعلاه .

الفصل السادس - تعليق تنفيذ العقوبة

المادة ٥٧ - ٣ - يجوز للمحكمة أن تعلق تنفيذ العقوبة بعد تعهد تتقدم به المنظمة السياسية أو الجماهيرية أو الاجتماعية التي ينتمي اليها المجرم أو التعاونية العمالية أو الوحدة العسكرية ، التي ستتولى توجيهه واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم عودته الى ارتكاب جرم آخر .

...

٦ - تبلغ المحكمة قرار تعليق التنفيذ الى أجهزة الشرطة الشورية الوطنية والى المنظمات الجماهيرية والاجتماعية التابع لها موقع اقامة الجاني وموقع عمله ، كيما تتولى الاشراف عليه وتوجيه سلوكه خلال فترة الاختبار .

...

١٠ - يجوز للمنظمة السياسية أو الجماهيرية أو الاجتماعية ، أو للتعاونية العمالية أو الوحدة العسكرية التي تتولى توجيه المجرم ، وكذلك لأجهزة الشرطة الشورية الوطنية أو للمنظمات الجماهيرية والاجتماعية التي أسندت اليها ، طبقاً لأحكام الفقرة ٦ ، مسؤولية مراقبة المتهم وتوجيه سلوكه أن تطلب من المحكمة ، بطلب مسبب ، تخفيض فترة الاختبار ، شريطة أن يكون قد انقضى أكثر من نصفها .

الباب السابع - اخلاء السبيل المشروط

المادة ٥٨ - ٥ - يجوز للمحكمة أن تحكم باخلاء السبيل المشروط رهناً بتعهد تتقدم به المنظمة السياسية أو الجماهيرية أو الاجتماعية أو الوحدة العسكرية التي ينتمي اليها المجرم أو تتقدم به التعاونية العمالية التي يتبعها ، بتوجيه سلوكه واتخاذ الخطوات الملائمة لضمان عدم عودته الى ارتكاب جرم آخر .

٦ - تبلغ المحكمة قرار اخلاء السبيل المشروط الى أجهزة الشرطة الشورية الوطنية والى المنظمات الجماهيرية والاجتماعية التابع لها موقع اقامة المجرم كيما تتولى مراقبة وتوجيه سلوكه خلال فترة الاختبار .

٧ - تحكم المحكمة بتنفيذ باقي مدة العقوبة إذا حدث ، خلال فترة الاختبار ، أن حكم على الشخص الذي أخلى سبيله اخلاء مشروطاً بالسجن لارتكابه جرمًا آخر أو إذا انتهج هذا الشخص سلوكاً معادياً للمجتمع أو اذا سحبت المنظمة السياسية أو الجماهيرية أو الاجتماعية أو التعاونية العمالية أو الوحدة العسكرية التعهد الذي قدمته .

الباب الحادي عشر - الحالة الخطرة وتدابير الامان

الفصل الأول : الحالة الخطرة

المادة ٧٢ - تعتبر الحالة الخطرة نزعة خاصة لدى شخص معين الى ارتكاب الجرائم ويدل عليها سلوك يتعارض بوضوح مع معايير الاخلاق الاشتراكية .

المادة ٧٣ - ١ - يعتبر أن الحالة الخطرة موجودة اذا ظهرت على الشخص المعني الاعراض التالية الدالة على السلوك الخطر :

(أ) اعتياد السكر ووجود هوس شرب الكحوليات ؛ أو

(ب) ادمان المخدرات ؛ أو

(ج) انتهاج السلوك المعادي للمجتمع .

٣ - إن الشخص الذي ينتهك عادة قواعد التعايش الاجتماعي بارتكاب أفعال العنف أو أفعال استفزازية أخرى ، أو ينتهك حقوق الآخرين أو ينتهك ، من خلال سلوكه العام ، قواعد التعايش أو يخل بالقانون والنظام أو يعيش كالطفيلي الاجتماعي على عمل الآخرين أو يستغلهم أو يمارس رذائل يشجبها المجتمع ، يعتبر في حالة خطيرة بسبب سلوكه المعادي للمجتمع .

المادة ٧٥ - ١ - أي شخص تظهر لديه نزعات جنائية ، دون أن تدخل حالته في نطاق أي من الحالات الخطيرة المشار إليها في المادة ٧٣ ، وبسبب روابطه أو علاقاته مع أشخاص يشكلون خطراً محتملاً على المجتمع وعلى الأشخاص الآخرين وعلى النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة الاشتراكية ، يتلقى انذاراً من سلطة الشرطة المختصة بعدم القيام بأنشطة خطيرة اجتماعياً أو جنائياً .

٢ - يوجه الانذار في جميع الأحوال بموجب مستند رسمي تسجل فيه صراحة أسباب إصدار الانذار ورد فعل الشخص الذي أنذر . ويوقع هذا الشخص وممثل السلطة التي أصدرت الانذار على هذا المستند .

الكتاب الثاني - جزء خاص - الجرائم

الباب الأول - جرائم ضد أمن الدولة

الفصل الثاني : الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي

الفرع الأول : التمرد

المادة ٩٨ - ١ - يعاقب أي شخص يشترك في تمرد مسلح يهدف إلى أن يحقق بالقوة أيًا من الأغراض المبينة فيما يلي ، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة أو بالاعدام :

- (أ) منع أعلى أجهزة الدولة والحكومة من أداء وظائفها منعاً تاماً أو جزئياً أو حتى مؤقتاً ؛ أو
- (ب) تغيير النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة الاشتراكية ؛ أو
- (ج) تغيير الدستور ، أو شكل الحكومة الذي ينص عليه ، تغييراً كاملاً أو جزئياً .

٢ - ويعاقب بعقوبة مماثلة أي شخص يرتكب فعلاً بغرض إشارة تمرد مسلح ، وذلك إذا وقع التمرد بالفعل ؛ فإن لم يقع ، تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين ٤ و ١٠ سنوات .

المادة ٩٩ - يعاقب أي شخص يرتكب أي فعل آخر يهدف ، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، الى أن يحقق من خلال العنف أو غيره من الوسائل غير المشروعة أيًا من الأغراض المبينة في المادة السابقة ، بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و١٥ سنة ، شريطة ألا يشكل الفعل المعني جريمة أخطر .

الفرع الخامس : الدعاية المعادية

المادة ١٠٣ - ١ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمانى سنوات كل من :
(أ) يشترك في التحريض ضد النظام الاجتماعي أو التضامن الدولي أو الدولة الاشتراكية ، من خلال الدعاية الشفهية أو المكتوبة أو من خلال أي وسائل أخرى ؛ أو
(ب) يعد أو يوزع أو يحتاز مواد دعائية من النوع المشار اليه في الفقرة الفرعية السابقة .

٢ - يعاقب أي شخص ينشر معلومات خاطئة أو تنبؤات خبيثة من شأنها أن تشيع الذعر أو السخط بين السكان أو تخل بالنظام العام ، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات .

٣ - إذا استخدمت وسائل الاعلام لأغراض ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرات السابقة ، تصبح العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين سبع سنوات و١٥ سنة .

الفرع السابع : الارهاب

المادة ١٠٩ - يعاقب أي شخص يرتكب أي فعل آخر لا يعاقب عليه هذا القانون بعقوبة أشد ومن شأنه أن يسبب ، من خلال طريقة أو وسيلة أو ظروف ارتكابه ، الذعر العام بهدف خلق ظروف تؤثر على أمن الدولة ، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمانى سنوات .

الفصل الثالث - الجرائم المخلة بالسلم والقانون الدولي

الفرع الخامس : نشر معلومات خاطئة ضد السلم الدولي

المادة ١١٥ - يعاقب أي شخص ينشر معلومات خاطئة بهدف زعزعة السلم الدولي أو النيل من مركز أو مصداقية دولة كوبا أو علاقاتها الحسنة مع دولة أخرى ، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات .

الباب الثاني - الجرائم المخلة بالادارة والمحاكم

الفصل الثاني : انتهاج سلوك عنيف أو هجومي أو عصياني إزاء الموظفين الرسميين أو الحكوميين أو وكلائهم

الفرع الثالث : عدم الاحترام

المادة ١٤٤ - ١ - يعاقب أي شخص يوجه تهديداً أو تشويهاً للسمعة أو سباً أو هجوماً أو تعدياً أو اساءة بالكلام أو بالكتابة أو بأي شكل كان ، يمس كرامة أو شرف موظف رسمي أو حكومي أو وكلائه أو معاونيه في تأدية وظيفته ، أو بسببها ، بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة أو بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ كويتا (وحدة) أو بالعقوبتين كليهما .

٢ - إذا ما ارتكب أحد الافعال المشار اليها في الفقرة السابقة ضد رئيس مجلس الدولة أو رئيس الجمعية الوطنية لسلطة الشعب أو أعضاء مجلس الدولة أو أعضاء مجلس الوزراء أو النواب في الجمعية الوطنية لسلطة الشعب ، تكون عقوبته السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات .

الباب الرابع - الجرائم المخلة بالنظام العام

الفصل الرابع - الاساءة الى سمعة المؤسسات والمنظمات والابطال والشهداء

المادة ٢٠٤ - يعاقب أي شخص يسيء علناً الى سمعة مؤسسات الجمهورية أو المنظمات السياسية أو الجماهيرية أو الاجتماعية في البلد أو الابطال والشهداء من أبناء الوطن أو يقدر فيهم أو ينتهك حرمتهم ، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة أو بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة .

الفصل الحادي عشر - دخول الاراضي الوطنية ومغادرتها بشكل غير مشروع

الفرع الاول : دخول الاراضي الوطنية بشكل غير مشروع

المادة ٢١٥ - ١ - يعاقب كل شخص يدخل الاراضي الوطنية دون استيفاء الاجراءات أو الاحكام القانونية الخاصة بالهجرة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ١٠٠٠ وحدة .

٢ - يعتبر أي شخص يدخل الأراضي الوطنية بالطريقة الوارد وصفها في الفقرة السابقة وبغرض اللجوء معفياً من المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني : مغادرة الأراضي الوطنية بشكل غير مشروع

المادة ٢١٦ - ١ - يعاقب كل شخص يغادر الأراضي الوطنية أو يتخذ خطوات لمغادرتها دون استيفاء الاجراءات القانونية بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ١٠٠٠ وحدة .

٢ - إذا لجأ الشخص المعني ، بغية القيام بالفعل المشار اليه في الفقرة السابقة ، الى استخدام العنف أو التخويف ضد أشخاص آخرين أو استخدام القوة ضد الأشياء ، تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثمانى سنوات .

٣ - يعاقب على الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين عقوبة مستقلة عن أي جرائم أخرى ارتكبت بغرض اقترافها أو ذات صلة به .

الفصل الثاني عشر - الافعال المخلّة بالحق في الحصانة الدبلوماسية

المادة ٢١٨ - ١ يعاقب أي شخص يقوم ، بالخداع أو الرشوة أو القوة ضد الأشياء أو العنف أو التخويف ضد الأشخاص ، وخلصه أو بأي سبيل آخر غير مشروع ، باقتحام أو محاولة اقتحام أماكن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات .

٢ - يعاقب على الجريمة المشار اليها أعلاه عقوبة مستقلة عن أي جرائم أخرى ارتكبت بغرض اقترافها أو ذات صلة بها .

المرفق الحادي والعشرون

أسماء الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ ، الفصل الثالث

ذكر أن السجناء السياسيين التالية أسماؤهم قد أعدموا رمياً بالرصاص في لاكابانيا في الفترة بين ١٩٨٠ و١٩٨٧ : أرماندو هرنانديز غونزاليس ورامون توليدو لوغو بسبب التمرد ؛ ورودولفو ألونسو روتشه وأبيليو غونزاليس يانوس وإميليو ربوبا كاردوليس بسبب التخريب ؛ ورامون فيرا تشافيافو وخوان ديوس فيغاس ، ونلسون فنتورا استرادا كابرييرا ، ودييغو فيرا تشافيافو ، ولويس يانس أغيلا بسبب التسلسل ؛ وسيبريانو واوخينيو وفنتورا غارثيا مارين لمحاولتهم طلب اللجوء . وقيل إن الأشخاص الذين قتلوا بالرصاص أثناء محاولتهم طلب اللجوء في السفارة الفنزويلية هم : خورخه مارتينيث كونشيسيون (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) وخورخه خيل (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) ولوسيو ألفاريز رودريغس (١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤) . وتلقى الفريق تقارير عن عمليات قتل : اسماعيل أورتيغا أورتيغا (١٩٦٢) ، وماريو كاربايو بيتاكور (١٩٦٢) وأنطونيو توليدو ريسو (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ؛ وعن حالات اختفاء : روبن كروز أونغو (١٩٦٤) وسانداليو كابرييرا غونزاليس (١٩٧١) واستيبان سوسا مورفي ؛ وعمليات إطلاق رصاص : راؤول كونسبسيون ليما (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢) وخيرمان بيريس سانتانا (١٩٦٥) . وجميع هذه التقارير موجودة في ملفات الأمانة .

المرفق الثاني والعشرون
الرسائل الواردة من أشخاص محتجزين في كومبينادو ديل إيستي

سجن كومبينادو ديل إيستي
هافانا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨

ابنتي العزيزة الحبيبة ،
إن أحب الآمال إلى نفسي أن تملك هذه الرسالة وأنتِ على ما يرام أنتِ
وحفيدتي الغالية .

ابنتي العزيزة ، إنني طيلة هذه السنوات الطويلة الدامية التي قضيتها حبس
هذا السجن السياسي المجيد ، قد حاولت بكافة الوسائل المتاحة لي أن أبلغك بحقيقة
كل شيء حدث لي .

وقد ضاعت رسائلي إليك في أوقات كثيرة ؛ وفي مناسبات أخرى مضت سنوات قبل أن
أتمكن من كتابة بضعة أسطر إليك ، وذلك بسبب العزل الصارم الذي فرض عليّ . لكن
ذلك لم يحصل هذه المرة ، بفضل مجموعة من الأخوة الشجعان الذين شكلوا بأيديهم
وأفئدتهم جسرا بطوليا كي يقولوا إننا هنا "موجودون" ، غير آبهين في ذلك للمخاطر
التي ينطوي عليها تصرفهم المتسرع هذا . ومرة ثانية ، تتأكد آرائي من جديد : فنحن
الذين افتتحنا هذا السجن السياسي الطويل الأجل منذ ما يقرب من ثلاثة عقود ، ومعنا
الذين لحقوا بنا مجددا ، أعني "النشء الجدد" ، متحدون اتحادا لا انفصام له في
نضالنا المستمر ضد الشيوعية الكاستروية وكل تابعيها .

وسأشرح لك الآن الأسباب التي منعت معها من الكتابة إليك على مدى أيام
عدة : فقد أوقعوا إصابات بكتفي الأيمن الذي لا أستطيع حتى الآن أن أحرّكه بسهولة ،
كما ألحقوا الضرر ببصري ، وأصابوا عنقي وساقَي اليمنى ورأسي .

وكان من المستحيل عليّ أن أكتب إليك وأنا غير قادر على تحريك ذراعي وعلى
الإبصار (بل إنني لم أستطع حتى أن أضع أسناني الاصطناعية في فمي بسبب الإصابات التي
سببها لي) .

وسأصف لك الآن بصورة إجمالية ما حدث مؤخراً . فقد قاموا في ٢٨ أيار/مايو بعملية تفتيش دامت ثماني ساعات ؛ واكتشف الضباط أثناء التفتيش أننا وجدنا وأزلنا ١٥ أجهزة تصنّت "ميكروفونات" مخبأة في أسقف الزنزانات ، على نحو يشكل انتهاكاً صريحاً ومخجلاً للمادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ويشكل اكتشاف هذه الميكروفونات ال ١٥ دليلاً آخر أمام كافة شعوب العالم ، وهو عمل دنيء من أعمال التجسس السياسي ، وأكثر أنواع التدخل اتساما بالعار والجبن يمكن أن تقوم به حكومة انحدرت إلى استخدام طرق حقيرة كهذه بغية اكتشاف كل ما نقوله . ولم تُتَح لنا قط الفرصة للاعراب عن آرائنا وانتقاداتنا ؛ والبرهان على ذلك موجود فيما ذكرناه لشتى الوفود التي قامت بزيارتنا . وأحدهما هو الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، التي يضعها موقفها التافه والخانع في المقدمة ، والتي قامت بزيارتنا بمحبة عدة رسميين من "مينركس" (MINREX) . وقد قمت علانية في تلك المناسبة ، وموظفو وزارة الداخلية يحيطون بي ، باتهام عدة موظفين حاضرين بأنهم مسؤولون عن كثير من عمليات الضرب وأنني أحد الأشخاص الذين ضربوا وأصيبوا في "إيسلا دي بينوس" بناء على أوامرهم . وقد سجلت الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب كل أقوالي ؛ وأخفي التسجيل أو أتلّف ، وقام فيما بعد بتشويه كافة هذه الأقوال الدكتور بابلو بارّا والدكتور أماندا كاستيليو . وهما يستحقان عن جدارة مكانا خاصا بهما في متحف الخزي والعار .

وفي الساعة ١٧/١٥ من يوم ٣٠ أيار/مايو هاجمتنا الشرطة الخاصة وكتائب وزارة الداخلية بقيادة المقدم بوفادورا (وهو رئيس السجون السابق في مقاطعة أوريننتيه) . وكان يحمل جهاز إرسال واستقبال ترانزستور ظل يستخدمه طوال الوقت للتحديث إلى شخص آخر (لا نعرفه) . وكان رجال الكتائب الخاصة مسلّحين بهراوات مطاطية (بحيث لا تتترك آثارا) وعلب رش تحتوي على غاز الأعصاب . وقد احتل الزنزانات الرعاع المتعطشون التابعون لهتلر الأمريكيتين الجديد .

وعندما تم احتلال كافة أرجاء السجن قام باقتياد كل منا أربعة جنود (اثنان من الكتيبة الخاصة واثنان من وزارة الداخلية) إلى المقصف الخارجي . وما أن اجتمعنا كلنا هناك حتى أخبرنا المقدم بوفادورا بأنه سيجري نقلنا وأننا لا نستطيع أن نأخذ معنا سوى ساعة يد ونظارة طبية ومعجون أسنان وفرشاة أسنان ؛ وأن حاجياتنا الأخرى ستُسلم إلينا فيما بعد . وأنزلنا على الفور إلى الطابق الأرضي ثم جعلونا نركب سيارات مختلفة . وعندما غادرنا رأينا أنهم قد احتلوا جميع الابنية وأنه كان هناك قوات ترتدي الخوذ وتحمل هراوات مطاطية ودروع واقية وكان الكثيرون من هذه القوات مسلّحين ببنادق إطلاق القنابل المسيلة للدموع . بل أصبنا بالمزيد من الدهشة عندما وجدنا أن السيارات تتجه نحو المستشفى . ومضت ساعات انتظار طويلة لم نعرف خلالها ما كان يجري داخل المستشفى . وساورنا بوضوح الشك في حدوث شيء غير طبيعي

أو غير معتاد عندما رأينا أن رفاقنا يُؤخذون فرداً فرداً ، ويوضعون تحت حراسة شديدة ويؤمرون بركوب سيارة تقف أمام سلم المدخل . وسرعان ما أصبحنا في غاية اليقظة لأن شيئاً غريباً جداً كان قد يحدث هناك . فالسيارة التي أُجلسنا فيها كانت آخر سيارة في الرتل ، ولذلك تمكنا من رؤية إخواننا وهم يُقتادون بعيداً (كانوا ينطلقون في السيارة وفيها واحد منا فقط مع عدة جنود) . ولاحظنا أيضاً أن كافة الضباط (الرواد والملازمين والعقداء والمقدمين) كانوا يحملون أجهزة إرسال واستقبال ترانزستور ويتحدثون مع سيارة مقلدة مطلية باللون الأخضر الزيتوني ذات نوافذ معتمة كانت تجول وتدور بصورة مستمرة داخل السجن (لا نعرف من كان فيها) وتعطي الأوامر وتوجه العمليات .

وعندما جاء دور السيارة التي كنا محتجزين فيها (كنا ثمانية ، وأما كافة الآخرين فكانوا من أفراد الكتيبة الخاصة) كان الوقت قد تجاوز منتصف الليل . وكانت عملية النزول من السيارة بطيئة جداً ، أما ما رأيناه عندما دخلنا غرفة الحراسة ورأينا وجه كل جندي من الجنود فقد ترك انطباعاً عميقاً لدينا (كان من المستحيل معرفة عدد الجنود في ذلك المكان) . وكانت تقديراتنا أنه لا بد أن يكون هناك ما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ منهم ، فضلاً عن عدد من الأطباء والممرضات بدوا وكأنهم ينفثون الشرور وأن لديهم تعطشاً مكبوتاً للدم ، مثلهم مثل مصاصي الدماء المتعطشين للدم الذين ينتظرون بلهفة وصول ضحية جديدة .

وعندما جاء دوري ، أنزلوني وأدخلوني غرفة الحراسة ؛ وكنت ما زلت محاطاً بأفراد الكتيبة الخاصة وأُخبرت بأنني سأخضع للفحص الطبي . فاعترضت ولكن بلا جدوى ؛ وتم اقتيادي بالقوة إلى شتى أرجاء المستشفى حيث جرى فحص شتى أجزاء جسمي . ووضعت أنواع مختلفة من الأدوات في فمي وأنفي وأذني ، وبعد أن وضعوا قطعة من الشاش حول لساني ، مدوه خارج فمي ليتمكنوا من الفحص بسهولة أكبر . وكانت هذه هي الكيفية التي بدأ التفتيش الأولي بها . وكان الفحص الطبي الذي أُعلن عنه عندما وصلت يتحول في الواقع إلى تفتيش طبي . فللمرة الأولى كان مرتزقة ما يسمى بإدارة الصحة الكوبية يظهر لونها الحقيقي وأصبحوا في أجزاء من الثانية أشد تلامذة الدكتور مينغيلسي بروزا .

وعندما وصلت إلى غرفة الأشعة السينية وكان عليّ أن أرى ما كان يحدث هناك شعرت وكأنني رجعت إلى الماضي لأجد نفسي فجأة في مواجهة عملية صلب الرب يسوع المسيح الرهيبة . فقد أصبحت تلك الغرفة نوعاً من غرف التعذيب الجهنمية حيث سحب الضحايا إلى المنضدة ، أذرعهم متقاطعة وأرجلهم مفتوحة ، وذلك بمساعدة التقنيين الثلاثة المختصين بالأشعة السينية الذين قاموا ، والابتسامات الساخرة تعلق وجوههم ، بوضع

الضحية في المكان المنشود وأخذوا يقومون بتفتيش أكثر تقنية بكثير . فقد فتشوا بوسائل الأشعة السينية كامل أجسادنا لاكتشاف "الميكروفونات" .

إن ما حصل في مستشفى كومبينادوا ديل إيستي كان مهينا إلى أقصى حد . ويبدو لي أنني ما زلت أسمع الضحكات الهستيرية الغاسقة التي كان يطلقها الأطباء والممرضات والجنود إزاء محاولتنا مقاومة أفراد الكتيبة الخاصة عندما كشفوا عوراتنا وكأننا في مشهد اعلاني حي عن منتج تجاري يُعرض على الجمهور الحاضر . وأخيرا ، رُفِع الستار الرقيق الذي كان يجب المهام الحقيقية للأطباء الشيوعيين الكاسترويين . وأخذ مجال المستشفيات ، الذي كان فيما سبق مجالا محترماً ، يكشف عن وضاعته الدفينة بكل عريها كجزء من الواقع الشيوعي المعاصر ؛ لقد كانت التجربة مريعة ومهينة ولكنها في الوقت ذاته تشقيفة جداً .

وسأعرض عليك فيما يلي أسماء بعض الأطباء والممرضات والتقنيين الذين شاركوا بصورة مباشرة في الغطاء التي ارتكبت في المستشفى :

- الدكتور ميغيل بوبيليونيس (طب عام)
- الدكتور مارتينيس نودا (جراح)
- الدكتورة ماريا ايسابيل رودريغيس كوينتانا (جراح)
- الدكتور خوان بينيا كورو (جراح)
- الدكتور اينوا (جراح)
- الدكتور فيرناندو ميير (جراح تقويم أعضاء)
- الدكتورة ميرسيديس دوارتيه (مخدرة)
- الدكتورة لينا باغلييني (اختصاصية أذن وأنف وحنجرة)
- الدكتور السيديس (رئيس قسم أمراض الأسنان)
- الدكتورة ماريا (اختصاصية أشعة)
- ليوكاديو (تقني أشعة سينية)
- فيرناندو (تقني أشعة سينية)
- فيفا (تقني أشعة سينية)
- بياتريس بارو (تقني علاج طبيعي)
- الدكتور مورينو (جراح)

الممرضات : مارتا ، ونورما ، وآنا كاريليا ، وبارباريتا ، واشنطن تدعيان ماريا إيليناس (غرفة العمليات) وكثيرات أخريات لا أعرف أسماءهن .

وما زال وضعنا ، يا ابنتي العزيزة ، غير مستقر . وقد قمنا بالاضراب عن الطعام لمدة خمسة أيام ، مطالبين السلطات بإعادة رفيقينا اللذين أرسلنا إلى

ما يُسمى "مثلث الموت" . وبعد خمسة أيام اعادوها ، ولكن وضي كان حرجا جدا نظراً الى أنني كنت ، عندما بدأت هذا الاضراب ، قد أمضيت بالفعل ١١ يوماً دون طعام . وقد قضيت ما مجموعه ١٦ يوماً ونصف يوم وأنا مضرب عن الطعام .

وفي اليوم السابع ، أحضروا لكل منا خفياً وإبريقاً وطبقاً وموس حلاقة والساعات (التي كانوا قد أخذوها منا) . وكل هذه الأشياء هي ملكنا لكنهم طلبوا منا التوقيع على استلامها عندما سلمونا إياها . وقد رفضنا ذلك . وفي اليوم الثامن عرضوا علينا سروالين داخليين ، وفي التاسع "بيجاما" لكل منا ، وكل ذلك بهدف ستر عرينا والكدمات الناتجة عن الضرب مؤخراً والتي ما زالت موجودة . وكما يمكن أن تخمّني ، فقد رفضنا هذه الأشياء أيضا وطالبنا بامتعتنا لا بصدقات لتطيب نفوسنا وخداع أفراد الصليب الأحمر الدولي الذين كان من المزمع أن يزورونا قريباً .

ومنذ اليوم الاول ونحن نعرف أن امتنعتنا تُسرق ؛ وهي سرقة مرخص بها على سبيل الانتقام ردا على اكتشاف الـ ١٥ ميكروفوناً . ونحن نتساءل فقط عن الحدود التي سيبلغها هذا النهب . ونحن لا نعرف الاجابة . ترى ماذا سيحدث لنا ؟ وما هي الخطط الجديدة الشريرة وعمليات التعذيب والتفتيش البدنيين الشريرة التي سنخضع لها ؟ نحن لا نعلم ولن نستطيع الإجابة على هذا السؤال إلا الله وأولئك الذين يستطيعون البقاء على قيد الحياة .

الاشنين ، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ٩/٣٠ قبل الظهر

لقد وصل فريق الصليب الأحمر الدولي للتو . وهو يتألف من خمسة أعضاء كلهم يحملون شارات تعيّن هويتهم . ومع ذلك فقد أظهروا لنا جوازات سفرهم . وكلهم في غاية اللطف وتظهر أمارات التصميم والرحمة والطيبة في أعينهم ، ولديهم شعور قوي جداً بالانسانية والاحترام . وبعد تقديم شرح موجز لرسالة منظماتهم ، سيبدأون في إجراء المقابلات الخاصة (دون حضور الجنود) . وسيوجد في كل مقابلة أربعة سجناء (عندما تنتهي المقابلة مع أول أربعة سجناء من زملائنا ، يبدأ الطبيب في فحص أشد الحالات استعجالاً) . وأنا في المجموعة ٣ . وسيتيح لي ذلك الوقت الكافي لاختتام هذه الرسالة . وفي الرسالة القادمة سأخبرك بكل ما جرى في المقابلة . وأسماء الأعضاء الخمسة هي : رونالد فيسميليليس ، مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛ ومارتن فيرير ، رئيس شعبة التوظيف ؛ والدكتور ميشيل هوبير ، مندوب/طبيب ؛ وكريستين كليمونت ؛ ودانييل كوكوز .

ابنتي العزيزة ، عليّ أن أنهي هذه الرسالة على الرغم مني ، ولكن يجب عليّ أن أفعل ذلك إذ أنه قد تكون تمنح فرمة لإرسالها في أية لحظة . وأبعث اليكما كلتيكما ، أيتها العزيزتان ، بخالص حبي ومودتي وقبلاتي .

والدك

مذكرة الى لجنة حقوق الانسان الكوبية

أود قبل كل شيء أن أعرب عن شكري العميق لجميع أعضاء اللجنة على قيامهم بأعمال مشرفة في هذه المرحلة البالغة الصعوبة من النضال في سبيل المبادئ الانسانية . إن موقف رئيس اللجنة وأعضاء مكتبها والأعضاء الآخرين في مواجهة كافة المخاطر واطلاع الرأي العام العالمي على كل ما حدث للسجناء السياسيين المسجونين لأجل طويل في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ يستحق أعظم الشناء . ويشكل هذا العمل مثلاً حقاً يُحتذى من قبل كافة أولئك الذين ما زالوا مترددين . وأنا أذكر هنا ما قاله ونستون تشرشل عندما كان رئيساً لوزراء بريطانيا العظمى بعد معركة جوية شرسة وغير متكافئة أدت الى تجنب ما كان يمكن أن يشكل كارثة لمستقبل بلده . اذ قال : "لم يحدث أبداً في ميدان النزاعات البشرية أن يدين مثل هذا العدد الكبير بهذا الفضل الكبير لمثل هذه القلة القليلة" . أبعث اليكم بتهانّي ومحبتتي الخالصة .

وليكن الله معكم ، والوطن الام والحرية ،

أخوكم

خوسيه م . شيونغ بيريس

كومبينادو ديل إيستي
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

السيد فيدل كاسترو ،

١ - أكتب إليكم لإبلاغكم بأنني بدأت إضراباً عن الطعام تأييداً لطلبي الموجه للحكومة الكوبية بأن تعيد إليّ أو تسلّم إلى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة رسالتي التي أستنكر فيها انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها السلطات الكوبية في حقّي وفي حق رفاقي خلال فترة سجنّي السياسي الطويل الأجل ، وذلك بالإضافة إلى قائمة برفاقي الذين قتلوا خلال أسرنا .

٢ - وقد أخذت مني عنوة أيضا نقود وأمتعة شخصية مع عناوين وصور فوتوغرافية ورسائل الاقرباء والأصدقاء وذلك خلال التفتيش المهين عن "الميكروفونات" في ٣٠ أيار/مايو من جانب موظفي المستشفى والكتيبة الخاصة والجنود في هذا السجن .

٣ - وكذلك الرسائل التي تلقيتها على مدى عدة أشهر (ولا سيما أيار/مايو ، وحزيران/يونيه ، وتموز/يوليه ، وآب/أغسطس) من زوجتي وأقربائي وأصدقائي .

٤ - وأريد أن أنقل إلى مستشفى كاليكستو غارسيا حيث لي موعد مع اختصاصي الحساسية وطبيب الجهاز الهضمي منذ شهر آذار/مارس ولم أنقل إلى هناك بعد .

٥ - وأود أن أنقل لرؤية أختي الوحيدة ، التي تعاني من التنشؤ الورمي المعدي الانبشاشي ، والتي أخبرها الطبيب في مستشفى كوبادونغا بأنها ستعيش لمدة ستة أشهر . وقد طلبت الإذن لزيارتها منذ خمسة أشهر .

٦ - وأطالب أيضاً بالسماح لي بالحصول على المعلومات عن طريق الاذاعة والصحافة غير الرسمية والدوريات الأجنبية ، الخ - وهو حق منصوص عليه في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٧ - وأطالب أيضاً بملابس مدنية هي من حقّي كسجين سياسي (ووفقا لاتفاقية جنيف) أن ارتديها . والامم المتحدة هي والمنظمات الدولية الأخرى ، تعترف بي كسجين سياسي ، ولذا فما من سبب لإبقائي في "بيجاما" المستشفى مثل المرضى .

٨ - وأطالب بالعناية الطبية في مستشفى لا يُستخدم مركزاً للقمع والتعذيب والتحريرات السياسية من قبل جنود السجن والأطباء العسكريين العاملين فيه . وإنني أعاني من علل عديدة أصبت بها في السجن ، بما في ذلك أنواع الحساسية ومشكلات الجهاز الهضمي والمشانة والابصار والسمع والمشاكل الجلدية . وأنني أؤس مطالبي هذه على المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

المخلص

الفريدمو مستيلير نويغو

سجين سياسي لاجل طويل

المبنى رقم ٣ ، الطابق الرابع ، الزنزانة رقم ٥

سجن كومبينادو ديل إيستي
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

الى الرأي العام ،

نود إعلام الرأي العام بأن السجناء السياسيين الفريديو موستيلير نويغو ، في السجن السياسي التاريخي للأحكام الطويلة الأجل ، وفيليكس فيلياس سيدرون ، ولوسيو لينو ألونسو بريتانيا ، عضو لجنة حقوق الانسان الكوبية مضربون عن الطعام منذ ٩ أيلول/سبتمبر في حالة المذكور أولا ومنذ ١٣ أيلول/سبتمبر في حالة الاثنين الآخرين . وأنهم سيظلون مضربون عن الطعام طوال فترة بقاء الفريق المبعوث من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في كوبا ، وذلك تأييدا للأعمال الانسانية التي سيطلع بها هذا الفريق في بلدنا .

ونرغب أيضا إبلاغكم أنه في يوم الاحد ، ١١ أيلول/سبتمبر ، تم نقل جميع السجناء السياسيين المحتجزين في المبنى رقم ١ إلى الطابق الرابع من المبنى رقم ٢ . وتم تغتيشهم تغتيشا دقيقا وصودرت جميع حاجياتهم الشخصية ، بما في ذلك الادوية والملابس الداخلية والبطانيات والملاءات وأكياس الوسائد ، وآلات الحلاقة الكهربائية ، وإلى ما ذلك . ومرة أخرى ، فإن حكومة كاسترو ، مثلما فعلت ذلك دائما ، تصب جام غضبها على السجناء السياسيين ، وتكشف بذلك عن خوفها من هذه المجموعة الصغيرة الصغيرة من الرجال وازدراؤها بها .
موقعة من لجنة حقوق الانسان الكوبية في السجن .

سامويل هيرنانديس ريبس
لوسيو ل . ألونسو بريتانيا
إينريكيه رويس كابرييرا
الفريديو خيمينيس راموس
روبيرتو ديل ريسكو بيريس

خاسينتو فيرنانديس غونساليس
ساندور ميندوسا ميندوسا
بيدرو خ . بورتا رودريغيس
ماركو أورغانيفيا ديبغيس
أوريستيس م . بيريس خيل

المرفق الثالث والعشرون
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الجزء الأول - القواعد ذات الانطباق العام

...

أماكن الاحتجاز

٩ - (١) حيثما وجدت زنايات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا . فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية .

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف . ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة ، موائمة لطبيعة المؤسسة .

١٠ - توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .

١١ - في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا ، (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ؛ (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .

١٢ - يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة .

١٣ - يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل ، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل .

١٤ - يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين .

...

الخدمات الطبية

٢٢- (١) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الامام بالطب النفسي . وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وشيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة .

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون الى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية . ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب .

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

المرفق الرابع والعشرون الأكراه القانوني والحرية الدينية في كوبا

مع أن اعتناق الديانات يمكن أن يعتبر مسألة شخصية متأصلة ، فإن الأشكال التي تتخذها مختلف المعتقدات تعتبر دون أي شك جزءاً لا يتجزأ من الثقافة وينبغي بذلك نقلها إلى الأجيال الشابة من خلال التعليم .

وأن حق اعتناق الديانات يفترض سلفاً قيام الحق في تعليم وتلقين الأبناء المعتقدات الدينية المتوارثة كجزء من ثقافتهم ، التي سيستخدمونها فيما بعد كأفراد أساساً لتشكيل قيمهم الخاصة . وتنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المرء في نقل دينه الخاص عن طريق التعليم ، وهو حق تنص عليه بصورة أكثر صراحة الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الإعلان .

ويتجسد هذا الحق في التشريعات التي سنتها الحكومة الكوبية ، بدءاً بالدستور ، حيث تعلن المادة ٣٨ منه أن "سياسة الحكومة التعليمية والثقافية تقسوم على المبادئ التالية : (أ) تقييم الدولة سياستها التعليمية والثقافية على النظرة العلمية للعالم التي وضعتها وطورتها الماركسية - اللينينية ؛ (ب) ويعتبر التعليم وظيفة من وظائف الدولة . وبالتالي فإن الدولة تملك مراكز التعليم ... (ج) وتشجع الدولة التعليم الشيوعي للأجيال الجديدة ..." . ووفقاً لما جاء في هذه الفقرات الثلاث من الدستور تحدد بصورة خاطئة أن النظرة العلمية الوحيدة للعالم هي تلك التي أعلنتها الماركسية - اللينينية - وهذا المبدأ تؤكد في الإطار النظري للسياسة التعليمية الذي وضعه المؤتمر الأول للحزب الشيوعي الكوبي ، والذي ينص على أن "تكون المبادئ والمقولات المنطبقة في مجال المادية الجدلية والتاريخية أساساً لمحتوى المواد التي يتم تعليمها في النظام المدرسي" ، بحيث تنعت كافة الآراء الفلسفية والدينية الأخرى بأنها مناهضة للعلم ، مما ينعكس بصورة سلبية على الأطفال الذين يمارس آباؤهم الدين ويحاولون غرس مبادئه فيهم . وثانياً فإن الدولة بهدف تشجيع التعليم الشيوعي للأطفال والشباب تحظر أي نوع من التعليم غير التابع للدولة الذي يحاول غرس المعتقدات الدينية وبالتالي يعتبر مرفوضاً في ظل الاتحاد الشيوعي .

وتنص المادة ٣٩ من الدستور على أن "تعليم الاطفال والشباب بوحى من الشيوعية واجب على المجتمع بأكمله". وبموجب هذا النص لا يستطيع حتى الآباء انفسهم مناهضة أو محاولة استبدال المفهوم الماركسي اللينيني في تعليم أبنائهم .

ومن ثم ، فإنه فيما يتعلق بفرض القيود على تعليم القاصرين ديانة آباءهم ، ينص الدستور على أن "استخدام المعتقد أو المذهب الديني لمناهضة الثورة ، أو التعليم أو التقيد بواجبات العمل ، والدفاع عن الوطن بقوة السلاح ، واحترام رموزه وغير ذلك من الواجبات التي ينص عليها الدستور ، يعد عملاً غير قانوني يعاقب عليه القانون". ولا تكتفي المادة قيد البحث بفرض القيود على حرية الضمير لدى بعض الطوائف والكنائس فحسب ، مثل شهود يهوه ، أو الادفنتست السبتيين ، الذين لا يعملون أيام السبت ، ولكنها تجعل من غير القانوني التذرع بالمعتقد الديني للآباء في معارضة "تعليم الاطفال والشباب بوحى من الشيوعية" ، كما ورد في المادة ٣٩ ، أو النظرة الماركسية - اللينينية التي تنص عليها المادة ٣٨ كأساس للسياسة التعليمية .

وبموجب المادة ٣٥ الواردة في قانون اساسي آخر يتعلق بالملة بين الآباء والاطفال ، أي قانون الأسرة ، فإنه يتوجب على الآباء غرس "روح الاممية وقواعد التعايش والاخلاقية الاجتماعية....." في أذهان أطفالهم ، مما يعني مرة أخرى اخضاعهم للالتزام بنقل المبادئ الاخلاقية للمادية الاحادية الى اطفالهم ، وذلك يتنافى مع معتقداتهم .

وفيما تضع الاحكام المشار اليها أعلاه القيود على الآباء الراغبين في نقل معتقداتهم الدينية الى أطفالهم ، أيا كانت تلك المعتقدات ، فإن بعض الكنائس والطوائف ذات الخصائل الخاصة تواجه صعوبات أشد واكثر تعقيدا كما سدرى عما قريب . فلا يقتصر الامر على حظر أي نوع من انواع التعليم خلاف التعليم المادي الاحادي ، ولكن الاطفال الذين يجازف آباؤهم بتعليمهم المعتقدات المسيحية يواجهون بيئة معادية في المدرسة ، حيث يتم تعليمهم بصورة شوية التمييز بين "الثوريين الذين يعتنقون نظرة مادية علمية وغير الثوريين المتأثرين بالمفاهيم المضادة للعلم والمفاهيم المثالية" . ونتيجة ذلك هي احاطة اطفال الآباء الذين يعتنقون مذاهب دينية بأزمة اجتماعية لا يمكن استدراكها على الصعيد العملي فيما يتعلق بالاطفال والشباب ما لم يلجأوا الى اخفاء معتقداتهم الدينية ، مما قد يسفر عن آثار ضارة بشخصيتهم .

ويقيد النظام التعليمي للدولة سبل وصول المؤمنين بمعتقدات دينية الى مهنة التعليم . فالمادة ٢ من اللوائح المنظمة للسلوك في مهنة التعليم تنص على أن "أي

شخص يقوم بنشاط تعليمي ملزم ب (أ) اتباع سلوك نموذجي يتفق مع معايير ومبادئ الاخلاقية الشيوعية داخل وخارج المؤسسات التعليمية" ، مما يستبعد أي ممارسة دينية وأي مشاركة في شعائر العبادة ، الخ ، حتى وان كان ذلك خارج صفوف المدرسة . وبموجب المادة ٨ (ع) من اللوائح المذكورة اعلاه يعتبر ادخال الكتابات أو غيرها من المواد الانحرافية ، التي تضم عموما الرموز الدينية ، والانجيل ، الخ في المؤسسات التعليمية انتهاكا لمعايير السلوك المهني ، حتى وان لم تستخدم هذه المواد في هداية الطلاب . ويوجد الاساسي الايديولوجي لكل ذلك في القرار المتعلق بالسياسة ازاء الديانة والكنسية والمؤمنين بالاديان ، التي اعتمدها المؤتمر الاول للحزب الشيوعي الكوبي ، والتي تنص على أنه "بالنظر الى ما سبق اعلاه (التعليم الشيوعي للأجيال الجديدة) ، يعتبر من الضروري تدريب جهاز تعليمي قادر على أداء هذه المهمة وأنه ينبغي أن يتبع المعلمون على كافة المستويات ، خلال قيامهم بالتعليم ، السلوك الذي لا يشوه أو يسيء الى الهدف المعلن لتعليم خال تماما من المفاهيم أو الآراء غير العلمية ، وذلك لدى ايضاح وشرح الحقائق والظواهر الطبيعية والاجتماعية على حد سواء " .

وبالاضافة الى ذلك فانه يتعين على كافة تلاميذ المدارس الابتدائية والمتوسطة في كوبا الانتماء الى منظمة الرواد الشيوعيين ، وهو أمر يتعارض مع أحكام المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ويمكن أن يتعرض الآباء الذين ينتمون الى طوائف أو كنائس ذات اتجاهات مسالمة بصورة ملحوظة أو ذات آراء صارمة حول المهرجانات الدينية ، مثل شهود يهوه أو الادفنتست السبتيين المذكورين اعلاه ، الى اتخاذ اجراءات قضائية ضدهم للجرم الذي تنص عليه المادة ٣١٦ من القانون الجنائي ، ألا وهو أن "أي شخص يحرض قاصرا على ترك منزله ، أو مدرسته ، أو رفض العمل التعليمي الذي يعد جزءا متأصلا من نظام التعليم الوطني ، أو يخفق في أداء واجباته المتعلقة باحترام ومحبة الوطن الام ، يتعرض لعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة أو لكليهما" . ويجدر بالذكر بأن الكتب المدرسية تتضمن أفكارا تحط من شأن الدين بحيث أن أي شخص يعارضها يعرض نفسه للعقوبة المذكورة اعلاه . ويرد هذا التهديد أيضا بصورة واضحة في المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي حيث "يعتبر أي شخص يسيء استعمال حرية العبادة التي يضمنها الدستور ، ويستخدم المعتقد الديني أساسا لمناهضة أهداف التعليم أو واجب العمل ، أو الدفاع عن الوطن الام بقوة السلاح أو احترام رموزه أو أية واجبات أخرى ينص عليها الدستور معرضا لعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة" . وهذه

المادة التي تعزز المادة ٥٤ من الدستور ، المستشهد بها فيما سبق ، تقيد أيضا التعليم الديني للأطفال وممارسة الحرية الدينية .

وفيما يتعلق بالبالغين المؤمنين بالديانات ، فان القيود المفروضة على الحقوق المتجسدة في المواد ١٨ الى ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واضحة لا لبس فيها . فالفصل الخامس من دستور الجمهورية لا ينص على مساواة المؤمنين بالديانات في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع ، وبالتالي فانه لا يحظر التمييز على أساس المعتقد الديني .

ويحظر على المؤمنين ممارسة شعائرهم الدينية في الأماكن العامة ، وتنظيم المواكب الدينية ، وبث البرامج الاذاعية أو التلفزيونية أو الوصول الى الصحافة أو الى أي شكل من أشكال النشر عمليا . ومن الجدير بالذكر أن القرار المتعلق بالسياسة ازاء الدين ، والكنيسة والمؤمنين الذي اعتمده المؤتمر الاول للحزب الشيوعي الكوبي ينص على أن الدولة تدعم المبدأ التالي : " (و) دون الاساءة الى المشاعر الدينية للمؤمنين ، يتمتع كل مواطن بالحق في دعم معتقداته المادية الالحادية والدفاع عنها" . غير أنه ما من نص في أي حكم من الاحكام على حق المؤمنين في دعم ونشر معتقداتهم .

ويشترط في الاستثمارات ذات الصلة بتقديم طلبات العمل أن يبين أصحابها ما اذا كانوا أعضاء في كنيسة أو طائفة أو ناد واذا ما كانوا مؤمنين بالدين أو يمارسونه أو خلاف ذلك . وتؤخذ هذه الاستثمارات بعين الاعتبار لدى التوظيف والترقية اللاحقة ، وتعتبر ممارسة ديانة ما أو مجرد اعتناق المعتقدات الدينية عائقا بحد ذاته . وينطبق الشيء نفسه على الاستثمارات التي يعبؤها طلاب الجامعات الذين يبحثون عن عمل . ويجرد الأشخاص الذين يؤمنون بمعتقدات دينية أيضا من أهلية القيام بأي عمل في مؤسسات معينة مثل وزارة الداخلية ، وشغل وظائف ادارية في وسائل الاعلام ، والترقي في القوات المسلحة الى رتبة ضباط ، وشغل أية وظيفة (كالوزارة أو نيابة الوزارة ، أو الادارة ، الخ) . تتطلب أن يكون المرء من "أهل الثقة السياسية" .

ولا يجوز لأي فرد يعتنق مذهباً دينياً الانتماء الى اتحاد الشبيبة الشيوعية أو الحزب الشيوعي الكوبي . وتنص المادة ٥ من الدستور على أن "الحزب الشيوعي الكوبي ، والطلائع الماركسية اللينينية المنظمة للطبقة العاملة ، هما أعلى قوة قيادية في المجتمع وفي الدولة ..." ، بحيث أن أي شخص ليس نشطاً يستبعد من المشاركة في أعلى قوة قيادية في حكومة البلاد ، مما يشكل تمييزاً ضد المؤمنين بالدين وانتهاكاً لحقوقهم كما نصت عليها المادة ٢١ من الاعلان العالمي .

وبالإضافة الى ذلك فإنه تعتبر عضوية اتحاد الشبيبة الشيوعية أمرا أساسيا للقبول في كليات جامعية معينة ، مثل كليات الفلسفة والتاريخ ، على سبيل المثال لا الحصر ، مما يستبعد المؤمنين من التمتع بالحقوق التي تنص عليها المادة ٢٦ من الاعلان العالمي . ويحظر على المؤمنين أيضا الانضمام الى جهاز التعليم لهذه الكليات ، مما يعتبر انتهاكا للحق الذي تعترف به المادة ٢٣ من الاعلان العالمي .

وتقيد المادة ٥٣ من الدستور الحق في حرية تكوين الجمعيات ، الذي ينطبق عليه أيضا القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٨٥ والقرار ٥٣ لعام ١٩٨٦ . وينبغي أن تحصل كافة الجمعيات على مصادقة وزارة العدل وأن تتقيد بالشروط التي تفرضها الدولة ، والتي يتطلب أحدها وجود عضوية كبيرة للغاية ، رغم أن تشكيل الجمعيات كان تقليديا يخضع لشرط توفر عضوية قدرها سبعة أشخاص فقط . وترتبط الجمعيات من هذا القبيل بوزارة الداخلية ، ويتعين عليها تنسيق أنشطتها مع هذه الوزارة . ويحظر توزيع زي موحد أو أحذية مدرسية للأطفال الفقراء ، كما تحظر المظاهرات العامة ، وأية تصرفات أمام اللوحات أو النصب التذكارية ، وتوزيع الكسوة واللوازم للأطفال المولودين في أيام الأعياد الوطنية ، وأخيرا تحظر تقريبا كافة الأعمال الاجتماعية التي اعتادت مثل هذه الجمعيات الاضطلاع بها . ويحظر أيضا جمع معونات خاصة للأعضاء المعوزين ، والأموال التي تجمع للسجناء ولأسرهم . ويحظر على القساوسة أو الموظفين الرسميين زيارة السجناء السياسيين ، كما هو الحال فيما يتعلق بأي نوع من أنواع الاتصال قد يساعدهم على الشعور بالمودة أو الإلفة . وتخضع عضوية جمعية لم تحصل على ترخيص من الدولة الى العقوبة بمقتضى المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي ، التي تنص على أن "١ - أي شخص يصبح عضوا في جمعية غير مسجلة لدى الهيئة الحكومية المختصة يتعرض لعقوبة السجن لمدة شهر الى ثلاثة أشهر أو لغرامة تصل الى ١٠٠ وحدة . ٢ - ويتعرض المشرفون على أية جمعية غير مسجلة أو موظفوها الى عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ وحدة " . وينطبق ذلك بغض النظر عما اذا كانت تلك الجمعية قد تأسست لأغراض خيرية أو اجتماعية أو غيرها ، وتنص المادة ٢٠٧ على العقوبات المفروضة على جناية الانضمام الى مثل هذه الجمعيات . أما المظاهرات غير المرخصة ، بما في ذلك تلك التي تنظمها الجمعيات التي رخصت بها الدولة ، فمحظورة بمقتضى المادة ٢٠٩ من القانون ، والتي تنص على أن "١ - أي شخص يشارك في اجتماعات أو مظاهرات تعقد خلافا للأحكام المنطبقة على ممارسة تلك الحقوق يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر أو لغرامة تصل الى ١٠٠ وحدة . ٢ - يتعرض منظمو أية اجتماعات أو مظاهرات غير قانونية لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ وحدة" . وكما يتبين من ذلك فإنه ما من اشارة للاجتماعات أو المظاهرات المخلة بالسلم ، وحتى الأشخاص الذين يجتمعون في مقبرة لزيارة قبر أحد مؤسسي جمعية ما أو عضو من أعضائها البارزين يمكن أن يتعرض للعقوبة ، وقد حصل ذلك فعلا .

ويتعرض القساوسة المعتمدين في مختلف الديانات وأعضاء الديانات المعروفة باعتمادها مبدأ اللاعنف لغرض عقوبات تنص عليها المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي اذا رفضوا المشاركة في التعبئة العسكرية ، كما يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٧١ و ١٧٢ حيث يخضع أي شخص يرفض أداء الخدمة العسكرية الى عقوبة الحبس لمدة تصل الى سنتين . وقد يتعرض مثل هؤلاء أيضا الى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ من القانون المذكور ، التي تنص على أن "١ - أي شخص يواجه الاهانة أو يظهر بأي وسيلة أخرى عدم الاحترام للعلم أو النشيد أو الشعار الوطني يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة" . وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٠٢ من القانون الجنائي أيضا على العقوبات المفروضة على قساوسة الطوائف المسالمة ومبشرتها : "٤ - تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (الحبس لمدة شهر الى ثلاثة أشهر أو الغرامة التي تصل الى مائة وحدة) على أي شخص يحرض الآخرين على عدم أداء واجباتهم المدنية المتعلقة بالدفاع عن الوطن الأم أو الانتاج أو التعليم" . وتنص هذه المادة أيضا على عقوبات تطبق على قساوسة الكنائس مثل الادفنتست السبتيين ، التي تدعو للتقيد تقيدا صارما بأعيادهم الدينية .

ويتعرض أعضاء الديانات التي تدعو للشفاء بفعل الايمان للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي ، التي تنص على أن "أي شخص يقوم ، رغبة منه في تحقيق الكسب أو بأي قصد مؤذٍ آخر ، أو يسبب الأذى أو الإصابة لشخص آخر ، بأداء أفعال تنفرد بها مهنة معينة ويكون هو غير مؤهل على النحو الواجب للقيام بها ، يتعرض لعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة ، أو لكلا العقوبتين" . وهؤلاء الأشخاص معرضون أيضا للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من القانون ، التي تنص على أن "أي شخص يقوم لأي سبب بتحريض الآخرين على عدم قبول الرعاية الطبية لهم أو لأقربائهم أو رفض التدابير المتعلقة بالطب الوقائي يتعرض لعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة ، أو لكلا العقوبتين" .

ومن الجدير بالذكر أن كافة العقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه من القانون الجنائي والتي تتعلق بشكل أو بآخر من أشكال النشاط الديني قد شددت في آخر تعديل ادخل على هذا القانون وتم اعتماده في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وأخيرا ، فإن الفرص المتاحة للمؤمنين لممارسة وشعائر ديانتهم ونقل مبادئها ستخضع دوما للقيود وللمراقبة نتيجة الحملة المادية اللاحادية المستمرة التي تقوم

بها الدولة ، كما توضح المادة ٦١ من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز ممارسة أي من الحريات الممنوحة للمواطنين بما يتناقض مع ما هو منصوص عليه في الدستور والقانون ، أو ما يتناقض مع وجود الدولة الاشتراكية ومع أهدافها ، أو ما يتناقض مع قرار الشعب الكويتي ببناء الاشتراكية والشيوعية . وأي انتهاكات لهذا المبدأ يعاقب عليها القانون" .

المرفق الخامس والعشرون

حكم المحكمة الشعبية في قضية روبين هويو رويو

رئيس المحكمة : لويزا ي. فازكيز غيرا
المستشاران : راؤول بيريز هيريرا
بيدرو ه. ايزيكييردو مايا

سجل نظر دعوى وحكم بالإدانة ، مع توجيهات
فيما يتعلق بالاستئناف

في اليوم السابع عشر من شهر حزيران/يونيه ١٩٨١ ، اجتمعت في ساكوا
لاغراند ، محكمة الشعب لبلدية ساكوا لاغراند ، مقاطعة فيلا كلارا ، بحضوري
أميناً ، لإجراء المحاكمة رقم ٢٢٥ لعام ١٩٨١ ، فيما يتعلق بجريمة حيازة مطبوعات
غير مسموح بها .

وظهر كمتهم :

روبين هويو رويو ، المستوى التعليمي : جامعة الشعب ، المستوى الرابع ،
(الصف الدراسي الحادي عشر) ، ابن كاليديونيو وهورتينسيا ، يبلغ من العمر ٣٢ سنة ،
الحالة المدنية : متزوج ، المهنة : عاطل ، من مواطني ساكوا لاغراند ، مقاطعة
فيلا كلارا وعنوانه في باراليخو ، بدون رقم ، زاوية بريتو ، ساكوا لاغراند ،
مقاطعة فيلا كلارا ؛

وظهر كمتهم الملازم رينيه غوميز سوتلونغو ، رئيس قطاع الشرطة الشورية
الوطنية لهذه المدينة .

ولم يظهر الطرف المتضرر .

وكان ممثل الادعاء ، آمادا ب. غونزاليس دولزيادس ، حاضرا .

ولم يحضر محامي الدفاع .

في بداية الإجراءات ، أخذ بيان المتهم أو الطرف المتضرر ، بعد أن أخطره
الرئيس بالتزامه بأن يقول الحقيقة وبالمسؤولية الجنائية المترتبة عليه إذا لم
يفعل ذلك . ثم أخذت بيانات الشخص المتهم (الأشخاص المتهمين) ، بعد إخطارهم بالتهم

الموجهة اليهم ، وبالنزى وجة الاتهامات ، وبقه (أو حقهم) بموجب القانون إما بالإدلاء ببيان أو الامتناع عن ذلك

وبعد ذلك تم تقديم الدليل . وتم استجواب جميع الشهود ، بعد إخطارهم بالتزامهم بذكر الحقيقة والمسؤولية الجنائية التي سوف يتحملونها اذا لم يفعلوا ذلك ، وبعد سؤالهم عن معلوماتهم الشخصية وعما اذا كانوا يعرفون المتهم والطرف المتضرر ، وعما إذا كانت لهم أية علاقة قرابة ، أو صداقة ، أو عداوة أو أية علاقة من نوع آخر مع أي من هذين الطرفين :

وبعد تقديم جميع الأدلة ، أعطيت الكلمة للمتهم في حالة ما إذا كان لديه أي شيء يقوله في دفاعه ؛ ولم يستخدم هذا الحق .

وبناء على ذلك ، اختلت المحكمة لفترة قصيرة للاتفاق على الحكم الذي سوف تصدره ، واستؤنفت الإجراءات بعدها .

وبعد تقييم الأدلة المقدمة ، اعتبرت المحكمة أن الحقيقة (الحقائق) الآتية ثابتة :

أنه ، في الساعات الأولى من صباح اليوم التاسع عشر من شهر أيار/مايو من السنة الحالية ، قامت الشرطة الشورية المدنية بتفتيش مسكن المتهم روبين هويو رويو وضبطت الأشياء الآتية : انجلاً واحداً ، وثلاث نشرات من ووتشتاور ، وكتاباً واحداً حول العهد الجديد ، وكتابين دينيين يتعلقان بفرقة شهود يهوه ، وقد صم الأخيران لأغراض الهداية .
وليس للمتهم سجل جنائي .

وعليه أصدرت المحكمة حكماً بإدانة روبين هويو رويو بتهمة حيازة مطبوعات غير مسموح بها والتي يرد وصفها وعقوباتها في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات ، وحكمت عليه بحرمانه من الحرية لمدة تسعة أشهر ، وكعقاب مكمل ، حرمانه من حقوقه المدنية لفترة مساوية للعقوبة الرئيسية بعد انتهائها ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٢٨ - ٣ - ١ من القانون الجنائي .

وقد صدرت مواد الأدلة كلها وأتلغت . ولم تصدر قرارات فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لأنها غير موجودة . واحتكمت المحكمة الى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٩ من المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأمرت بإبقاء المتهم في

الحجز . وأخيرا ، أخطر الرئيس الأطراف بحقها في الاستئناف لدى الشعبة الجنائية لمحكمة الشعب الاقليمية في فيلا كلارا في غضون ثلاثة أيام من الحكم ، بتقديم طلب مكتوب الى الامين .

وهذا ينهي إجراءات الدعوى القضائية وقد تمت صياغة هذا المستند ، والتوقيع عليه من أعضاء المحكمة ، والتصديق عليه من الموقع أدناه ، الامين :

أشهد أن المدون أعلاه صورة أمينة من الاصل .

ساكوا لا غرانده ، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ . "سنة مؤتمر الحزب الثالث" .

(التوقيع) أبلاردو ريبير بييريز
الامين

المرفق السادس والعشرون

خطاب مفتوح مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجه من
السجناء السياسيين في كوبا ، أخرجته من سجن
كومبينادو دل استي في هافانا اللجنة
الكوبية لحقوق الانسان

سجن "هافانا دل استي"
(كومبينادو دل استي)
هافانا ، كوبا

خطاب مفتوح

سعادة السفير آليون سيني ،
رئيس الدورة ٤٤ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
سعادات سفراء

ايرلندا ،
بلغاريا ،
الغلبين ،
كولومبيا ،
نيجيريا ،

الاعضاء في الفريق المكلف بتحري وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوبا .

سعادات السفراء

لقد قيل الكثير في العالم حول الانظمة البوليسية والتحكم في عقل
المواطنين . غير أنه من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، على أي شخص لم يعيش في ظل
نظام شيوعي فهم هذه الحقيقة المرعبة . ومراقبة المواطن المطلقة ليست نتاج مخالفة
قانون أو مرسوم بمفرده وإنما هي نتيجة عملية إرهاب تدريجية ونتيجة فرض الاستسلام
كشرط أساسي في الحياة .

إنّ هذه المقدمة أو التوطئة ضرورية لأن الفريق الدراسي الذي تشكلونه أنتم
سوف يقوم بعمله ليس في بلد ديمقراطي يمكن فيه للمواطن أن يعرب بحرية عن رأيه دون
خطر التعرض لعمليات انتقامية حكومية وإنما في بلد يعد فيه التعبير عن الرأي بحرية
خطرا جديا له نتائج حقيقية وضاورة . لهذه الأسباب ، ولكي تدرك دراستكم البعد
الحقيقي للقمع والمضايقة والأعمال التعسفية التي يقع الشعب الكوبي ضحية لها ، لا بد
من إحاطتكم علما ببعض المعلومات الأساسية عن الواقع الكوبي .

ومن شأن استعراض موجز جدا لتاريخ تطور الشيوعية في كوبا أن يساعدكم على إدراك ازدواجية الواقع الذي يعيش فيه البلد : واقع ظاهري تشكله دعاية الحكومة وضعت له واجهة مزخرفة بعناية ؛ وواقع آخر ، وهو الواقع الحقيقي ، ملآن بالاحتياجات ، ومكبوت بالخوف ، ولا يناقش أو ينتقد إلا في حرمة البيوت ويتميز بالتظاهر .

فلننظر أولا في الواقع المزيف المقدم رسميا والمهيا بشكل خاص للعالم الخارجي وللأجانب العديدين الذين تدعوهم الحكومة سعيا الى الترويج والدعاية ، على حساب عرق جبين الشعب وعمله . وتدعم هذا الواقع الظاهر الرقابة المطلقة التي تمارسها الحكومة في جميع مجالات النشاط الوطني ، وخاصة سيطرتها الكاملة على كافة وسائل الإعلام ، جاعلة بذلك من المستحيل عمليا على الشعب التعبير عن حقيقة الأمر . ولعرض هذه الصورة اختارت الحكومة مجالين من أشد المجالات تأثرا بتقدير الإنسان وهما: الصحة والتعليم . وكما تعلمون فإن الحكومة في كوبا هي المالك المطلق لجميع موارد ووسائل الإنتاج في البلاد وبالتالي لكامل ثروة البلاد ؛ ومن ثم فإنه لا يصعب عليها ، على حساب قطاعات الاقتصاد الأخرى ، إقامة واجهة تتمثل في مراكز طبية متخصصة مثل المركز الطبي CIMEQ ومستشفى هيرمانوس الميخيرس ، ومركز التجارب في مجال علم المناعة ، وبعض المستشفيات الأخرى المختارة عبر التراب الوطني . وتجدر الإشارة الى أن أغلبية مستشفيات العاصمة قد بنيت في الجمهورية قبل قيام الثورة: المستشفى الوطني (الذي كان سابقا ريغالا سوكارياس) ؛ ومستشفى كارلوس خ. فنلي (الذي كان سابقا المستشفى العسكري) ؛ ومستشفى فرانك دابيس (الذي كان سابقا يعرف بـ ONRI) ؛ ومستشفى سلفادور اليندي (الذي كان سابقا مستشفى Cavadonga) ؛ ومستشفى لويس ديباز سوتو (الذي كان سابقا مستشفى البحرية) ؛ ومستشفى باندو فيرير (الذي كان سابقا رابطة مكافحة العمى) ؛ ومستشفى فاخاردو (الذي كان سابقا مستشفى راينا مرسيدس) ؛ ومستشفى خوليو تريغو (الذي كان سابقا مصحة الرجا) ؛ ومصحة - مستشفى جراحة ايلشيرو (الذي كان سابقا مستشفى مرسيدس ديل بويرتو) ؛ ومستشفى ميغويل انريكي (الذي كان سابقا مستشفى لابينفيكا) ؛ ومستشفى الشيرو للأطفال الذي كان سابقا مستشفى الكاثوليكيات الكوبيات) ؛ ومستشفى الغروكتوزو رودريغيس (الذي كان سابقا مستشفى تقويم الاعضاء) ؛ ومستشفى الأورام (الذي كان سابقا مستشفى كوري) ؛ ومستشفى بيدرو بوراس (الذي كان سابقا مستشفى الأطفال) ؛ ومستشفيات أخرى مثل مستشفى كاليكشتو غارسيا والاقسام الاستعجالية ، ودور التوليد ماريانا إي فيدادو ، ومستشفى لاكينتا ديبيتيانتيس ، ومستشفى لبالير ، الخ .

وفي المراكز الصحية المختارة للعرض أمام الاجانب يعمل موظفون يختارون لتأييدهم الكامل للنظام السياسي ، من الموظفين العاديين وحتى الاطباء . وتنظم لهم جميعا حلقات دراسية حول كيفية إظهار محاسن النظام للاجانب الزائرين . وخدمات الصيانة والرعاية في مثل هذه المراكز لا توجد في أية مراكز أخرى . والامتيازات الإضافية الممنوحة للأشخاص الذين يعملون في هذه المراكز تشكل حافزا لتنفيذ التوجيهات وبذل الجهود في مهامهم . وفي هذه المستشفيات المختارة ، مثل المركز الطبي CIMEQ (المخصص للشخصيات الحكومية البارزة ولشخصيات الحزب الشيوعي والاجانب)، يتلقى المريض مساعدة طبية وعلاجا ملائمين . ولكن يا ترى هل توجد نفس الظروف قائمة وسائدة في مراكز المساعدة الطبية الأخرى في البلاد ؟ ولكي لا يكون رأينا هو الحاسم وإنما رأي فيديل كاسترو نفسه ورأي صحفييه ، ننقل فيما يلي حرفيا عنواني مقالين من الصحافة الكوبية بهذا الخصوص . الأول هو عنوان عدد صحيفة غرانما الصادر في ٢ آب/ أغسطس ١٩٨٦ والذي جاء فيه ما يلي : "فيديل يجتمع الى مديري الصحة لتحليل أسباب استياء الشعب لرداءة نوعية الخدمات الصحية في مدينة هافانا" . والعنوان الثاني هو عنوان مقال بقلم الصحفي لويس فرناديس سيرانو في عدد صحيفة خوفنتود ريبلدي الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والذي جاء فيه ما يلي: "من ينتظر من في غرف الحراسة ؟ غرف الحراسة مكتظة بالناس وأرضيتها قذرة ، ولا يوجد فيها ماء ، ولا يجرى فحص المرضى إلا بعد انتظار طويل" . وإذا أضفنا الى ذلك كل ما تخفيه الصحافة مثل مدة الانتظار التي تبلغ ثلاثة أشهر للحصول على موعد مع طبيب متخصص ، وندرة الادوية ، وسوء معاملة المرضى ، والتشخيصات التي فيها لبس ، وإلغاء الاستشارات الطبية ، بل وحتى ضرورة تعزيز تغذية المرضى في المستشفيات بتزويدهم بفاكهة أو بقطعة لحم دجاج ، لأدركنا الرعاية الطبية الحقيقية في كوبا ، التي هي شيء مختلف جدا عما يعلن ويعرض على الزائرين الاجانب الذين يشكلون ، وأنتم من ضمنهم بدون شك ، فئة خاصة جدا .

ولحسن علمكم ننقل فيما يلي جزءا من التقرير السري الذي أعده فريق استفتاء رأي الشعب التابع للحزب الشيوعي لمقاطعة هولغوين ، والذي جاء فيه ما يلي : "الكي تعرف إدارة الحزب مدى تقدير الشعب للخدمة التي يقدمها قطاع الصحة في البلديات الـ ١٩ بمقاطعة هولغوين ، قام قسم استفتاء رأي الشعب التابع لإدارة التوجيه الشوري للجنة المقاطعة التابعة للحزب الشيوعي بتحليل الآراء البالغ عددها ٧٥٦ ١٠ رأيا المجمعة في النصف الثاني من عام ١٩٨٧ والتي أعطت النتائج التالية :

البلديات	مجموع الآراء	مجموع الآراء السلبية	النسبة المئوية الإيجابية	مجموع الآراء
١ - خيبارا	٨١٣	٧٦١	٩٣,٦	٥٢
٢ - رافاييل فرييري	٣١٨	٢٠٩	٦٥,٧	١٠٩
٣ - بانس	٦٣٨	٦١٤	٩٦,٢	٢٤
٤ - انتيليا	١ ٢٩٦	١ ١٦٦	٨٩,٩	١٣٠
٥ - باغوانس	٣٩٧	٣٧٠	٩٣,١	٢٧
٦ - هولغوين	١ ٧٦٤	١ ٦١٣	٩١,٤	١٥١
٧ - كاليكستو غارسيا	٤١	٢٢	٥٣,٦	١٩
٨ - كاكولوم	٣١٣	٣٠٦	٩٧,٧	٧
٩ - أوربانو نوريس	٧٣٣	٦٩٠	٩١,١	٤٣
١٠ - كويتو	٢٦٢	٧٣٧	٩٦,١	٢٥
١١ - ماياري	١ ٠٢٨	٧٨٠	٧٥,٨	٢٤٨
١٢ - فرانك باييس	١٦٢	٩٥	٥٣,٦	٦٧
١٣ - ساغوا دي تانامو	١ ٢١١	١ ١٦٥	٩٦,٢	٤٦
١٤ - مورا	٢١٧	١٧٥	٧٧	٥٢
طبيب العائلة	٦٧١	٤٣٦	٦٤,٩	٢٣٥
إيدز/ سيدا	٣٨٢	٢٧٩	٧٣	١٠٣
المجموع	١٠ ٧٥٦	٩ ٤١٨	٨٧,٦	١ ٣٣٨

وبالإضافة إلى ذلك خصمت في التقرير ٣٢ صفحة للشكاوى المبررة للآراء المعرب عنها ولكن لم ندرجها لعدم وجود مكان كاف لذلك في هذه الوثيقة .

ويعد مجال التعليم من ناحيته مجالا يستحق تفتيشا دوليا دقيقا لمعرفة الجريمة الخطيرة المرتكبة في حق شباب كوبا . وبتعلقة توفير تعليم مجاني وفي متناول الجميع ، الذي هو تبرير يضمن تعاطف وموافقة أي مراقب أجنبي يجهد الغرض الخفي ، ألقى النظام الكوبي كافة أشكال التعليم الخاص والديني والسياسي والتعليم المتقارب مع ما هو متداول في أغلبية بلدان العالم ، ليقوم بدله نمطا وحيادا وإلزاميا يقوم على أساس تقدير مادي ميسر الى حد بعيد جدا أزيلت فيه مفاهيم الإله والأسرة والبيت من التعليم الذي يتلقاه الطالب . ولا يعتبر مفهوما القانون والعدالة الأساسيان ضروريين للمتعلمين ؛ والدروس في الأخلاق والتربية ، وعلم المنطق ، ودراسة الدستور ، الخ ، التي كانت تعلم المفاهيم الأساسية للتقدير الملائم للمجتمع وتعايش

البشر ، قد أزيلت من المناهج الدراسية لتحل محلها مواد أخرى مثل الجدلية المادية ، وتاريخ الحركة العمالية الشيوعية والدولية ، والمادية التاريخية ، والإعداد العسكري الاولي وغير ذلك من الخصائص المماثلة التي تلقن ، فضلا عن تكريس العنف ، نظرة للعالم تقوم على أساس : الطابع "الظلامي والرجعي" للإيمان بالله ، والشذوذ الذي تشكله النظريات السياسية الغربية على الماركسية - اللينينية ، والانتصار الحتمي للشيوعية ، وضرورة إقامة مجتمع عسكري و ، خاصة ، الشعور بالبغض تجاه كل من يعارض الشيوعية . وهذا النظام التعليمي يعرقل وصول الطالب الى معرفة مدارس الفكر البشري بصورة عامة ، ويحصر دراسته في التقدير الماركسي الذي يرغمه على أن يقبل كقواعد ثابتة ما هو مجرد نظريات . ويرغم الطالب على قبول وتكرار مفاهيم نظرية تتنافى مع الواقع ، مما يزيد من حيرة الطالب وارتبائه . ويقال له إن الشعب يملك جميع وسائل الانتاج - من مصانع ، ومسارح ، والحافلات ، الخ - ولكنه لا يكتشف أن الشعب لا يملك إلا عوزة وفقره . ويقال له إنه حر ولكنه لا يكتشف أنه لا يمكنه التعبير عما يراه أو يستخلصه قولا ، ناهيك عن التعبير عن ذلك كتابة ، وأنه لا يمكنه التنقل بحرية أو السفر إلى خارج بلده . ويقال له إن جميع المواطنين سواسية ولكنه يلاحظ أن أسرته تعيش في ضيق في كوخ فقير في حين يعيش "القادة" في مساكن لائقة ويستقلون سيارات حديثة . ويقال له إن الشيوعية هي النظام السياسي - الاقتصادي الأكثر تقدما وعدلا ، ولكنه يلاحظ أنه يعيش منذ أكثر من ربع قرن ببطاقات الحصص .

والتعليم مجاني بالاسم ولكن منذ المستوى الثانوي فما بعد فإن الطالب مجبر على العمل في أشغال زراعية دون تقاضي أي أجر على الإطلاق . والمدارس الثانوية والإعدادية مقامة في الأرياف للوفاء باحتياجات مراكز الانتاج الزراعي وتربية الماشية وليس للوفاء باحتياجات المناطق السكانية واحتياجاتها التعليمية . وذلك يعني أن الأولوية تعطى للإنتاج وليس للتعليم . وبالنسبة للعديد من الطلاب فإن هذا العمل الزراعي مهلك ، واللجوء المكشوف للشهادات الطبية لإفلات من هذا الاستغلال أزمة تحدثت عنها الصحافة مثل مجلة "سوموس خوفينيس" .

وفي التعليم العالي ، تفرض خطة "الدراسة - الانتاج" ، التي وضعت في عام ١٩٧٠ ، الجمع بين العمل والدراسة كشكل من أشكال "التعليم المتكامل" ، ولكن طلاب المراحل الأولى (السنتان الأولى والثانية) مطالبون بالعمل بصورة إجبارية نصف يوم - ٤ ساعات في اليوم - في المصانع كيد عاملة في سائر الأشغال مثل التنظيف وتعبئة البضائع ، الخ ، دون هدف التعلم أو تقاضي أي أجر على الإطلاق ؛ وعوضا عن الدروس تنظم لهم محاضرات ويشقون أنفسهم بأنفسهم .

وكانت التجربة في ميدان خطط المنح الدراسية ، وهي طريقة أخرى من الطرق المتبعة في النظام التعليمي ، تعيسة حقا ولا ترد أدنى إشارة إليها في مختلف وسائل الإعلام ، بعد ما كانت ترد الإشارة إليها مرارا وتكرارا في الاعوام السابقة . ومن جهة أخرى ، وعلى حساب الموارد المخصصة لطلاب البلاد ، تنفق الحكومة بصورة دائمة على ٢٢ ٠٠٠ طالب أجنبي ، وذلك ليس لمساعدة البلدان المحتاجة وإنما بقصد إعداد إطارات سياسية يمكن أن تستخدم في وقت لاحق لسياساتها التقليدية القائمة على التخريب في العالم .

وتدعي الحكومة أنه بفضل طريققتها للتعليم تخرج ٢٠ ٠٠٠ طبيب - دون أن تذكر نوعية هؤلاء الأطباء - ولكنها تخفي في نفس الوقت أن هذه الطريقة قد خلقت عشرات الآلاف من الجانحين الذين أضروا بالمجتمع الكوبي كما يكشف عن ذلك بطريقة لا لبس فيها مقال صدر في صحيفة غرانما في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بقلم رينولد راسي ، يتضح من خلاله أنه في السنوات ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٦ وحدها نظرت المحاكم الجنائية في أكثر من مليون ونصف قضية . وإذا أخذنا في الاعتبار كون القضية الواحدة تشمل عددا من الأشخاص يتراوح بين شخص واحد وعشرة أشخاص أو أكثر ، تتكون لدينا فكرة واضحة عن النتائج التي حققها النظام التعليمي الكوبي : في أقل من سبعة أعوام تمت محاكمة ومقاضاة أكثر من ١٥ في المائة من مجموع السكان ؛ وإذا استثنينا الأطفال والشيوخ فإن النسبة أكبر من ذلك . وإذا أضفنا القضايا الجنائية في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٠ ، نفهم عندئذ لماذا تتسم كوبا في عهد كاسترو بأعلى نسبة من ضمن مجموع كافة بلدان العالم من حيث نسبة المحاكمين الجنائيين الى عدد السكان . ولعل أكثر المؤشرات دلالة على نوعية التعليم التي يوفرها نظام كوبا الشيوعي هو أن نسبة ٩٠ في المائة من المحاكمين تقل سنهم عن ٢٧ عاما ، أي أنهم شبان ولدوا وتعلموا في ظل الثورة . وهناك مؤشرات أخرى ذات دلالة وهي أن ٧٦ في المائة من الشبان البالغين من العمر أكثر من ١٥ عاما هم من المدمنين على التدخين ؛ وأن استهلاك المؤشرات العقلية والعقاقير لدى الشباب بلغ مستويات تنذر بالخطر ، وأن حمل البنات الأحداث مأساة وطنية نظرا لضخامتها - ذلك أنه من مجموع ١ ٧٢٥ ولادة في مستشفى بالشرق في ١٩٨٦ كانت نسبة قدرها ٢٤ في المائة تتمثل في أمهات دون سن الرابعة عشرة من العمر (صحيفة بوهيميا ، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧) ؛ وأن الامراض التناسلية والزهري ما انفكت تتضاعف بشكل يبعث على الخوف لدى الشبان - ٦٠ ٠٠٠ حالة حسب وزير الصحة العامة .

وفي خاتمة الحديث في هذا الموضوع بوجدنا توجيه نظر السادة أعضاء الفريق الى أنه من بين أدنى الأضرار التي سببها النظام التعليمي المطبق في كوبا نجد ما يلي : (١) فقدان الأدب ، الذي كان راسخاً ويُرَاعَى إلى حد بعيد في بلدنا ويتمثل في ما يلي : احترام الكبار وإجلال الشيوخ ، واللفظ تجاه السيدات ، والتضامن مع

المعوقين والمكفوفين ومساعدتهم ، الخ . (٢) الانحطاط الذي شهدته لغتنا الاسبانية الغشتالية ، وخاصة في صفوف الطلاب من الشبان وغير ذلك من الشبان الذين ليسوا طلاباً ولكنهم درّبوا في ظل نفس النظام التعليمي فأصبحوا يتفننون في خلق تراكيب من أسفل الأصناف ، واستخدام الكلام السيء والبذيء ، ويتميزون بفقر مخيف في التعبير . (٣) اختلال العلاقات بين الأبناء والوالدين نتيجة للتدهور الخطير الذي تعرضت له سلطة الوالدين نتيجة لظهور مفاهيم "النمو الحر للطفل والمراهق" التي لقت للأطفال والشبان . وقد كان تحرر العلاقات الجنسية رأس الحربة في هذا الخصوص عن طريق توفير التعليم الجنسي . ويستخدم الواضع الرئيسي لهذا التعليم ، الدكتور الفارييس لاونتشيري ، عبارات "أخلاقية وثقافية" مثل : "البكارة" : "أكثر رموز الحط من قيمة المرأة انطواء على مفارقة تاريخية" ، وقد كان ذلك عنوان أحد مؤلفاته الرئيسية .

هذا تحليل موجز للإطار الحقيقي للمجالين الهامين ، وهما الصحة والتعليم ، اللذين يفخر نظام كاسترو بما حققه من إنجازات فيهما في الـ ٣٠ عاماً التي مضت على الحكم الاستبدادي المتصلب في الجزيرة . وقد تجاوزنا المظاهر التي خلقتها اسطورة تطوير الصحة والتعليم الذي حققه فيديل كاسترو ، فعرضنا على حضراتكم تحليلاً لنوعية وتنظيم خدمات الرعاية ونتائج نظام التعليم الوحيد الذي فرض طوال قرابة ٣٠ عاماً من التحكم المزعوم في مصير الأمة لمدى الحياة ، وهي فترة كان من المفروض أن يسمح خلالها قيام جو تسوده الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والسلم العام ، التي نوزل من أجلها ، لأكثر من ٧ إدارات ديمقراطية ، أن تحقق الخطط الحكومية ، ويسمح للشعب الكوبي بالإفادة مما كانت لتحقيقه كل واحدة منها من إنجازات .

ولقد ذكرنا لكم في بداية هذا العمل الإعلامي أن كوبا لها حقيقتان : حقيقة مزيفة عرضناها عليكم بإيجاز في تطورها ونتائجها ، وحقيقة ثانية ، متميزة عن الأولى وهي واقعية ولا ريب فيها تحمل في طياتها التاريخ الحقيقي لكافة أشكال المعاناة والانتهاكات التي تعرض لها شعبنا في ما له من حريات وحقوق إنسان أثناء تلك العقود الثلاثة . هذا هو التاريخ الحقيقي .

لقد بدأ الشعب الكوبي بعد انتصار ثورة عام ١٩٥٩ يأمل في قيام ديمقراطية حقيقية تسودها الحرية والعدالة الاجتماعية اللتان كانتا الغريزيتين اللتين على أساسهما تولّى فيديل كاسترو الحكم في البلاد . غير أن هذا الأمل لم يدم إلا قليلاً . ومن له ثقافة سياسية واسعة يدرك أن المؤامرة الشيوعية داخل الحكومة والقوات المسلحة نفسها واقع حقيقي . وقد أيد الثورة رجال كانت لهم في الأغلبية العظمى أفكار ديمقراطية ولكن الشعب بثقافته السياسية المحدودة لم يستطع الإحاطة كلياً بما كان يدور على مستوى الحكومة . وقد كان يثق بأشخاص يتقنون البلاغة الشعبية

وكانوا يؤكدون لهم أن الثورة "خضراء مثل سعف النخيل" خلافاً للون الاحمر - وأن فيديل كاسترو ليس شيوعياً . واستطاعت الحكومة التي شكلها "بحكم الواقع" والتي استخدمت هذه المخادعة المضللة ، أن تجتاز المراحل الأولى التي شهدت السخط والعصيان اللذين عبر عنهما أساساً أفراد الجيش المتمرد نفسه والذين قد اكتشفوا منذ ذلك الحين خطوات الخيانة الأولى . وقد كان إلغاء الاحزاب السياسية في كانون الثاني/يناير ١٩٦١ ، كرد على المطالبة الواسعة النطاق بالانتخابات ، أول انتهاك واسع النطاق لحقوق الشعب الكوبي (ناهيك عن الفظائع القانونية في المحاكمات وفي المصادر الهائلة للممتلكات) وأدى ذلك عملياً الى وجود مقاومين مسلحين في جميع المرتفعات الكوبية . وكذلك بدأت الشيوعية الدولية منذ وقت مبكر جدا تتدخل ، بموجب اتفاقات سرية مع فيديل كاسترو ، في النزاع الكوبي الداخلي مرسله أسلحة من شتى الأنواع - من رشاشات وبندقيات وطائرات عمودية ودبابات ، الخ ، استخدمت لقمع الشعب .

وظهرت الخطوات الفعلية الأولى في طريق إقامة نظام بوليسي أو "ديكتاتورية بروليتارية" ، كما يحلو للبعض تسمية هذه العملية بصورة جدلية ، مع تسجيل الانتصار العسكري على زمرة الغزو ٢٥٠٦ المؤلفه من زهاء ١٢٠٠ كوبي والتي نزلت ببلايا خيرون في خليج الخنازير في نيسان/أبريل ١٩٦١ . وعندئذ اعترفت الحكومة الكوبية بما كانت قد جحدته حتى ذلك الحين بصورة علنية ومتكررة : ايديولوجيتها الشيوعية . وبدأت بعد ذلك مباشرة حملة قمعية جماعية حولت الى سجون أماكن دالة على الوضع بطابعها وحجمها مثل الملاعب ، والمسارح ، ودور السينما ، في جميع المدن والقرى في الجزيرة . وفي العاصمة استخدمت لهذا الغرض أماكن من جملتها المدينة الرياضية - وهي ملعب ضخم كائن بشارع رانشو بويروس - وأكبر المسارح مثل أمريكا وايل بلانكيثا ، الذي أصبح يعرف اليوم باسم كارل ماركس . وقد شملت الاعتقالات التعسفية والجماعية للمواطنين غير المناصرين للعملية الشيوعية وغير المؤيدين لها ، جميع المقاطعات وجميع مجالات الحياة الوطنية : الحكومة ، والجيش ، ومراكز الشغل ، والجامعات ، ومعاهد التعليم الثانوي ، والاريف (انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وبنفس الطريقة استولت الحكومة على العدد القليل من وسائل الإعلام المستقلة التي لم تشملها عمليات التدخل أو التأميم كالسابقة ، وذلك في جميع الأحوال دون أي تعويض (انتهاكاً للمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) . ومنذ ذلك الحين لم يكن أحد يعلم ما الذي يحدث في البلاد وأن كل ما يجري فيها إنما هو تكرار للمرحلة الستالينية في روسيا السوفياتية . وقد عانى شعبنا من عمليات قتل المقاومين المسلحين بالرصاص فور القبض عليهم ، وذلك دون أية مقاضاة أو مرافعة دفاع ؛ القانون ٩٨٨ (انتهاكاً للمواد ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ؛ وشهد شعبنا عمليات التفتيش وانتهاك حرمة المساكن دون ترخيص أو أمر قضائي (انتهاكاً للمادة ١٢ من الإعلان العالمي) ؛ وشهد نشاط لجان الدفاع عن الثورة ، التي أنشئت في أيلول/سبتمبر ١٩٦٠

للتصنيف السياسي وفرض الحراسة على المواطنين والتبليغ عنهم (انتهاكاً للمادتين ٢ و١٢ من الاعلان العالمي) ؛ وشهد تعزيز نفوذ هذه اللجان في استخدامها كقوات شبه عسكرية في مضايقتها للمواطنين غير الشيوعيين ، وسياسة خلق الفتنة بينهم ؛ وعانى من اعتقال وعزل الأشخاص دون أدلة أو تهمة ؛ وشهد الاستخدام المعترف به علناً للممارسة غير المشروعة المتمثلة في تحريض المواطنين المعارضين على التآمر ، باستخدام رجال مخابرات من الشرطة سعياً الى سجن المعارضين أو تصفيتهم جسدياً . ويوجد حتماً أشخاص "مختفون" إذ أن السلطات قد أقامت جهازاً يبدو من الظاهر قانونياً: ما يسمى بالمحاكم الثورية المؤلفة من أفراد الجيش والشرطة السياسية نفسها والتي تصدر فيها الإدانات عن السلطات العليا قبل المحاكمة التي هي عبارة عن مهزلة . ويحكم على الشخص بالإعدام أو بالسجن - وذلك عادة بادانات بعقوبات طويلة تبلغ حتى ٣٠ عاماً - دون الحاجة الى أدلة أو شهادات ، ويكفي لذلك مجرد يقين - أو قرار - ادارة أمن الدولة بتصديق من المحاكم (انتهاكاً للمادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمي) . وفي النهاية من يمكن أن يحتج ولمن يحتج؟ وخاطر بعض المحامين بأنفسهم للعمل كمدافعيين - في الحالات التي اذن لهم فيها بالمرافعة - وبعد ذلك وجد القلة الذين أقدموا على ذلك أنفسهم في قفص الاتهام يتأملون بعجز كامل كيف يداس القانون وتهزأ العدالة . لقد كانت تلك الاعوام أعواماً فظيعة وأعواماً حمراء حمرتها الدماء التي سُفكت . ولم تكف سجون كامل الجزيرة لإيواء كمية السجناء السياسيين الهائلة ؛ تلك كانت المعارضة وذلك كان القمع الناتج عنها . ووصلت الأمور حتى الى تحويل قصور عتيقة يرجع تاريخها الى عهد الاستعمار الى سجون ، تسعى السلطات حالياً بسرعة الى إخلاصها قبل وصول الفريق الدراسي . وذكر الرقم ... ٥٠ للإشارة الى عدد السجناء السياسيين إنما يكون رقماً يتميز بالاعتدال . هذا وتم ترحيل السجناء العامين الى معسكرات اعتقال أو "مزارع" ، كما سميت لتلطيف التعبير ، انشئت مؤخراً . وبدأت أيضاً حرب الاعصاب ضد الشعب بتنظيم استعراضات عسكرية متواصلة والعرض التهديدي لصفوف لا نهاية من الدبابات والمدافع وقاذفات الصواريخ وفرق جند خاصة ، وتحليق طائرات فوق صوتية بمستوى الأرض ، وغير ذلك من العمليات التي تبرز طبيعة النظام المتميزة بالطابع العسكري وبالوحشية .

واستمرت عملية الإرهاب هذه المتصفة بالعنف ، على أقل تقدير ، طوال عقد الستينات ومطلع السبعينات . ورفضت حكومة كوبا باستمرار ، طوال سنوات عديدة ، منح إذن بزيارة كوبا لمؤسسات وهيئات دولية - كالأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والصليب الأحمر وما إليها - أبدت قلقها إزاء الشكاوى بشأن ما يُرتكب في الجزيرة من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان .

أما الموظفون الغنيون والعمال ذوو الوظائف الإدارية أو الهامة الذين لم يتم إشراكهم سياسياً في العملية الشيوعية ، فقد تم إبعادهم عن أماكن عملهم وتركوا عاطلين عن العمل أو نُقلوا إلى نوع آخر من العمل . ولم يكن من الغريب رؤية عامل يقوم بعمل إداري ، أو موظف تقني متوسط يشغل وظيفة مهندس ، أو كاتبة تقوم بمهام قانونية . فالمهم أن يحتل الموالمون للنظام ولاء مطلقاً أفضل الوظائف وأهمها ، وأن يفقد غير الموالمين وظائفهم ودخلهم العالي ، إن كان لديهم ذلك (انتهاك المادة ٢٣ من الإعلان العالمي) . أما في المناطق التي يحدث فيها عصيان مسلح ، فإن الفلاحين الذين لا يوشون بالمتمردين يجردون من أراضيهم ويُبعدون إلى مناطق نائية دون أي تعويض (انتهاك المادة ١٧ من الإعلان العالمي) . وفي المناطق التي يضطلع فيها المفاوضير بنشاط كثيف ، مثل الإسكامبراي جنوبي مقاطعة لاس فيياس ، جرت حالات إبعاد على نطاق كبير جداً في أعوام ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ ، مع تدمير منازل من أبعادوا مقاومة (انتهاك المادتين ١٢ و ١٣ من الإعلان العالمي) . وُشتت آلاف أسر الفلاحين المبعدة ونقلت إلى مناطق نائية ، مكونة بذلك ١٥ مستوطنة : بعضها في غوانه في أقصى غرب الجزيرة ، كالمستوطنات التي تُدعى ساندينو ، ولوبس بينيا ، وبريونس مونتوتو ؛ ومجتمعات أخرى في مورويو إي سيغفو دي آفيللا ، في المقاطعة التي تحمل الاسم ذاته ؛ ومجتمع ويلغريديو باغيس على بعد ١٦ كيلومتراً من ساغوا لاغراندي في مقاطعة فيييا كلارا . كما تم إسكات جميع الفلاحين حينما أُرغموا على بيع منتجاتهم إلى الحكومة حصراً وبالأسعار التي حددتها هي ، وسُجلت عليهم المواشي القليلة التي سُح لهم بالاحتفاظ بها ، مع إلزامهم بالإبلاغ عما يولد منها وما يموت .

واستعين ، في جميع أعمال القمع والوحشية هذه ، بمشورة خبراء وأخصائيين من المعسكر الشيوعي ، كانوا من السوفيياتيين في المقام الأول . ومن الأهمية إبراز أن هذه العملية القمعية كلها ، التي شكلت عمليات الإعدام رمياً بالرصاص محورها الأساسي ، لم تقتصر على من كانوا يبدون مقاومة للحكومة أو من يناضلون نضالاً نشطاً ضدها . فقد كانت هذه العملية تجري على نطاق شامل وترهيبى لأنها كانت تشمل الشباب ، بل والاطفال أيضاً . واستُحدث عام ١٩٦٣ قانون الخدمة العسكرية الإلزامية ، الذي فقد الشباب بموجب حريتهم عملياً ، حيث يُحتجزون في شكنات عسكرية طوال ثلاث سنوات ولا يتاح لهم الاتصال بذويهم وأصدقائهم إلا في مناسبات قليلة جداً . وفرض عليهم انضباط شديد وأُجبروا على تلقن العقيدة الماركسية . وكان رفض الشباب كبيراً ، بيد أن القمع كان أكبر من ذلك بعد . ولم تكن الأحكام الصادرة بحق من رفضوا تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية تقل عن السجن لمدة خمس سنوات . وكل من كان يُبدي تبرماً أو معارضة داخل الخدمة العسكرية ذاتها كان يُرسل إلى الوحدة العسكرية لمساعدة الإنتاج ، وهي وحدة رهيبه من معسكرات الاعمال الشاقة ، تحت مراقبة مسلحة في مناطق نائية كانت ترتكب فيها كل أصناف الإساءة والضرب والإهانة (انتهاك المادة ٥ من الإعلان

العالمي) . إن جيل المواطنين الذين يبلغون اليوم قرابة ٤٠ عاماً من العمر لا يزال يتذكر برعب اسم الوحدة العسكرية لمساعدة الإنتاج . وفي ميدان التعليم ، ألغيت المدارس الخاصة والدينية لدى استحداث النظام الموحد وسُنّت عقوبات بالسجن بحق من يقومون - والمقصود بذلك الآباء - بتدريس التلاميذ خلاف ما يدرسون في المدارس - المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات (انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي) . ويكفي قراءة كتاب مدرسي لتدريس التاريخ ، سواء تاريخ كوبا أو التاريخ الحديث أو المعاصر ، للتثبت من ضروب التشويه والتحريف ؛ أو قراءة كتاب فيزياء ، حيث يرد أن غالبية اختراعات البشرية تعود إلى علماء سوفيات ، لكنها اغتصبت من قبل أمريكيين شماليين وإنكليز وألمان وغيرهم .

وفي عام ١٩٦٨ ، تم شن ما يسمى بـ "الهجوم الشوري" الذي أدى إلى إغلاق جميع المطاعم والحانات والمقاهي ومكاتب الخدمات التجارية المتبقية في البلد بملكية خاصة ، دون تقديم أي تعويض اقتصادي لأصحابها (انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الإعلان العالمي) . وسُنّت قوانين مثل قانون العمال الزائدين عن الحاجة في عام ١٩٦٩ ، الذي يُعتبر بموجبه زائداً عن الحاجة - أي مفصلاً عن العمل - أي شخص تعتبره الحكومة كذلك ؛ ومن الطبيعي أن ذلك كان يقع على السياسيين والساخطين . وهؤلاء ، الذين بلغت أعدادهم الآلاف ، لم يفقدوا مرتباتهم في بادئ الأمر ، ولكن حيث أنه استحدث فيما بعد "قانون مكافحة التشرذم" في كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، أصبح هؤلاء الأشخاص الزائدون عن الحاجة مضطرين إلى قبول وظائف من درجة اجتماعية أدنى بوجه عام ، مثل البناء ، والعمل الزراعي واليدوي ، والكناسة ، والحفر ، وما إلى ذلك . واكتملت هذه العملية بالمرسوم الذي قضى بتسوية الأجر حسب نوع العمل .

ونتيجة لعملية النضال في سبيل استرداد الحرية والديمقراطية ، ونتيجة لنظام التمييز والإرهاب الذي فرضته الحكومة والذي ذهب ضحيته آلاف الناس الذين واجهوا فرق الإعدام وآلاف كثيرون آخرون أودعوا السجن بسبب أو بلا سبب ، فإن الآخرين ، ضحايا الإرهاب ، وانعدام الأمن ، والاضطهاد ، قد هبوا بأعداد كبيرة باتجاه الإمكانية الوحيدة المتاحة ، ألا وهي الفرار . واستخدمت جميع الوسائل المتيسرة ، من لجوء في السفارات ، وبناء مراكب ، بما في ذلك الأرمات الخشبية البدائية ، وامتلاك مركبات جوية أو بحرية . وانطلق عدد غير قليل من الناس سباحة محاولين الوصول إلى سفن تجارية أجنبية عند مخارج الموانئ . لكن جنون قمع النظام وإرهابه قد استهدف أيضاً من لم يحاولوا سوى الفرار . فوضع حراس مدججون بالأسلحة وأجهزة مراقبة ما زالت قائمة حول جميع سفارات دول أمريكا اللاتينية التي كانت تقبل اللجوء السياسي . وكان سلاح الجو والبحرية يطلقان النار على الأرمات والمراكب الأخرى التي تفاجأ وهي تغادر البلد ، ويفرقانها دون تردد ودون اكتراث بوجود نساء وأطفال على متنها . وكان

الفرقى يقعون تحت رحمة سمك القرش . وكانت تصدر عقوبات السجن لغترات تصل إلى ست سنوات لكل من يساعدون الفارين على مغادرة البلد أو يتعاونون معهم أو يكونون على علم بأنهم يستعدون لمغادرة البلد ولا يبلغون عنهم . وأنشئت الدوريات البحرية المكونة من زوارق طوربيد وحرس مسلحين يطوفون على امتداد الساحل و كلاب مدربيين كوسيلة لزيادة إحكام قبضة القمع . وفي بعض الحالات ، وصلت الأحكام الصادرة بحق مرتكبي الجرم البسيط المتمثل في الرغبة في مغادرة البلد ، دون استخدام العنف وبوسائلهم الخاصة ، إلى السجن لمدة ١٨ عاماً (انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي) .

و خلاصة القول إن انتفاضات الشعب ومحاولاته التحرر من الديكتاتورية الحديدية قد قُمت بشدة بالدم والسجن ؛ ولم يكن هناك من يمكن اللجوء إليه للمطالبة بالحرية والحقوق ؛ وكانت المحاكم مشككة من موظفي القمع أنفسهم ، الذين كانوا يسيطرون عليها ؛ وظلت إمكانية الهروب تشكل مخاطرة جسيمة للغاية ؛ وكان يتم إخراج الشباب من بيوتهم وإرغامهم على حمل السلاح ضد إرادتهم ؛ وبت التعسف والتمييز شكلاً من أشكال الحكم في مجمل ميادين الحياة الوطنية ، في الوظائف ، وفي المكاتب والمصانع ، وفي مراكز الدراسة ، وفي الحقول والأعمال الزراعية . وكانت جميع وسائل الإذاعة والنشر في أيدي الحكومة وفي خدمة سياستها الخاصة بديكتاتورية البروليتاريا . وعليه ، أيها السادة أعضاء الفريق الدراسي التابع للأمم المتحدة ، ففي هذه الحالة التي كانت قائمة ، ما هو السبيل الذي بقي لهذا الشعب المسكين ؟ بقي له سبيل واحد فقط ، ألا وهو التظاهر . فقد حتى رأسه مدمماً في حرمة البيت أو بين الأصدقاء استيائه ، وتضايقه ، والتمييز ، وحنينه إلى الحريات والحقوق المفقودة . لقد حتى رأسه ، وصوته أيضاً ، لأن حتى التحدث عن ألمه لم يكن مسموحاً له ، وبدأ يتنازل في كل شيء طلبته وفرضته الحكومة : من اندماج سياسي وعمل طوعي للتمكن من الحفاظ على وظائف وافية ؛ واندماج سياسي للتمكن من الدراسة ؛ وسكوت وموافقة على كل ما يصدر من قوانين ومراسيم ، دون الاهتمام بما إذا كانت تنطوي على انخفاض في دخله أو في مبيع حصص الأغذية ، وبما إذا كان اعتماده أكبر على ما يمكنه الحصول عليه في السوق السوداء - مع التعرض أيضاً لخطر السجن - . أي أنه ، باختصار ، قال "نعم" لكل شيء تقرره الحكومة ، حتى ولو جاء في إطار "اقتراح" بالتبرع بالدم والمال من أجل تسليح الميليشيات . لقد اقتضى الأمر التنازل والتظاهر من أجل التمكن من المعيشة . واقتضى الأمر حضور جميع المناسبات السياسية التي تقيمها الحكومة ، والتي يتم فيها على الدوام تقريباً استعراض قوائم في أماكن التجمعات الكبيرة ؛ ورفع الأيدي بالموافقة والهتاف "فيديل ! فيديل !" والقسم ، لدى الترقى إلى مهنة فنية ، بالولاء المطلق للقائد الأعلى وللحزب الشيوعي ، وللأفكار الماركسية - اللينينية ، كما يرد في قسم الأطباء .

وعلينا أن نضيف قوانين ومراسيم حكومية أخرى ما برحت توضع موضع التطبيق ، مثل : قانون تسجيل العناوين لعام ١٩٧١ ، الذي يتعين على كل مواطن بموجبه إبلاغ لجان الدفاع عن الثورة بوجوده وملكه استمارة إشعاراً بأي تغيير في العنوان المؤقت أو الدائم (انتهاك المادة ١٣ من الإعلان العالمي) ؛ وقانون بطاقات الهوية لعام ١٩٧٣ ، الذي يتعين بموجبه على كل مواطن كوبي يتجاوز ١٦ عاماً من العمر أن يملك استمارة مع حلفان اليمين تورد معلومات كاملة عن حياته : عناوين الأماكن التي عاش فيها ؛ وأماكن وتواريخ دراسته ؛ والأماكن التي عمل فيها والمرتبات التي تقاضاها والمناصب التي شغلها ؛ ما إذا كان قد أُوقِفَ أو عوقب من قبل المحاكم ، مع بيان تاريخ التوقيف ونوع العقوبة ؛ بيان أسماء المنظمات السياسية والاجتماعية والدينية التي انتمى أو ينتمي إليها ومهامه فيها ؛ إيرادات بيانات عن حالات زواجه وطلاقه ؛ تقديم صور شمسية لشخصه وبصمات أصابعه ؛ كل ذلك ، إلى جانب الالتزام بحمل البطاقة في كل وقت ومكان (انتهاك المادة ١٣ من الإعلان العالمي) .

وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، اكتسبت الدولة ، على ما يفترض ، طابعاً مؤسسياً لدى وضع دستور جديد موضع النفاذ . بيد أن الدولة استمرت تحت ذات النظام التعسفي والاستبدادي . ففي كوبا ، شأنها في ذلك شأن جميع البلدان الشيوعية ، يستأثر الأمين العام للحزب الشيوعي بالسلطة العليا في البلد . ويحدد الدستور الجديد الآليات الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الوزراء . إذن توجد نظرياً الإجراءات الخاصة بذلك ، مع أنه ، من الناحية العملية ، يعترض هذا الانتخاب ضروب التمييز وآليات تمنع المعارضين من ممارسة حقوقهم . غير أنه لا يوجد إجراء معين من أجل انتخاب السلطة العليا ، فلا تتاح للشعب إمكانية الترشيح أو الانتخاب ، فهي مقصورة فقط على أعضاء الحزب الشيوعي . وبناء على اقتراح المكتب السياسي ، يصوت أعضاء المكتب المركزي للحزب الشيوعي على ما إذا كانوا يوافقون أم لا على المرشح الوحيد المقترح (انتهاك المادة ٢١ من الإعلان العالمي) .

ومع دخول الدستور حيز النفاذ ، صدر في عام ١٩٧٨ قانون الخطورة السابقة للجريمة واللاحقة لها ، الذي يمكن بموجبه سجن أي مواطن أو إرساله إلى مزرعة إعادة تثقيف دون إصدار اتهام بحقه ودون أن تنسب إليه أية جريمة ، ولكن بمجرد أن ترتئي القوات شبه العسكرية التابعة للجان الدفاع أن من غير المناسب أن يظل شخص معين طليقاً (انتهاك المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي) . وبمعرفة جميع هذه الضوابط والقيود وضروب الرقابة الفردية ، يمكنكم ، أيها السادة أعضاء الفريق الدراسي ، أن تدركوا ما يمكن تعريفه على نحو مناسب تماماً بالنظام البوليسي . وعلى نحو مماثل ، غدا من المستحيل على المواطن التصرف وفقاً لتفكيره الحر ، حيث أصبح مرغماً على إطاعة كل ما تفرضه عليه أو تُشَرِّعه الحكومة دون أن يكون قادراً على معارضتها إطلاقاً . ومن ثم ، يسمى هذا الجهاز : الرقابة على تفكير المواطن .

ولا تظنوا أن التدابير القمعية والتعسفية من جانب الشرطة السياسية والمحاكم ، وإفلاتها من العقوبة قد توقفت أو زالت . وليس جميع هذه التدابير ما زال نافذاً بدرجة أكثر أو أقل من التقدير أو الشدة وفقاً للظروف ، كما يشهد على ذلك : مذبح سفينة النزهة "الذكرى السنوية العشرون" ، التي أطلق عليها الرصاص بالمدافع الرشاشة وأغرقت أمام مصب نهر كانيمار ، في ماتانساس في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، حيث قُتل ما يقرب من ٦٠ شخصاً ، والمعتقلون الذي وُجدوا مشنوقين في إدارة أمن الدولة في الآونة الأخيرة ، شأنهم في ذلك شأن المعتقلين في قضية ساباتا المعروفة ؛ وحالات الإعدام السرية رمياً بالرصاص ؛ وتهديد الفلاحين الذين تتبقى لهم قطع أرض خاصة صغيرة لكي ينضموا إلى ما يسمى بالتعاونيات ، مع ما يترتب على ذلك من نقلهم من أراضيهم إلى أراضٍ أخرى (انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٣ ، والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي) ؛ محاكمة وسجن المحامي الذي تولى الدفاع في قضية عام ١٩٨٤ المعروفة ضد المواطنين الذين حاولوا تأسيس نقابة "حركة العمال المستقلة" (انتهاك الفقرة ١ من المادة ١١ ، والفقرة ١٠ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ؛ ووضع قانون العقوبات الجديد الذي يرد فيه كل حق معترف به من حقوق المواطنين مشروطاً بحكم ختامي يبطل مفعوله عملياً عندما يرى النظام ذلك ؛ كما تشهد على ذلك حالات توقيف وإدانة الأشخاص لمجرد الاستماع إلى راديو مارتي (انتهاك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ؛ ويشهد على ذلك استمرار شرط الاندماج السياسي عند التقييم من أجل الحصول على وظيفة مناسبة تتفق مع قدرة طالب الوظيفة (انتهاك المواد ١ و ٢ و ٢٣ من الإعلان العالمي) ؛ ويشهد عليه حظر تشكيل نقابات مستقلة (انتهاك الفقرة ١٠ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي) ؛ ويشهد عليه حظر تشكيل رابطات لضمان حق التعليم التقني المتوسط ، وأهم من ذلك ، التعليم التقني العالي (انتهاك المادتين ١ و ٢ والفقرة ١ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي) ؛ وتشهد عليه الأنظمة التمييزية العديدة في جميع المجالات ، مثل الإعلان الصادر مؤخراً عن وزارة التجارة الداخلية (صحيفة غرانما ، عدد ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٨) ، ومفاده أنه ، كيما يتسنى لأحد شراء أجهزة كهربائية منزلية - تلفزيون أو براد أو غير ذلك - يجب عليه ألا يكون فقط منتسباً سياسياً إلى إحدى المنظمات الشيوعية ، بل أن يكون "بارزاً في الدفاع عن الوطن" ، ويعني ذلك بعبارات واضحة أن يكون بارزاً في الدفاع عن نظام كاسترو (انتهاك المادتين ١ و ٢ ، والفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي) ؛ ويشهد عليه الإبقاء على الخدمة العسكرية الإلزامية ، ومما يزيد من ذلك الآن استخدام الشباب كجنود للتدخل العسكري في بلدان أخرى ؛ ويشهد عليه زيادة ما يسمى بـ "المناطق المجمدة" - وهي مناطق سكنية مخصصة في المدن ، وخامة في العاصمة ، للعسكريين ، وموظفي الحزب والحكومة ، والأجانب - مع تحديد المساكن المخصصة للشعب ، وما يترتب على ذلك من زيادة في الأحياء الفقيرة الحدية ، التي يوجد منها بالفعل ٦٢ حياً في مدينة هافانا و ٢٨ حياً في سانتياغو دي كوبا ، ثاني مدينة في البلد ؛ وتشهد على

ذلك الاختلالات المستمرة ، وعدم مراعاة الحقوق في الدعاوى القضائية والمحاكمات ؛ ويشهد عليه ملك وزارة الداخلية الذي يبلغ عدده ٧٦٠٠٠ موظف ؛ ويشهد عليه الجو القمعي والحربي الذي ينشطه فيديل كاسترو دورياً بإيجاد أزمات متكررة بالتهديد بالحرب ، وبمناورات عسكرية ، وباستعراضات عسكرية ، وبعمليات تهمة شعبية تسمى "مسيرات الشعب المناضل" ، وجميعها في إطار حرب نفسية ضد الشعب الكوبي المظلوم ، مع فرض مجتمع ذي طابع عسكري ونظام حصص لكل ما هو أساسي - من أغذية وملابس وأدوات منزلية ومساكن - ما زال قائماً منذ ٢٦ سنة .

وبقصد تضييل السادة أعضاء الفريق الدراسي التابع للأمم المتحدة ، أنشئت لجان لحقوق الإنسان في المصانع ومراكز العمل وفي المدارس الثانوية والجامعات باستخدام الرقابة الشديدة القائمة بين العمال والطلبة . ولجان حقوق الإنسان هذه مكلفة بعقد حلقات مناقشة وحلقات دراسية عن حقوق الإنسان . وتستخدم مقتطفات من خطابات فيديل كاسترو ومن مقالات صحفية كمواد توجيهية ونصوص في هذه الحلقات ، حيث يتم التشديد على الحقوق الاجتماعية ، مثل الرعاية الطبية والعمالة والتعليم بوصفها حقوق الإنسان الوحيدة ، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية والقضائية ، التي تمنح المواطنين الحريات الأساسية للمواطنين الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لا تحظى بالاحترام وتعتبر تفسيرات مشوهة تستجيب لمفاهيم رأسمالية . ومهمة لجان حقوق الإنسان هذه المنشأة بناء على توجيهات عليا تتمثل ، على ما يبدو ، في "العناية" بالفريق الدراسي التابع للأمم المتحدة في حال حضوره إلى مركزها .

لدى استعراض كل مادة من المواد الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتمده وأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ - والذي وقعت عليه كوبا - يتبين أن من الصعب جمع أربع مواد لم ينتهكها نظام فيديل كاسترو أثناء زهاء ثلاثين سنة من حكمه المطلق . فقد حدثت انتهاكات لحقوق الشعب الكوبي كانت من الواضح بحيث أنها لا تكاد تقتضي التحقيق فيها . وتتجلى هذه الانتهاكات في إجابات صاحب السلطة العليا نفسه ، فيديل كاسترو ، في مقابلة أجرتها معه الصحفية ماريّا شرايغر من شبكة التلفزيون الأمريكية ان. بي. سي. في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ونورد هنا بعض المقتطفات منها : "لا يوجد هنا ولن يوجد أبداً ذلك النوع من الصحافة المعارضة" . "لا يوجد ولن يوجد لدينا اقتصاد مختلط ، ولا يوجد ولن يوجد لدينا تعدد للأحزاب" . "هنا في كوبا ، تجري المعارضة في إطار الحزب وفي إطار المنظمات الشعبية . ويمكن لمحفنا أن تكون انتقادية ، لكن انتقادية في إطار الثورة ، لا انتقادية ضد الثورة" . "إننا لن نقبل المعارضة ضد الثورة" .

أيها السادة أعضاء الفريق الدراسي : هذا هو على وجه الإجمال التاريخ السني عاشه ويعيشه هذا الشعب ، والذي تقوم عليه حتماً كل آليات تفسير المشاكل والسردي عليها . إنها حقائق وإجراءات مسلطة كسيف دموقليس على كل الرؤوس ومترسخة في ضمير وروع كل كوبي ، تذكره ، قبل أن يعبر عما يشعر به قلبه وجسمه ، بأن السجن أمر رهيب ، وأنه قد يفقد وظيفته ، وأن أولاده قد يصبحوا محتاجين ، وأن أسرته قد تحرم وتوصم ، بل وقد تصبح هدفاً للاعتداء ، وأن لا حول ولا قوة له أمام السلطة المطلقة للنظام وأمام إفلات هذا النظام من العقاب تماماً .

أيها السادة أعضاء الفريق الدراسي التابع للأمم المتحدة ، من المهم أن تكونوا على بيّنة من هذه الحقائق التي يعيشها الشعب الكوبي كيما يتسنى لكم أن تتجاوزوا بتحقيقكم حاجز عدم اليقين والخوف والتهديد المبطن الذي أحاط به النظام كل كوبي . وفي الختام ، نود أن نحيطكم علماً بأننا سندلي بشهادتنا الخاصة عن انتهاكات ما لنا من حقوق الإنسان في وثيقة مستقلة .

نتمنى لكم النجاح في مهمتكم ، مع شقتنا بموضوعيتكم ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) : (٤٦ توقيعاً)

هافانا ، ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٨

المرفق السابع والعشرون

رسالة سلمت إلى السفيرين ديتشيف (بلغاريا) وليليس (ايرلندا)
في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في سجن كومبينادو ديل ايستي

الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان

انتهاكات حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان
العالمي لحقوق الانسان ، في كوبا

سجن هافانا ديل ايستي (كومبينادو ديل ايستي) ،
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

المادة ١ - يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضاً بروح الاخاء .
لقد اتخذت الثورة الكوبية ، منذ سنواتها الاولى ، من الكراهية شعاراً لها ، وذلك تأكيداً للنظام الواجب فرضه في سياق صراع الطبقات الذي يتميز به النظام الماركسي . وغرست هذه الكراهية بسرعة في أذهان الجماهير التي كانت تصيح قائللة "اعدموه رمياً بالرصاص" وتعرب ، في الوقت نفسه ، عن كامل عدائها ليس لانصار النظام المخلوع فحسب ، وانما لجميع أعداء العملية الثورية أيضاً . وأطلق على افراد الشعب نتيجة لذلك وابل من الاوصاف المهينة مثل الديدان ، البروليتاريا المتطفلة ، وممة المجتمع ، عدو المجتمع ، عدو الثورة ، المجرم ، وغيرها من العبارات العدائية أدبياً .

ولقن الاطفال والشباب في المدارس والعمال في مواطن أعمالهم هذه الكراهية التي تولدت عن الثورة . والتي حملت الناس على ارتكاب أعمال عدائية (اطلق عليها اسم أعمال نبيذ الآخرين) مثل القاء الحجارة عليهم وضربهم لانهم كانوا يدافعون عن معتقداتهم السياسية أو الدينية أو يمارسون حقهم الثابت في حرية الانتقال باختيارهم النفي عوضاً عن الحياة في ظل العبودية .

المادة ٢ - لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

فبعد اقامة الحكومة الثورية في كوبا بوقت قصير ، فرض حظر على جميع الاحزاب السياسية . وعندما أعلن الطابع الماركسي - اللينيني للثورة في نيسان/ابريل ١٩٦١ ، أقيم نظام يتسم فعلياً بالطابع الاستبدادي .

وعلى عكس ما ورد في أحكام هذه المادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حرم المواطنون في كوبا من جميع حقوقهم . ولم يسمح بالتمتع بهذه الحقوق الا للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً في التنظيمات الجماهيرية التي أنشأتها الثورة ، شريطة ألا تتعارض هذه الحقوق مع مصالح الثورة .

وعندما أصبح الدستور الاشتراكي نافذاً في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، على خلاف رغبة شعب كوبا ، أعلن عن وجود حزب وحيد - هو الحزب الشيوعي . وينتهك الدستور الاشتراكي نفسه المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويحرّف مفهوم المساواة بالنص على انه : "يرسي قواعد المساواة الكاملة في الحقوق والالتزامات لجميع المواطنين ، ويحظر التمييز على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الأصل الوطني ، ويعاقب كل من يمارس هذا التمييز بموجب القانون" . ففي ظاهرها ، تبدو هذه المادة من مواد الدستور الاشتراكي وكأنها تعكس مضمون الاعلان العالمي ، ولكن الواقع خلاف ذلك ، لأنها لا تشير الى حرية الرأي السياسي . وبعبارة أخرى ، تعلن هذه المادة بحكم القانون وبحكم الواقع أن كوبا "دولة دكتاتورية واستبدادية يحكمها حزب وحيد" ، لأنها بعدم اعترافها بأي معارضة قانونية ، تحرم أغلبية الشعب من حق المشاركة في الحياة السياسية في كوبا . وقال فيدل كاسترو نفسه ، في حديث صحفي أجراه مؤخراً مع صحفية من الولايات المتحدة هي ماريا شرايفر انه لن توجد أحزاب للمعارضة أو حرية للمحافة في كوبا .

وتاماً كما يوجد تمييز على أساس سياسي ، تتسم به الانظمة الماركسية - اللينينية ، يوجد تمييز ديني واضح وسجل حافل باضطهاد الرهبان والراهبات ومطاردتهم ، واغلاق الكنائس ، وازعاج رعاة الكنائس ، وبأعمال معادية مماثلة تهدف الى كبح الحرية الدينية والقضاء عليها .

وأعقبت الفترة الانتقالية التي كانت الثورة خلالها المصدر الوحيد للقانون ، مرحلة صبغ الثورة بالصبغة المؤسسية . وقبل اجراء هذه العملية ، أجري استفتاء في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ لاستطلاع الرأي بشأن مشروع الدستور الاشتراكي . وتم هذا الاستفتاء في ظل حالة حصار صارمة ، كان فيها أكثر من مليون كوبي (١٠ في المائة من السكان) في المنفى كما كانت السجون تعج بالمسجونين السياسيين . وبناء على ذلك ، وبينما كان أحد قطاعات الشعب مبعداً أو محظوراً من مباشرة حياته السياسية ، اعتمد الدستور الاشتراكي من جانب واحد . وكما جرت العادة في الاستفتاءات التي تجريها الانظمة الاستبدادية ، اعتمد الدستور بأغلبية ساحقة (بلغت ٩٧,٧ في المائة من المشتركين) .

ويؤكد هذا الدستور الاشتراكي من جديد طابعه "الطبقي" والاستبدادي بنصه على انه : "لا يجوز أن تؤدي ممارسة حقوق الانسان ، ولن تؤدي ممارسة هذه الحقوق بحجة المحافظة عليها ، الى تعريض حرمة المجتمع والنظام الاشتراكي لحكومته أو مفاهيمه الماركسية - اللينينية للخطر". وبذلك تم اضعاف الطابع القانوني على هذا النظام القائم على أساس الحكم المطلق .

المادة ٢ - لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه .

كانت هذه المادة من أولى المواد التي انتهكتها الثورة عندما أعيدت عقوبة الاعدام رميا بالرصاص بأثر رجعي .

فبعد أن وعدت الثورة المسلحة باعادة دستور عام ١٩٤٠ بعد انتهاء الانتفاضة الثورية عدلت هذا الدستور وأحلت محله دستور عام ١٩٥٩ الذي غدا نافذا منذ آنذاك . وكان دستور عام ١٩٤٠ ينص بالتحديد على أن : "عقوبة الاعدام محظورة" .

لقد ألفي هذا المبدأ القائل باحترام الحياة والامان الشخصي وحلت محله عقوبة الاعدام رميا بالرصاص بناء على قانون الاجراءات الكوبي لعام ١٨٩٦ ، عندما كانت كوبا في حالة حرب ، وأدرجت هذه العقوبة في اللائحة رقم ١ لقانون العقوبات لعام ١٩٥٨ التي صدرت في سيرا مايسترا . ولم يقتصر انزال عقوبة الاعدام رميا بالرصاص فوراً على أفراد القوات المسلحة التابعين للنظام السابق فحسب وإنما شمل أيضاً جميع الأشخاص الذين بدأوا يعارضون الثورة بعد تنبؤهم بما ستؤدي اليه المسيرة الثورية الماركسية - اللينينية .

وادمج القانون رقم ٤٢٥ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ في قانون الدفاع الوطني لتعرض انزال عقوبة الاعدام على الأشخاص المحتجزين لاسباب سياسية . وأصبحت ميادين الاعدام رمياً بالرصاص في جميع أرجاء الجزيرة مواقع للقتل العمد الشرعي ، وأعدم رميا بالرصاص عدد لا حصر له من الكوبيين البواسل كل يوم . واتخذت الوحشية أبعاداً مخيفة عندما شرعت السلطات ، بموجب القانون رقم ٩٨٨ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، في اعدام أشخاص تم احتجازهم لاشتراكهم في عصيان أو أي نشاط آخر يدعى بأنه "معادي للثورة" ، في غضون ٢٤ ساعة وبدون محاكمة سابقة ، رافضة بذلك اتاحة فرصة لمحاكمتهم محاكمة سليمة واجراء التحقيقات اللازمة بشأنهم .

وألغيت المحاكم المدنية في نفس عام ١٩٥٩ ، وأصبحت المحاكم العسكرية مسؤولة عن تناول القضايا السياسية . وكانت هذه المحاكم تتألف من أفراد تابعين للقوات المسلحة فقط ، بما في ذلك القضاة والنيابة العامة والمحامون (الذين كانت تعيينهم المحاكم) . وفي بعض الأحوال كان يتم اختيار أصحاب هذه المناصب بطريقة عشوائية للغاية وكان ينقصهم الالمام بأبسط المبادئ القانونية . وكانت دائرة أمن الدولة هي التي تصدر الاحكام سلفاً في معظم هذه القضايا كما كانت المحاكمات المقتضبة من مساخر العدالة . وكانت المحاكم الثورية رقم ١ (لا كابانيا) ، ورقم ٢ (لا فيلاس) ورقم ٣ (سانتياغو دا كوبا) رديئة السمعة . وكان المسجونون الذين لا يحكم عليهم بالاعدام تصدر ضدهم أحكام بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدد طويلة .

المادة ٤ - لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما .

فرضت كوبا الاشتراكية السخرة كوسيلة لادلال الشعب الكوبي ، عملاً بالمبادئ التوجيهية للمادية الديالكتيكية والتاريخية .

والاسترقاق الجديد (الاسترقاق العلمي) ، الذي يعتبر من خصائص ديكتاتورية البروليتاريا ، يخضع الشعب لمبدأ استغلال الدولة للإنسان . فبعد أن يظلم الناس بعملهم بأجر زهيد لدرجة مزرية ، يضطرون الى التحول عنوة الى العمل الطوعي ، والآن يفقدون عملهم . وينبغي للطلبة أن يسددوا مصروفاتهم الدراسية أو جزء منها عن طريق العمل بلا أجر . فالعمل المضني في المجتمع الاشتراكي هو وحدة التعامل الوحيدة ، وهذا معناه عمليا الاستغلال .

ولم يعف المسجونون السياسيون من هذا الشكل من أشكال الاسترقاق . فكان الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يرسلون الى السجن الوطني في ايسلا دي بينوس (جزيرة الصنوبر) ، وبدأ تنفيذ خطة كاميلو تشييفينغويغوس في عام ١٩٦٤ ، التي تركت وراءها ضحايا مثل ارنستو دياس مادروغا ، وديوسدادو اكيث منريكي ، وداني كرسبو ، وروبيرتو لوبيز تشافيز ، وايدي لوبيز ، وخوليو تانغ تكسييه ، وفرانشيسكو نوفاليس ، وشوهت مئات الآخرين . ولا يوجد في تاريخ بلدنا ما يوازي فظائع هذه الملحمة الدانتونية . ونظرا للمقاومة العنيدة التي أظهرها المسجونون وللشمسزاز الذي سببته هذه الجرائم ، اضطرت الحكومة الى غلق السجن الوطني في ايسلا دي بينوس في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، وأنشأت معسكرات للاعتقال - ومن دواعي السخرية أنها سميت بالقري - في جميع أرجاء جزيرة كوبا . وشملت هذه المعسكرات : ساندينو ١ ، وساندينو ٢ ، وساندينو ٣ وتاكو تاكو في بينار دل ريو ؛ وميلينا ٢ في ميلينا دل سور بهافانا ؛ واغويكا في كولون ، ماتنزاس ؛ وماناكاس ٤ في ماناكاس ، لاس فيلاس ؛ واريزا في سيينغويغوس ، لاس فيلاس ؛ وميجيال في بويرتو بادري ، اورينتي ، ومجموعة من المعسكرات الأخرى الأقل شهرة ، حيث كان يعاد تجميع المسجونين السياسيين وارغامهم على العمل ، وحيث وقعت مرة أخرى سلسلة من الضحايا ، منهم خوسيه اوريول اكوستا ، وغونزالو هيتشافاريا تشاكون ، وخوسيه بيريرا ، وخوان سوزا ، وميغيل فيرديسياس ، وباختصار قائمة طويلة من الأشخاص الذين لم تعرف جميع اسمائهم .

واتخذت تجارة الرقيق الجديدة هذه في قلب الحضارة شكلا غير عادي للغاية عندما تم ارغام المسجونين السياسيين على الموافقة على اعادة تأهيلهم سياسيا وعلى العمل من أجل الافراج عنهم بعد انقضاء المدد المقررة لعقوباتهم . وفي حالة الرفض ، كانوا يتعرضون لعقوبة أخرى تتراوح مدتها بين سنة وأربع سنوات بحجة انهم يشكلون "تهديدا لاحقا بارتكاب الجرائم" ، واذا استمر رفضهم بعد نهاية هذه العقوبة فيحكم عليهم مرة أخرى ويستمر الحال على هذا المنوال الى ما لا نهاية . وكان هؤلاء

المسجونين يعرضون في البداية على محكمة تأديبية تتولى محاكمتهم والحكم عليهم من جديد ؛ أما بعد ذلك ، فكان أحد الموظفين المسؤولين عن القانون والنظام يخطرهم فقط باعادة توقيع العقوبة عليهم . وحدثت هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٨ وفيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤ . وفي حالات أخرى ، كما حدث في سجن الكيلو ١/٢ ٥ في ولاية بينار دل ريو ، كان المسجون بمجرد الانتهاء من قضيته السياسية يحال فوراً الى جناح المسجونين العاديين اذا رفض قبول اذلاله بالسخرة للحصول على حريته وتتخذ ضده الاجراءات لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام هي (جريمة رفض مباشرة العمل المتعلق باعادة التأهيل) . ونتيجة لهذه الممارسة ، توفى رينالدو كورديرو ايزكيردو بعد اضرابه عن الطعام والشراب عندما رفض الموافقة على قبول مركز السجين العادي الذي حاولت السلطات فرضه عليه كتكملة لعقوبته السياسية .

المادة ٥ - لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة .

كان التعذيب البدني والعقلي السلاح الرئيسي الذي استخدمه رجال الامن (G-2) التابعون للدولة لاستخلاص الاعترافات منهم . وكان المحتجزون يعزلون عزلا كاملا ويحتجزون في السجن الانفرادي بدون أي حماية قانونية لمدة تزيد على ٧٢ ساعة في دائرة أمن الدولة ولا يعرضون على السلطات القضائية المختصة . وكان الجلادون الكوبيون يوقعون ، بناء على توجيهات خبراء القمع السياسي ، وأغلبهم من الروسيين والتشيكوسلوفاكيين ، جميع أنواع التعذيب ، بما في ذلك احتباسهم في غرف مبردة ، وتجريدتهم من مراكز الاحساس ، وغمرهم في حفر المراحيض ، وتخويفهم بالكلاب وغيرها من الحيوانات ، وأساليب التعذيب المتقنة الأخرى مثل عمليات إعدام كاذبة عن طريق فرق الاعدام رميا بالرصاص . وتشمل الأماكن التي كانت تتم فيها أشكال التعذيب المذكورة : زنانات "كابانيتاس" الكثيفة الشهيرة في الأدوار السفلية لفيلا ماريستا ، في هافانا ؛ وزنانات كوندادو في ترينيداد ، لاس فيلاس ؛ والكاستيليتو وفيرسالييس ، في سانتياغو دا كوبا . وفي السجن الأخير ، كانت تستخدم الفئران والناموس أيضا لابقاء المسجونين في حالة يقظة دائمة واصابتهم باختلالات عقلية .

ولست هذه هي الأساليب الوحيدة التي كانت تستخدم ضد المسجونين ، إذ كانوا ، لدى صدور الحكم عليهم يتعرضون لمعاملة قاسية ولا انسانية وحاطة بالكرامة بهدف تخويفهم للتخلي عن مبادئهم والموافقة على اعادة تأهيلهم سياسياً بحيث يتمكنون من الاندماج من جديد في المجتمع الاشتراكي . وشملت هذه الأشكال القاسية للمعاملة : (١) ضرب المسجونين العرايا أثناء التفتيش ضربا مبرحا بالحراش ، أو العصي ، أو الاوتاد أو الانابيب الحديدية ، أو المناجل ، وذلك بصفة خاصة في سجون لاكابانيا ، وايسلا دي بينوس ، وسان سفيرينو ، وسانتا كلارا ، وبونياتو ، والكيلو ٧ (كماغوي) ، ونيفيس دي موريجون (لاس فيلاس) ؛ (٢) الأشغال الشاقة في ايسلا دي بينوس وفي معسكرات

الاعتقال في جميع أنحاء كوبا ؛ (٣) تكديس المسجونين في عنابر وزنانات السجنون ؛
(٤) استخدام المواد الغذائية كوسيلة لممارسة الضغط السياسي . ولقد مات الأشخاص
المذكورة اسماؤهم فيما يلي من الجوع في زنانات لا نوافذ لها في بونيئاتو : استبان
راموس كيسيل ، وابراهيم توريس مارتينيز ، وخوسيه رامون دل بوزو كاستيللو . ومات
اوليفاريو شارلوت يلينا عقب اضربه عن الطعام . ومات الأشخاص المذكورة اسماؤهم
فيما يلي عقب اضرابهم عن الطعام في سجن كاستيللو دل برينسيبي في هافانا : كارملو
كوادرا ، وبيدرو لويس بويتل ابراهانتس ، ولويس الفاريس ريبوس . كذلك مات انريكي
غارسيا كويغاس وخوسيه باريوس بيدري بعد اضرابهما عن الطعام في سجن لاس فيلاس . وفي
سجن ايسلا بينوس ، كما مات جيسوس دياز من الجوع . واقتصر الغذاء في الزنانات
العقابية (وهو مكان الايواء العادي للمسجونين السياسيين لمدد طويلة) على كميات
ضئيلة للغاية ؛ (٥) المسجونون الخاضعون لمعاملة قاسية في زنانات خاصة ، في أماكن
نائية ؛ تعرف باسم "غافيتاس" أي الخزائن نظراً لشكلها المستطيل والضيق (٣٥ سم) .
ولقد تم حشر كثير من المساجين في هذه الزنانات وارغموا على البقاء فيها واقفين
لمدد غير محددة ، يتبرزون ويتبولون على الأرض ، مع فرض قيود صارمة على احتياجاتهم
من المياه والغذية . وأخلي سبيل كثير من المسجونين من "الخزائن" المروعة في سان
رامون ماسيوس وتريس ماشيوس بمنزانيلو ، واورينتي ، بعد اصابتهم بعاهات مستديمة أو
اصابات نفسية . وكان هذا هو حال فرانشيكو باربويينا كالزاديللا الذي انتحر بعدما
قابل ابنه في السجن ؛ (٦) التعذيب بالأجهزة الالكترونية ، كما حدث عندما فتحت
مكبرات الصوت بدرجة تؤدي الى الصمم أثناء الإضراب عن تناول الطعام في لاكابانيا
وليليا في بونيياتيكو وفي "ريكتانغولا دي لا مويرتي" (كوبنادو دل ايستي) ؛ (٧) القضاء
على شخصية المسجونين باحتجازهم وهم عرايا تماما في زنانات عقابية في أماكن مثل
"سويداد دسنودا" (الكيلو ١/٢ بينار دل ريو) ، و"ليونورا" (كاستيللو دل
برينسيبي ، هافانا) ، و"الاسي كابيلاس" (لاكابانا) ، و"الهوسبيتاليتو" و"لا اسكالييرا"
(بونيئاتو) ؛ و(٨) منع الماء عن المسجونين الذين يضربون عن الطعام ، وهو أحد أشكال
التعذيب الذي يهدف الى التعجيل بوفاتهم وحملهم على الاقلاع عن الاضراب عن الطعام ؛
(٩) حمل المسجونين على الظهور وهم عرايا تماما أمام أقاربهم في محاولة لحملهم على
الموافقة على برامج اعادة التأهيل السياسي ؛ (١٠) حرمان المسجونين من الرعاية
الطبية في سجون كثيرة في جميع أرجاء القطر لغترات غير محدودة . ومن بين الذين
توفوا نتيجة لهذه الممارسة : خوسيه اوكار نيمير (بونيئاتو) ، وخوسيه رامون باكالاو
(كومبينادو) ، ورافائيل كويلار دل ريو (ايسلا دي بينوس) ، والبرتو كروز كازو
(كومبينادو) ، وغويدو فرامينيان فرناديز (كومبينادو) ، وخوليو هرنانديز كونسويفرا
(الكيلو ٧ ، كاماغوي) ، وايدي ايدبيراندو مولينا (لاكابانيا) ، وكانديدو ميسا
ريلوبا (كومبينادو) ، ولويس نونيز غيل (كاستيللو دل برينسيبي) ، وخوسيه لويس
اونيا (جزيرة الصنوبر) ، وخوسيه باردو (كومبينادو) ، وسانتياغو روتشي فالسي

(الكيلو ٧ ، كاماغوي) ، وارنستو تاباريس (جزيرة الصنوبر) ، وجيسوس رودريغيس موسكيرا (لاكابانيا) . وعدددهم أكثر من أن يسمح بإدراج اسمائهم هنا جميعا . وعندما طلب المسجونون الرعاية الطبية لأحد المسجونين المرضى في سجن بونياتو في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، حدثت مذبحة دامية مات خلالها غيراردو غونساليس الفاريس على اثر جرح أصيب به نتيجة لطلق ناري كما أصيب كثيرون آخرون بجروح خطيرة ؛ (١١) الزام المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام بحمل توابعيتهم وحفر قبورهم بأنفسهم قبل إطلاق الرصاص عليهم .

وتعرضت نساء كثيرات أيضا لجميع أنواع المعاملة القاسية والالانسانية والحاطة بالكرامة . وسنذكر من بين الحالات الكثيرة حالة خوانا فيغيريديو التي كانت حاملا وأعدمت رميا بالرصاص بدون محاكمة يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ في أرويو بلانكو ، أورينتي ، وحالة ليديا بيريز لوبيز التي ماتت في غواناجاي في عام ١٩٦١ بعد ضربها وركلها في معدتها وهي حامل لعدة شهور . ومن المعروف جيدا أن السجينات السياسيات يتركن عرايا تماما ويعاملن معاملة سيئة ويضربن في زنانات لا نوافذ لها وفي عنابر عقابية في السجون التالية : غوانا جاي ، أمريكا ليبري ، نويغو أمانيسير ، ومؤخرا سجن أوكسيدنتال دي موجيريس (مانتو نغرو) في هافانا .

ولم يفلت المسجونون العاديون أيضا من المعاملة القاسية والالانسانية والحاطة بالكرامة . فنتيجة لتكديس المسجونين واختلاطهم ببعض أصبح سجون كاسترو الشيوعية مرتعا حقيقيا للجريمة : التنمر ، والاغتصاب ، وتعاطي المخدرات التي يتولى الحراس أنفسهم توفيرها والتغطية عليها . ويقع المجرمون الأحداث الذين يسجنون مع أسوأ أنواع المجرمين ضحايا لجميع أنواع الفساد . ويضطر الشبان الذين يسجنون لارتكابهم جرائم بسيطة نسبيا الى الكفاح طوال مدد عقوباتهم الطويلة لمجرد حماية أنفسهم . وكل هذا يشكل خرقا واضحا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف في عام ١٩٥٥ .

وكان نظام السجون في كوبا يخضع منذ البداية "لأسلوب القمع" الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لاعادة تأهيل المسجونين ، ولقد اتخذ هذا القمع ، كما سبق القول ، جميع الأشكال الممكنة واعترف وزير عدل كوبا نفسه ، السيد خوان اسكالونا ريفويرا في ميلانو بايطاليا في عام ١٩٨٥ في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعدم فعاليته حيث ذكر : "ان ما شاهدته واستمعت اليه جعلني أدرك أننا متخلفون جدا في تفكيرنا القانوني من حيث معالجة مشكلة الجريمة في كوبا وانه ثبت ان نظام العقوبات الذي وضعناه لمعالجة هذه المشاكل والذي يعتمد على القمع فقط قد فشل في التغلب عليها" .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ألغي قانون الدفاع الاجتماعي والقوانين المتعلقة به وأصبح قانون العقوبات ساري المفعول . وتميز هذا القانون الأخير بتعريف

عدد كبير من الجرائم التي لم تكن تعتبر من قبيل جرائم بحد ذاتها ، وفي الوقت نفسه ، زادت العقوبات الى الضعفين أو حتى الى ثلاثة أضعاف . واضطر فيدل كاسترو نفسه الى الاعتراف بأن الزيادة في عدد المسجونين العاديين طوال الفترة السابقة حصلت نتيجة "سوء التقدير" .

وظل قانون العقوبات ساريا في كوبا حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عندما قدم مشروع أولي لقانون عقوبات جديد الى الجمعية الوطنية ، ورغم ما حصل عليه هذا القانون من ثناء كبير من جانب قانونيين أجانب كانوا حاضرين في المؤتمر الثامن للرابطة الامريكية لرجال القانون المعقود في هافانا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، فانهم لم يشيدوا به الا نتيجة لسوء فهمهم للنظام القضائي الذي فرضه الطاغية كاسترو .

وأكد وزير الداخلية نفسه ، السيد خوسيه أبرنتيس ، عندما قدم تقريره الى الجمعية الوطنية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ صحة اتهاماتنا عندما قال "نحن على حق ومعذورون في سعينا الى تعديل سياستنا العقابية القمعية غير اللازمة لان التجربة أثبتت أنها غير قادرة على مكافحة الجريمة . فالسجن وحده والسجن لفترات متطاولة لم يخفها الجريمة . ودلت التجربة على أن القوانين القاسية والانظمة القمعية لا تحل ، في حد ذاتها ، المشاكل" .

ولقد أبدت هذه البيانات بعد حملة دولية مكثفة اتهمت فيها كوبا في لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف بارتكاب انتهاكات منتظمة لهذه الحقوق . ولما كان نظام كاسترو الشيوعي مجبراً ، بحكم الضغط الذي تعرض له ، أن يعطي صورة مختلفة في هذا الصدد ، فقد اضطر الى الغاء قانون عقوبات عام ١٩٧٩ واعتماد قانون عقوبات جديد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وأصبح هذا القانون نافذا في نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وكانت معظم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الملغى هي عقوبات الاعدام والسجن لمدد طويلة . ورغم أن المادة ٣٠ تنص على ان الحد الاقصى لعقوبة السجن هو ٢٠ عاما ، فلم يوضع هذا الحكم موضع التنفيذ .

واضطر وزير الداخلية أيضا الى الاعتراف بالطابع التعسفي للقانون حيث قال : "اننا نتكلم أحيانا عن المسجونين دون ادراك كم منهم من الشباب ، والصبيان ، وحتى من المراهقين الذين ليسوا دائما من المجرمين . ولقد احتجزناهم في السجون نظير جرائم ليست خطيرة ، مما أصبح معه من الصعب إعادة تأهيلهم بعد ذلك . . . ألم يولد معظم هؤلاء الشبان بعد انتصار الثورة ؟ أليس معظمهم من أبناء العمال الذين كدسناهم في السجون ، في كثيرا من الأحيان نتيجة لمزاح صبياني من النوع الذي كنا نمزحه جميعا أيام شبابنا ، مع كل ما يترتب على هذا السجن من عواقب لا يمكن استدراكها ؟"

ان السلطات الشيوعية التابعة لكاسترو ترى اليوم "مزاحا صبيانيا" الأشياء التي كانت تعتبر في الماضي جرائم خطيرة للغاية ، سقط من جرمها آلاف من الشباب رميا

بالرصاص أو حكم عليهم بالسجن لمدة عشرين أو ثلاثين عاما ، مما أدى الى افساد أشخاص لم يكونوا من المجرمين بارسالهم ظلما الى السجون في ظل نظام قمعي على غاية من القسوة . ولقد أسفرت سياسة السجون المذكورة عن زيادة مذهلة في نزلاء السجون ، بلغ معدلها السنوي ١٩ في المائة . وخلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦ وحدها ، رفعت ١,٥ مليون دعوى جنائية ، مما يمكن أن نستنتج منه أنه قد أرسل الى السجن خلال هذه الفترة واحد أو اثنان من كل أسرة كوبية في المتوسط بسبب ارتكاب جريمة ما ويعكس هذا بلا شك الازمة الاجتماعية السائدة في القطر ونوعية التعليم ، والمعايير المعنوية ، لا سيما نوع الحياة التي يفرضها نظام كاسترو على الشعب الكوبي . ويكمن الدليل على ذلك في أن الاغلبية العظمى لنزلاء السجون تتكون من شبان ولدوا بعد الثورة وتعلموا في ظلها . وثمة نقطة أخرى تستحق الذكر وهي أن ٨ من كل ١٠ مسجونين تقريبا من السود ، مما يهدم الاسطورة التي أعلنها ثورة كوبا بشأن قيامها بتوطيد التكافؤ العنصري فيها . ويدل هذا العدد غير المتناسب للشبان السود في السجون على أنهم لم ينجحوا في تحقيق نفس مستوى ومعدل التنمية الذي حققه البيض . وتدل الكثرة الهائلة في عدد الشبان السود والبيض على السواء ، في السجون على عدم ارتياحهم ومعارضتهم بوجه عام للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يفرضه نظام الحكم ، وتبين أن عدم خبرتهم قد أدت بهم الى الكلام والتصرف بطريقة يتحولون بها الى مجرمين ما داموا لا يستطيعون التعبير عن مواطن قلقهم وسخطهم بطريقة سلمية وديمقراطية . بيد أن النظام يفضل حدوث ذلك بدلا من السماح لهذا العدد الساحق من الشبان بالتعبير عن مواطن قلقهم وحدثهم وسخطهم بالاساليب السياسية . ولذلك امتدت هذه الحالة طوال هذا العدد الكبير من السنين - ٣٠ سنة تقريبا - وما لم يضطر النظام الى تغيير منهجه فانه سيستمر على هذا المنوال وسيؤدي في النهاية الى تدمير المجتمع الكوبي والشعب الكوبي .

وبعد اصدار قانون العقوبات الجديد في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بدأت عملية جديدة لازالة الصفة الجرمية عن المسجونين واخلاء سبيلهم لتخفيف عدد نزلاء السجون في كوبا تمهيدا للزيارة المقررة للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة . فألغيت بعض أنواع الجرائم وبدأت عملية تعديل العقوبات بغية ادخال الاحكام القديمة في القانون الجديد . ورغم ان القانون السابق والقانون الجديد نما كلاهما على حد أقصى لعقوبة السجن لا تتجاوز ٢٠ عاما ، لم ينفذ هذا القانون في أي وقت من الاوقات - كما أنه لا ينفذ حاليا - في حالة المسجونين السياسيين . وحتى الآن يوجد في هذا السجن وحده ، عدد كبير من السجناء (أكثر من ٢٠) الذين قضاوا في السجن مدة تزيد على ٢٠ عاما ، وهكذا فان نظام ازالة الصفة الجرمية لم يطبق بالكامل وانما كان مجرد مناورة أخرى من مناورات النظام لخداع المراقبين الأجانب الذين لا يعرفون القصة الحقيقية للحالة . ولقد احتفظ القانون الجديد بعقوبة الاعدام . ولا تزال السجون مكتظة بالمسجونين ، رغم تعهد النظام بنقل أعداد كبيرة من المسجونين العاديين من

سجونهم القديمة الى سجون أخرى غير معروفة لآخفائهم من بعثة لجنة حقوق الانسان التي ستقوم بزيارة كوبا .

ولقد أدت هذه الأخطاء ، وهذه العيوب ، وهذه السياسة العقابية القمعية ، التي تشكل انتهاكات فادحة لحقوق الانسان والتي تبذل محاولات مشوشة حاليا لاصلاحها بكل ببساطة ، الى افساد الشباب الكوبي لان السجون في ظل النظام الحالي السائد في كوبا هي أوكار للظلم يتم فيها تحريف أخلاق الشباب وافسادها . ورغم اعتراف السلطات الكوبية بحدوث "سوء تقدير" وتسليمها بأن السياسة العقابية كانت "قمعية أكثر مما ينبغي" لمدة تزيد على ٣٠ عاما ، ورغم رغبتها في الايحاء بأنها تحاول اصلاح هذه السياسة ، فلا سبيل لتصحيح الأوضاع بالنسبة للذين أعدموا رميا بالرصاص أو الذين أصيبوا بعاهات أو المرضى عقليا بعدما فقدوا اتزانهم العقلي . ولم تؤد خطة اعادة التأهيل ، التي تعتمد على السخرة (بدعوى أنها من أشكال اعادة تأهيل المسجونين) سوى الى زيادة رسوخ استغلال الدولة للانسان ولم تساعد على اعادة اندماجهم في المجتمع ، حيث تلحق بالمسجونين من الشبان عند مغادرتهم السجون بعد اخلاء سبيلهم وصمة المجرمين السابقين . فهم ينبذون ويعزلون ويرصدون من جانب المنظمات الجماهيرية وغيرها من المؤسسات السياسية التي أنشأتها الدولة الشيوعية كما أنهم يحرمون من الحق الذي يتمتع به كل مواطن .

المادة ٦ - لكل انسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

نصت الفصول من الاول الى الرابع من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الدفاع الاجتماعي لعام ١٩٣٦ الذي ظلت بعض تعديلاته سارية حتى تشريين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ على الجرائم التي تعتبر جرائم سياسية . ومعظم القضايا التي تشمل أعضاء المنظمة الكوبية للسجن السياسي تعتمد على هذه المواد . فانطلاقا من الرغبة في انكار وجود أي معارضة في كوبا ، لا يعترف نظام كاسترو الشيوعي لنا بمركز السجناء السياسيين ويصفوننا بأننا "مجرمون معادون للثورة" ؛ بيد أنه بناء على المبدأ القانوني القائل بسريان القانون الجنائي بأثر رجعي كلما كان القانون الجديد في مصلحة المتهم والذي أدرج ، من قبيل السخرية ، في المادة ٦٠ من الدستور الاشتراكي ، فان عبارة "معادي للثورة" لا تتفق من وجهة النظر القانونية مع مركزنا كسجناء سياسيين ، كما أنها تتنافى مع جميع المعايير والاتفاقات الدولية المتعلقة بسجناء الضمير ، الذين تعترف جميع البلدان المتحضرة بشخصيتهم القانونية .

المادة ٧ - الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي "تحريض على مثل هذا التمييز" .

وفي كوبا الاشتراكية ، لا توجد حقوق متساوية أمام القانون . فالشعب يعتبر آلة بشرية حقها الوحيد هو الحق في العمل . ولا يملك الشعب ضمانات أمام القانون كما أن الطبقة الحاكمة للحزب الوحيد التي تمثل طابع الطبقة الجديدة لدكتاتورية البروليتاريا هي الطبقة الوحيدة التي ينبغي أن يحميها النظام القانوني الاشتراكي ويوفر لها الضمانات اللازمة . ويعتبر المحتجزون أعداء للنظام وبالتالي لا يملكون أية ضمانات أمام القانون .

المادة ٨ - لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون .
لا يضمن الدستور الاشتراكي إلا الحقوق التي لا تمس هيكل الدولة الشورية . ولما كانت المحاكم أجهزة تابعة للدولة ، فان اعداداً هائلة من المعارضين للنظام في كوبا تحرم من فرصة تقديم الشكاوي أمام المحاكم طلب الانتصاف وفقاً لنظام الامبارو ازاء أعمال تنتهك حقوق الانسان الاساسية الخاصة بهم . ولا يسمح للشعب إلا بحق واحد فقط - " الحق في الطاعة" - وهو مجبر على الامتثال بطريقة عمياء لجميع المعايير والاحكام التي يملها الحزب الشيوعي منعا من الوقوع تحت طائلة الاتهام بالسلوك التهديدي أو العصيان أو خرق القانون والنظام .

المادة ٩ - لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .
الاعتقال التعسفي من جانب شرطة الامن أو وكالات المراقبة الخاصة عملية شائعة . ويدخل أعضاء هذه الهيئات الى المساكن بدون اذن تفتيش للقبض على أي شخص تشبه أنه قد ارتكب جريمة ما ، متجاوزة بذلك حرمة المسكن . ويحتجز الاشخاص المقبوض عليهم لمدة تزيد على ٢٤ ساعة دون عرضهم على السلطات القانونية المختصة ولمدة تزيد على ٧٢ ساعة دون اتخاذ قرار بحبسهم احتياطياً . والى دستور عام ١٩٥٩ الانتصاف عن طريق الاحضار أمام المحكمة الذي كان ينص عليه دستور عام ١٩٤٠ ، ورغم إعادة وسيلة الانتصاف المذكورة بقانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ ، فإنها لا تطبق حالياً . وبلغت فترة الاحتجاز بدون توجيه تهمة في القضايا السياسية في المتوسط شهرين تقريباً واستمرت في أحوال كثيرة حتى سنة أو ثلاث سنوات أو أكثر .

وفي أحوال كثيرة ، توفى المحتجزون في زنانات دائرة أمن الدولة نتيجة للتعذيب ، ولم تسلم الجثث في مثل هذه الأحوال الى الاقارب . ومن الامثلة الحديثة لذلك حالة الطفل اوبين ترمبانا دلغادو الذي يبلغ ١٦ سنة من العمر .
وأرسلت عدة أسر ريفية ، لا سيما تلك التي تعيش في المناطق التي حدث فيها تمرد ضد النظام ، الى المنفى وصودرت ممتلكاتها على نطاق واسع خلال الستينات والسبعينات ، عندما أنشئت مناطق إعادة التوطين واقامت أكواخ المعيشة المؤقتة التي كانت توفر حالة معيشية لا انسانية . وأشهر هذه المناطق هي : سيوداديل دي ساندينو ،

غواني ، بينار دل ريو ؛ ومستوطنات مورون وسييفو دي أفيللا في ولاية سييفو دي أغيللا ؛ ومستوطنة فومينتو ، وسانكتي سبيريتوس ، وساغوا لا غرندي في ولاية لاس فيلاس السابقة .

المادة ١٠ - لكل انسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للبت في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه .

حافظت السلطة القضائية على استقلالها دائما في كافة الانظمة الديمقراطية منذ أن أرسى مونتسكيو في القرن الثامن عشر مبدأ الفصل التقلدي بين السلطات . واتساقا مع التقاليد ، نص دستور عام ١٩٤٠ على استقلال السلطة القضائية ولكن تغاضت الثورة في عام ١٩٥٩ عن هذا التقليد القانوني عندما نصبت نفسها "مصدرا للقانون" . وأنشأت منذ الوهلة الأولى المحاكم الثورية برئاسة أفراد تابعين للقوات المسلحة ومسؤولين عن محاكمة المحتجزين السياسيين الذين سبقت محاكمتهم أمام محاكم أخرى بإجراءات مقتضية للغاية . وكانت المحاكم الثورية المذكورة خاضعة لسلطة وزارة الداخلية التي كانت مسؤولة عن العقوبات التي ينبغي فرضها .

ومع صدور قانون تنظيم النظام القضائي المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، الذي يعتبر علامة لبداية تحول كوبا الى النظام المؤسسي ، انشئت محاكم الشعب الخاضعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية ولمجلس الدولة أو بعبارة أخرى خاضعة للحزب الشيوعي . ومحاكم الشعب هذه مسؤولة عن المحافظة على ما يسمى بـ "الشرعية الاشتراكية" التي تضي عليها الطابع الحزبي ، وعن تعزيزها . ونتيجة لذلك لم تعد العدالة مستقلة ومحيدة في كوبا . والقضاة وأعضاء المحاكم ، وحتى القضاة من غير رجال القانون ، معظمهم أعضاء في الحزب الشيوعي . ولذلك لا يعرض المسجونون على محاكم مستقلة ومحيدة ولكن على محاكم تخضع لجهاز القمع التابع للدولة . وفقد المحامون أيضا استقلالهم . وأنشئت مكاتب اتحادات المحامين التي جعلت من المحامين مجرد موظفين بأجر تابعين للدولة وحرمتهم من استقلالهم وحيادهم .

المادة ١١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية توفر له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

لم تبال السلطات الكوبية أبدا بالمبدأ القانوني القائل بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته . فقوات القمع مسؤولة عن تحديد درجة الذنب الذي اقترفه المحتجز وأحيانا عن احتجازه في السجن عدة سنوات الى حين صدور الحكم عليه من جانب احدى المحاكم أو بدون تحريك أي دعوى ضده ، وهذا أشد سوءا . وتعهد قوات القمع سلفا تقريرا يحدد الذنب الذي اقترفه المتهم وترسل هذا التقرير الى المحكمة بعد تعذيبه تعديبا داميا أو ممارسة الضغط عليه ليوقع على ما يسمى بـ "الاعتراف بالذنب" . وفي أحوال أخرى ، يُتهم أشخاص بجرائم خيالية محضة لمجرد

كونهم من الخصوم السياسيين (أي من غير الشيوعيين) الذين ترغب السلطات في ازالته من المجتمع .

والدفاع عن الأشخاص المقدمين للمحاكمة غير مكفول . فالذي يتولى الدفاع عنهم دائماً هو محام تعينه المحكمة (عادة أحد أفراد القوات المسلحة ومن المتطرفين في الحزب الشيوعي) يكون من واجبه ، كما أشرنا الى ذلك أعلاه ، أن يخدم دفاعه لمصالح الثورة .

وجرت محاكمة أعداد كبيرة من المتهمين بمحاكمات "شعبية" في الحدائق ، حيث يشارك الرعا في "العدالة الثورية" ، بينما طبق القانون رقم ٩٨٨ على آخرين أعدموا رمياً بالرصاص (بدون محاكمة) في أماكن احتجازهم .

المادة ١٢ - لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

إن خصوصية الحياة غير مكفولة للمواطنين . وتضطلع لجان الدفاع عن الثورة وغيرها من هيئات المراقبة شبه العسكرية بالإشراف بلا هوادة على السكان . وقد أصبح الارتياح هو القوة الدافعة للمجتمع الاشتراكي ويخضع كل مواطن للمراقبة في بيته وعمله وفي الشارع والمدرسة ، الخ . كما أن لجان الدفاع عن الثورة مسؤولة عن ضمان الإشراف بدقة على العلاقات الاجتماعية لكل ساكن في الحي أو المجمع السكني ، وحتى داخل المبنى الذي يعيش فيه . كما أن الحياة الخاصة للدبلوماسيين والسياح الذين يزورون كوبا لا تحترم ، إذ يتم التنصت على المكالمات في الفنادق التي ينزلون فيها بميكروفونات دقيقة وأجهزة تصوير خفية ، كما تخضع هذه الفنادق لفحص دقيق بصورة دائمة ومنظمة . وحتى في السجن يخضع النزلاء أيضاً لهذه المراقبة المتسلطة . وآخر تأكيد على ذلك هو ما اكتشفه السجناء السياسيون لمدد طويلة من وجود ١٥ ميكروفوناً في زناناتهم في سجن كومبينادو ديل استي . كما ركبت شبكات تلفزيونية مغلقة الدوائر في مجمع الابنية الخاصة "بونياتيكو" بسجن بونياتو ، وفي مهاجع مستشفى سجن كومبينادو ديل استي ، بل وفي الغرف المستخدمة للزيارات العائلية في نفس المستشفى . ولا تخضع مراسلات السجناء لفحص دقيق فحسب بل يحرق معظمها دون أن تصل إلى وجهتها . إن هذه المخالفة للحقوق وانتهاكها يؤثران أيضاً على أفراد الأسرة الذين تحجز مراسلاتهم والتنصت على مكالماتهم التليفونية المنزلية .

وكل شخص لا يشارك بنشاط في الثورة يخضع لحملات تمس شرفه وكرامته الشخصية ، وأقل ما يمكن أن يوصف به هو أنه حشرة ومرتد ، إلخ . وقد وصف راؤول روا كوري مندوب كوبا لدى الدورة الرابعة والاربعين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السجناء السياسيين مؤخراً بأنهم "حفنة من المجرمين" .

المادة ١٣

- (١) لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
- (٢) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

لا توجد حرية تنقل في كوبا الحالية . وعلى المواطنين أن يحملوا بطاقة هوية لكي يسافروا داخل بلدهم وأن يظهروها كلما طلبت منهم الشرطة ذلك ، وينطوي الاخفاق في القيام بذلك على خطر الاعتقال والسجن .

ولا يسمح للمواطنين الكوبيين باختيار محل إقامتهم بحرية ، إذ يحتاجون إلى إذن من الوكالات المختصة للدولة . ولكي ينتقل الشخص إلى مكان آخر لفترة قصيرة ولو لشهر ، يكون مطالباً بأن يقدم نموذجاً إلى لجنته المحلية للدفاع عن الثورة يقدم فيها أسباب سفره ومدته مقروناً بعنوانه الجديد . ولا يسمح للمواطنين بالإقامة في أي جزء من البلد بسبب وجود مناطق محظورة هي مناطق إقامة مخصصة حصرياً لكبار أعضاء الحزب الشيوعي والحكومة وكبار ضباط الجيش والأجانب والدبلوماسيين . ولا يحق لأي مواطن لا يستوفى شروط المنطقة الحصرية أن يعيش في مناطق محظورة مثل ريبارتو كولبي ، والتوراس دي نويغو فيدادو ، وريبارتوس بيلتمور ، وميرامار إي فلوريس ، والتوراس دي بيلين ، إلخ . ويوجد في العاصمة وحدها نحو ٢٤ منطقة محظورة .

ويحظر على المواطنين أيضاً مغادرة البلد والعودة إليه بحرية . فالسفر إلى الخارج للسياحة يخضع كلية لسلطة الدولة ، ولا يسمح بالسفر إلا للموظفين الذين تآذن لهم الحكومة وللأشخاص الذين يلبون معايير النزاهة السياسية التي تقرها وزارة الخارجية .

وقد اختار كثير من الكوبيين الحياة في الخارج . ونجح بعضهم في الهجرة بعد أن قاسوا من ضروب حرمان لا حصر لها وبعد تعرضهم لنظام منهك وقمعي من العمل القسري على النحو الذي يمارس في إل كوردون دي لاهابانا وإل بلان جونسون ، إلخ . ومُنِع غيرهم ببساطة من الهجرة دون أي تفسير وصدر لهم فحسب ما يسمى بالنموذج جيم - ٨ . وفسر آخرون إلى البحر في قوارب صغيرة أو على أطواف مؤقتة خوفاً من ضروب الحرمان التي سيتعرضون لها على أيدي الحكومة لضمان الحق في الهجرة . إن أولئك الذين اضطروا إلى اللجوء إلى هذا الحل اليائس والخطير منهم شباب تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٢٧ سنة ويحظر عليهم الهجرة قانوناً . ويخفق معظمهم في الوصول إلى وجهتهم وتعرضت أعداد كبيرة منهم للقتل بالرشاشات على أيدي حرس الحدود أو زوارق دوريات البحرية الثورية . وأشنع أحداث وقعت في هذا الصدد هي مذابح بارلوفنتو (١٩٦٢) وكانيمار (١٩٨٠) . أما الذين بقوا أحياء بعد فشلهم في محاولتهم اليائسة فصدرت عليهم أحكام بالسجن تصل إلى ١٠ سنوات لمحاولتهم مغادرة البلد بصورة غير قانونية ويحتجزون في سجون عادية في انتهاك صارخ للقانون الدولي وقانون الأمم . وتحتجز أعداد هائلة من

الشبان في ظل هذه الظروف في كل السجون وخاصة في لاكابانيا . وهناك أكثر من ٦٠ شخصاً في المجمع رقم ٣ في سجن كومبينادو ديل استي . وفي الوقت نفسه يعيش أكثر من مليون كوبي في المنفى ويحظر عليهم العودة إلى البلد أو حتى زيارته .

المادة ١٤ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد . إن اللجوء السياسي حق تعترف به بلدان أمريكا اللاتينية بصفة خاصة ، إذ يشكّل حجر الزاوية لحرية التنقل . أما البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي لا يعترف بهذا الحق فهو كوبا الاشتراكية . لقد وضع نظام كاسترو السفارات تحت رقابة دقيقة من أجل منع ضحايا الاضطهاد السياسي من التماس اللجوء . ومنذ البداية الأولى تسلت وكالات أمن الدولة إلى تلك السفارات وأقامت اتصالات مع موظفين فيها من أجل استخدامهم كمتعاونين . وبعد ذلك كان هؤلاء الموظفون يتصرفون كما لو كانوا عملاء لكاسترو وقاموا بتسليم عدد ليس بالهين من ضحايا الاضطهاد السياسي ممن لجأوا إلى مقار سفاراتهم ، وقد أطلق الرصاص على كثيرين منهم بعد ذلك . ومن الأمثلة على ذلك حالة السفير المكسيكي في هافانا خلال الستينات ، السيد غيلبرتو بوسكي ، الذي سلم نفسه إلى وكالة الأمن الكوبية أشخاصاً طلبوا اللجوء السياسي .

وفي منتصف السبعينات حدثت زيادة في عدد ملتمسي اللجوء في شتى السفارات ممن رفض نظام الحكم منحهم الامان . وعقب الحوادث العنيفة التي وقعت في سفارات اكوادور وفنزويلا وبيرو ، مارس كاسترو لعبة تقليدية للابتزاز السياسي وأصدر أوامره بحسب قوات الشرطة المرابطة خارج سفارة بيرو (نيسان/ابريل ١٩٨٠) ، وبذلك لم يتح التماس اللجوء لضحايا الاضطهاد الفعلي فحسب ، بل وأتيح أيضاً لمن يتعرضون لاشكال الاضطهاد السياسي السلبية . وفي أقل من ٧٢ ساعة اكتظت السفارة بأكثر من ١٠٠٠ شخص ، الامر الذي يوفر أنصع وأكبر برهان على الرغبة في الحرية من جانب الشعب الكوبي الذي يسعى إلى الهروب من نظام كاسترو الخانق . لقد كان هدف نظام كاسترو هو تخويف بلدان أمريكا اللاتينية بفكرة أنها إذا اضطرت إلى قبول هذا الفيض الهائل من حالات اللجوء ، فسوف تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية . وقد أنقذت حكومة الولايات المتحدة الموقف بأن سمحت لأولئك الذين التمسوا اللجوء في سفارة بيرو بدخول الولايات المتحدة . ومع ذلك ، وحين رأى السيد كاسترو أن خطته (بالأ يقبل أي بلد ملتمسي اللجوء) قد فشلت ، بدأ في الإفراج عن السجناء العاديين من السجون على نطاق هائل ، فضلاً عن المرضى العقليين من المستشفيات والسجون ، في انتهاك صارخ للقانون الدولي ، وقام بشحنهم عن طريق ميناء مارييل إلى الولايات المتحدة ، فضلاً عن ملتمسي اللجوء من سفارة بيرو لكي يعطي انطباعاً بأن أولئك الذين التمسوا اللجوء هم مجرمون وأشخاص غير طبيعيين . وباختصار كانت لخطة كاسترو ثلاثة أهداف : (١) تقويض دعائم تقاليد الحق في اللجوء السياسي الذي هو محك ديمقراطيات أمريكا اللاتينية

وذلك بتخويف البلدان المعنية ؛ (ب) خلق انطباع بأن أولئك الذين التمسوا اللجوء السياسي مجرمون وليسوا أناساً يتوقون إلى الحرية ؛ (ج) تلتويخ السمعة المشرفة الطيبة للاجئين الكوبيين في بلدان أمريكا اللاتينية وكذلك ، بصفة خاصة في الولايات المتحدة بإرسال سجناء عاديين تحت ستار أنهم مواطنون معادون للمجتمع .

ويجدر أيضا ذكر الحادث الدموي الذي وقع في سفارة الفاتيكان حين دخل المبنى عملاء لأمن الدولة متنكرون كقسس لكي يطردوا بالقوة ملتصقي اللجوء ممن لجأوا إلى السفارة . وحدث مؤخرا في عام ١٩٨٧ أن لجأت سلطات القمع الكوبية إلى القوة لكي تتحرش بمئات الكوبيين الذين اتجهوا إلى السفارة الفرنسية في هافانا للحصول على تأشيرات دخول وتفرقهم .

المادة ١٥

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- (٢) لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .
- في انتهاك صارخ لهذه المادة قامت المحاكم الثورية الكوبية ، عملاً بحكم نهائي ، بتجريد أفراد اللواء ٢٥٠٦ الذين نزلوا في خليج الخنازير بمقاطعة ماتانزوس في نيسان/ابريل ١٩٦١ من جنسيتهم الكوبية .

المادة ١٦

- (٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .
- كانت الأسرة ، وهي الخلية الاساسية في العالم المتحضر ، هي أول من أحس بالهجمات الضارية للنظام الشيوعي الكوبي . وفي محاولة لإدخال ما سمي "الاخلاق الاشتراكية" في قلب الأسرة ذاته ، بدأت السلطات على الفور في تقويض وحدة الأسرة كمؤسسة وذلك بقبول رغبات الاطفال القصر ضد رغبات والديهم إذا ثبت أن تلك الرغبات تناسب الثورة . وهكذا فإن الاطفال دون سن ١٥ ممن لم يرغبوا في الهجرة لأسباب طفولية احتجزوا في كوبا ضد رغبات والديهم . أما الشابات أو الفتيات اللاتي أردن ، لنزوة أو أخرى ، ممارسة عمل زراعي طوعي وإنفاق ١٥ يوماً أو أكثر في مناطق نائية ، فقد نجحن في التغلب على معارضة آباءهن بفضل تأييد السلطات .
- وقد امتد عدم الثقة بين الآباء والاطفال وبين الإخوة والاخوات إلى حد تبليغ السلطات . وفي مخالفة لاحكام قانون الإجراءات في البلدان المتحضرة ، قام أفراد الأسر باتهام أعضاء أسرهم المتهمين بممارسة "أنشطة مناهضة للثورة" أو الشهادة ضدهم بذلك .

المادة ١٧

- (١) لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

كان من بين التدابير العنيفة التي اتخذتها الحكومة الشورية "مصادرة الملكية" قسراً . فأولاً وقبل كل شيء، صودر ما وصف "بالبضائع المختلصة" التي تخضع مسؤولي النظام السابق . وعقب ذلك تم تأميم ممتلكات الأجانب (دون تعويض) . وثلاً ذلك مصادرة الأرض والعقارات الأخرى ، كما ألغيت الملكية الخاصة المملوكة لأشخاص بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم .

ويعترف الدستور الاشتراكي فقط بالملكية الاجتماعية التي تصل إلى ما لا يقل عن ملكية الدولة لكل وسائل الإنتاج . ويحق للمواطنين فقط الانتفاع بممتلكاتهم الشخصية إذ أن الدولة هي المالك المطلق لأرواحهم وأراضيهم .
وتصادر كل الممتلكات التي تخضع المحتجزين السياسيين .

وأي مواطن يهاجر من كوبا مجرد من ممتلكاته كلها بل ولا يسمح له بتركها لأفراد آخرين من أسرته .

المادة ١٨ - لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملاء أو على حدة .

تم اضطهاد الكثيرين ونفيهم بسبب معتقداتهم وأفكارهم الدينية . وأي شخص لا تتفق أفكاره مع أفكار النظام الشيوعي يعتبر عدواً محتملاً للثورة ، ويحرم من الحياة العامة ويصنف بأنه "عنصر مناهض للمجتمع" . والتسامح الديني في كوبا الاشتراكية نسبي . ومنعت جمعيات دينية كثيرة من إقامة شعائرها ومواكبها . وطرد أعداد كبيرة من القسس والراهبات من كوبا لتنظيمها مواكب أو نشرها أفكاراً دينية ، مثلما حدث من طرد ١٢٥ قساً وأسقفاً من كوبا في أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ .

ويعترف الدستور الاشتراكي (على الورق) بالحق في حرية الوجدان والدين ، وإن اقتصر ذلك على مستوى الفرد ، أي بما لا يتجاوز حدود الفكر ، إذ أن أي فعل يتعارض مع مفاهيم الماركسية - اللينينية (التي فرضت الدولة تدريسها إلزامياً) يتعرّض لعقاب صارم مثلما اكتشف شهود يهوا . فقد حرموا من التبشير خارج أماكن العبادة . وفي إنكار للحرية الدينية ، رفض النظام لأكثر من ٢٠ سنة (١٩٦١-١٩٨٣) إصدار تصاريح دخول لأعضاء الطوائف الدينية الذين أعربوا عن رغبتهم في ممارسة مهمتهم في كوبا ، مما اضطر أماكن كثيرة للعبادة إلى إغلاق أبوابها .

المادة ١٩ - لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

استولت الدولة في أعقاب الثورة بفترة قصيرة على كل وسائل الإعلان الجماهيري (الصحف والدوريات والإذاعة والسينما والتليفزيون) . وأدعت الحكومة لنفسها الحق الحصري في إعلام وتوجيه السكان وفقاً لمصالحها وللمفاهيم الماركسية/ اللينينية . وتعرضّ المئات من الصحفيين للاضطهاد والتهديد ، واضطروا إلى الرحيل عن البلد من أجل الإغراب عن آرائهم بحرية .

وفي أكثر من مناسبة قال السيد كاسترو : "لا توجد في كوبا صحافة معارضة ولن توجد أبداً" . ولا يُسمح لأحد بانتقاد الثورة : وعليه فإن حرية التعبير محظورة بشكل صارم في كوبا الاشتراكية . وأي فرد يعبر عن رأي مخالف لرأي "القائد العام" يتعرض لخطر الاحتجاز بسبب "الانحراف الأيديولوجي" أو "الدعاية للعدو" ويمكن معاقبته بالسجن لفترة تصل إلى ١٥ سنة أو إدخاله مستشفى للأمراض العقلية . أما القطاع الوحيد في المجتمع الذي له الحق في التعبير عن نفسه في كوبا فهو ذلك المؤيد للثورة . وينص الدستور الاشتراكي نفسه على أنه ليس مسموحاً بالنقد إلا داخل الثورة وليس ضد الثورة .

كما يُمنع السكان من تلقي معلومات من الخارج . وتتفعل الرقابة في كل شيء حتى أن الكتب أو الدوريات التي يعدها كتاب غربيون لا توزع في كوبا . فضلاً عن ذلك فإن أي شخص يُضبط متلبساً بالاستماع إلى محطة إذاعة أجنبية أو يقرأ صحفاً أو دوريات أجنبية تنتقد نظام الحكم يكون عرضة للسجن .

المادة ٢٠

١ - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .
إن الحق في التجمع وتكوين الجمعيات في الوقت الحاضر هو وهم محض في كوبا . وتمثل القيود التي تفرضها وكالات الأمن تدخلا مستمرا في الشؤون الداخلية للمؤسسات وأنشطة أعضائها ومراقبتها . إن قانون تكوين الجمعيات النافذ حالياً يجعل من الملزم إرسال نسخ من محاضر كل الاجتماعات وإرسال تقارير عن أية أحداث تنظم فضلا عن إرسال حساب ختامي مالي إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل . وتخضع كل تحركاتها لإشراف الدولة .

ولا يؤذن بعقد اجتماعات عامة في كوبا ، إلا للمنظمات الجماهيرية ، التي يسيطر عليها الحزب الشيوعي . وأي شخص لا ينتمي إلى إحدى هذه المنظمات يصبح معزولا عن الأنشطة الثقافية والترفيهية والتعليمية والعمالية لكوبا .
وكان الحل الوحيد المتروك للسكان هو التظاهر بالاذعان من أجل البقاء في مجتمع يحجب كل حقوقهم الأساسية .

المادة ٢١

١ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢ - لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
٣ - ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .
إن نظام الحزب الواحد في كوبا الاشتراكية ، وهو النظام الذي تتفرد به دكتاتورية البروريتاريا والانظمة الشمولية ، لا يسمح بالمشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلد إلا لاعضاء الحزب الشيوعي . وكما هو الحال في كل نظام ماركسيلينيني فإن الشخص الذي يمتلك السلطة الفعلية هو الأمين العام للحزب الشيوعي ، وهو منصب يتم شغله مدى الحياة دائما على وجه التقريب . وفي بلدنا شغل هذا المنصب دائما فيدل كاسترو ، وهو فضلا عن ذلك رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وقائد القوات المسلحة ، والنتيجة أنه يتقلد وحده السلطة الكاملة للبلد .
والسيادة ليس مناطها ارادة الشعب بل القرارات التي يتخذها كاسترو وحده . إن كلماته في خطاب ما مثلا تتحول دائما الى قرارات للمكتب السياسي والى تشريع وطني .

ولقد حددت الدولة الثورية لنفسها من أعوامها الاولى فصاعدا مهمة تفتتت كل منطلقات المؤسسات الديمقراطية وإنشاء هياكل جديدة من أجل مركزة السلطة وإقامة الدولة الشمولية . وقد سحق النظام الذي اقيم على هذا النحو كل أمل في اجراء انتخابات حرة .

وحيث تبلورت مؤسسات البلد وأعلنت الدولة الاشتراكية ، اضطر الشعب قانونا الى الخروج والتصويت لا لمرشح لمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء ، بل فقط لمرشحين من ضواحيهم كوفود لدى الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية ، في حين يختار الحزب الشيوعي دون المشاركة الانتخابية للشعب ، السلطة العليا لكوبا ويتولى الدور الذي فرضه هو ذاته باعتباره موجها للشعب كله .

المادة ٢٢

لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

في كوبا كاسترو لا يمكن للمواطن أن ينمي شخصيته اذ أن الدولة هي المسؤولة عن تنظيم وتوجيه كل التنمية الاجتماعية والثقافية لكوبا وفقا للخطوط الماركسية . وهكذا يقتصر حق المواطن على ما يحدده الحزب الواحد ومسالحه .
أما الضمان الاجتماعي فضئيل الى أدنى حد ولا يوجد تأمين للأشخاص المتعطلين بل توجد منح فقط .

وفي هذا البلد لا يمكن للمرء أن يحصل لنفسه على تعاون دولي كما تنص هذه

المادة .

المادة ٢٣

١ - لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .

...

٤ - لكل شخص حق انشاء النقابات مع آخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه .

إن دكتاتورية البروليتاريا هذه ، التي تتباهي بشعار أن العامل يمتلك السلطة ويمتلك وسائل الانتاج ، لا تفعل أكثر من اخضاع العامل للاستغلال بالقبضة الحديدية : "استغلال الانسان من قبل الدولة" . وينبغي للمرء أن يكون نشطا في الحزب (الطبقة الجديدة المتميزة) لكي يشغل منصبا مسؤولا ، والنتيجة أنه لا توجد شروط عادلة للجماهير العمال العريضة . ولا يجوز للمرء أن يختار عمله في حرية ، وعلى الناس أن ينهبوا الى حيث يأمرهم توجيه الحزب وفقا لسياسته المخططة . وحيث أنه لا توجد شركات خاصة ، ولا توجد بعد مشاريع شبه خاصة ، يعتمد كل شيء على الدولة التي تعد صاحب العمل الوحيد ، وهكذا يضطر العمال الى قبول شروطها للعمل .

ولا تتمتع القوى العاملة الكبيرة التي تعاني من البطالة بحماية اجتماعية . والواقع أن الجماهير العريضة من المتعطلين تعتبر أعداء للعملية الثورية وتصنف على أنها "وصمة تلتخ المجتمع" إذ أن أولئك الذين يندمجون في العملية الشيوعية يجدون عملا ، أما المتعطلون فغير مندمجين دائما .

وكوسيلة للمراقبة والقهر ، نشرت الحكومة القرار رقم ١٢٢١ الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ والمعروف باسم "قانون مكافحة التشرذم" وبموجبه يضطر الأشخاص في سن العمل الى تحديد هويتهم والعمل في وظيفة ما . ويكلف المتعطلون بأعمال زراعية مرهقة وأعمال لا يبدي الكثيرون استعدادا للقيام بها وتدر ، تبعا ، أجورا هزيلة . فالعامل الذي يعمل في الزراعة أو في صناعة البناء يحصل على أقل من ١٠٠ دولار شهريا ، ويحصل العامل في الخدمة العامة على ٨٤ دولارا . ومع الكارثة الاقتصادية المتزايدة التي تواجه النظام تم نسيان القانون رقم ١٢٢١ بالتدريج وأصبح ١٠ في المائة من القوى العاملة اليوم يعانون من البطالة . لكن ينبغي الإشارة الى أنه وفقا لذلك القانون أنشئت "مجالس عمل" لاتهام ومحاكمة الأشخاص الذين يرفضون عملا معيناً وصادر أحكام عليهم بل وعلى الأشخاص العاملين في مهن حرة . وقد عوقب آلاف الأشخاص من جانب هذه "المجالس" واعتقل الكثيرون منهم الى أجل غير محدد في معسكرات العمل القسري مثل معسكر UMAP في كاماغي ، والمعسكرات الموجودة في شبه جزيرة

غواناها كابيبس في بينار ديل ريو والمعسكرات الموجودة في ديفغو بيريز وكانتيليس ولارغو كيز جنوبي سيناغا دي ساباتا . وتنص المادة ١٢ من القانون على ما يلي : "يمكن لأي شخص أو منظمة جماهيرية ابلاغ وحدة النظام العام (مركز الشرطة) عن جريمة التشرذ والسلوك المفضي إلى الانحراف" .

ووفقا لقانون الدفاع الاجتماعي القديم ، كانت تتقرر الميول "المفضية إلى الانحراف" على يد قاضي محكمة ابتدائية بعد اجراء فحص طبي . ووفقا للقانون رقم ١٣٣١ تقرر هذه الميول وزارة الداخلية عقب تقرير من إحدى لجان الدفاع عن الثورة أو أي هيئة شبه عسكرية أخرى للمراقبة . ويحدد القانون الجنائي الجديد "اجراء أمنيا للحيلولة دون الانحراف تتراوح مدته بين عام وأربعة أعوام قد تزيد اذا استمر المتهم ، في رأي السلطات ، في اظهار مثل هذه الميول" . وبهذه الطريقة فإن أي شخص يتخذ موقف عداء للنظام يصنف على أنه مناهض للمجتمع ويظل في السجن الى أجل غير محدد ، أي بعبارة أخرى الى حين تغيير طريقة تفكيره . وباستخدام هذا الخداع القانوني فان النظام ، في محاولة لانكار وجود سجناء سياسيين ، يحاكم الأشخاص الذين يعارضونه لأسباب ضميرية ويحتفظ بهم في سجن عادي كسجناء يشكلون خطرا على المجتمع . ولا يحق للعمال تكوين نقابات حرة من أجل حماية مصالحهم . وتستقطع من أجورهم اشتراكات الزامية للعضوية في التنظيم العمالي الوحيد الذي يديره عضو في المكتب السياسي للحزب الشيوعي . وهكذا فإن النقابات الوحيدة المعترف بها (والمسموح بها) هي نقابات الدولة . وهي ماركسية لينينية في آرائها ، وبدلا من حماية مصالح الطبقة العاملة فانها تحمي مصالح طبقة الحزب الحاكم والرئيس الوحيد : الدولة .

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة .

يضطر السكان كلهم ، وليس العمال فحسب ، الى ممارسة "عمل طوعي" غالبا ما يكون في الزراعة أو في صناعة البناء ، في ظل شعارات ومسابقات واحتفالات تاريخية أو شيوعية ، بحجة تدعيم وبناء الاشتراكية ، دون أن يتلقوا أي أجر كان . وهذا شكل آخر من أشكال استغلال الانسان من قبل الدولة أو شكل من أشكال الرق الجديد . وفضلا عن ذلك . وتلافيا لفقدان وظائفهم ، يضطر العمال الى العمل ساعات اضافية دون أي أجر بخلاف أجرهم العادي . وهكذا تمنع الثورة العمال من التمتع بكل المنجزات السابقة التي حققتها الطبقة العاملة خلال سنوات نضالها الطويلة .

المادة ٢٥

١ - لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولاسرتة ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية

الضرورية ، وله الحق في أن يآمن به من الفوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشه .

....

إن مستوى معيشة السكان الكوبيين قاصر إلى حد بعيد عن تلبية احتياجاتهم . وقد أدى نظام الحصص التموينية ، الذي أصبح اجباريا منذ أكثر من ربع قرن مضى ، الى جعل الأمة الكوبية واحدة من أسوأ الأمم تغذية في الأمريكيتين . ونتيجة نقص الغذاء والمواد الأساسية ، أصبحت "السوق السوداء" هي المصدر الأساسي للتموين الذي يستخدمه السكان . وبسبب جوانب النقص ، ازدادت السرقة في متاجر التجزئة في الاعوام الاخيرة ، مثلما ازداد ذبح الماشية سرا ، اذ وجد الناس من اللازم اللجوء الى الجريمة أو الحصول على المنتجات المشتبه في أصلها لكي يلبوا احتياجاتهم الأساسية : توفير المأكول والملبس لهم .

بل إن قانون العقوبات يحدد أحكاما بالسجن للأنشطة الاقتصادية غير المشروعة التي يمارسها أشخاص يشاركون في إنتاج أو نقل أو بيع البضائع لحسابهم ، ويصنف الأشخاص الذين يقومون باحتياز أو نقل أو امتلاك بضائع أو منتجات بكميات تزيد عن تلك اللازمة لاعاشتهم على أنهم قد ارتكبوا جريمة مضاربة وتخزين للسلع .

وقد أنشأ نظام كاسترو الشيوعي نوعا جديدا من "السوق السوداء" تسيطر عليه الدولة ، مع وجود أسواق موازية ومتاجر خاصة تعرض السلع بأسعار لا تتحملها الأجور الهزيلة لأعضاء الطبقة العاملة .

وبسبب نقص الاسكان ، يزداد عدد "مدن البؤس" (مدن الاكواخ) المؤقتة في كل أنحاء البلد (٦٢ في هافانا و٤٠ في سانتياغو دي كوبا) . ونتيجة نقص المواد اللازمة لاصلاح المساكن القديمة وبناء أخرى جديدة ، أصبح شكل بلدنا الجزري بدائيا . أما الاستثناءات الوحيدة لهذا الواقع المحزن فهي المناطق المخصصة للسياحة ولزيارات الوفود الاجانب ، والمناطق المحظورة التي يسكنها كبار المسؤولين أو ضباط الجيش أو الاجانب .

المادة ٢٦

- ١ - لكل شخص حق في التعلم . ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية . ويكون التعليم الابتدائي الزاميا ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .
- ٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية
- ٣ - للآباء ، على سبيل الاولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لاولادهم .

للتعليم في كوبا الاشتراكية هدف أساسي واحد : التلقين السياسي . والمهمة الأساسية للتعليم هي الترويج للآراء الماركسية - اللينينية لدى المواطنين من الطفولة فصاعداً ، وفقاً لسلوب خبير التعليم السوفياتي أنطون ماكارينكو وتحت سيطرة المدرسة الاستبطنانية التي أسسها بافلوف وهي مواطن سوفياتي آخر . ومنذ الطفولة فصاعداً يتشرب الطلاب بنظرية الكراهية الطبقية .

ان الدولة ، التي تمتلك في الواقع سلطة الأبوية ، هي المسؤولة عن توجيه التعليم منذ السنين الأولى . وقد فقد الآباء حقهم السابق في اختيار نوع التعليم المعطى لأطفالهم ، ويمكن معاقبتهم اذا علموا أطفالهم أي شيء يختلف عما يتم تعلمه في المدرسة . ويتم تلقين الأطفال أن كل شيء لديهم وكل ما يتمتعون به يعزى إلى "فيدل" والثورة .

والتعليم ليس مجانياً إذ يضطر الطلاب إلى دفع كلفة دراستهم عن طريق "العمل الانتاجي" ، ويدفع الأطفال ثمن تعليمهم فيما يسمى "رياض الأطفال" ، ويدفعه الشبان في "مدارس الريف" كما يشارك الفنيون ومدرسو الجامعات في شتى وسائل الانتاج دون أجر . وقد تم تكوين مجموعات للأطفال بموارد تبرعت بها النقابات والمنظمات ، ومن خلال العمل الطوعي للعمال ؛ إلا أن الحكومة تطلب إلى الآباء دفع الرسم المحدد لكل طفل . وفضلاً عن ذلك يضطرون إلى دفع ثمن وجبات غداء لا يحصل عليها الأطفال . وليس لجميع الطلاب الحق في نفس التعليم ، فمن أجل الالتحاق بالتعليم العالي يلزم أن يكون الطالب عضواً نشطاً في تنظيم سياسي للدولة . ومتى استكمل الخريج دراسته فإنه يصبح موظفاً في الدولة وخاضعاً لإرادة الدولة داخل كوبا وخارجها ، ويلزم بأن يسدد تدريجياً من خلال عمله المبلغ الذي استثمرته الدولة في تعليمه . كما أن هناك مدارس ومناهج تدخر للأشخاص البارزين بصفة خاصة في مجال الإندماج السياسي ، ولأطفال كبار مسؤولي الحزب ، مثل المعهد العالي للشؤون الخارجية ، والمعهد العالي للتجارة الدولية ومنهج الفيزياء النووية ، الخ .

المادة ٢٧

- ١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .
 - ٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .
- الثقافة في كوبا الاشتراكية ماركسية الطابع . وعليه فإن كل الأعمال المنشورة محلياً من الكوبيين ، ومن مؤلفين أجانب في استثناءات نادرة ، ينبغي أن تكون ماركسية الطابع .
- أما العلماء أو الكتاب أو الفنانون الكوبيون الذين لا يعملون وفقاً لهذا المعيار فعليهم أن يتخلوا عن مهنتهم أو يتجهوا إلى المنفى (إذا سمح لهم بذلك) .

وفي أسوأ الحالات يتم ارسالهم الى السجن بعد أن يمضوا بعض الوقت في زنانات مستشفى الأمراض العقلية (هناك ثلاثة عنابر مخصصة لهذا الغرض) أو زنانات ادارة أمن الدولة حيث يؤمرون بكتابة اعلان بالندم . ان سجناء الضمير هؤلاء لا يدخلون أبداً سجنًا مخصصاً لهذا الطراز من الناس ، اذ يستخدم النظام دائماً مجموعة من الحيل لاتهامهم بارتكاب جريمة تأمرية أو جريمة ضد المجتمع .

وينظر إلى الاعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية بوصفها التركة الثقافية للشورة ، والدولة هي الهيئة الوحيدة المأذون لها بالتمتع بمكاسب هذه الاعمال ؛ ومن الناحية العملية يحرم المؤلفون من مكاسب يستحقونها فعليا نتيجة انتاج أو إبداع هذه الاعمال .

المادة ٢٨ - لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما .

ان الطابع الشمولي لنظام الحكم في كوبا يجعل من المستحيل اقامة نظام اجتماعي يمكن أن تتحقق فيه على نحو كامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . كما ان الشعب الكوبي ، الذي يمنع من التعبير عن نفسه بحرية ويفتقر الى الوسائل الفعالة لنشر آرائه ، يقف عاجزا أمام اضطهاد النظام . وعلى الرغم من أن كوبا من البلدان الموقعة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فان حكومتها تنتهك بشكل منهجي كل مواد الاعلان ، وهي حقيقة تظهر بوضوح في التنديدات التي صدرت في جنيف في الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان . ونؤكد من جديد هذه التنديدات في هذه الوثيقة .

المادة ٢٩

١ - على كل فرد واجبات ازاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢- لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منه ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

٣ - لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

ان احترام الجماعة يتناسب تناسبا مباشرا مع تمتع الفرد بحقوقه . وتعتبر المادة ٤٠ من دستور عام ١٩٤٠ بالحق في العصيان عند الاستهانة بحقوق الافراد . وفي كوبا كاسترو يمنع المواطنون من المطالبة بهذه الحقوق بالوسائل السلمية . وبما أن

نظام الحكم الشمولي لا ينسجم مع المجتمع الديمقراطي ، فان الطريق الوحيد للتمتع بالحريات الشخصية يتم من خلال اصلاح نظام الاضطهاد اصلاً جذرياً بعيد الاثر . ولا يعترف الدستور الاشتراكي إلا "بالحق في الاذعان" وذلك بحظر أي مظاهره تتعارض مع الدولة الاشتراكية . وعلى الرغم من أن الدستور النافذ يخص فصلاً لحقوق الانسان ، فان الطريقة التي يعرفها وينفذ بها النظام تتعارض مع ما هو محدد ومعترف في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان . وعليه ، فان على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان أن تدعو الى التقيد الدقيق بالميثاق ولا بتفسيرات فيدل كاسترو المشوهة أو لآرائه الخاصة بشأنه .

المادة ٣٠ - ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

استناداً الى هذا الاعلان ، ادعت الشيوعية الدولية لنفسها الحق في مساندة ودعم فيدل كاسترو في المحافل الدولية وبذلك منحتة الحق في ممارسة أنشطة تستهدف قمع ممارسة الحريات المنصوص عليها في الاعلان والتمتع بها .

ويمثل الدستور الاشتراكي النقيض الضمني للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومن واجب الأمم المتحدة مطالبة الحكم الشمولي القائم في كوبا بأن يتقيد بصورة دقيقة بكل مادة انتهكت باستمرار .

اننا ، من سجن السجناء السياسيين لمدد طويلة ، ندين الجرائم والقمع وانتهاكات كل الحقوق التي قاسى منها شعبنا ثلاثة عقود من الزمان - وهي جرائم وقمع وانتهاكات لا يضاهاها ، بصرف النظر عن الاختلافات الاقليمية والسكانية ، الا تلك التي ارتكبها هتلر وستالين .

اننا ، مثل شعبنا ، ننتظر الحكم العادل للجنة ، مدركين أن أعضاءها لن يسمحوا لانفسهم بأن تغرر بهم مجادلات نظام الحكم وحيله ووعوده .

ونود أن نغتنم الفرصة لكي نوجه اهتمامكم باختصار الى التغييرات المتعجلة التي يجريها نظام الحكم في سجون كوبا لكي يدمر أو يخفي الادلة التي تثبت التنديدات المتكررة باكتظاظ السجون وسوء المعاملة والمضايقات والتعذيب فيها :

١ - في أيار/مايو وحزيران/يونيه فقط أفرج عن أكثر من ٢٥ ٠٠٠ سجين (البيانات من خطاب وزير الداخلية أمام الجمعية الوطنية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨) ، لكن حتى مع ذلك ما زالت السجون مليئة بكاملها ؛ وبعد ذلك ، حدثت منذ ذلك الحين حالات نقل يومية للسجناء الى ما يسمى "المزارع" ، والنتيجة انكم ستجدون نزلاء السجون لا يتجاوز عددهم سعتها العادية .

٢ - كما نقلت السلطات كل السجناء الذين تعرضوا للضرب أو للتعذيب الى سجون ومعسكرات اعتقال في مناطق نائية ، مثل سجن تاكو - تاكو بسان كريستوبال في

بينار ديل ريو ، وسجن "سي مي برديو لا يافي" (فقدت مفتاحي) في كاماغي ، وسجن غوياناخي بهافانا ، وسجن كويفيكان بهافانا ، ومعسكرات غينيس للاعتقال في غينيس بهافانا ، وغيرها ، وهي التي لن يسمح لأعضاء لجنة الأمم المتحدة بالوصول إليها ، خاصة وانهم لا يعلمون بوجود هذه السجون أو لأنها تقع في مناطق نائية . وهكذا فلن يستمعوا الى شهادة النزلاء الذين تعرضوا للتعذيب .

٣ - قامت السلطات بهدم أو تغيير أو طلاء الزنانات الخالية من النوافذ ، ومناطق العقاب الدائم ، والمناطق المنعدمة التهوية والاضاءة ، والقضبان والشبكات السلكية التي جعلت من سجون كوبا جحيما . ان الصور الفوتوغرافية التي التقت خلصة داخل سجن كامبينادو ديل ايستي في هافانا ونقلت الى الصحافة الدولية تبين صدق بياناتنا ومحاولات النظام لاختفاء كل ذلك .

٤ - تغير النمط العادي لحياة السجون فور الاعلان عن زيارة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان الى كوبا . وبدلا من السماح بزيارات الاقارب مرة كل ثلاثة الى ستة أشهر ، على أن يظهر قريب واحد فقط من خلال شبكة سلكية مزدوجة ، تغير النظام الى زيارات كل ٢١ يوما لعدد من الاقارب يمكنهم الحديث الى السجين دون حاجز شبكي . كما تغيرت زيارات الزوجات من ثلاث ساعات مرة واحدة في السنة الى زيارة كل ثلاثة أشهر . وبدلا من السماح للسجناء بالخروج الى الساحة للاستمتاع بالشمس كلما عنّ لرئيس الحراس العسكريين ذلك (كل ثلاثة أو أربعة أسابيع بوجه عام) ، يسمح لهم الآن بالخروج لمدة ساعتين مرتين أسبوعيا .

٥ - لم يعد حراس السجون يحملون هراوات وحراباً مثلما اعتادوا على ذلك دائما ، وأصبح محظورا عليهم ضرب السجناء (حتى نهاية زيارة الأمم المتحدة بالطبع) .

٦ - تحسن غذاء السجون الرديء من حيث الكمية والجودة والتنوع ، وكان السجناء يتلقون من قبل غذاء اساسه مواد كربوهيدراتية دون توايل وبلا أي فاكهة أو خضر بالمرة .

٧ - أما مبنى العقاب الرئيسي في السجن ، المعروف باسم "منطقة الموت" أو "محل البيتزا" أو "السرية ٤٧" فقد تم تغييره وتجديده ووضعت فيه أسرة . وكانت هذه هي المنطقة التي احتجز فيها مئات السجناء بشكل مستديم (ولا سيما الافراد الصادر عليهم حكم بالاعدام) حيث تقدم لهم وجبة واحدة يوميا . وكان يتم ارسال كثير من السجناء الآخرين الى هذه المنطقة كعقاب .

٨ - وضعت السلطات نظاما لحمل السجناء العاديين على ترديد الشعارات الشيوعية في شتى المناسبات خلال اليوم . أما السجناء الذين يرفضون ذلك فينقلون الى سجون أخرى بعيدا عن بيوت أقاربهم .

٩ - وضعت السلطات في مخازن السجون ، في متناول اليد امدادات من اغطية الأسرة والالبسة والاحذية والمناشف لتوزيعها على السجناء قبل زيارة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

١٠- تم اغلاق مصنع المواد سابقة التجهيز وورش الهندسة والحرف القائمة بالقرب من سجن كامبينادو ديل ايستي لكي تضمن ألا تنقطع مياه السجن أثناء زيارة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

هذا هو ما أردنا أن نبلغكم به . ان ضحاينا يطلبون العدل .

الرب والوطن والحرية .

منظمة السجن السياسي الكوبية
(السجناء السياسيون لمدد طويلة)

المرفق الثامن والعشرون
حقوق الانسان في كوبا: تقرير من وفد جمعية المحامين
في مدينة نيويورك

أولا - المحامون والنظام القانوني

الف - المعايير ذات الصلة

تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي:
لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم
المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا التالية : ... (د) أن يحاكم حضورياً
وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في
وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكماً ،
كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجراً
على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر ؛ (هـ) أن يناقش
شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء
شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ...

وهذه الحقوق ، وكثير من الضمانات الأساسية والاجرائية الأخرى لا تصبح ذات معنى
إلا إذا اتاحت للمحامين حرية الدفاع بقوة عن موكلهم . وهكذا اعتمدت الجمعية ،
التي مثلها الوفد ، قراراً ينص على أن :

تؤيد جمعية المحامين لمدينة نيويورك مسانبتها لحكم القانون في
المجتمع الدولي واعترافها بالحاجة الى هيئة قضائية مستقلة والى استقلال
المحامين ؛ [و] تلاحظ الجمعية مع القلق ما أبلغ من تدخل في حقوق الإنسان
والمسؤوليات المهنية للمحامين في عدد متزايد من البلدان الأجنبية ...

وتناول الوفد مسألة استقلال المحامين بطريقتين . فاستفسرنا عن وضع المحامين
بوجه عام ، والعلاقة بين المعتقدات السياسية ومركز الشخص كمحام ، بوجه خاص . كما
حاولنا جمع المعلومات حول مدى القوة التي يتم بها تمثيل المدعى عليهم . ومع ذلك ،
وقبل الانتقال الى أي من هذه الاستفسارات ، من المفيد أن نصف بإيجاز الإطار الأساسي
لنظام المحكمة الكوبية .

باء - المحاكم الكوبية

قام راؤول أمارو ، رئيس المحكمة العليا الكوبية ، وأستاذان في كلية حقوق
جامعة هافانا - الدكتور خوسيه أ. غريللو لونغورا ، والدكتور ميرسيلينو دياز

بينيلو - بوصف نظام المحكمة الكوبية . وتنقسم المحاكم الى ثلاثة مستويات: المحاكم البلدية ، والمحاكم الاقليمية ، والمحكمة العليا . ويتحدد اختصاص المحاكم البلدية بالشؤون العائلية ، والمطالبات المدنية الصغيرة ، والجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لفترة تصل الى تسعة أشهر . وتنظر المحاكم الاقليمية في الدعاوى الجنائية الاكثر جسامة والدعاوى المدنية التي تشتمل على مبالغ أكبر من المال ، فضلا عن دعاوى الاستئناف من المحاكم البلدية . وهناك أربعة أقاليم لديها فروع خاصة تابعة للمحاكم الاقليمية للنظر في قضايا أمن الدولة . وقد نما الى علمنا أن هيئات القضاء الخاصة هذه سوف تلغى لأنه لم يعد هناك عدد كبير من قضايا أمن الدولة . والقضايا المتبقية منها سوف تنظر أمام المحاكم الاقليمية العادية . وأما المحكمة العليا فهي أعلى محكمة في البلد وهي نفسها مقسمة الى هيئات قضائية خاصة للنظر في الشؤون العمالية والعسكرية والجنائية وأمن الدولة .

وتنظر القضايا في كل محكمة هيئات قضائية مكونة من قضاة مهنيين وقضاة غير مؤهلين لمهنة القضاء . وينظر القضايا في المحاكم البلدية قاضيان غير مؤهلين وقاض مهني ، وفي المحاكم الاقليمية توجد هيئات قضائية تتكون من قاضيين غير مؤهلين وثلاثة قضاة مهنيين . ويوجد في المحكمة العليا عدد إجمالي قدره ٢٧ من القضاة المهنيين و ١٥٤ من القضاة غير المؤهلين ، مقسمين الى هيئات من خمسة قضاة . وكل هيئة قضائية تتكون من اثنين من القضاة غير المؤهلين وثلاثة من القضاة المهنيين .

ويعمل القضاة غير المؤهلين بدوام كامل لفترة اجمالية مقدارها شهران من كل سنة ويعملون بخلاف ذلك في وظائفهم المعتادة . وعندما يصبحون قضاة يتلقون تدريباً يتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوماً ، ويشتركون في حلقات دراسية دورية ينظمها قضاة مهنيون . وتقوم جمعيات سلطة الشعب ، وهي الأذرع التشريعية للحكومة على الأصدد البلدية والاقليمية والوطنية بانتخاب القضاة المهنيين والقضاة غير المؤهلين . وينتخب القضاة المهنيون لخمس سنوات ، وينتخب القضاة غير المؤهلين لسنتين ونصف السنة .

وحوالي ٤٣ في المائة من القضاة غير المؤهلين والقضاة المهنيين في كوبا أعضاء في الحزب الشيوعي الكوبي ، مع وجود نسبة أعلى من أعضاء الحزب ممثلة في المحكمة العليا . وأخطر الرئيس أمارو الوفد أن جميع القضاة المهنيين الأربعة الموجودين في الهيئة العسكرية للمحكمة العليا ، وجميع القضاة المهنيين الأربعة الموجودين في هيئة أمن الدولة ، وثلاثة قضاة من القضاة المهنيين الأربعة الموجودين في الهيئة العمالية ، وخمسة قضاة من القضاة المهنيين السبعة الموجودين في الهيئة الجنائية ، أعضاء في الحزب .

ويوضح الدستور الكوبي أن الهيئة القضائية ليست متساوية مع هيئات الحكومة الأخرى ، وليست مستقلة عنها . وتنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن المحاكم "تابعة للجمعية الوطنية لسلطة الشعب ولمجلس الدولة" . وهذا الأمر ، بالإضافة إلى قصر أجل فترة منصب القضاة الكوبيين ، من غير المحتمل أن يشجع هؤلاء على الاستقلال القضائي .

جيم - وضع المحامين الكوبيين

نظر إلى المهنة القانونية في كوبا بازدياء خلال جزء كبير من الفترة التي أعقبت مجيء كاسترو إلى السلطة . فقد أبلغ الدكتور مينيلو مورا ترافيسو ، الأمين العام للاتحاد الوطني لرجال القانون الكوبيين ، وهو منظمة مهنية لجميع المتخرجين من مدارس القانون ، الوفد بأنه كان ينظر إلى المهنة القانونية بقليل من الاحترام في السنوات التي أعقبت الثورة . وكان الطلبة يشجعون على اتباع المهن التقنية بدلا من المهن القانونية . وقال انه منذ عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٧٠ لم يكن في البلد سوى مدرسة قانونية واحدة وخلال بعض السنوات في الستينات كان عدد طلبة القانون ضئيلا يصل إلى خمسة طلاب في البلد كله . وأوضح الدكتور مورا وغيره من الممثلين الحكوميين الذين قابلناهم أن هذه النظرة السلبية للمهنة القانونية كان يغذيها جزئيا تاريخ من الرشاي وانعدام الكفاءة فيما بين المحامين الكوبيين .

وفي عام ١٩٧٣ ، أصدرت الحكومة الكوبية قانوناً بإلغاء نقابة المحامين الخاصة طالبة من جميع المحامين الذين لا يعملون كممثلين للدعاء لدى الدولة أو مؤسساتها الالتحاق بمكاتب قانونية جماعية يطلق عليها *bufetes colectivos* ، وتشرف عليها منظمة وطنية . وأعيد تنظيم المكاتب الجماعية في عام ١٩٨٤ بموجب قانون يطلب من جميع الأعضاء إعادة التقدم بطلبات للقبول وأن يظهروا أنهم "يتمتعون بمفاتي أخلاقية تتفق مع مبادئ مجتمعنا" .

وطبقا لما أفاد به زعماء المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية ، فإن ما يقرب من ١١٠ أعضاء من الأعضاء السابقين في المكاتب الجماعية والبالغ عددهم ٨٠٠ عضو رُفضت طلبات إعادة قبولهم في المكاتب التي أعيد تنظيمها ، ومنعوا من ممارسة القانون إلا مع مؤسسات الدولة . وقيل لنا إن هؤلاء الذين رفضت إعادة قبولهم قد أبلغوا وجهاً لوجه في اجتماع دعوا إليه بأسباب الرفض ومنحوا حق الاستئناف لدى وزير العدل .

وقالت رئاسة المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية إن من بين أسباب استبعاد المحامين من المكاتب الجماعية الغش في أعداد القضايا ، وادمان الكحول ، "والعيش

من عمل الآخرين" ، وغير ذلك من العيوب في نوعية عمل المحامي أو خلقه . وأكد لنا أنه لم ترفض إعادة قبول أي محام بسبب معتقداته السياسية .

ومع ذلك ، فإن العديد من المحامين الخصوصيين الذين رُفضت إعادة قبولهم والذين قابلناهم رسموا صورة مختلفة تماما . فقالوا إنه بينما يوجد بالتأكيد محامون لا يتصفون بالكفاءة ومدمنو شراب بين هؤلاء الذين رفضت طلبات إعادة قبولهم ، فإن هناك أيضا محامين كانوا يتصفون بالنشاط في الدفاع عن القضايا السياسية ، فضلا عن العديد من المحامين الاقدم الذين كانوا يمارسون المهنة منذ ما قبل عام ١٩٥٩ ، والذين كان ولاؤهم للشورة ، لذلك ، موضع ريبه إلى حد ما . كما قام محام واحد على الأقل من هؤلاء المحامين الخصوصيين ، هو الدكتور أنطونيو دي فارونا ، بإخطار الوفد بأنه لم تقدم له جميع الضمانات الاجرائية التي يفترض أن تصاحب رفض الطلب لإعادة القبول في المكاتب الجماعية . وقال الدكتور دي فارونا إنه لم يخطر مطلقا بأسباب رفض طلبه ، ولم تتح له الفرصة مطلقا لاجراء مقابلة وجها لوجه يستطيع فيها أن يسأل عن الرفض . ولم يسفر الطلب المقدم للحصول على معلومات بخصوص حالة الدكتور دي فارونا عن أي رد من المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية ولا من وزير العدل .

وهناك حالة أخرى أشارت اهتمامنا وهي حالة بابلو لابرغ راوريل . ويبلغ من العمر ٢٧ سنة وهو متخرج من كلية الحقوق في جامعة هافانا ، وينظر اليه على نطاق واسع على أنه كان مدافعا قويا وماهرا عن المتهمين بجرائم سياسية وجرائم عامة خلال الجزء الأكبر من حياته العملية ومقدارها ١٣ سنة . وقد طرد من المكتب الجماعي التابع له في شهر شباط/فبراير ١٩٨٧ وشطب اسمه من سجل المحامين بعد ذلك بأربعة أشهر فيما يبدو أنه ، على الأقل جزئيا ، انتقام من دفاعه القوي في قضية حساسة . والسيد لابرغ عضو في اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان .

واستنادا الى وزير العدل ، خوان اسكالونا ، ورئاسة المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية ، التي أصدرت قرار التأييد لابره ، فإن سبب طرده وشطبه من سجل المحامين هو ما اعترف به من تزييف سجلات مالية معينة . فبمقتضى نظام تجريبي للدفع كان ساريا في مكتب لابره ، من المفترض أن يتم الدفع للمحامين على أساس عدد القضايا التي استكملوها في شهر معين ، وإلى حد أقصى محدد . وبعد أن استكمل لابره العدد الأقصى من القضايا في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أبلغ أنه أنهى قضية معينة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وبذلك خفف من عبئه عن الشهر الأخير .

وبينما يعتبر هذا الجرم خطيرا ويستحق التأييد ، توجد دلالات على أن هؤلاء الذين حددوا مصير لابره لا يتصفون بالنزاهة . وطبقا لما أفاد به لابره ، فإن الطرد

والشطب من سجل المحامين تخلصاً دفاعاً كان يقوم به ويعتبر محرراً بوجه خاص لرئاسة المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية . فكان لآبيرة يدافع عن اثنين من ممارسي العقارات من بين ١٤ مسامرا متهمين بالاحتيايل فيما يتعلق بعملية شراء ١٠ مباني قامت بها المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية . وفي سياق استجواب أحد شهود الادعاء ، أبلغ لآبيرة أنه استخلص شهادة تفيد بأنه بينما كانت ٧ من المباني تستخدم للمكاتب الجماعية الجديدة ، فان المباني الثلاثة الباقية كان المقصود منها أن تكون للاستعمال الشخصي لرئاسة المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية - وهو زعم ، اذا كان حقيقيا ، يشكل اساءة استخدام واضحة لأموال المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية . وكان من شأن الطرد والشطب من سجل المحامين أن منعه من مواصلة دفاعه .

وفي ظل هذه الظروف ، هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن قرار تأديب لآبيرة على هذا النحو الخطير لم يتخذ محكّون يتصفون بالنزاهة . وكان لدى الهيئة نفسها التي فرضت هذا العقاب القاسي في أول الامر ، أي رئاسة المنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية ، حافز قوي لتقليص الدفاع الشجاع الذي قام به لآبيرة . وعلى العكس من ذلك ، فإن سلطات الادعاء التي لم يكن لديها تلك المصلحة الشخصية ، فقد امتنعت عن متابعة الاتهامات الجنائية ضد لآبيرة . وردت السلطات تهمة احتيايل كانت قد قدمت ضده أول الامر لقيامه بتزوير السجلات .

دال - دور المحامين في النظام القانوني

في نظر العاملين كمحامين دفاع في كوبا ، لا يعتبر التمس في الدفاع عن الموكل الاهتمام الرئيسي الذي ينبغي للمحامي أن ينشغل به . ويرد في تقرير مجلس الإدارة المؤقت للمنظمة الوطنية للمكاتب الجماعية ، المقدم الى الجمعية العامة التابعة لنفس المنظمة ، توضيح للاهتمامات الأخرى التي ينبغي للمحامي أن يضعها في ذهنه :

إن المفهوم الذي لا ينبغي أن يسود بيننا هو أن أفضل محام هو الذي يتوصل إلى تبرئة موكله ، أو الذي يضع مصالح موكله فوق القانون وقواعد السلوك . بل إن أفضل محام هو الذي يسهم من خلال أعماله وموهبته وقدرته في انتصار القانون والمبادئ الإنسانية لعدالتنا . ذلك هو أساس الهيئة المهنية لمحاميننا والمفهوم الوحيد الذي تعترف به دولتنا العمالية ويستحوذ على إعجابها . والانحراف عن هذا المفهوم يجعل المرء مماثلاً لهؤلاء الذين كانوا في العام الماضي يمثلون مصالح الطبقة المستغلة ويدافعون عنها .

وخلال السنوات الأولى التي أعقبت الثورة ، ظهر أن مصالح الموكلين قد اعتبرت كلها تقريبا تابعة لمصالح الدولة ، وأن الدفاع عن السجناء السياسيين تعوزه

الحماسة ، هذا إن كان هناك دفاع عنهم على الإطلاق . وأُخبر الوفد بمحاكمات تمت أثناء السنوات القليلة الأولى التي أعقبت ثورة كاسترو ، حوكم فيها المئات من المدعى عليهم مجتمعين في ساعات قليلة ، ولم يتوفر من الوقت إلا لما يكفي لإعلان الذنب الذي ارتكبه المتهمون . كما اتضح أن الجهد الذي بذله ممثلو الادعاء لتنفيذ أوجه الحماية الاجرائية للمتهمين كان ضئيلا ، أو لم يبذل بالمرة . وأبلغ وزير العدل في كوبا ، خوان إسكالونا ، أن كانت هناك أوقات يعمل فيها ممثلو الادعاء كذراع للعسكريين ليس إلا ولم يلعبوا أي دور ايجابي في فرض الشرعية الاشتراكية .

وفي الآونة الأخيرة أيضا ، يبدو أن المحامين لم يكونوا على استعداد للقيام بدفاع حقيقي عن المتهمين بجرائم سياسية . فلقد حوكم انريكه هرنانديز منديز ، وهو عضو سابق في السلك الدبلوماسي الكوبي واستاذ سابق في جامعة هافانا ، لمحاولته مغادرة كوبا بشكل غير قانوني في عام ١٩٨٠ . وأخبرنا السيد هرنانديز أنه تسلم من سفارة بيرو جواز مرور يضمن له سلامة الخروج من كوبا ، وكذلك جميع المستندات الأخرى الضرورية . ومع ذلك ، عندما وصل الى المطار صودرت مستنداته ولم يسمح له بالرحيل . وبعد ذلك بأيام قليلة ، استخدم السيد هرنانديز وسادة هوائية في محاولة للوصول الى قارب يبعد عن الشاطئ بمسافة قصيرة ، غير أنه قبض عليه وقدم للمحاكمة .

وتولى محامي السيد هرنانديز مهمة الدفاع عنه على أساس الاستحالة ، مرافعاً بأنه لا يمكن أن يفادر كوبا بمجرد ركوب وسادة هوائية . إلا أن المحامي رفض الدفع بأن موكله لم يفعل شيئاً غير قانوني ، إذ تسلم بالفعل تصريحاً بالمغادرة . وقال السيد هرنانديز إن محاميه كان يخشى الدفاع عنه دفاعاً قويا جدا .

وقام سجناء من الذين قابلهم أعضاء عديدون من الوفد بوصف دفاعات تخلو من الحماسة حتى بشكل أكبر . فقال لنا سجينان حوكما أيضا لمحاولة ترك البلد إنه لم يسمح لهما باختيار المحامي الذي يمثلهما . وأما المحامي الذي عينته الحكومة فلم يقابلهم مطلقا قبل المحاكمة ، وكان البيان الوحيد الذي قاله نيابة عنهما هو الدفع بطلب الرحمة على أساس أن أحد المدعى عليهم كان صغيرا .

ولم نلاحظ أي محاكمات سياسية ، وإنما قام أعضاء عديدون من الوفد بحضور ثلاث محاكمات جنائية عادية يوم ١٠ شباط/فبراير في محكمة هافانا الاقليمية . وقد أشار سير تلك القضايا الشكوك فيما يتعلق بقوة مزاعم اساءة الدولة لحقوق الموكل حتى في القضايا غير السياسية . فأثناء إحدى المحاكمات زعم المدعى عليه المتهم بالسطو أنه قد ضرب ليعترف قسراً . ولم يقم أي محام موجود ولا أي قاضٍ بسؤال المدعى عليه عن هذا الزعم . ولم يقم أي أحد باستجواب ضابط الشرطة حول زعم المدعى عليه .

وفيما بعد قال لنا ضابط الشرطة ، خارج المحكمة ، إنه لم يُسأل مطلقاً بخصوص الزعم في أي وقت آخر . وبالإضافة الى ذلك قال إنه خلال الفترة التي أمضاها في قوة الشرطة وقدرها ١٢ سنة لم يجر تحقيق معه ولا مع أي أحد آخر يعرفه حول مزاعم اساءة معاملـة سجين من السجناء .

وحتى مع عدم اشارة أي سؤال حول اساءة الحكومة لحقوق الإنسان ، بدأ الدفاع الحماسي نيابة عن المتهم جنائياً شيئاً شاذاً . فخلال المحاكمات الثلاث التي شهدناها ، والتي تتضمن عدداً اجمالياً من مختلف محاميين الدفاع قدره ستة محامين ، لم يكن هناك غير واحدٍ فقط أدى مهمته ببعض القوة . ومن دواعي السخرية أنه حتى هذا الاستثناء من مجموعة من المرافعات الواهنة دائماً ، يعطي صورة تبدو معها تلك القوة أقل مما يتوقع أن تكون عليه فيما يتعلق بوظيفة الدفاع التي يمارسها المحامون . وقام محام يمثل عضواً من أعضاء الحزب الشيوعي ، متهماً بالإهمال الجنائي فيما يتعلق بحادثة جسيمة لدراجة بخارية ، باستجواب شاهد الادعاء لمدة عشر دقائق بطريقة قوية ، وإن كانت تتصف بالاحترام ، وخطأً شهادته في بعض النواحي الهامة . وفي نهاية هذه العملية وبخه القاضي رئيس الجلسة قائلاً : "لقد سألت الشاهد أسئلة كثيرة جداً كما لو كان هو المتهم" . ولقد أوضح ذلك التعليق أن الدفاع الفعال نيابة عن المتهم الجنائي يخرج عن نطاق المعايير العادية للسلوك ، على الأقل في ذهن القاضي رئيس الجلسة في المحكمة التي زرناها .

وباختصار ، فإن الأدلة التي جمعها الوفد أشارت لدينا شكوكاً بالغة حول استقلال هيئة المحامين في كوبا . ويبدو أن السيطرة على المحامين كانت محكمة خلال فترة الـ ١٥ سنة الماضية عن طريق عملية يطلب فيها من جميع المحامين الذين لا تستخدمهم الدولة الانتماء الى المكاتب الجماعية ، ثم التقدم بطلب إعادة القبول بها . ولا يدافع محامو الدفاع بشكل قوي عن المتهمين بجرائم سياسية . وإذا كانت المحاكمات التي شاهدناها ممثلة للوضع هناك ، فإن المدعى عليهم حتى في القضايا غير السياسية نادراً ما يجدون دفاعاً حماسياً . إن عدم وجود محامين مستقلين عن الدولة على استعداد لتحدي ممثل الادعاء بشكل فعال ، لا سيما في القضايا السياسية ، يمحسو ما يعتبر في بلدان كثيرة مصدراً هاماً لحماية حقوق الإنسان .

المرفق التاسع والعشرون
الاحكام الصادرة عن المحكمة البلدية الشعبية
والمحكمة الاقليمية الشعبية في قضية ارتورو
أ. غارشيا ريبولار

الملف رقم: ٨٣/٤٧١
الحكم رقم: ٨٣/٥٣٣

محكمة العاشر من أكتوبر البلدية الشعبية

الرئيسي : ماريو غ. فورموسو
القاضيان : خوسيه أ. الفونسو
مانويل سان مارتين

في بلدية ١٠ أكتوبر ، إقليم هافانا ، في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ...

اذ نضع في اعتبارنا ، في الفرع الخاص بالعمل من المحكمة البلدية الشعبية ١٠ أكتوبر الدعوى التي أقامها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ارتورو أنطونيو غارشيا ريبولار ، وعنوانه Calle A No.505 e/21 and 23, apt. G ، فيدادو ، بلازا ، بصفته عاملا في "راول تيبيري بونيلا" IPU ، الواقع في خوسيه أ. ساكو رقم 364 e/ فيستا اليغري وسان ماريانو ، فيبورا ، في الدائرة البلدية ١٠ أكتوبر ، وعضوا في نقابة MINED للتعليم والعلم والترفيه ، ضد غاستون غوريتا غوزمان ، بصفته مديرا ، بغرض الاستئناف بموجب المادة ٥ من القانون الصادر بمرسوم ٣٢ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، ضد التدبير التأديبي بفصله من وظيفته من جانب الادارة استنادا الى سلطاتها بمقتضى المادة الاولى وما يليها من القانون الصادر بمرسوم الانف الذكر ، عندما خالف الفصل الخامس ، المادة ٨ ، الفقرة الفرعية (ع) ، من لائحة رامال المتعلقة بنظام العمل في القطاع التعليمي (عدم مراعاة اللائحة) ؛

وحيث أن المدعي يطعن في هذا التدبير ويعترض عليه على أساس أنه لا يوافق على أنه ساعد في تعميم مواد تتنافى مع ايديولوجيتنا الاجتماعية ، اذ أنه كان يبحث فحسب عن شخص ليقوم بطباعة ترجمة كتاب من الفرنسية الى الاسبانية ، بناء على طلب ماريو غاستون هرنانديز ؛

وحيث أنه بعد دراسة الطلب تم الامتثال للاجراءات الرسمية اللازمة وتحديد مكان جلسة علنية وتاريخها ووقتها ، وفقا لاحكام المادة ٧٠٧ وما يليها من القانون رقم ٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، بشأن الاجراءات المدنية والادارية والعمالية ،

وانعقدت الجلسة بحضور الطرفين اللذين قدما الادعاءات التي يريان أنها مناسبة وعرضا الادلة التي اعتبرت ذات صلة بالموضوع وانطوت ، في مرحلة ملائمة من الدعوى ، على دراسة ملف العمل رقم ١٦٤٠١٥٠٣١٥٠٤١ ، الذي يتعلق بالمدعي ؛

وحيث أنه تم مراعاة أحكام القانون في هذه القضية ؛

وحيث أن المدعي ، الذي يعمل كمدرس للرياضيات بمرتب قدره ٢٤٨ بيزوس ، ادعى أنه عندما طلب اليه ماريو غاستون هرنانديز ايجاد شخص ليقوم بطباعة ترجمة كتاب من الفرنسية الى الاسبانية ، فقد وفر الوسائل اللازمة لذلك ، ولكنه لم يعمم أي وشائق في أي وقت ؛ وقد حدثت هذه الأفعال في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، وعندما قام الملائم الأول باييز من ادارة أمن الدولة باعلام المركز التعليمي ، أبلغه المدير في ذلك الوقت بمواصلة العمل ، وهذا ما فعله حتى ١٣ تموز/يوليه ، معتبرا التدبير غير ملائم ، كما أنه يرى من المؤسف أن البلدية لم تأخذ في اعتبارها سجل عمله وسجله السياسي خلال فترة ٢١ سنة ، وتدعي الادارة أنه وفر عمل طباعة ترجمة الكتاب "Nostradamus" بقلم ماريو غاستون هرنانديز ، وهو كتاب عمم على المركز التعليمي وصفه اخصائيو UNEAC بأنه انحرافي ومعادٍ للشيعوية وللسوفيات ؛ وأبلغ العامل ادارة أمن الدولة بأنه يقبل المسؤولية ، وانعقد اجتماع مع ممثلي المركز ورجال الأمن لمناقشة العملية بأكملها ، بما في ذلك أمور منها أنه تم في ٢٨ نيسان/ابريل ضبط الكتاب من ماريو غاستون ، بالاضافة الى سبعة كتيبات تحتوي على الترجمة ؛ وقد ساعد المتهم غارسيا ريبولار في طباعة الترجمة بأخذها الى شخص قام بطباعتها وتجليدها ، وأعادها اليه ، وبهذه الوسيلة ساعد في تعميم المواد ؛

واذ نضع في اعتبارنا الادلة المستمدة من الجلسة ومن الوثائق المقدمة ، فقد ثبت أن المدعي خالف الفصل الخامس ، المادة ٨ ، الفقرة الفرعية (ع) من اللائحة الجنائية لنظام العمل في القطاع التعليمي ، المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، التي تنص على إعتبار "إحضر منشورات أو أي مواد أخرى تكون إباحية أو إنحرافية الى مركز دراسي" أمرا مخلا بنظام العمل ، ومن هذا يمكن الخلوص الى أنه عندما أخذ الكتاب والترجمة من المدعي في المركز التعليمي الذي هو موظف فيه وأصبحا معروفين لدى أطراف الثالثة ، فقد خالف أحكام الفقرة الفرعية ١١ من المادة ٢ من القانون الصادر بمرسوم رقم ١١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ومن المناسب بالتالي تطبيق التدبير المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٦ من المادة ٨ من ذلك القانون الصادر بمرسوم ، وعليه تصدر هذه المحكمة :

الحكم التالي :

نأمر بهذا رد الدعوى التي أقامها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ارتورو انطونيو غارشيا ريبولار ، بصفته عاملا في "راوول شيبيري بونيلا" IPU ، ضد غاستون بوريتا غوزمان ، بصفته مديرا ، ونحكم بهذا بفصل العامل السالف الذكر من وظيفته ومكان عمله ؛ وفقا لما تقدم .

ولإشعار الطرفين ، يجدر اخطارهما بأنه يمكن استئناف الحكم الأنف الذكر في غضون الـ ١٠ أيام التالية لإخطارهما بذلك ، في هذه المحكمة البلدية الشعبية ، وفقا لاحكام المادة ٧١٩ وما يليها من القانون رقم ٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، بشأن الاجراءات المدنية والادارية والعمالية . ولهذا الغرض ، يمكن اصدار أي نسخ مصدقة .

(توقيع وختم محكمة العاشر من أكتوبر البلدية الشعبية) .

المرفق الثلاثون

الحزب الشيوعي الكوبي

نشرة خاصة

فرع رأي الشعب التابع لإدارة التوجيه الثوري - الحزب الشيوعي الكوبي - إقليم هولغين

"To maintain and preserve the health of the people and to raise their life expectancy to a maximum" is an all-level task in the program of the Cuban Communist Party.

To attain this goal, innumerable resources are invested throughout the country and a special interest is shown at all Party and Cuban Government directorate levels.

To keep the Party directorate informed of the evaluation made by the people, of the services provided by the Health Sector in the 14 municipalities of the province, the People's Opinion Section of the DOR [Revolutionary Orientation Department]* Provincial Committee analyzed the opinions polled during the second semester of 1987.

*[Brackets signify translator's notes.]

GENERAL EVALUATION

From a total of 10,756 opinions, 87.6% are unfavorable. In comparison with the same period of the previous year, there was an increase of 3% (chart 1).

As noted in chart 3, the percentage of unfavorable opinions decreased only in the municipalities of Báguanos, Mayarí and Frank País; the increase is significant in Gibara (8.9%), Banes (8.3%), Sagua de Tánamo (15.3%), and Moa (13.6%).

In Rafael Freyre, Antilla, Holguín, Cacocúm, Urbano Noris and Cueto, the increase was minor.

We believe that in the case of Calixto García it is not timely to establish comparisons, because during 1987 the information on the municipality was sketchy and very irregular.

As in the previous analyses conducted, positive opinions reflect the people's recognition of the efforts being made by the Revolution and the achievements attained in this important sector.

Notwithstanding the above, unfavorable opinions evidence that despite Party and Government efforts and the special attention on the part of Comrade Fidel [Castro] to provide optimum quality in services rendered at health centers, the population is not totally satisfied with the attention they receive.

As can be noted from the report, criticisms that continue to be reiterated the most are those regarding the lack of attention, negligence and abuse of patients, which we have pointed out in previous reports. Therefore, we consider that more should be demanded towards complying with the principles of Medical Ethics, and that direct work with each one of the sector staff should be intensified.

PROVINCIAL MATTERS

As in previous analyses, in 539 opinions the need to increase fumigations against mosquitoes, and other insects and rodents in all the provinces and municipalities continues to be reflected.

Ninety-seven opinions polled in the Sagua de Tánamo municipality raised the need to gather the pigs that roam the urban zones.

FAMILY DOCTOR

This plan is the creation of the Commander in Chief [Fidel Castro], and as can be determined from the positive opinions, the plan has been very well received by our people, who also have acknowledged the benefits it provides and its importance in preventive medicine and health control.

Unfavorable opinions, which account for 64.9%, point out the deficiencies in several consultation centers, and also give suggestions to improve, according to the people's criteria, the invaluable services offered at these centers.

The most repeated concerns are the following:

- At consultation centers, the issuance of health certificates takes too long (8-Banes).
- Many doctors do not comply with regulations; do not make rounds (attention is not the best) (63 opinions)
 - * Banes.
 - * Consultation center #36; the three at El Coco junction (Holguín).
- The La Güira consultation center is closed in the afternoon (3-Banes).
- They wonder why so many consultation centers have been built in urban areas, where all medical resources are at hand, and none have been built in the rural areas (135 opinions). Rafael Freyre, Cueto, Banes, Mayarí, Cacocúm, Urbano Noris, Báguanos.
- Scandals in consultation center #17 (20 opinions).
- There exist consultation centers which have been completed and are not in operation yet (65 opinions). La Agraria-Cacocúm, Aguas Claras-Holguín, Veguitas-Banes.
- They wonder what the motives are for not expanding to all neighborhoods and municipalities (10-Holguín).

- The family doctor needs to take more steps to become a specialist (6-Holguín).
- He does not solve any of the workers' problems; they still have to go to the polyclinic (13-Holguín).
- Some doctors do not live at home and when they are needed at night they are not available (5-Holguín).
- The doctor always has a different ailment (4 opinions)
 - * Consultation center #9-Holguín.
- These are open only to 6pm (18 opinions)
 - * Aguas Claras and the Lenin District (Holguín).
- Consultation centers that have no doctors (9 opinions)
 - * #50 - Banes.

SUGGESTIONS

- Family doctor consultation centers should be made available in rural areas (32)
 - * Cueto.
 - * Holguín.
 - * Mayari.
 - * Banes.
- Stricter rules must be enforced on family doctors who refuse to work (6-Holguín).
- The family doctor is much needed in the municipality (10-Cacocum).
- The doctor should possess injections [syringes] to lower the blood pressure to avoid going to the hospital (8- Banes).

AIDS [SIDA]

With reference to this illness, called the "Plague of the 20th Century," favorable opinions indicate a high degree of confidence and satisfaction on the part of the population regarding the measures taken by the Cuban Ministry of Public Health to prevent massive contamination; TV programs broadcast to that end are evaluated as good.

Notwithstanding the information given, 78 opinions affirm that throughout the province there are "X" cases of AIDS.

The following suggestions are also made:

- That the analyses that are being done in Havana also be done in the rest of the provinces (15 opinions).
- They should take into consideration prisoners who can be carriers because there are homosexuals (7 opinions).

- The AIDS video should be broadcast to the whole population (10 opinions).
- A medical investigation should be conducted to detect all AIDS cases (3 opinions).
- AIDS tests should be made on all women who change sexual partners frequently and on those who go out with foreigners (22 opinions).
- It should be demanded that all blood donations and tests be thoroughly analyzed in order to avoid contamination with AIDS (7 opinions).
- Preventive measures must be taken (25 opinions).
- Measures must be taken on homosexuals (53 opinions).
- The whole population, especially the youth, should be provided with information (53 opinions).

GIBARA MUNICIPALITY

Of all opinions 93.6% are unfavorable, an increase of 8.9% over the same period in 1986.

One hundred and twenty-seven hospital-related opinions say:

- Attention is poor and there is patient abuse (68 opinions)
 - * In one week, there were two deaths in the operating room; they call it "Room 8" [referring to the Cuban game of charades, where the number 8 signifies "death."]
 - * At the lab, the women engage in chatting.
 - * Several patients have died on surgeon Pujol.
 - * Doctors make patients wait because they keep watching for the arrival of a truck, wondering what goods will be distributed.
 - * Sometimes it is 9am and there are no doctors in the Emergency Room.
 - * Most Emergency Room doctors are new and inexperienced.

Needs

- There are few doctors (41).
- At the hospital, to meet programmed activities, a taxi must be hired daily (3).
- There are broken windows (4).
- There is no boiled water for the children in the respiratory unit (6).
- Hepatitis patients have to undergo tests at Chaparra or Puerto Padre (2).

Suggestions

- Add another lab technician to do the tests on children.

Polyclinic

- Poor attention is given to patients (49)
 - * Often, the Ophthalmology consultation is cancelled.
 - * There is no control of patients' files registry.
 - * Tests are lost.
 - * Workers encounter difficulties in getting their health card.

-A-

- Shortage of doctors; there is one for three sectors (161 opinions).
- Abuse by doctors (17)
 - * otolaryngologist.
 - * the doctor in sector #2.

Suggestions

- The urologist should improve his temper (4).
- Conditions must be improved for the patients awaiting their tests (7).

Velasco Polyclinic

- At times it is 9am and no doctors are in yet (10).
- There are few doctors (9).
- Evidence of favoritism in the Obstetrics Room (8).

Suggestions

- That a hospital be built in accordance with the existing population in that area (20).

Dental Clinic

- Attention is inefficient; only a few patients are seen daily; the comrades go out very frequently (6).

Piloto Pharmacy

- On Sundays they have problems in returning small change (4).

Medical Post:

Floro Pérez

- Doctors are seldom there (119).
- It is closed on weekends (14).
- It is suggested that better attention be given to the people (12).

Los Alfonsos

- It was declared a model and there is not one doctor (28).

Caletones

- Good attention (12).

Home for the Elderly

- It is suggested that the PCC [Cuban Communist Party] investigate several senior citizens who have breakfast and dinner at the Home and are doing business [on the side] with their food quota [ration-card] (12).

Other general comments

- Ambulances are being used for pleasure rides and also for personal business (11).
- The doctor prescribes medications which are not available in the pharmacy (2).
- If doctors continue to issue health certificates, the School-in-the-Country will have to be cancelled because all the children are sick (18).
- Public Health has lowered its guard in the attention provided the population (7).

Suggestions

- Something must be done with the new doctor who now holds Zayda's position; she abuses the patients (31).

RAFAEL FREYRE MUNICIPALITY

Out of 318 opinions, 65.7% are unfavorable, a 4.8% increase over the same period last year.

Regarding hospital services, 75.8% are unfavorable; the complaints most heard are regarding:

- The quality of services and attention has gone down (108 opinions)
 - * Doctor Juana María (orthopedist) leaves her work post on occasion and does not say where she is going.
 - * There is lack of confidence in lab analyses results.
 - * A woman died during childbirth because she was not attended to promptly and adequately (6).
 - * Favoritism is practiced when giving out appointments.

- There are no specialists in Pediatrics (40).
- Several consultation room doors are falling down (8).
- Fifty opinions acknowledge that attention has improved.

Punto Fijo Polyclinic

- It is suggested that measures be taken regarding elements [people] who do not let the doctor work (16).

Fray Benito Polyclinic

- Good services are being rendered to the population (10).

Pharmacy

- In the evenings, there are no salespersons (6).
- At the Santa Lucía one, service is very slow (15).

Medical Post:

Melones

- The doctor does not come to consultation any more and nobody knows why (10).

BANES MUNICIPALITY

Unfavorable opinions are 96.2%, an increase of 8.3% over the same period in 1986.

Of the hospital-related opinions, 83.8% are unfavorable and they point out that:

- Patients are not given good attention (101)
 - * The doctor orders electrocardiograms and they [the EKGs] never turn up.
 - * Appointments with specialists are delayed up to 4 months.
 - * At times no rounds are made in the men's ward.
 - * There are two orthopedists and they give out very few appointments.
 - * While the skin specialist is on vacation he is not replaced by any other doctor.

Needs

- There are never any working materials for X-rays (6).
- Installation of the elevator remains unfinished (5).

- Pregnant women are afraid to go to the hospital to give birth (7).
- At times the doctors are unable to diagnose the illness of the patient (18).

Suggestions

- The State should analyze the possibility of building a dining room (7).
- Baby-sitters should be allowed to remain because they are needed in the ward (8).

Nicaragua Hospital

- Medical attention is bad (59).
- There is evidence of "*sociolismo*" [favoritism] (4).
- Surgical procedures are not performed due to lack of X-ray materials (3).
- There is no anesthetist for an urgent Caesarean (8).
- The operating room is almost always contaminated (12).

Suggestions

- A good repair is in order (3).

Polyclinic

- Patients in the *Comunitario* were transferred to the *Integral* and the patients are very inconvenienced (12).
- Pediatrics appointments are given out in the morning and consultations are at 2pm and this affects the patients who live in the country (16).
- Consultations for pregnant women are twice a week and they never start on time (20).
- Doctors do not treat patients properly (5).
- Tests cannot be conducted due to lack of water (3).

Deleite Polyclinic

- Attention and behavior [towards patients] are not good (21)
 - * Patients are admitted and they are not seen again.
 - * When doctors are lying down they do not want to get up to see a patient.

Suggestion

- Behavior towards patients must be improved and better attention should be provided (7).

Cañadón Polyclinic

- Service is bad
 - * When the stomatologist [dentist] comes, his assistant is absent, and vice versa; when both are in, there is no water.
 - * There is only one doctor for the entire population.
 - * Lack of a lab technician.

Dental Clinic

- Prostheses are of poor quality (30).
- Appointments go from one month to the next when there are so many stomatologists (15).

Pharmacy

- The pilot is declared a model, but at times they maltreat customers; the attention is not good (5).
- At the semi-pilot (near the shoe-repair shop), the comrades barely work; they talk their lives away and take their time to attend to customers (3).

Los Pinos

- In this community there is no medical assistance of any kind, there is not even one nurse to heal a wound (9).

Las Mulas

- Neither the doctor nor the ambulance are there when needed (25).

Ambulances

- Those of Guardalavaca and Cañadón are used for personal affairs (8).
- When there is a patient to be taken urgently to Holguín, the ambulances do not appear.

Suggestion

- The Deleite ambulance must not be taken away (15).

General Opinions

- There is little concern on the part of the doctors, they wait to the last minute; when they transfer a patient to a better hospital it is because he cannot be saved (17).
- Some gynecologists are negligent, and when women cannot deliver, doctors do not practice the required Caesarean section, endangering the lives of mother and child (6).
- Doctor Yoelia has little experience (4).
- Many children get medical certificates and do not attend the school-at-the-country (13).
- Sick relatives of municipal doctors and nurses get more food quotas than the rest of the population (6).

Suggestions

- Mental patients should be picked up (20).
- Public Health should clarify rumors of a tuberculosis outbreak (28).
- At least once a week, doctors in Banes, specialists in Orthopedics, Pediatrics, Ophthalmology, should visit the areas that are far away from the municipality (6).

ANTILLA MUNICIPALITY

Unfavorable opinions are 89.9%, up 4.3% from the same period in 1986. Of the 714 hospital-related opinions, 81.2% are unfavorable.

In 369 opinions, it was reiterated that there are few doctors; that a pediatrician, surgeon and gynecologist are needed; and that the appointments granted for the different specialists do not meet the needs of the people.

Also, 46 point out that on any given day, doctors are absent and consultations begin late.

A lack of concern on the part of the doctors is expressed in 98 opinions.

Fifty-three opinions state that to get a test done, one has to stand in line from the previous day, and that often tests cannot be done because there is no water.

Twenty opinions express that the comrade in charge of the electrocardiograms is frequently absent and patients are not advised. Also, that the X-ray technician maltreats patients and seldom is at his work post.

Twenty-two opinions express that Doctor Nora maltreats her patients.

Suggestions

- Services and behavior towards patients must be improved (53).
- There should be more concern over the emergency shift (9).
- The emergency doctor must remain in the Emergency Room (14).
- More specialists should be brought in (3).

Polyclinic

- There are expressions of bad treatment and poor service as follows (90):
 - * There is no one who can provide information.
 - * There is no consultation schedule.
 - * On Saturdays, at the Gynecology consultation they only take 10 [appointment] cards.
 - * There are few doctors.
 - * For three weeks, there has been no pediatrician.

Suggestions

- The scheduling of doctors' consultations must be improved (30).
- Acupuncture technicians should be brought in (31).

Pharmacy

- A stricter control of alcohol sales is suggested (56).

General Opinions

- There are few doctors in the municipality (14).
- The physiotherapist does not have the adequate facilities for the exercises (12).

Suggestions

- An investigation should be conducted on the skin rashes and the diarrheas that the population is suffering (83).
- All children should be vaccinated against "Meningo" [meningitis] (40).

BAGUANOS MUNICIPALITY

Of all opinions, 93.1% were unfavorable, a decrease of 4.4% from the same period last year.

Of hospital-related opinions, 91.3% are unfavorable and the main concerns pointed out are regarding:

- Deficient service and maltreatment of patients
 - * Comrade Reyna Viera treats people badly.
 - * Doctors arrive late for consultations.
 - * Doctors lack knowledge and responsibility; they err in diagnoses.
 - * There are consultation offices closed for lack of doctors.
 - * Appointments to see specialists are delayed very much.
 - * There are few resources at the hospital, and doctors take too long to transfer cases as required.
 - * Doctors from out of town leave early.

Others

- There is broken equipment and they do not bother to fix them (13 opinions).
- The hospital is considered poorly managed (11 opinions).

Tacajó Hospital

- At times the water given to patients is not drinkable (4 opinions).
- There are few doctors (1[?] opinions).
- Not all the resources to be used to perform medical checkups can be guaranteed (8 opinions).
- Consultations are delayed very much (6 opinions).

Polyclinic

- There are few doctors and the employees do not give patients their best treatment (37 opinions).
- At times there are no lab technicians (6 opinions).
- The comrade for social work is not very efficient (3 opinions).
- There is an automatic plant that is deteriorating, instead of being used (24 times).

Pharmacy

- Employees abandon their work to shop at the produce mini-market (8 opinions).

General Opinions

- The optical store is almost always closed (11 opinions).
- Municipality doctors transfer cases to evade responsibilities and not face the situation (6 opinions).
- The municipality does not have the facilities to shelter doctors from out of town (17 opinions).

HOLGUIN MUNICIPALITY

Of all comments, 91.4% are unfavorable; in comparison to the same period of last year they increased by 0.3%.

Hospital-related unfavorable opinions are 89.9%.

Regarding the Vladimir Ilich Lenin Hospital specifically, it is expressed that:

- Attention is lacking and the public is treated badly (335 opinions)
 - * Emergency Room doctors get lost; specialists are seldom available; the number of doctors does not meet the needs; service is slow; at times either there are no stretchers or the stretcher bearers have disappeared.
 - * In the Psychiatric ward, at times there is only one nurse and there are no syringes available.
 - * Some doctors and nurses argue in front of patients.
 - * One nurse changes the medications prescribed by the doctor.
 - * The elderly are treated badly.
 - * Good attention is given only to friends and to those who have important positions.
 - * Pregnant women are left to die in the delivery room.
 - * Most of the operations become infected.
 - * There is non-compliance with the administration of medications prescribed for in-patients.
 - * Ultrasounds lack quality.
 - * CPV's do not treat patients well.
 - * Delays in getting admitted for surgery.
- Poor food quality, they give very little, and at times there is not enough (101 opinions).

- Hospital garments of in-patients are in the worst hygienic conditions; they are not dried properly (85 opinions)
 - * When there are visits they give out new garments and later they are taken away.
- Doctors lack knowledge (38 opinions)
 - * The Orthopedics specialty is no good, patients do not come out well.
 - * Doctors cannot find out what the illnesses are.
 - * The people have lost confidence in the hospital due to the errors in diagnoses.
- The fifth floor does not have the same maintenance as the other wards (3 opinions).
- Pediatrics lacks the instruments to cure children (4 opinions).
- Three X-ray machines are broken (2 opinions).
- General assistants were laid off and now everything is dirty and no disinfectants are used (23 opinions).
- Ambulance service is deficient (4 opinions).
- Information is not brought down on time (14 opinions).

Suggestions

- Why isn't a shelter built for the families of in-patients? (41 opinions).

Pedriatics Hospital

- Service and treatment of patients are both deficient (59 opinions)
 - * There are few doctors in the Emergency Room; at times there are students only, who make mistakes often; injections are given by students with only three months of classes.
 - * They admit children with diarrhea who are not given any medicine.
 - * Evening attention is bad.
 - * When the comrade who distributes the medicines is on vacation, no one replaces him.
- When one side of the Pedriatics ward gets fixed, the other side breaks (5 opinions).
- The treatment given to the housed nurses is bad; poor attention is paid to them (8 opinions).
- The food being given to mothers accompanying sick children was cut down in order to give it to the employees (7 opinions).
- The children are suffering from the heat, because there are no fans (23 opinions).

Polyclinics:

Díaz Legrá

- The lack of doctors is resulting in maltreatment of patients (164 opinions).
- Patients are attended without the doctors having their medical histories on hand (9 opinions).

Suggestions

- Caridad, the head nurse, must be replaced; she is a dictator and mistreats the people (1[?] opinions).

Máximo Gómez

- There seldom is a general practitioner available (10 opinions).
- Doctors do not serve their required annual assignments in the country (3 opinions).
- There are difficulties with vaccines for children (15 opinions).
- Doctors are frequently absent from consultations (7 opinions).
- At times there are no doctors at night (2 opinions).

Alex Urquiola

- It is in poor condition (19 opinions).
- Many friends of doctors and nurses enter consultation offices without appointments or patients' approval (6 opinions).

René Avila

- Attention in Gynecology is bad (6 opinions).
- The Doctor in Sector 3 is rude (3 opinions).

Alcides Pino

- The nurses who will attend the Congress were chosen without taking into account their attitudes, conditions and [political] trajectory (20 opinions).
- At the polyclinic, Lucy is not the one in command and she is the head nurse (36 opinions).

La Plaquita

- One arrives at 8:00am with a child and leaves at 11 or 12 (4 opinions).

San Andrés Polyclinic

- Service is the worst, the people are very unhappy (11 opinions).

Suggestion

- Build a hospital in accordance with the existing population (8 opinions).

Julio Grave de Peralta

- There are few doctors (5 opinions).

Pharmacies

- There is a lack of many medications (45 opinions).
- Delay in service (17 opinions).
- Need for another pilot pharmacy in the center of town (24 opinions).
- Need for a pharmacy at Piedra Blanca (8 opinions).
- Pacifiers are being sold to some people under the layette card [ration card for mothers] but salespersons give them to other people in large quantities, to do business [on the side" (4 opinions).
- At the one across the park they change medications (2 opinions).

Suggestion

- All salespersons in the pharmacy across the park must be changed (3 opinions).

Dental Clinics:

Manuel Angulo

- In the prosthesis department they give you an appointment and then see you three hours later; the quality of the work is not among the best (16 opinions).

Mario Pozo

- The quality of the personnel doing the prostheses is poor (9 opinions).
- They summon everyone for 3pm and do not start calling until 4pm, even if there are only a few persons (10 opinions).

Artemio Mastrapa

- Very few appointments are given out daily (8 opinions).

I.T.H. Maternity Home

- The doctor leaves at 9:00pm and only one nurse stays (5 opinions).
- There is no variety of sweets for the patients (10 opinions).

Blood Bank

- The snack given to the "cederistas" [members of the neighborhood watch committee] who donate blood is very poor (7 opinions).

La Gira Infirmary

- There is a lack of medications, and often the nurse is absent (40 opinions).

Physiotherapy (Miró)

- Mistreatment from some technicians who keep patients waiting for a long time while they keep on talking (13 opinions).

Home for the Elderly (Mayarí Road)

- Some of the elderly have a bad and sickly appearance; they are dirty (15 opinions).

General Opinions

- Appointments for the stomatologist are given every 30 days (11 opinions).
- Doctors prescribe medications which are not available at the pharmacies (4 opinions).
- Doctors have little knowledge (13 opinions).
- There are too many family doctors and at polyclinics there are no doctors to service the people (16 opinions).
- In the province there is no reagent available to perform the hepatitis test (11 opinions).
- Public Health does not have union leaders to truly represent the interests of the workers (42 opinions).

Suggestions

- Havana should be imitated; there, all hospitals have been repaired and, here, we have the new hospital out of service (14 opinions).
- A new polyclinic is needed between Pueblo Nuevo and Alex Urquiola; all others are too distant and there is no bus service (8 opinions).

CALIXTO GARCIA MUNICIPALITY

Of all the opinions received (41), 53.6% are unfavorable.

We should clarify that during 1987 the flow of information from this municipality was very poor and irregular; thus, we do not find it objective to evaluate this year against the same period in 1986.

The opinions received express that:

- At the Buenaventura hospital, there is little attention paid to pregnant women by the nurses (1 opinion).
- At the Mir polyclinic, doctors start consultations late (4 opinions).
- At the Buenaventura polyclinic, they do not give the first appointments to the farmers (2 opinions).
- Melecio Guerrero, the chauffeur, spends all day at home with the ambulance parked there (2 opinions).

Suggestion

- In the surrounding neighborhoods there should be a car on call during the night; if someone gets sick, there is no way to get him out (2 opinions).

Calixto García

Positive

- From now on, Sabanazo will improve greatly with the inauguration of a pharmacy and an infirmary (5 opinions).
- At San Agustín, the doctor has good manners and works the hours that are necessary (6 opinions).

CACOCUM MUNICIPALITY

Unfavorable opinions represent 97.7%, 1.1% over the same period of 1986. The main polyclinic-related deficiencies mentioned are:

Cacocúm

- The service and treatment given to the people is not good (99 opinions)
 - * Bureaucracy has increased and the attention to patients has decreased.
 - * Consultations are at 8:15am and they almost always start at 8:30 or 8:45.
 - * Consultation offices get crowded with people who are alien to the place.

- * The Director lacks proper social behavior.
 - * When seeing the patients, the doctors do not read their medical histories.
 - * The doctors keep on talking among themselves even if there are patients waiting.
 - * Doctors prescribe the wrong medications.
 - * Electrocardiogram results are not ready for 12 days.
 - * Nurses do not provide good service.
 - * No appointments are given for the dermatologist, the ophthalmologist, etc.
 - * There is nothing with which to cure a wound.
- The polyclinic is too distant from the town (19 opinions).

Antonio Maceo Polyclinic

- It is abandoned; when it rains it gets flooded (5 opinions).
- There are only two doctors (57 opinions).
- Doctors do not provide their best attention (8 opinions).
- One has to wait a long time for a Stomatology appointment (5 opinions).

Pharmacy

- There is a shortage of medications and when they arrive there are very few (10 opinions).

Red Cross [Ambulances]

- The one at the factory is always broken and when fixed it is used for something else (8 opinions).
- The polyclinic has three ambulances but only one driver (6 opinions).

General Opinions

- At night, the Public Health Directorate cars are used to drink rum in and go partying (9 opinions).
- Public Health is in worse shape than in 1960, the majority have no ambulances, doctors are scarce, they do not fumigate (6 opinions).
- The increase in infant mortality is due to the inexperience of the doctors in the municipality (12 opinions).

Suggestions

- The people are asking that a doctor visit here at least twice a week, until the family doctor arrives (3 opinions).
- The work of Public Health management must be improved in the municipality; a lot of favoritism is evident (3 opinions).
- Why are mass mobilizations towards the polyclinic not carried out? (13 opinions).

URBANO NORIS MUNICIPALITY

Of all opinions, 94.1% are unfavorable; an increase of 4.1% over the same period of last year.

Hospital-related opinions indicate:

- Difficulties in services provided the population (33 opinions)
 - * New doctors do not consult patients properly and refer them to the polyclinic.
 - * The ambulance lingers on until it has two or three cases to be transferred to Holguín.
 - * For emergency services, at times one has to wait half a day.
 - * Marcia García (X-rays) is not qualified for this job.
- When will we have a decent hospital? (46 opinions).
- The expansion work has deteriorated (8 opinions).

Suggestions

- The hospital must be improved so that the workers may have better working conditions (5 opinions).
- Allowance should be given for two visits per week at night for [the benefit of] working families (18 opinions).
- The specialists who come from Holguín should do so once a week instead of once every two weeks (7 opinions).

Polyclinic

- Service and attention are not good (36 opinions)
 - * Consultations are scheduled for 8:00am and do not start until one hour later.
 - * The doctor in children's sector 3 arrives at 9:00am and she treats people badly.
 - * Doctor Flora treats patients in a bad way.

- * In Gynecology, at times there are as many as four or five nurses.
- * The population has increased and the sectors remain the same as they were in 1977.

Suggestions

- They should work nights (8 opinions).

La Camilo Medical Post

- It goes for days without a doctor (32 opinions).
- At night, in emergencies, there are no ambulances; the one assigned to it remains at the municipality because of the poor condition of the road (32 opinions).
- It only provides medical services from 9 to 3 pm (64 opinions).
- Little attention is given to the medical post (20 opinions).
- The dental service is not being provided (32 opinions).
- It has been abandoned for a few months (20 opinions).

Ambulances

- They are always broken down due to lack of care (21 opinions).

Pharmacy

- The La Camilo one is closed during working hours for no reason at all and does not service the people (14 opinions).
- At the pilot one, there are long lines all the time (3 opinions)
 - * There are difficulties in the preparation of medicines, especially on Saturdays and Sundays (34 opinions).
- There is never any distilled water; therefore, no injections are being administered (10 opinions).

Stomatology Clinic

- The stomatologists argue in front of the patients (6 opinions).
- The farm workers do not have the opportunity to be consulted due to the system of the clinic (19 opinions).
- The quality of service has declined (12 opinions).

General Opinions

- Medical attention during August was bad, the comrade we had left for San Andrés (29 opinions).
- Why was Marcos transferred to the hygiene center if he is a pediatrician and needed in the municipality? (20 opinions).

CUETO MUNICIPALITY

Unfavorable opinions represent 96.7%, 4.2% above the same period in 1986.

Regarding the hospital they indicate that:

- Attention and treatment are not good (48 opinions)
 - * Cytologic [Pap smear] tests get lost.
 - * Only 10 oculist appointments are given within a six-month period.
 - * There are few doctors.
 - * Doctors do not transfer the sick, even when seriously ill.
 - * The emergency doctor at times cannot handle serious cases.
- The cleaning is not good (9 opinions).

Marcané Hospital

- Attention and treatment are not good (54 opinions)
 - * Doctors do not want to work.
 - * There is little [sense of] responsibility.
 - * Stomatologists do not want to work.
 - * Patients die and there are no doctors.
- The cleaning is not the best; there is a bad smell in the men's ward (one opinion).

Suggestion

- There are no resources, it is a learning center; different specialists should come (11 opinions).

Polyclinic

- There are difficulties in the service and treatment given to the people (118 opinions)
 - * Patients arrive at 5:00am and at 8:00am they are told there are no appointments.
 - * There are five doctors and four go on vacation.
 - * Patients are told to arrive at 8:00am and they do not start consulting until 9:30am.
 - * Doctors are unable to diagnose some illnesses.
 - * They give good attention only to their friends.
 - * Doctor Alfonso drinks a lot of alcohol.

- "T" D.I.U. is never available; people say that in Jagüeyes they sell it for 10 pesos (7 opinions).
- The water tank spills over almost daily (2 opinions).

Suggestions

- The elderly should be seen first (9 opinions).
- Doctors should improve their attention (5 opinions).
- Measures should be taken; doctors who are drunks are admitted in the polyclinic (16 opinions).

Marcané Polyclinic

- The general practitioner is often absent (35 opinions).
- Doctors only prescribe Papavar and Gravinol (5 opinions).

Maternity Hospital

- There are problems with the doctor making the rounds; some days she goes at dinner time (7 opinions).
- On the week of a non-working Saturday, rounds are made on Friday and then not again until Monday (10 opinions).
- There is nothing with which to supplement the diet; it must be brought from home (9 opinions).

Pharmacy

- It provides poor service, there are delays in waiting on the customers, employees spend their time talking, there is poor management (103 opinions).
- Another pharmacy is needed (2 opinions).

Suggestion

- There should be a better assignment of salespersons to wait on customers (15 opinions).

Ambulances

- The chief does with them what he pleases (9 opinions).
- Ambulances are rotting away because there is no garage (100 opinions).

Birán

- Why is it that, occasionally, the doctor and the ambulance are away from the polyclinic? (12 opinions).

Alto Cedro

- The doctor refused to see a patient and he died (24 opinions).

General Opinions

- Doctor Mariano gives bad service; after consulting female patients he seduces them (35 opinions).
- There are doctors who do not want to get up when a seriously ill patient arrives (8 opinions).
- Public Health is working badly (4 opinions).
- Doctors of the municipality have little knowledge (10 opinions).
- The sublime [sic] nurse treats the patients badly and tells them obscene words (15 opinions).
- Dr. Miguelito maltreats patients (29 opinions).

MAYARI MUNICIPALITY

Unfavorable opinions account for 75.8%; a 6.5% decrease from the same period of last year.

Those related to the hospital refer to:

- Lack of attention, little concern and maltreatment (257)
 - * In July, no Orthopedics appointments were given.
 - * Evidence of favoritism.
 - * To have a gastro [gastrochemogram] done, one must go to Cueto.
 - * There is no ophthalmologist though the position exists.
 - * Deaths have occurred during childbirth for lack of attention (113 opinions).
 - * Poor attention from the Emergency Team.
 - * Gynecologists wait to the very last minute to decide on giving a patient a Caesarean section.
 - * There is a two-month wait for surgery.
 - * Mistreatment on the part of shift heads.
 - * One sole gynecologist has to mind the consultation and the emergency rooms.
 - * Doctors have little experience.
 - * On occasions there is no doctor for emergencies.
 - * Doctors are so busy talking that they barely pay attention to the patients.
 - * Emergency Room doctors begin work late.
 - * No receptionist is capable of providing information to the people.

- Ambulances generally fail to take patients to the Lenin [hospital] and are used for personal business (3 opinions).
- Relatives caring for patients overnight do not have one place to get a snack (5 opinions).
- When a patient has to be taken home, the emergency car has disappeared (6 opinions).
- The chiefs get to work after the workers (5 opinions).
- The hospital expansion is very ugly, there are broken faucets, lack of cleanliness, disorganization (17 opinions).
- In the Emergency Room there is only one restroom for both men and women (6 opinions).
- There are beds in the hallways of the old hospital while there is one floor that is empty (4 opinions).

Suggestions

- Measures must be taken with the problem that exists in the hospital (9 opinions).
- Why not build a Burn Ward? (10 opinions).
- There are deficiencies in the hospital that must be eliminated (4 opinions).
- Patient-sitters should be given food at hospitals (4 opinions).

Guatemala Hospital

- In order to go for a consultation, one must get up at 3 or 4 in the morning (8 opinions).
- The children's pajamas are in very bad shape (3 opinions).
- No food is given to patient-sitters even if they come from far away (3 opinions).

Positives

- Good service is given in Stomatology (14 opinions).
- It works better than the hospital at Mayari (10 opinions).

Nicarao Hospital

- The Emergency Team gives poor medical attention (17 opinions).
- In one ward, there are several beds stored away because there is no gynecologist (5 opinions).
- On occasions the sick do not have water during the night because it is turned off (8 opinions).
- The X-ray technician (Lescay) treats people badly (6 opinions).

- Attention is not good for patients with no accompanying friends or relatives (5 opinions).
- Doctors are inexperienced (11 opinions).
- Relatives have had to buy medications for patients because there were none in the hospital (4 opinions).
- At times there is no milk for the patients (3 opinions).

Guaro Polyclinic

- A doctor or nurse is needed (8 opinions).

Community Polyclinic

- There are deficiencies in service and mistreatment (185 opinions)
 - * More patients go in without an appointment than there are patients in the waiting room.
 - * There is only one doctor for six sectors.
 - * House-call service is bad.
 - * Materials for X-rays are never available.
 - * Only a few Stomatology appointments are given out.
 - * Dr. Lemo does not give much attention to patients in the polyclinic but he treats them well in his own consulting office.
 - * At times there is no equipment to take the blood pressure.
 - * The Orthopedics consultations do not meet the needs.
- There is disorganization stemming from management itself (3 opinions).

Levisa Polyclinic

- There is a lack of specialized doctors (25 opinions).
- At times it is 9:00am and no one knows if a specific doctor is coming at all (10 opinions).
- The Gynecology consultation does not fulfill the needs (4 opinions).
- The Stomatology room does not give good night service (12 opinions).
- In general, there are not many complaints of favoritism (11 opinions).
- The treatment given by doctors and nurses is bad (14 opinions).

Pharmacy

- At the ones in Nicaro and Levisa, customers have to stand in line for a long time (19 opinions).

Positives

- It has improved since the sales system was changed (28 opinions).

Dental Clinic

- Very few appointments are given out daily (21 opinions).
- Evidence of favoritism in order to to enter (5 opinions).
- Appointments are given out in one month for the next (4 opinions).

Ambulance

- Four ambulances have turned over because chauffeurs are hired without screening who they are (3 opinions).
- In the Cosme Batey zone, patients cannot be transferred because there is no ambulance (3 opinions).
- The one in the Guaro maternity home is never there (7 opinions).

General Opinions

- There are doctors who take part in cock fights (3 opinions).
- Nicaro and Mayari doctors err in the diagnoses made on many patients (9 opinions).
- In Mayari, doctors are not rendering good service to the population (4 opinions).
- There are good technicians who have fulfilled internationalist missions but cars are given only to doctors, even if they are bad (4 opinions).

Suggestions

- Doctors should not recommend that patients try to get medications from abroad (USA) (2 opinions).
- A polyclinic should be built with at least 10 beds for in-patients (4 opinions).

"FRANK PAIS" MUNICIPALITY

Of all opinions, 58.6% are unfavorable, 25.8% less than the same period last year.

Regarding the hospital, it is stated that:

- The service provided is not good (20 opinions)
 - * During consultations, doctors are always accompanied by unknown persons.
 - * Dr. Jorge Félix does not stay in his place when on emergency duty.
- There are no pre-employment forms available (4 opinions).
- Workers wear street clothes because uniforms are not available (3 opinions).

Suggestions

- In cases of patients with headaches, the doctors must send them in immediately (15 opinions).

Positive

- It is recognized that there are changes in the attention and the treatment given the patients (56 opinions).

Cámanova Hospital

- There is no one in charge of the reception desk (9 opinions).

Positive

- The attention by doctors and employees is good (11 employees).

Dental Clinic

- Does not have the conditions to service the population (8 opinions).

Optical

- When the comrade who works there has any problem, there is no one else to deliver the work done and it can take up to three-and-a-half months (12 opinions).

SAGUA DE TANAMO MUNICIPALITY

Of all opinions, 96.2% are unfavorable; 15.3% more than in the same period last year.

Hospital-related opinions point out that:

- Neither the attention to, nor the treatment of, patients is good (422 opinions)

- * In most deliveries by Doctor Rosa, the babies die.
 - * Caesarean sections are performed too late.
 - * Dr. Serrano has bad manners and is homosexual.
 - * There are two orthopedists and they only work two days a week; appointments must be requested one day ahead.
 - * While emergency doctors are waiting for their relief they do not want to see any more patients.
 - * Some doctors prescribe and say the same things to everyone.
 - * There is evidence of favoritism.
 - * Dr. Abelardo mistreats the public, his work is bad, and he drinks alcoholic beverages.
 - * Doctors authorize transfers when patients are dead.
 - * At times the operating room cannot be used.
 - * Dr. Tamayo releases in-patients while still not well.
- There are practically no specialties in the hospital (50 opinions).
 - It does not have all the resources necessary (7 opinions).
 - Hospital cars are broken and there is no interest in fixing them (26 opinions).
 - The director and the administrator mistreat the workers (45 opinions).

Suggestions

- Pay more attention to patients admitted for observation (45 opinions).
- Allow relatives to bring food to the patients (4 opinions).
- Food should be provided to patient-sitters from distant areas (6 opinions).
- The lack of specialists has resulted in risks to the patients; the Party should intervene in this (10 opinions).

Community Polyclinic

- Employees go for breakfast and stay out for two hours (2 opinions).
- There are two general practitioners and yet they have consultations only twice a week (6 opinions).
- Doctors leave the interns by themselves at consultations (20 opinions).
- The peasants must lose two days when they go to see the doctor (8 opinions).

- Appointments are given out at 2:00pm and the following day the doctor does not work (10 opinions).
- Appointments are given out at 2:00pm and the people have been there since 4:00am (45 opinions).
- The jeep is used for all the activities of the municipality and not for what it has been assigned (4 opinions).

Dental Clinic

- The workers do not meet the date set for pick-up and there are no dentists (23 opinions).

Ambulances

- There are ambulance drivers who sell coffee and other contraband articles in the black market (21 opinions).

Pharmacy

- The milk of magnesia is sold by the pound; they buy it and resell it at a higher price (3 opinions).
- Nursing bottles are sold by the box at 20 or 25 cents each, and are immediately resold in the park for 2.00 [pesos] (30 opinions).
- The pharmacy is full of people, and while there are four or five workers, only one is serving the customers (40 opinions).
- The pharmacy administrator has the State car for his personal use (9 opinions).

Suggestions

- A pharmacy should be built in the Square (7 opinions).
- [Teething] rings and pacifiers for babies should be sold under the maternity [ration] plan (9 opinions).

General Opinions

- The nurses are told that there are no gowns and later they are sold to friends or at the fair (15 opinions).
- Health personnel did not participate much in the carnivals because the hygiene was bad (9 opinions).
- Cuba may be a medical power because of the number of doctors, but in quality it is below past years (9 opinions).
- The Public Health Director was awarded a trip to the socialist bloc, but he did not earn it, his sector is in very bad shape (12 opinions).

Suggestions

- The Party must "shake the tree" [weed out the incompetents] at Public Health (8 opinions).

MOA MUNICIPALITY

Of all the opinions, 77% are unfavorable, 13.6% above the same period the previous year.

The hospital-related ones indicate:

- When the food is not burnt, it is too salty (3 opinions).
- At times the Emergency Team is found only after 40 minutes (19 opinions).
- There are some doctors who do not treat patients adequately, prescribing medications without even knowing what the illnesses are (5[?] opinions).
- Irán Leyva, the director, carries large numbers of chickens in a small car that does not even have a license plate, and takes them to the Square (2 opinions).
- Pereira, the pediatrician, mistreats the mothers and patients, and is a hard drinker of alcohol (6 opinions).
- There are few appointments for the orthopedist (12 opinions).
- There is much bad talk about Tony, the gynecologist; he is always drunk and mistreats his patients (20 opinions).
- In Gynecology, they wait too long to perform a Caesarean section (16 opinions).

Las Coloradas Polyclinic

- Many analyses get lost due to lack of organization and control (15 opinions).
- At night, no on-duty doctor can be found during the established schedule (10 opinions).

Nurses School

- It is suggested to give it more attention because it is totally demolished (12 opinions).

General Opinions - Suggestion


- If there are so many doctors in Cuba, why don't they send us a urologist that is so badly needed? (34 opinions).

[CHART #1]

GRAFICO #1

[COMPARISON OF UNFAVORABLE OPINIONS]

COMPARACION DE LAS OPINIONES DESFAVORABLES



COMPORTAMIENTO DE LAS OPINIONES POR MUNICIPIOS GRAFICO # 2


[RESULT OF OPINIONS BY MUNICIPALITY CHART # 2]

N/O	MUNICIPIOS	TOTAL DE OPINIONES	TOTAL DE NEGATIVAS	[PERCENTAGE] PORCIENTO	TOTAL DE POSITIVAS
1	Gibara	813	761	93,6	52
2	Rafael Proyre	318	209	65,7	109
3	Banes	638	614	96,2	24
4	Antilla	1296	1166	89,9	130
5	Poguanos	397	370	93,1	27
6	Holgua	1764	1613	91,4	151
7	Callisto Garrofa	41	22	53,6	19
8	Cacoozum	313	306	97,7	7
9	Urbano Noris	733	690	94,1	43
10	Cueto	762	737	96,7	25
11	Mayarí	1028	780	75,8	248
12	Frank País	162	95	58,6	67
13	Sagua de Tánamo	1211	1165	96,2	46
14	M o a	227	175	77	52
	Médico de familia	671	436	64,9	235
	SIDA	382	279	73	103
	TOTALES	10 756	9 418	87,6%	1 338

[COMPARISON OF UNFAVORABLE OPINIONS BY MUNICIPALITY]
COMPARACION DE LAS OPINIONES DESFAVORABLES POR MUNICIPIOS.

Gráfico No. 3

[Chart No. 3]



-VI-

MUNICIPIOS	TOTAL	HOSPITALES			POLICLINICOS			OTROS			
		TOTAL	NEG.	%	TOTAL	NEG.	%	TOTAL	NEG.	%	
Galbarra	813	127	127	100	315	289	91,7	26	371	345	92,9
Rafael Freyre	318	207	157	75,8	26	16	61,5	10	85	36	42,3
Banos	638	272	256	94	114	106	92,9	8	252	252	100
Antilla	1296	714	645	90,3	154	154	100	-	428	367	85,7
Biguanos	397	219	200	91,3	27	27	100	-	151	143	94,7
Holgún	1764	917	825	89,9	332	332	100	-	515	456	88,5
O. Carolina	41	1	1	100	6	6	100	-	34	15	44,1
Casco Viejo	313	-	-	-	205	205	100	-	108	101	93,5
Urbano Norcia	733	132	117	88,6	54	54	100	-	547	519	94,8
Gueto	762	137	123	89,7	169	169	100	-	456	445	97,5
Mayarí	1028	547	354	64,7	266	266	100	-	215	160	74,4
Frank País	162	114	47	41,2	-	-	-	-	48	48	100
Sagua de T.	1211	661	633	95,7	95	95	100	-	455	437	96
Moa	227	135	83	61,4	25	25	100	-	67	67	100

[CHART # 4]
 GRAFICO # 4

[OTHERS]

المرفق الحادي والثلاثون
مركز ودور الطبيب في كوبا

مقدمة

كما هو معروف لدى الجميع ، للطبيب وضع (مركز) يحافظ عليه ووظيفته (دور) يضطلع بها في عمله .

بيد أن مهنة الطب في كوبا تتسم بسمة هامة وهي أن هناك ، مع استثناءات قليلة ، اختلافا هائلا بين مركز الطبيب ودوره .

وتعزى هذه الحالة لأسباب عديدة ، لأن الأطباء ، مثلهم مثل غيرهم من الناس في كوبا ، خاضعون لجميع أنواع القيود وأوجه القصور التي تمنعهم من أن يكون لهم وضع أو مركز يتمشى مع مهنتهم ، منها : مشاكل السكن ، والملبس ، والغذاء والنقل (من المعروف تماما أن من المستحيل تقريبا بسبب القيود الاقتصادية الحصول على سيارة في كوبا لأن ثمنها باهظ للغاية هنا ، بالمقارنة بمرتبات الكوبيين المنخفضة جدا) .

ففيما يتعلق بالسكن ربما يضطر الطبيب الى العيش في مسكن صغير أو في حالة سيئة (حيث ليس من المحتمل امكانية اجراء أية اصلاحات) أو ربما يضطر الى العيش مع أشخاص آخرين أو أقارب مثل الاخوة والاخوات والاعمام والاقوال والانساء الخ . ويرجع ذلك كله الى أزمة السكن الخطيرة في كوبا .

وفيما يتعلق بالملبس ، يعلم الجميع أنه لا يمكن في كوبا شراء الملابس الحديثة ذات النوعية الجيدة لأنه لا يمكن العثور عليها إلا في "المحلات الخاصة والدبلوماسيين" . ولذا فإن للأطباء الخيار بين أن يدفعوا مبالغ باهظة ثمناً للملابس التي يريدونها أو عدم ارتداء الملابس الحديثة .

بل ويجد الأطباء مصاعب حتى في شراء معاطفهم البيضاء ، لأن المحلات التي تباعها لا تحوي منها إلا عددا محدودا في كل عام .

وحالة الاغذية في كوبا معروفة جدا لدى الجميع ، حيث يتوفر بالفعل قدر كبير من المعلومات عن نقص الاغذية ونوعياتها السيئة ، الامر الذي ينطبق بالطبع على الأطباء أيضا لأنه حتى الاغذية التي تقدم في مطاعم المراكز الصحية هي من نوعية سيئة .

وحالة النقل في كوبا أيضا غير كافية على الاطلاق ، خاصة لأن معظم الأطباء يعيشون بعيدا عن أماكن عملهم .

ويضطر الأطباء ، بسبب هذه الحالة ، لقضاء الساعات في انتظار الباصات ، وعندما ينجحون في النهاية في ركوب احداها ، يكون هناك دائما عدد كبير من العمال الذين يحاولون أيضا يائسين ركوبها خوفا من التأخر على أعمالهم . ويوقف الأطباء ، مثلهم مثل غيرهم في كوبا ، في حيز ضيق للغاية داخل السيارة ، وسط زحام من الناس ، معظمهم غاضبون ومنفعلون بسبب الحرارة وعدم وجود وسائل للراحة ، لأن ممتصات الصدمات في المركبات غالباً ما تكون من نوعية سيئة والمقاعد غليظة . وعندما يصل الأطباء الى عملهم ، وهم منفعلون من جراء هذا الوضع ، وملابسهم في حالة سيئة وأحذيتهم وقد داستها الاقدام ، فإن ذلك ينعكس بالطبع على عملهم ، الذي هو بالتحديد العناية بالناس الذين يعانون من مشاكل صحية .

قد يظن المرء أن هذا يكفي للتأثير على الحالة العقلية والبدنية للطبيب وتعويقه في عمله ، غير أن هذه ليست ، في الواقع ، هي أهم المشاكل : فهناك مشاكل أخرى كثيرة ناتجة عن طريقة التنظيم في مكان العمل والمفاهيم الايديولوجية والسياسية المتصلة بها . على سبيل المثال يجري توزيع العمل بواسطة ادارة المركز الصحي الذي يعمل فيه الطبيب وهي بالطبع لا تضع في الاعتبار مصالح واحتياجات الطبيب ، وإنما خطط الادارة وأهدافها . فضلا عن ذلك ، للحزب الشيوعي "خلية" في المركز الصحي تصدر توجيهات سياسية تطبق على الطبيب سواء كان أو لم يكن عضوا في الحزب الشيوعي . وهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمل لا تضع في الاعتبار إلا المصالح السياسية للنظام وبالتالي فهي تسبب توترا للطبيب .

والنقابة التابعة للمركز الصحي هي أيضا جهاز تابع للدولة يخطط لعقد الاجتماعات السياسية - دائما لصالح النظام - ويفرض على العمال بلوغ "أهداف" محددة من حيث ساعات العمل والانتاج لا تتناسب مع امكانيات العمال والأطباء وإنما تتطابق مع الخطط التي تضعها الدولة .

وفرق الميليشيا الاقليمية تهيمن بأجهزتها أيضا على الأطباء من خلال عمليات التعبئة ، ومهام الحراسة وانباء الغزوات التي يهدد الأعداء بشنها في كل ركن (وكسل ذلك بهدف ابقاء الكوبيين منشغلين ومنهمكين في هذه الأنشطة حتى ينسوا مشاكلهم المحلية الحقيقية) .

أما فيما يتصل بعمليات توزيع الاستشارات وتخطيطها فلا تضع في الاعتبار إلا الهدف السياسي الذي يرمي الى إعطاء صورة تظهر أن النظام يكفل للشعب أفضل رعاية ممكنة . وهي لا تراعي النوعية وإنما الكمية فقط ، كما أنها لا تراعي امكانيات الطبيب وحدوده ، حيث لا رأي له قط في هذا التخطيط ، فهو ليس سوى مجرد واحد من

العمال الذين يتوجب عليهم الامتثال لها ، مثل الممرضات والتقنيين الخ . فإدارة المركز ومنظمات الدولة المشار اليها أعلاه تهيمن هيمنة كاملة على عملية التخطيط .

وهكذا فإن الاستشارات الطبية المحلية لا تخطط على أساس وجود عدد كبير للغاية من المرضى (لإعطاء الانطباع بأن الاشتراكية توفر الرعاية الطبية بلا قيود من أي نوع) . والنتيجة الطبيعية لذلك هي أن الطبيب لا يستطيع أن يخصص سوى وقت قصير جدا لكل حالة ، بدلا من تخصيص القدر اللازم من الوقت لفحص المريض . ويتجلى ذلك بأوضح صورة في الاستشارات النفسانية ، ذلك لأنه نظرا للسمات اللصيقة بها ، فقد ترتب على تزايد عدد المرضى عدم امكان تخصيص الا وقت ضئيل لكل حالة ، بحيث لم يعد بوسع الطبيب النفساني سوى وصف العقاقير المهدئة ؛ وهكذا أصبحت المعالجة غير كاملة والمشاكل المتعلقة بالحالة العقلية للمريض مهمة .

وقد يبدو للوهلة الاولى أن من الممكن بسبب تزايد عدد المرضى الذين يتطلبون علاجاً ، التضحية الى حد ما بالتنوع حتى تتسنى رعاية الجميع ولو كان ذلك دون بلوغ مستوى العلاج الطبي المطلوب . ومع ذلك ، فإن التحليل الدقيق يبين أن جداول هذه الاستشارات الطبية مزدحمة للغاية لأن العلاج الطبي غدا وسيلة يستخدمها الكوبيون للهروب من مشاكلهم النفسانية والبدنية والاجتماعية وأيضا لأن الغوض البيروقراطية السائدة في وزارة الصحة العامة تفرض على المريض أن يذهب الى الطبيب للاستشارة عدة مرات في مواعيد مختلفة وفي أيام مختلفة . ولو كانت الرعاية الطبية لا تخضع الاطباء لهذه القيود وأوجه القصور العديدة وكان بإمكانهم معالجة مختلف الحالات بحرية دون التقيد بالمتطلبات الكثيرة المتعلقة بالمعاملات الورقية والوثائق ودون خوف من الرؤساء ، لتمكن حل معظم المشاكل على نحو أكثر تنظيما ولما كان يتوجب على المرضى أن ينتظروا وقتا طويلا أو أن يذهبوا الى مراكز رعاية صحية مختلفة لمعالجة المرض ذاته ، الذي كثيرا ما يكون مرضا بسيطا يمكن علاجه بسهولة .

ومن الجلي أن كل شخص في كوبا يعلم أن جميع التدابير والخطط والاجتماعات والجمعيات وعمليات التعبئة ، "والعمل الطوعي" وجداول العمل (بما في ذلك أيام السبت والاحد) هي ذات طبيعة رسمية وبأمر من الحكومة وتنفذ بواسطة وكالاتها على مختلف الأصعدة في مختلف القطاعات والاقاليم والبلديات . وبعضها اجباري صراحة ، في حين أن غيرها يبدو اختياريا ، ولكن اذا لم يتم الامتثال لها ، فانها تستخدم كدليل على أن العامل - الطبيب في هذه الحالة - ينحرف عن العقيدة الماركسية اللينينية . ويقدر درجة انحرافه ومدتها يحرمه النظام من حقوقه بل وقد يخضعه للقصاص الذي يتضمن جلسات "النقد الذاتي" ، وفقدان الحق في العمل ، والتعيين في أماكن نائية أو في وظائف ذات ظروف سيئة ، والطرده من المنظمات ، والعقوبات الادارية ، وسمه بأنه

"منحرف ايدولوجيا" أو "مناهض للشورة" ، والحرمان من الحرية ، كل ذلك وفق الأسباب
العديدة للجرائم المنصوص عليها في كل من القانون الجنائي وقانون العمل الكوبي .

حاولنا في هذه الورقة وصف بضعة فقط من أوجه القصور العديدة في نظام الصحة
الكوبي والسمات المميزة لها ، وإن كنا ندرك بأنه ليس من الممكن تناولها بأكملها ،
نظرا لانها كثيرة ولها أسباب وآثار عديدة .

الدكتور عمر دل بوزو ماريرو
عضو عامل في لجنة حقوق الانسان
الكوبية

المرفق الثاني والثلاثون
حقوق الانسان والتعليم في كوبا

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، ١٩٤٨

المادة ٢٦

- ١ - لكل شخص حق في التعلم . ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية . ويكون التعليم الابتدائي الزاميا . ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .
- ٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام .
- ٣ - للآباء على سبيل الاولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لاولادهم .

فإذا طلبت من أي مدافع عن "الثورة الكوبية" أن يحدد الحقوق التي تجري مراعاتها في كوبا ، من المؤكد أنه سيبدأ بالقول : "التعليم مجاني ومتاح للجميع في كوبا" . ولكن إلى أي مدى يعتبر هذا التأكيد حقيقيا ؟ بالتأكيد ، أي كوبي يعيش في الجزيرة ليس عليه أن يصرف أي شيء على تعليمه أو على تعليم أبنائه ؛ وبناء عليه فإن دخول الجامعة يتوقف على مؤهلات الطلبة فقط ، ونتيجة لذلك أي شخص يستطيع الحصول على مؤهل جامعي بصرف النظر عن مركزه الاقتصادي أو الاجتماعي . إن الأمر كذلك من الناحية السطحية ؛ ولكن ، هل يعتبر الشيء مجانيا لمجرد أننا لا ندفع مبلغا نقديا للحصول عليه ؟ هل من الحقيقي فعلا أن أي كوبي يستطيع دخول الجامعة ؟

فلنبحث أولا مفهوم "المجانية" . فبدأ من دخول الشاب المرحلة السابعة وحتى اتمامه المرحلة الثانية عشرة يترتب عليه أن يمضي ٣٠ يوما كل عام في العمل في الزراعة . وحتى فترة غير بعيدة كانت هذه المدة تمتد الى ٤٥ يوما للطلبة في المرحلة قبل الجامعية . وإذا كان الطالب حاصلا على منحة دراسية في مدرسة ثانوية أساسية في الريف ، فإنه يواجه في هذه الحالة يوم عمل مزدوج ، الزراعة في الصباح . وبعد الظهر في الفصل الدراسي . أو العكس . وفي كلتا الحالتين لا يدفع له أجر كما قد يتوقع ، وأي طالب لا يؤدي عمله في الحقول يحرم بكل بساطة من الذهاب إلى الجامعة .

وإذا أراد الطالب الالتحاق بوحدة كارلوس ي . فينلي للعلوم الطبية التي تعد اليوم الوسيلة الوحيدة لدراسة الطب في كوبا ، ينبغي له أن يقدم طلب الالتحاق وهو في المرحلة الحادية عشرة ، لا الثانية عشرة ، كما هو الحال بالنسبة لجميع بقية الطلبة . ويوفر هذا الاجراء مهلة للتحقق من خلفيتهم السياسية والاخلاقية عن طريق المقابلات الشخصية والزيارات "السرية" التي تقوم بها لجنة الدفاع عن الثورة في مقارهم . (الشخص موضوع التحقق لا يخطر أبدا بمواعيد هذه الزيارات أو عما اذا كان قد جرى القيام بها) .

وكان ذلك لا يكفي . فيطلب من طبيب المستقبل في بداية السنة الاولى أن يقسم "يميناً بتأييد الثورة ومبادئها بدون أي شرط" . وعبارة "بدون أي شرط" توجز الأمر كله : أنت مؤهل كطبيب ، ولكن عليك أن تفعل كل ما تقرره "الثورة" .

وبينما لا تذهب الفروع الأخرى ، في إجراءاتها ، الى حد اشتراط القسم ، فإن كل شخص يدرك الالتزام الذي يأخذه على نفسه ، بحيث ، اذا رفض أي شخص أن يؤدي "الخدمة الاجتماعية" التي هي عبارة عن عمل لفترة ثلاث سنوات تقريبا يظلع به المتخرج حيثما يرسل (غالبا الى اقليم بعيد) تسحب منه درجته العلمية وبذلك يمنع من ممارسة مهنته .

قد يبدو من الانصاف كل الإنصاف أن يُسدد المرء للدولة ، بهذه الطريقة ما استثمرته في تدريبه المهني ، ولكن الأمر ليس كذلك ؛ ليس كذلك عندما يمنح الطلاب تعليماً "مجانياً" باعتبار ذلك "امتيازاً كريماً من جانب الثورة" ، وخاصة عندما لا يكون له الخيار بين التعليم المجاني والتعليم مقابل أجر . فهو أمام عرض واحد فقط التعليم "المجاني" - عليه أن يقبله وأن يتحمل العواقب .

وفضلا عن ذلك ، من المعروف لدى الجميع ، أنه توجب على آلاف من الكوبيين ، حتى يتسنى لهم مغادرة البلد ، أن يدفعوا بالنقد النادر مصاريف تعليمهم (بالطبع الذين يدفعون المال هم أقرباؤهم في الخارج ، وبدولارات الولايات المتحدة) ، لأن الدولة ترفض السماح للذين تلقوا تعليماً مهنيًا "مجانياً" في كوبا بمغادرة البلد .

ولنبحث الآن عما اذا كان دخول الجامعة متاحا لجميع الكوبيين . إن كاتب هذا التقرير طرد بطريقة مهينة من جامعة هافانا لمحاولته مغادرة البلد مع جميع أفراد أسرته على نحو غير مشروع . وشقيقته ، الطالبة في السنة الثانية في المعهد العالي لتدريس اللغات الأجنبية لقيت نفس المصير .

وبعد أحداث عام ١٩٨٠ ، شنت حملة تحت شعار "الجامعة للشوريين" أصبح ممن الممكن بموجبها طرد أي طالب لا يسلك "سلوكا يتسق مع مبادئ الثورة" . عدم الاشتراك في أنشطة اتحاد الطلبة الجامعيين (معظمها ذو طبيعة سياسية) ، عدم المشاركة في حراسة الكلية ، قلة العزيمة في مقاومة الاهمال ، التعبير عن آراء "لا تتسق مع الآراء التي ينبغي أن يعتنقها الشباب الشوري" ، ممارسة أي دين ، وحتى تفضيل الموسيقى الغربية أو الأزياء أو غيرها من المنتجات الغربية ، هي أمثلة عن السلوك غير المقبول . ولا يزال حتى الآن من الممكن التذرع بأي من هذه الأسباب وإن لم يكن ذلك يستخدم بنفس الحماسة التي كانت مألوفة من قبل .

ولدخول الجامعة في الوقت الحالي ، ينبغي للطالب اجتياز امتحان دخول يشبهت أنه يمتلك المعلومات الأساسية اللازمة . ولدخول هذا الامتحان يحتاج الطلبة إلى رسالة من لجنة الدفاع عن الثورة تضمن فيه "خلفيته السياسية والأخلاقية" . وأنا أعلم حالة شخص لم يستطع دخول هذه الامتحانات لأن رسالة لجنة الدفاع عن الثورة ذكرت "أنه كانت له علاقات صداقة مع عناصر ترغب في مغادرة البلد" .

إن ما بحثناه حتى الآن يدخل في نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . فلننظر الآن في الفقرة الثانية .

يتعلم الكوبيون منذ طفولتهم كراهية كل ما يتعلق بالولايات المتحدة ، وقد زوّر التاريخ العالمي بحيث أصبح يقتصر على "الطيبين والاشرار" ، وبالطبع ، الطيبون هم دائما البلدان الشيوعية ، و"الاشرار" هم دائما البلدان الرأسمالية ؛ ويتعلم الكوبيون أن الدين هو "افيون الشعوب" ، وأن الذين يؤمنون بالله ليسوا إلا جهلاء .

وبلغت هيمنة السياسة منتهاها ؛ ويتعلم التلاميذ الماركسية بدءا من الصف الحادي عشر . وتشكل المحاضرات السياسية جزءا من جميع الدروس ويجري تقييم الطلبة فيها مثلما يقيمون في بقية المواد : المادية الجدلية والتاريخية ، الاقتصاد السياسي ، الشيوعية العلمية وتاريخ الحركة العمالية .

ويتلقى الطلاب التدريب العسكري في جميع سنوات الدراسة ، وفي نهاية دراستهم يحضرون ما يسمى "الدورة العسكرية المكثفة" ، التي تستمر ما بين ١٥ و ٤٥ يوما .

وعلى النقيض من ذلك ، لا ترد أية اشارة الى حقوق الانسان ، إلا اذا كان ذلك في معرض التأكيد على أنها موضع الانتهاك من جانب البلدان الرأسمالية وانها موضع الاحترام من جانب البلدان الشيوعية ؛ اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فلا يدرس ولا يشار اليه في أي مستوى من مستويات التعليم في كوبا .

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة والأخيرة من المادة ٣١ ، فلا بد من الإشارة إلى أن نوع التعليم الوحيد الذي يتوفر في كوبا هو التعليم الذي توفره الدولة . ومرة أخرى ، ليس للكوبيين أي خيار .

النهاية

هافانا ، صيف ١٩٨٨

(التوقيع)

سيباستيان أركوس كاشابون